



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان


للغات



الرأيا  
عليكم يا صابغين

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

# التقلین فقہ



نویسنده:  
یوسف صانعی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فقه الثقلين

كاتب:

يوسف صانعي

نشرت في الطباعة:

مجهول ( بي جا ، بي نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	فقه الثقلين المجلد ٣
١٠	اشارة
١٠	[الموارث]
١٠	كلمة مدير المؤسسة و منهج التحقيق
١١	مقدمه لجنة التحقيق نبذه من تاريخ الإرث
١١	اشارة
١٢	[الأمر الأول: نبذه من تاريخ الإرث]
١٤	[الأمر الثاني: العلم بالفرائض نصف العلم]
١٨	[تمهيد]
١٩	كتاب الموارث
١٩	[كتاب الموارث]
١٩	اشارة
١٩	[عناوين باب الإرث ومعناها]
٢٢	[آيات الأحكام فى باب الإرث]
٢٩	[النسخ فى آيات الإرث]
٢٩	[فى كفيته التقسيم وكميته]
٣١	[توريث العين والدين والمنفعة]
٣٢	[أدلة إرث العين والدين والمنفعة]
٣٣	[توريث الحقوق]
٣٤	[تنبيهات]
٣٤	[التنبيه الأول: كلام الشيخ الأعظم رحمه الله فى إرث الخيار]
٤١	[التنبيه الثانى: فى إرث الحقوق]
٤٢	[التنبيه الثالث: هل الشفعة تورث أم لا؟]

٤٣	القول في موجبات الإرث
٤٣	إشارة
٤٤	[التوارث في الإسلام]
٤٤	[تفليث المراتب في النسب]
٤٨	[المرتبة الثالثة في الإرث بالنسب]
٤٩	[تعريف النسب في عبائر الفقهاء]
٥١	[مراتب الإرث بالسبب]
٥٢	القول في موانع الإرث
٥٢	إشارة
٥٢	[موانع الإرث]
٥٤	القول في مانعيّة الكفر عن الإرث بجميع أصنافه
٥٤	إشارة
٥٤	[مانعيّة الكفر عن الإرث]
٥٤	[بيان الأخبار المستدلّ بها في مانعيّة الكفر]
٥٤	إشارة
٥٤	[الطائفة الأولى: أخبار منع إرث الكافر عن المسلم]
٥٨	[الطائفة الثانية: أخبار منع إرث المشرك عن المسلم]
٥٩	[الطائفة الثالثة: أخبار نفي التوارث بين الملتين]
٦٠	[الطائفة الرابعة: أخبار منع إرث الذمّي عن المسلم]
٦٢	[الطائفة الخامسة: أخبار عدم إرث اليهوديّ والنصرانيّ عن المسلم]
٦٦	[الطائفة السابعة: أخبار الارتداد]
٦٦	[الاستدلال بالأخبار العامّة]
٦٨	[فتاوى الأصحاب في مانعيّة الكفر]
٦٩	[الاستدلال على مانعيّة الكفر بجميع أصنافه]
٧١	[اختصاص المسلم بالإرث من الكافر خلافاً للعامّة]
٧٣	[حجب المسلم عن إرث الكافر]

٧٤	الكفار يتوارثون على ملتهم]
٧٤	[ميراث المرتد للإمام عليه السلام مع عدم الوارث المسلم]
٧٩	القول في إرث الزوج والزوجة مع الانحصار
٧٩	إشارة
٨٢	[استدلال القائلين بعدم الردّ على الزوج وردّه]
٩١	القول في إسلام الوارث الكافر بعد موت مورثه
٩١	إشارة
٩١	[حكم الكافر المحجوب إذا أسلم قبل القسمة أو بعدها]
٩٧	[حكم إسلام الكافر بعد موت المورث المسلم أو الكافر]
٩٨	القول في تبعيّة الطفل في الإسلام
٩٨	إشارة
٩٨	[حكم تبعيّة الطفل في الإسلام لأحد أبويه]
١٠٠	[تقدّم إرث الوارث المسلم البعيد على الوارث الكافر القريب]
١٠٣	إيقاظ وتنبيه
١٠٣	[وارث الميّت في صورة فقد الوارث غير الكافر]
١٠٤	[ورثة الطفل على التبعيّة وعدمها]
١٠٤	[وجوه ثلاثة في تبعيّة الطفل للأبوين المرتدين]
١٠٥	[حكم تبعيّة الطفل بالنسبة إلى الجدّ والجدّة]
١٠٥	[إرث الممل والنحل المختلفة]
١٠٦	[بيان المراد من المرتد ومنشأ الارتداد]
١٠٦	والأول:
١٠٦	[أقسام الارتداد]
١٠٧	والثاني:
١٠٧	القول في مانعيّة القتل عن الإرث
١٠٧	إشارة
١٠٨	[مانعيّة القتل من الإرث]

- ١١٣ ..... [الاستدلال على منع إرث القاتل الخطائي مطلقاً]
- ١١٤ ..... [الاستدلال على إرث القاتل الخطائي مطلقاً]
- ١١٥ ..... [الاستدلال على القول بالتفصيل في إرث القاتل خطأً]
- ١١٩ ..... [حكم إرث القاتل الشبيه بالعمد]
- ١٢١ ..... [مانعيّة القتل العمديّ مباشرة كان أم بالتسبيب]
- ١٢١ ..... [الاستدلال على عدم حاجيّة القاتل]
- ١٢٢ ..... [حكم الدية في مال المقتول]
- ١٢٥ ..... [إرث الورثة من الدية]
- ١٢٥ ..... [الاستدلال على إرث الزوجين من دية الآخر]
- ١٢٦ ..... [أقوال ثلاثة في وارث الدية]
- ١٣٤ ..... [القول في مانعيّة الرّق عن الإرث]
- ١٣٤ ..... [اشارة]
- ١٣٤ ..... [مانعيّة الرّق عن الإرث]
- ١٣٥ ..... [أنا المسائل، فهي كما تلي:]
- ١٤٤ ..... [القول في مانعيّة التولّد من الزنا عن الإرث]
- ١٤٤ ..... [اشارة]
- ١٤٥ ..... [حكم التوارث بين ولد الزنا ووالده الزاني وأقربائه]
- ١٤٨ ..... [في ميراث سائر المذاهب والملل]
- ١٥٠ ..... [عدم المنع من التوارث في نكاح المذاهب غير الإثني عشرية]
- ١٥٠ ..... [القول في مانعيّة اللعان عن الإرث]
- ١٥٠ ..... [اشارة]
- ١٥١ ..... [مانعيّة اللعان عن التوارث]
- ١٥١ ..... [الاستدلال على التوارث بين الولد الملاعن وأُمّه وأقاربه]
- ١٥٤ ..... [إرث ولد اللعان عن أبيه لا العكس، فيما اعترف الملاعن بأنّ الولد له]
- ١٥٥ ..... [حكم توارث الولد مع الأب المقرّ وأقاربه]
- ١٦٠ ..... [القول في ملحقات أسباب المنع]



١٦٥	القول في الحجب
١٦٥	إشارة
١٦٦	[بيان حجب الحرمان وحجب النقصان]
١٨٦	القول في مقادير السهام
١٨٦	إشارة
١٨٦	الأمر الثالث في السهام
١٩١	تنبيه
١٩٤	القول في التعصيب والعلول
١٩٤	إشارة
١٩٥	[أفي بطلان التعصيب والعلول]
٢٠٢	أما الأول، فمن وجوه:
٢١١	فهرس مصادر التحقيق
٢٢٣	الفهرس التفصيلي للموضوعات
٣٦٤	تعريف مركز

إشارة

نام كتاب: فقه الثقلين (صانعي)

نويسنده: صانعي، يوسف

تاريخ وفات مؤلف: معاصر

موضوع: فقه استدلالی

زبان: عربي

تعداد جلد: ٣

[المواريث]

كلمة مدير المؤسسة و منهج التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى محمد، وعلى آله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. وبعد، لا يخفى على الناظر إلى ما كتبه فقهاء الطائفة الإمامية الإثني عشرية في فقه الشريعة الإسلامية، وبذل جهدهم في حفظ الدين من البدع، والتغيير، وصيانته من التحريف، والتبديل.

وبركة جهودهم المتواليه، ومساعدتهم الجميلة في تفریع الفروع، وإرجاعها إلى الأصول الأصلية في القرآن الكريم والسنة المعصومية الشريفة، بقي هذا الدين الحنيف حياً في نفوس الناس رغم التغيير الكبير الحادث في حياتهم على مر الزمن والعصور الذي صار سبباً في ظهور مسائل جديدة، واستحداث حوادث ووقائع تحتاج إلى معرفة نظر الشارع المقدس فيها.

وقد هياً الله (عز شأنه) في كل عصر وفترة زمنية من بهم يحفظ الدين، وتُدفع الشبهات، وتُحلّ المشكلات، وتبين الوظائف الشرعية في الفروع المشتتة الحياتية، ومختلف المسائل التي تعترض حياة الإنسان الفردية والاجتماعية، ومن بين هؤلاء الفقيه المحقق والمتتبع المدقق، سماحة الأستاذ، آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (دام بقاؤه الشريف) الذي قام بتأليف هذا الكتاب، وهو تنقيح وتهذيب لما ألقاه، في مجلس الدرس؛ ابتداءً من التاسع عشر من رجب المرجب عام ألف وأربعمائة وستة عشر الهجري على مهاجره آلاف التحية والثناء، وانتهاءً في السادس والعشرين من شهر محرم الحرام عام ألف وأربعمائة وثمانية عشر من

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٢

الهجرة، الموافق ١٢/٣/١٣٧٦ هـ. ش، في جم غفير من الأفاضل وعدة من الأعلام على أساس كتاب المواريث من تحرير الوسيلة لسيده الأستاذ الإمام الخميني (سلام الله عليه)، وبيان مبانيها والنقض والإبرام في أدلتها، أداءً لبعض ما له من الحقوق الكثيرة على الحوزات العلمية، وعلى أمثالنا من تلامذته وأحبابه.

ولذلك قامت مؤسستنا لتحقيق هذا الكتاب، وتخريج مصادره، ونسأل الله تعالى أن يوفق الأستاذ وإيانا، ويختم لنا بالخير والحسنى إنه سميع الدعاء.

منهجنا في تحقيق الكتاب فهو كما يلي:

١. تقويم النص وتقطيعه وتزيينه بعلامات الترقيم المناسبة، ولم ندمج متن التحرير مع الشرح، بل أثبتناه بعينه - من دون تغيير وتصحيح منّا - في صدر الصفحة، وذكرنا شرحها في ذيلها.

٢. تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، واكتفينا في تخريج الأحاديث بوسائل الشيعة المطبوع في مؤسسه آل البيت؛ لاشتمالها على الإشارة إلى المنابع والمصادر الأصلية إلما في صورة عدم تطابق الرواية مع مافي الوسائل أشرنا إلى مصادرها الأصلية.

٣. تخريج أقوال العلماء التي نقلها الأستاذ بلفظها أو ما يقاربها.

٤. إضافة العناوين الأصلية والفرعية؛ لتسهيل الوصول إلى تفاصيل مطالب الكتاب.

٥. إيضاح بعض ما يحتاج إلى توضيح من كلمات الكتاب أو عبارته الغامضة في الهامش لتقريب المعنى.

مدير مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

فخرالدين الصانعي

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٣

## مقدمة لجنة التحقيق نبذة من تأريخ الإرث

### إشارة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٥

الحمد لله على جميع آلائه والصلاة والسلام على محمد وآله، واللعنة على أعدائهم أعدائه.

ومن المعلوم أنّ الله سبحانه وتعالى بين القوانين اللازمة للناس - ليصل بها إلى سعادتهم الدنيوية والاخروية ولتنظيم معاشهم وترتيب أمورهم - في كتابه المجيد المنزل على حبيبه محمد صلى الله عليه وآله.

لكن بما أنّ في القرآن آيات محكمات، هنّ أم الكتاب وأخر متشابهاً، فلا يعلم المحكم من المتشابهة والناسخ من المنسوخ والعام من الخاص والمطلق من المقيد إلما من أنزل عليه القرآن ومن أمرنا بالتمسك به بعده. وبما أنّ الفقه يتكفل لبيان هذه القوانين الزبانية الموجودة في الكتاب العزيز وسنة النبي وأهل بيته عليهم السلام.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٦

فالفقه: هو المنظم لأمر المعاش، وبه يتم كمال نوع الإنسان.

ومن الأمور التي بينها الفقه ما هو المذكور لتشجيع الإنسان بأن يخلف شيئاً بعد موته ليقى ذكره. وبما أنّ الفقه لا يريد للإنسان الوقوع في النزاع من أجل المال، بل يريد له الوثام والصفاء، بين أحكام المواريث لئلا يتنازع الوارثون بعد موت مورثهم، فبينها بأحسن تبين، وقسمها بأحسن تقسيم.

ولأهميته هذا الموضوع ومقدمته لهذا الكتاب نذكر أمرين:

الإرث ليس من مبدعات الإسلام وأحكامه التأسيسية، ولا من مبدعات سائر الأنبياء والأديان الإلهية، بل هو من الأحكام الإمضائية للإسلام وسائر الأديان؛ لأنه من أقدم السنن الدائرة في المجتمع الإنساني، وقد خرج عن وسع ما بأيدينا من تواريخ الأمم والملل العلم بمبدء حصوله، لكننا نعلم بالتأمل في طبيعة الإنسان الاجتماعية أن المال وخاصيته لو كان مما لا يد عليه يحن إليه الإنسان ويتوق إليه نفسه لصرفه في حوائجه وحيازته، وخاصة فيما لا مانع عنه من دؤوبه الأوثية القديمة، والإنسان في ما كونه من مجتمعه همجياً أو مدنياً لا يستغنى عن اعتبار القرب والولاية- المنتجين للأقربيه والأولويه- بين أفراد المجتمع، الاعتبار الذي عليه المدار في تشكّل البيت والبطن والعشيرة والقبيلة ونحو ذلك، فلا مناص في المجتمع من كون بعض الأفراد أولى ببعض،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٧

كالولد بوالديه، والرحم برحمه، والصديق بصديقه، والمولى بعبده، وأحد الزوجين بالآخر، والرئيس بمرؤوسه حتى القوى بالضعيف وإن اختلفت المجتمعات في تشخيص ذلك اختلافاً شديداً يكاد لا تناله يد الضبط.

ولازم هذين الأمرين كون الإرث دائراً بينهم من أقدم العهود الاجتماعية، ولم تزل هذه السنّة كسائر السنن الجارية في المجتمعات الإنسانية تتحوّل من حال إلى حال، وتلعب به يد التطور والتكامل منذ أول ظهورها، غير أن الأمم الهجمية لما لم تستقر على حال منتظم تعسر الحصول في تواريخهم على تحوّل المنتظم حصولاً يفيد وثوقاً به.

والقدر المتيقن المسلم المقطوع من أمرهم أنهم كانوا يحرمون النساء والضعفاء الإرث، وإنما كان يختص بالأقوياء وليس ذلك إلّا لأنهم كانوا يعاملون مع النساء والضعفاء من العبيد والصغار معاملة الحيوان المسخر والسلع والأمتعة التي ليس الغرض فيها إلّا انتفاع الإنسان بها دون انتفاعها هي بالإنسان وما في يده، أو استفادتها من الحقوق الاجتماعية التي لا تتجاوز النوع الإنساني. ومع ذلك كان يختلف مصداق القوي في هذا الباب برهه بعد برهه، فتارةً مصداقه رئيس الطائفة أو العشيرة، وتارةً رئيس البيت، وتارةً أخرى أشجع القوم وأشدّهم بأساً، وكان ذلك يوجب طبعاً تغيير سنّة الإرث تغييراً جوهرياً.

ولما كانت هذه السنن الجارية لا تتضمن ما تقترحه الفطرة الإنسانية من السعادة، كان يسرع إليها التغيير والتبدل حتى أن الملل المتمدّنة التي كانت

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٨

تحكم بينهم القوانين أو ما يجري مجراها من السنن المعتادة الملية، كان شأنهم ذلك، كالروم واليونان، وما عمر قانون من قوانين الإرث الدائرة بين الأمم حتى اليوم مثل ما عمرت سنّة الإرث الإسلامية، فقد حكمت في الأمم الإسلامية منذ أول ظهورها إلى اليوم ما يقرب من أربعة عشر قرناً.

وعليك بمراجعة الميزان [١] لتتعرف على قوانين التوارث في الملل وفي الإسلام، والعلم بأنّ قوانينه في الإسلام كبقية قوانينه بنيت على الفطرة الإنسانية، «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [٢] فيكون العمل بها موجباً للسعادة والكمال في الدنيا والآخرة؛ حيث إنّ العمل بها حسنة فيهما «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [٣]، ولننقل بعض ما فيه على الاختصار، ففيه:

فإنّ الإسلام يرى أنّ الأساس الحقّ للأحكام والقوانين الإنسانية هو الفطرة التي فطر الناس عليها ولا تبديل لخلق الله، وقد بنى الله الحكيم تعالى الإرث على أساس الرحم التي هي من الفطرة والخلقة الثابتة، وقد ألغى إرث الأدياء حيث يقول تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ \* ادْعُوهُمْ

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٩

لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ» [٤].

ثم أخرج الوصيَّ من تحت عنوان الإرث وأفردها عنواناً مستقلاً يعطى به ويؤخذ، وهم كانوا يسمون التملك من جهة الإيضاء إرثاً، وليس ذلك الاختلاف بينهما بحسب الشرع مجزّد اختلاف في التسمية فقط؛ فإن لكل من الوصيَّ والإرث ملاًكاً آخر، وأصلاً فطرياً مستقلاً، فملاك الإرث هو الرحم، ولا نفوذ لإرادة المتوفى فيها أصلاً، وملاك الوصيَّ نفوذ إرادة الموصى لما بعد وفاته في ما يملكه في حياته واحترام مشيئته، فإدخالهم الوصيَّ في الإرث غير تمام، إلّا أن يكون الإدخال بحسب التسمية فقط، وإن كان بعيداً من أبنيتهم وسنتهم الباطلة في الإرث.

قوانين التوارث في الملل

فانظر إلى ذلك الأساس في الإرث وما كان في الأمم المتمدنة كالروم؛ فإنهم يرون البيت في نفسه استقلالاً مدنياً يفصله عن المجتمع العام، ويصونه عن نفوذ العامة في جل ما يربط بأفراده، وكان رب البيت هو معبوداً لأهله من زوجة وأولاد وعبيد، وكان هو المالك والوارث فقط، وإذا مات رب البيت فإنما كان يرثه أحد أبنائه أو إخوانه ممن في وسعه ذلك، وورثه الأبناء، فإن انفصلوا وأسّسوا بيوتاً جديدة كانوا أربابها، وإن بقوا في بيتهم القديم كان نسبتهم إلى الرب الجديد - أخيهام مثلاً - هي النسبة السابقة إلى أبيهم من الورود تحت قيمومته وولايته المطلقة. وكذا كان

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٠

يرثه الأديعاء؛ لأن الإديعاء والتبني كان دائراً عندهم كما بين العرب في الجاهلية.

وأما النساء كالزوجة والبنت والأم، فلم يكن يرثن لئلا ينتقل مال البيت بانتقالهن إلى بيوت أخرى بالأزواج، فإنهم ما كانوا يرون جواز انتقال الثروة من بيت إلى آخر.

وأما اليونان، فكان وضعهم القديم في تشكّل البيوت قريباً من وضع الروم القديم، وكان الميراث فيهم يرثه أرشد الأولاد الذكور، ويحرم النساء جميعاً من زوجة وبنت وأخت، ويحرم صغار الأولاد وغيرهم غير أنهم كالروميين ربّما كانوا يحتالون لإيراث الصغار من أبنائهم ومن أحبّوها وأشفقوا عليها من زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم بحيل متفرقة تسهل الطريق لامتاعهن بشيء من الميراث قليلاً أو كثيراً بوصية أو نحوها.

وأما الهند ومصر والصين، فكان أمر الميراث في حرمان النساء منه مطلقاً، وحرمان ضعفاء الأولاد، أو بقاؤهم تحت الولاية والقيمومة قريباً ممّا تقدّم من سنّة الروم واليونان.

وأما الفارس، فإنهم كانوا يرون نكاح المحارم وتعدّد الزوجات، ويرون التبني، وكانت أحب النساء إلى الزوج ربّما قامت مقام الابن بالإديعاء، وترث كما يرث الابن والدعي بالسوية، وكانت تحرم بقيّة الزوجات.

والبنت المزوجة لا ترث؛ حذراً من انتقال المال إلى خارج البيت، والتي لم تزوج بعد ترث نصف سهم الابن، فكانت الزوجات غير الكبيرة والبنت

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢١

المزوجة محرومات، وكانت الزوجة الكبيرة والابن والدعي والبنت غير المزوجة بعد مرزوقين.

وأما العرب، فقد كانوا يحرمون النساء مطلقاً، والصغار من البنين، ويمتنعون أرشد الأولاد ممن يركب الفرس ويدفع عن الحرمه، فإن لم يكن فالعصبة.

هذا حال الدنيا في يوم نزلت آيات الإرث، ذكرها وتعرض لها كثير من تواريخ آداب الملل ورسومهم، والرحلات، وكتب

الحقوق وأمثالها، من أراد الأطلاع على تفاصيل القول أمكنه أن يراجعها.

وقد تلخص من جميع مآثر أن السنة كانت قد استقرت في الدنيا يومئذ على حرمان النساء بعنوان أنهن زوجة أو أم أو بنت أو أخت إلابناوين أخرى مختلفة، وعلى حرمان الصغار والأيتام إلفى بعض الموارد تحت عنوان الولاية والقيومة الدائمة غير المنقطعة.

ثم إنه قد ظهر مما نقل من التواريخ أن الملل المتمدنة كالروم ويونان والفرس والعرب والهند ومصر كانوا مشتركين في منعهم النساء والصغار والضعفاء من الإرث.

نعم، في بعض الملل المتمدنة يحتالون حيلة لإرث المرأة، كادعاء أحب النساء من الزوجات أنها ابن الميت، فكانت تتبني لتشارك مع الابن الكبير القوي في الإرث، كوصية الميت شيئاً لبعض أولاده الصغار، أو بعض الضعفاء من الأولاد.

والإرث قد يعطى لمن يقدر على دفع العدو، وقد يعطى لرب البيت، وقد

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٢

يعطى للأكبر الأرشد من الأولاد.

هذا خلاصة حال الملل المتمدنة وما كانوا مشتركين فيه جميعاً.

أساس التوارث في الإسلام

وأما الإسلام، فبناء إرثه وأساسه على الرحم «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» [٥]، وعلى إرث النساء والصغار والضعفاء «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون» [٦]، والرجال جمع محلى بالألف واللام، لا إشكال في عمومه.

«وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون» [٧]، والنساء مثل الرجال في العموم والشمول لكل النسوان، كما هو الواضح

المعلوم، فلا خصوصية في إرث الرجال والنساء بكون الإرث مختصاً بالأقوياء من الطائفتين دون الضعفاء منهما، أو بالكبير منهما

دون الصغير. وفي وقوع لفظ الرجال في مقابل النساء قرينه وشهادة على أن المراد من الرجال طبيعة الرجل في مقابل طبيعة

المرأة، الشاملة للصغار والكبار «فأرجع البصير هل ترى من فطور ثم أرجع البصير كرتين» [٨]، فهل ترى في أساس إرث الإسلام

وفي إرثه النساء والضعفاء فطوراً؟ وهل ترى من خلاف حكمه وفطرته في أحكام الإرث وقوانينه؟ أو كلما نظرت إليها تراها

فريضة من الله العليم الحكيم.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٣

## [الأمر الثاني: العلم بالفرائض نصف العلم]

قال في مفتاح الكرامة:

ثم إن لهذا الباب من بين أبواب الفقه في نظر الشارع نوع امتياز ومزيد تشرف أفضى به إلى الحث على تعلمه وتعليمه وضبطه وتفهمه.

فقد روى الشيخ في المبسوط عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس،

فإنني أمرؤ مقبوض، وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجال في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما» [٩].

وروى أيضاً فيه [١٠] عنه صلى الله عليه وآله: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء

ينتزع عن أمتي» [١١].

فتراه كيف قرنه بالكتاب المجيد؛ محذراً بذهابه ليحرك النفوس عليه، ويبعث الهمم إليه. ثم لم يرض حتى جعله

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٤

نصف العلم، وإنما هو باب من أبوابه، وشعبه من شعبه؛ إعلاناً لشأنه؛ وتنوياً بمكانه؛ ليحتفل به، ويهتم بحفظه؛ وذلك لشدة غموضه، وكثرة تشعبه، وانسداد مذاهب العقول دونه، حتى لا يكاد يعثر على حكم من أحكامه إلا وقد وقع الخلاف فيه بين الخاصّة والعامة.

ومن هنا جاء في غير خبر: «لا يستقيم الناس على الفرائض إلا بالسيف» [١٢].

ومثله «إن أبوا رددناهم بالسيف» [١٣] مع مسيس الحاجة وقوة الداعي؛ فإنه المال الذي يتهالكون فيه، ويتنافسون في جمعه، ولا سيما إذا ضم إليها أحكام الوصايا تغليبا، كما وقع لبعضهم [١٤].

وفيه: أن ما جعله توجيهاً لكونه نصف العلم من أنه من باب المبالغة والادعاء؛ تحريصاً وحثاً على تعلمه أنها مخالف للظاهر لا يصار إليها إلا بدليل وقريئة أولاً، وأن مصحح الادعاء والمبالغة كذلك غير معلوم، بل معلوم العدم ثانياً؛ فإن العلم بمسائل الإرث كيف يكون مساوياً مع العلم بكل المسائل الفرعية من كتاب الطهارة إلى الديات؟ وكيف تصح الادعاء

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٥

كذلك؟ فإنه بعيد جداً، وطريق التحريص والحث على تعلمها وتعليمها غير منحصر بهذه المبالغة الكثيرة الموجبة لكون تعليم كل مسائل الفقه وتعلمها في طرف، والعلم بمسائل الإرث خاصية في طرف آخر، بل المبالغة كذلك لذلك بعيدة جداً، كما لا يخفى.

هذا، مع مافي كلامه: «حتى لا يكاد يعثر على حكم من أحكامه إلا وقد وقع الخلاف فيه بين الخاصية والعامة»، يكون منافياً مع مافي النبوي الثاني: «فإنها نصف العلم، وهو ينسى» [١٥]؛ فإن في وقوع الخلاف في جميع أحكامه شهادة ودلالة واضحة على عدم النسيان المنافي والمعارض مع النسيان في النبوي الثاني، بل ومع مافيه: «وهو أول شيء ينتزع» [١٦]، بل ومع مافي النبوي الأول: «وسيقبض العلم» [١٧].

كلام للشهيد الثاني وردّه

وفي المسالك بعد نقله النبويين نقل وجوهاً عن العامة في توجيه مثل تلك الأحاديث التي يكون بعضها ممر من المفتاح، لكن لتتميم البحث عنها نقل مافي المسالك، ومافي تلك الوجوه من المناقشة، ثم تتبعه بما هو المطابق للتحقيق في معنى تلك الأحاديث ومفهومها.

أما في المسالك:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٦

وقد اختلفوا في توجيه كونه نصف العلم، فقال بعضهم:

التوقف فيه أسلم؛ إذ لا يجب علينا إلا اتباع النبي صلى الله عليه وآله، فنعتقد أنها نصف العلم، ولانقول: لأى جهة كانت نصفاً، سواء تعقلناها أم لا. وقال بعضهم: التأويل أحكم. ثم ذكروا فيه وجوهاً أكثرها تعسف.

الأول: اختصاصه بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الممات، بخلاف سائر العلوم، ولا شك أن المختص بإحدى الحالتين نصف مجموعهما. وما يتعلّق من الأحكام بحالة الموت من الوصايا وتجهيز الميت يلتحق بعلم الفرائض في تدوين العلم غالباً؛ ولأن الوصايا ليست لازمة.

الثاني: اختصاصه بأحد سببي الملك وهو السبب الاضطراري من الموت والإرث، وباقي العلوم لا يختص به، بل أعم من أن يكون سبباً اختيارياً كالشراء وقبول الهبة والوصية، أو لم يكن سبباً أصلاً، وأحد هذين العلمين نصف مجموعهما.

الثالث: أنّ العلم قسمان: قسم المقصود بالذات فيه التعلّم والتعليم والعمل تابع، والآخر بالعكس. والأوّل الفرائض، والثاني باقى الفقه، وأحد القسمين نصفهما، ولا يخفى مافيه.

الرابع: أنّه نصف العلم؛ لاشتماله على مشقّة عظيمة فى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٧

معرفة وتصحيح مسائله، بخلاف باقى العلوم، وأحد العلمين نصف مجموعهما.

وفيه: أن بعض العلوم أكثر مشقّة منه.

الخامس: أنّه نصف باعتبار الثواب؛ لما روى من أنّ «ثواب مسألة من الفرائض ثواب عشر من غيره»، إلى غير ذلك من التكلّفات فى الجواب عن توجيه الحكمة فى ذلك [١٨].

إشكالات الواردة على كلام الشهيد الثانى فى المسالك

ولا يخفى عليك أنّ فى كلّ ما ذكره من الوجوه تعسف، لافى أكثرها فقط، كما ذكره رحمه الله؛ فإنّها بأجمعها مخالف للظاهر والفهم العرفى، ولا قرينة على واحد منها. فالوجوه كلّها تبرّعية اعتبارية من دون فرق بينها.

ففى كلّها تعسف، وارتكاب للحمل على خلاف الظاهر، كما هو واضح.

هذا، مع مافيه من تعسف آخر من حيث نفس الحمل أيضاً- مع قطع النظر عن التعسف فى الحمل على خلاف الظاهر- لما فى كون ثواب العلم بفرائض الإرث مساوياً مع العلم بغيرها من مسائل الفقه من الطهارة إلى الديات، أو أنّ العلم بالفرائض المقصود بالذات تعلّمه وتعليمه والعمل تابع له، نصف العلم، عكس كلّ الفقه، فالعلم بالكلّ نصفه الآخر، كما فى الثالث من التعسف مالا يخفى.

فأى تعسف أزيد من مثل هذا التعسف، ومثلها بقيّة الوجوه، كما يظهر بتأمّل ما فيها.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٨

ثمّ إنّ ينبغى له رحمه الله التمثيل بما أورده على الوجه الرابع، من أنّ «بعض العلوم أكثر مشقّة منه» بمثل الصلاة، فإنّ لها على مافى العيون والخصال بسنده إلى زكريّا بن آدم عن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الصلاة لها أربعة آلاف باب» [١٩].

وفى المناقب لابن شهر آشوب عن حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام، قال: «للصلاة أربعة آلاف حدود» [٢٠].

وفى رواية: «أربعة آلاف باب» [٢١].

والشاهد- رفع الله درجته- فسّر الأبواب والحدود على ما نقله البحار [٢٢] عنه:

بواجبات الصلاة ومندوباتها، وجعل الواجبات ألفاً تقريباً، وصنّف لها الألفيّة والمندوبات ثلاثة آلاف، وألف لها النفلية [٢٣].

أو بمثل الحجّ، ففى آخر الحجّ من الجواهر:

والحمد لله الذى يسيّر لنا هذا القدر من مسائل الحجّ، وله الشكر على ذلك أوّلاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وإلّا فمسائل الحجّ أجلّ من أن تستقصى، قال زرارة فى الصحيح للصادق عليه السلام:- جعلنى الله فداك- إننى أسألك فى الحجّ [٢٤] منذ

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٩

أربعين عاماً فتفتنى [٢٥]، فقال: (يازرارة: بيت يحجّ قبل آدم بألفى عام تريد أن تنفى مسائله فى أربعين عاماً) [٢٦]، [٢٧].

وينبغى النظر إلى عناية فقهاءنا الإمامية بالأحاديث والأحكام فى غير كتاب الإرث من حيث الدراية والدقّة والاطّلاع.

فالشاهد ألف رسالتين مشتملين على أربعة آلاف مسألة ترجمه عمليّة للحديثين. والجواهر كتب فى الحجّ مسائل وفروعاً كثيرة غاية الكثرة، واجتهد فيها اجتهاداً واسعاً دقيقاً بما لا مزيد عليها، ثمّ قال مقال. ونسأل الله لهما ولأمثالهما من الفقهاء العظام أن



يجزيهم عن الإسلام والكتاب والسنة والمعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)، لاسيما الصادقين منهم خير الجزاء وأفضله، الموجب لأن يكتب الله في قلوبهم الإيمان، ويؤيدهم بروح منه، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه [٢٨].

وفى الجواهر بعد الإشارة إلى تلك الأحاديث النبوية حثاً على تعليم مسائل الإرث وتعلمها، وأن العلماء ذكروا وجوهاً كثيرة في توجيه التنصيف، وأن جميعها أو أكثرها لا يخلو عن تعسف قال:

بيان ماجاء في جواهر الكلام

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٠

حثاً على تعليم مسائل الإرث

والأولى كون ذلك مبالغاً في كثرة شعبها، وتشتتها، وشدة الحاجة إليها، فاستحقت بذلك كونها نصف العلم الذي قد ورد الحث عليه، خصوصاً مع شدة تسامح الناس، سيما الأعراب ومن شابههم في المواريث من الجاهلية إلى يومنا هذا؛ فإنهم لا يورثون النساء والصبيان، حتى أنه لما مات أوس الأنصاري [٢٩] عن زوجة وولد وبنات، عمّد أبناء عمه وأخذوا المال، فشكت زوجته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاهم، فقالوا:

يا رسول الله: إن ولدها لا يركب ولا ينكأ عدواً، فأنزل الله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ...» [٣٠] إلى آخرها.

ثم أنزل: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...» [٣١] إلى آخرها.

ولقد نسخ بذلك وبآية أولى الأرحام وغيرها ما كان في الجاهلية من التوارث بالحلف والنصرة، الذي أقرؤا عليه في صدر الإسلام، وعلى التوارث بالهجرة، فقال عز من قائل: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ» [٣٢]، وقال:

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» [٣٣].

إلى آخرها [٣٤].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣١

هذا كله فيما ذكره المفتاح والجواهر والعامّة في توجيه الأحاديث.

التحقيق في معنى نصف العلم في الرواية

والتحقيق: أن الأقرب - إن لم يكن أظهر - هو كون الفرائض بمعناها اللغوية من الفرض بمعنى القطع والحدّ والتقدير، فالفرائض شامل لكل ما حدّ وقدر من الأحكام الشرعية، واجبها ومندوبها من العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام والحدود والقصاص وغيرها من الطهارة إلى الديات من الكتب الفقهية؛ فإنها بأجمعها مقدّرة محدودة بالضرورة والبداهة.

فالعلم بالفرائض، أي العلم بالعبادات والأحكام المدنية والسياسية والجزائية وغيرها ممّا يتضمّن الكتب الفقهية، نصف العلم في تلك الكتب كلّها، ونصفه الآخر العلم بالمحرّمات والمكروهات.

لا يقال: المحرّمات والمكروهات كالواجبات والمستحبات محدودة ومقدّرة أيضاً، فشمّلها الفرائض. فكيف يكون العلم بهما هو النصف الآخر من العلم؟ وهل هذا إلّا كون القسم قسيماً؟

لأنه يقال: نعم، المحرّمات والمكروهات تكون فرائض لغو، لكن هذا القدر من المسامحة والتجوّز ممّا لا بدّ منه ومن المصير إليه، ويكون أقرب؛ لما أنه أقلّ ممّا كان في غير هذا الحمل من المحامل.

أولوية الحمل

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٢

على الأقرب إلى الظاهر والمعنى اللغوي

وبالجملة، بعد اللابديّة من الحمل وارتكاب خلاف الظاهر في الأحاديث؛ لأنها ليست بظاهرها مأخوذة ومرادة، فالحمل على الأقرب إلى الظاهر وإلى المعنى اللغوي يكون أولى بل متعين.

ولمّا أنّ ما حملناها عليه أقرب إلى الظاهر - كما لا يخفى - فالذهاب إليه أتقن وأحقّ، بل يكون هذا هو الموافق للتحقيق الحقيقي بالتصديق، ويكون مؤيداً ومعتزداً بما في خبر عبد الله بن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «تعلّموا القرآن وعلموه...» [٣٥] إلى آخر الحديث، وذلك لأنّه على فرض كون المراد من الفرائض فرائض الإِراث - ولو بمعناها الأعمّ، الشامل للإِراث بآية أولى الأرحام لا بمعناها الخاصّ، وهو السهام المبيّنة في كتاب الله - يلزم التكرار في النبيّ؛ حيث إنّ تعلّم القرآن وتعليمه ملازم مع تعليم الفرائض المبيّنة في سورة النساء [٣٦]، وفي سورة الأنفال [٣٧] والأحزاب [٣٨].

ففي تعليم سورة النساء وتعلّمها تعليم الفرائض المبيّنة من حيث السهام وتعلّمها، كما أنّ في تعليم سورة الأنفال والأحزاب تعليم الفرائض بالرحم وتعلّمها.

فقوله صلى الله عليه وآله بعد ذلك: «وتعلّموا الفرائض وعلموها الناس...» [٣٩] يكون تكراراً لما سبق. فتأمّل.

ثمّ إنّ من المحتمل أن يكون في قوله صلى الله عليه وآله في النبيّ: «وهو أوّل شيءٍ

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٣

ينتزع من أمّتي» [٤٠] وفي قوله صلى الله عليه وآله: «وسيقبض العلم وتظهر الفتن» [٤١] إشارة إلى ما انتزعوا من إرث فاطمة (عليها سلام الله)، وحقّ عليّ وخلافته ووجوب طاعته، وإلى كونهما موجبين للفتن، فيكون في مثل النبيّين إخبار منه صلى الله عليه وآله عن المغيبات.

لجنة التحقيق

في مؤسسة فقه الثقلين

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

### [تمهيداً]

الحمد لله على سوابغ النعماء، وترادف الآلاء، المتفضّل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء [٤٢]، والتمتّول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء، والمنعم

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٥

على عباده بالتكليف المؤدّي إلى أحسن الجزاء، ورافع درجات العلماء، وجاعلهم أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا، وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء.

أحمده على كشف البأساء ودفع الضراء [٤٣]، وأسأله الشكر له في حالتي الشدّة والرّخاء، وصلوات الله وسلامه، وصلوات جميع ملائكته وجميع أنبيائه ورسله على سيّد الأنبياء، وخاتمهم، وأفضلهم أبي القاسم المصطفى، محمّد وعترته [٤٤] الطاهرين المطهّرين الأصفياء النجباء الأتقياء، صلاة وسلاماً تملأ أقطار الأرض والسماء، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٦

أمّا بعد، فلمّا فرغت في السنة الاثنتى عشرة والأربع مائة بعد الألف من الهجرة النبويّة من الشرح والبحث لجماعته من الفضلاء والعلماء حول مسائل النكاح والطلاق ولواحقه من مسائل تحرير الوسيلة لسيدنا الأستاذ الإمام الخميني (سلام الله عليه) [٤٥]، وبيان مبانيها، والنقض والإبرام في أدلتها، شرعت في البحث كذلك عن مسائل كتاب الميراث منه. وبعد ماتم الكلام منه بحثاً وذكراً في السنة الثامنة عشر والأربع مائة بعد الألف وفقني الله تعالى لتقرير ذلك البحث وكتبه، وتهذيبه، وجعله مجلداً من مجلّدات فقه الثقلين شرحاً لكتاب الميراث منه، بكرم من الله وتأيبه في شهر محرّم الحرام السنة الخامسة وعشرين والأربع مائة بعد الألف من الهجرة النبويّة.

قم المقدسة

يوسف الصانعي

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٧

## كتاب المواريث

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٩

## [كتاب المواريث]

### إشارة

(١)

وفيه مقدمات و مقصدان ولواحق.

## [عناوين باب الإرث ومعناها]

(١) عنون (سلام الله عليه) الكتاب بالمواريث وقال: كتاب المواريث، كما عليه الهداية [٤٦]، والنهاية [٤٧]، والوسيلة [٤٨]، والمراسم [٤٩]، والنافع [٥٠]، والتحرير [٥١]، والكفاية [٥٢]، والوافي [٥٣]، وآيات الأحكام [٥٤] للمقدّس الأردبيلي. بل والكافي [٥٥] وإن عبّر بالإرث. وفي الإرشاد [٥٦]، والتبصرة [٥٧]،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٠

واللمعة [٥٨]، والدروس [٥٩] وإن عبّر بالميراث؛ لعدم الفرق بين تلك العناوين بحسب المادة.

لكن القواعد [٦٠]، والاستبصار [٦١]، والغنية [٦٢]، والشرائع [٦٣]، والمختلف [٦٤] - وعن تلخيص الخلاف [٦٥] - عنونوا الكتاب بالفرائض وقالوا: كتاب الفرائض.

وفي المبسوط [٦٦]، والتهذيب [٦٧]، والانتصار [٦٨]، والمفاتيح [٦٩]، والوسائل [٧٠]، جمع بين العنوانين، حيث قالوا: كتاب الفرائض والمواريث، وكذا في السرائر [٧١] إلّا أنّه قدّم المواريث على الفرائض. وفي المقنعة [٧٢] فرائض المواريث.

ولكلّ وجه، ولا بدّ قبل بيانه من معرفة الفرائض لغةً وعرفاً بعدما يكون

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤١

معنى المواريث والميراث هنا معلوماً وواضحاً. فإنه على الإجمال:

ما يستحقه إنسان بموت آخر أو بحكمه بسبب أو نسب بالأصالة. وسيأتي تفصيله، فنقول:

معنى الفرائض والفريضة

الفرائض: جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير والقطع.

يقال: فرضه: إذا قدره، وفرض الثوب: قطعه ومنه قوله تعالى: «أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» [٧٣]، أى فصّلناها، وقوله تعالى: «نَصَبَ يَباً مَفْرُوضاً» [٧٤]، أى مقتطعاً محدوداً، وليس منه ما بمعنى الإيجاب والإلزام، باعتبار أنّ الفرائض في باب الإرث ممّا أَلَزَمَهَا اللهُ تعالى وأوجبها.

معنى الفريضة في الصحاح

ولامنه ما بمعنى العطيّة؛ كما في الصحاح:

والفرض: العطيّة الموسومة، يقال: ما أصبت منه فرضاً ولاقرضاً، وفرضت الرجل وأفرضته، إذا أعطيته، وقد فرضت له في العطاء، وفرضت له في الديوان [٧٥].

باعتبار أنّ الاستحقاق بالإرث عطية من الشارع.

ولا- منه غيرهما من المعاني الأخر، كالتوقيت والظعن في السنّ، وموقع الوتر، وغيرها ممّا لا مناسبة بينها وبين المقام، كما أنّ المعنيين - مضافاً إلى كونهما مأخوذين من الفرض بمعنى القطع والتقدير - ليسا بأصليّين؛ إذ أنّ الاعتبارين لا محلّ ولا اعتبار لهما

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٢

في المقام أيضاً؛ وذلك لأنّ الفرض بمعنى الإيجاب والإلزام مأخوذ أيضاً من الفرض بمعنى التقدير والقطع؛ لأنّ للفريضة معالم وحدوداً مقدّرةً.

ولما قيل: أنّ استعمال هذا اللفظ في الإعطاء مستعار، وحقيقته قطع شيء من مال الديوان ونحوه، ومنه فرض الحاكم النفقة، وقوله تعالى: «أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» [٧٦].

ولعدم أثر من الإيجاب والإلزام في أدلّة المواريث، بل عدم إمكانه لعدم المكلف - بالفتح - فيها، كما لا يخفى.

ولعدم كون استحقاق الإرث بعطيّة من الشرع، فإنّ الإرث من الأحكام الإيضائية للشارع لا الإبداعية له.

ثمّ إن كان المراد من الفرائض في عنوان الكتاب السهام الستة - المقدّرة التي بينها الله تعالى في الكتاب المجيد على سبيل التفصيل، كما يظهر من أخبار بطلان العول [٧٧]، حيث يقول أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستة» [٧٨]،

وغير ذلك ممّا ورد في الباب كثيراً، ويظهر أيضاً من استعمال ثقة الإسلام الكليني في الكافي [٧٩] فيها مراراً متعدّدة، بل صرّح

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٣

بالنقل صاحب التنقيح [٨٠] وغيره [٨١] - فالمواريث أعمّ منه؛ لأنّ المواريث يطلق على مطلق المستحقّ - بالفتح - بالإرث، سواء كان مقدّراً تفصيلاً كالفرائض الستة، أم لا.

وإن كان المراد منها ما يشمل المقدّر - ولو بآية أولى الأرحام - ساوت المواريث.

والظاهر ممّن اقتصر في عنوان الفرائض كالقواعد وغيره، كون المراد منها الأعمّ تغليياً أو مجازاً من باب استعمال الفرائض بالمعنى الأعمّ من فرائض الإرث ومقدّراته، بالخصوص استعمالاً للعالم في الخاصّ، كما لا يخفى؛ وذلك لما يلزم من اختصاصها بالفرائض الستة خروج عمدة مسائل الكتاب والإرث عن العنوان، وكونها استطرادية، وهو كما ترى؛ فإنّ الاستطراد خلاف

الظاهر، فكيف يصار إليه مع إمكان الشمول وعدم لزومه ولو من جهة التغليب أو المجازية؟  
ثم إن في تخصيصها بالذكر في العنوان دون الموارث لعله يكون للتنبيه على أن للفرائض اصطلاحاً جديداً مرادفاً للموارث،  
وللإشارة إلى أن السهام المخصوصة هي الأصل في الباب، كما صرح به في أخبار العول، واعتنى بها جل شأنه فضل اعتناء؛  
حيث فصلها في القرآن دون غيرها، وما ذاك إلا لفضل خصوصيته من أغلبيته أو نحوها، كعجز العقول

فقه الثقلين (صانعي)، الموارث، ص: ٤٤

والآراء عن إدراك حكمها، كما يشهد عليه الآية الشريفة: «لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا» [٨٢]، الواقعة بعد بيان أن «لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» [٨٣]، وأن الثلثين سهم البنات، والنصف للبنات الواحدة، وبيان سهم الأبوين والأُم مع الحاجب.

وما عن بعض العامة والخاصة من كون الوجه في الاختصاص بالذكر بين أهل العلم الاقتداء بكلام الله سبحانه حيث جاء لفظ  
«الفرائض» في القرآن، حيث قال جل شأنه بعد أن بين سهام البنات والأبوين: «فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ» [٨٤].

ففيه: - مضافاً إلى أنه سبحانه إنما أراد بالفريضة المعنى اللغوي، أي تقديراً وتحديداً من الله، المناسب مع قوله تعالى بعد ذلك:  
«وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ» [٨٥] - أن مادة الإرث أكثر منه في القرآن الكريم، وبذلك يرد الإشكال أيضاً على من قال منا ومنهم: إن الوجه  
في الاختصاص، الاقتداء بما ورد في الأخبار على ما رواه الشيخ في المبسوط [٨٦]، ورواه أيضاً في كتبهم من قوله صلى الله عليه  
وآله: «تعلموا الفرائض وعلموها...» [٨٧]؛ وذلك لورود مادة الإرث في الأخبار أكثر من الفرائض أيضاً.

بيان الوجه في عنوان الكتاب بالموارث

ومما تقرر ظهر الوجه في عنوان الكتاب بالموارث، وهو إرادة الشمول لجميع أنواع السهام ومسائل الكتاب بلا تكلف المجازية  
أو

فقه الثقلين (صانعي)، الموارث، ص: ٤٥

الأغلبية مما كان في عنوانه بالفرائض؛ فإن الموارث كانت شاملة للجميع بمعناها اللغوي والحقيقي، كما مر.  
وأما الوجه في الجمع بينهما مع تقديم الفرائض على الموارث، فالظاهر أنه كان من ذكر الخاص قبل العام، كما أن الظاهر كون  
ما في السرائر [٨٨] ذكر الخاص بعد العام، ولعله كان من باب الترادف والعطف بالتفسير.  
وما في المقنعة [٨٩] من إضافة الفرائض إلى الموارث، فهو أخص من مسائل الكتاب، ويكون من إضافة البعض إلى الكل، كما  
لا يخفى.

معنى الميراث والموارث

ثم الموارث جمع ميراث، وهو مفعول، مصدر مأخوذ من الإرث، وياؤه مقلوبة عن واو؛ لمكان كسر ما قبلها، كما أن ألف الإرث  
قلبت عن واو؛ لمكان الكسرة الثقيلة عليها.

وقد يطلق الميراث ويراد المفعول، أي الموروث، أعني المستحق - بالفتح -، والموارث جمعه بكلام المعنيين، أي الاستحقاق،  
والمستحق - بالفتح - فيطلق تارة ويراد به ضرور الاستحقاق، وأخرى مقادير ما يستحق وتفصيله؛ والأكثر - كما عرفت - على  
استعمال الجمع، وربما استعملوا المفرد كما مر عن التبصرة [٩٠] والدروس [٩١] واللمعة [٩٢].

والظاهر أن الإرث غير منقول عن معناه اللغوي، كما مر، بل الاستحقاق

فقه الثقلين (صانعي)، الموارث، ص: ٤٦

أحد معانيه.

قال في القاموس:

معنى الميراث فى القاموس

الإرث - بالكسر -: الميراث، والأصل، والأمر القديم، ...

والبقيّة من كلّ الشىء [٩٣]. انتهى. لا ريب أنّ هذا المعنى كان موجوداً عند العرب قبل البعث، وبه نطقت أشعارهم، ضربت فيه أمثالهم، ومنه قوله جلّ شأنه حكاية عن زكريا «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا\* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» [٩٤]، وقوله صلى الله عليه وآله:

«إنكم على إرث من أبيكم إبراهيم» [٩٥].

ويحتمل أن يكون المراد «على بقيّة من بقايا شرائعه»، كما فى الدعاء «ومتّعنى بسمعى وبصرى، واجعلهما الوارثين منى» [٩٦] أى الباقين.

ومنه الوارث فى أسمائه جلّ شأنه، أى «الباقي بعد فناء كلّ شىء» [٩٧].

هذا، وقد قال فى الدروس:

تعريف الميراث

الميراث هو ما يستحقّه إنسان بموت آخر بنسب أو بسبب بالأصالة [٩٨].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٧

ونقول: دخل بقوله: «ما يستحقّه» المال عيناً ومنفعة، وما يتعلّق به من الحقوق كالخيار والشفعة، أو بغيره كالقصاص وحدّ القذف. وبقوله:

«بالأصالة» يخرج الوصيّة والوقف؛ فإنّ استحقاق الإنسان فيهما وإن كان بموت الآخر من الموصى فى الوصيّة، أو بموت المرتبة المتقدّمة فى الوقف، لكنّه ليس بالأصالة وبأصل الشرع، بل كان بسبب الوصيّة وعروض الوقف.

هذا، مع عدم شمول السبب لهما لتفسيرهم السبب بالأمر الأربعة: من الزوجيّة، وولاء العتق، وولاء ضمان الجريرة، وولاء الإمامة. وما فى مفتاح الكرامة [٩٩] من الإيراد على التعريف بعدم الأطراد؛ لعدم كونه شاملاً للإرث عن المرتدّ عن فطرة؛ فإنّه يورث وإن كان حيّاً، وأنّ الأولى له أن يقول: أو «بحكمه»؛ بأن يعطفه على كلمة «بموت».

ففيه: أنّ استحقاق الورثة عن المرتدّ ليس من باب الإرث، بل إنّما يكون من باب الحكم الشرعى؛ مجازةً للمرتدّ؛ لحكم الشرع بينونة زوجته منه مجازةً له.

## [آيات الأحكام فى باب الإرث]

بما أنّ الأصل اللفظى فى الإرث الكتاب، فإنّه قبل السنّة، فىنبغى البحث عن آيات الإرث، بل البحث عنها لازم ومما لا بدّ منه؛ لكونها من أدلّة الإرث وأحكامها؛ ولكونها هى المرجع فى اختلاف الأخبار والفتاوى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٨

والمذاهب، فحينئذٍ نقول: آيات الإرث ستّة:

آيات السنّة فى الإرث

الآية الأولى

إحداها: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» [١٠٠].

و «نَصِيبٌ» أى سهم. ولعلّ «الْوَالِدَانِ» أعمّ من أن يكونا بواسطة أو غيرها.

والمراد ب «الْأَقْرَبُونَ» الأقارب الذين يورثون.

«مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ»، أى قليلاً كان المتروك أو كثيراً، وهو بدل عن «ما تَرَكَ» بإعادة العامل.

و «نَصِيباً» يحتمل أن يكون مفعولاً مطلقاً للتأكيد، مثل قوله: «فَرِيضَةً» فى الآية الإحدى عشرة من سورة النساء. أو حال، أى فرض للرجال وللنساء نصيب حال كونه نصيباً مقطوعاً؛ و «مَفْرُوضاً» على ذلك صفة له، والمعنى: أن الإرث بالنسب ثابت من الله فرضاً ولازماً من غير اختيار أحد من الوراث، سواء كان ذكراً أو أنثى.

وهذه الآية نزلت لنفى ما كان فى الجاهليّة من عدم الإرث للنساء والأطفال؛ فإنّ كلمة «الرجال» و «النساء» إذا تقابلتا تكونان ظاهرتين فى جنسهما الشاملين للأطفال، وإن كان الظاهر من كلّ منهما مع الانفراد وعدم المقابلة الكبير منهما، فدلت على ثبوت الإرث فى الجملة، وأنّه فرض يدخل فى ملك الوارث بغير اختياره؛ سواء أراد أم لم يرد، فلا يخرج عن ملكه إلّا بدليل مخرج شرعاً.

وفى الآية - مع اختصارها - دلالة على العموم فى الورثة من الرجال

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٩

والنساء، والمورث وتركه الميّت.

أمّا الأول، فلمكان الجمع المحلّى بالألف واللام فيهما «للرّجال» و «للنّساء».

وفى ذلك العموم والشمول دلالة واضحة على عدم الاختصاص ببعض منهما كما كان فى الجاهليّة، وكذا فى الأمم المتمدّنة من الاختصاص فى الرجال بالأمرء منهم، وفى النساء بالتبنيّ منهنّ، ومن غيرهما ممّا مرّ.

أمّا الثانى، فلمكان الجمع المحلّى بالألف واللام فى قوله:

«وَالْأَقْرَبُونَ»، واسم الجنس المحلّى بهما فى قوله: «وَالْوَالِدَانِ» ممّا يكون مطلقاً إن لم نقل بكونه من ألفاظ العموم.

أمّا الثالث فلقوله تعالى: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ» وهو النصّ فى القليل والكثير.

وقد ظهر ممّا ذكرنا فى ذيل الآية أنّها من الآيات الكليّة العامّة من حيث المورث والوارث والتركة، والآية وإن كانت بالنسبة إلى مقدار الإرث والسهم ساكتة ومهملة، لكنّه مبين فى غيرها من آيات الإرث كما سيأتى.

ففى مجمع البيان فى ذيل الآية:

كلام المجمع فى آية الإرث

ثمّ بين تعالى ما أجمله فيما قبل من قوله: «لِلرّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» [١٠١] بما فضّله فى هذه الآية، فقال: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ» [١٠٢].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٠

كلام العلامة الطباطبائى فى الآية

وفى تفسير الميزان فى ذيل الآية ما يوضح ويبين ما ذكرناه بتمهيد مقدّمه له، مالفظه:

وفى الآية إعطاء للحكم الكلى وتشريع لسنة حديثه غير مألوفة فى أذهان المكلفين، فإنّ حكم الوراثة على النحو المشروع فى الإسلام لم يكن قبل ذلك مسبوقةً بالمثل، وقد كانت العادات والرسوم على تحريم عدّة من الوراث عادت بين الناس، كالطبيعة الثانية تثير النفوس وتحرك العواطف الكاذبة لو قرع بخلافها أسماعهم.

وقد مهّد له فى الإسلام أوّلاً بتحكيم الحبّ فى الله، والإيثار الدينى بين المؤمنين، فعقد الأخوة بين المؤمنين، ثمّ جعل التوارث

بين الأخوين، وانتسخ بذلك الرسم السابق في التوارث، وانقلع المؤمنون من الأنفة والعصبيّة القديمة، ثمّ لما اشتدّ عظم الدين وقام صلبه شرع التوارث بين أولى الأرحام في حين كان هناك عدّة كافيه من المؤمنين يلبّون لهذا التشريع أحسن التلبية. وبهذه المقدمه يظهر أنّ المقام مقام التصريح ورفع كلّ لبس متوهم بضرب القاعدة الكلّيه بقوله: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»، فالحكم مطلق غير مقيد بحال أو وصف أو غير ذلك أصلاً، كما أنّ موضوعه - أعني الرجال -

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥١

عامّ غير مخصّص بشيء متّصل، فالصغار ذوّوا نصيب كالكبار.

ثمّ قال: «وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» وهو كسابقه عامّ من غير شائبة تخصيص، فيعمّ جميع النساء من غير تخصيص أو تقييد. وقد أظهر في قوله: «مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» مع أنّ المقام مقام الإضمار إيفاءً لحقّ التصريح والتنصيص.

ثمّ قال: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ» زيادة في التوضيح، وأنّ لامجال للمسامحة في شيء منه؛ لقلّة وحقارة.

ثمّ قال: «نَصِيباً...» وهو حال من النصيب؛ لما فيه من المعنى المصدري، وهو بحسب المعنى تأكيد على تأكيد، وزيادة في التنصيص على أنّ السهام مقطوعة معيّنة لا تقبل الاختلاط والإبهام.

وقد استدللّ بالآية على عموم حكم الإرث لركة النبي صلى الله عليه وآله وغيره، وعلى بطلان التعصيب في الفرائض [١٠٣].

الآية الثانية

ثانيها: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٢

لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَمَا نَعْلَمُ حَكِيمًا» [١٠٤] في العدول عن لفظ الأبناء إلى الأولاد دلالة على أنّ حكم السهم والسهمين مخصوص بما ولده الميت بلا واسطة.

وأما أولاد الأولاد فنازلاً، فحكمهم حكم من يتصلون به، فلبنت الابن سهمان، ولابن البنت سهم واحد إذا لم يكن هناك من يتقدّم على مرتبتهم، كما أنّ الحكم في أولاد الإخوة والأخوات حكم من يتصلون به.

وأما لفظ الابن، فلا يقضى بنفى الواسطة، كما أنّ الأب أعمّ من الوالد.

وأما مافى قوله تعالى في ذيل الآية: «آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا» من التعبير بلفظ الأبناء لمافيه من النظر على أنّ الإرث إنّما يكون من آثار الرحم والعواطف الإنسانيّة، فإنّ الإنسان أردف بولده منه بوالديه حيث إنّه يرى بقاء ولده بقاء لنفسه دون بقاء والديه، فأبء الإنسان أقوى ارتباطاً وأمسّ وجوداً به من أبنائه، ولازمه كون إرث الابن من الأب أكثر من إرث الأب منه، ومن المعلوم أنّ ذلك النظر غير مختصّ بالولد بلا واسطة، بل يكون ثابتاً له وللولد مع الواسطة والوسائط أيضاً، فالتعبير بالأبناء لا الأولاد يكون لتلك النكتة.

كلام في سهم الذكر

ثمّ إنّ في انتخاب التعبير بقوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» إشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهليّة من منع توريث النساء، فكأنّه جعل إرث الأنثى مقرراً معروفاً، وأخبر بأنّ للذكر مثله مرّتين، أو جعله هو الأصل في التشريع، وجعل إرث الذكر محمولاً عليه يعرف بالإضافة إليه، ولولا ذلك



فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٣

لقال: للأنثى نصف حظّ الذكر، وإذن لا يفيد هذا المعنى ولا يلتئم السياق معه كما ترى.

هذا ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به، وربما أريد ذلك بأن الآية لا تتعرض بنحو التصريح مستقلاً إبالسهم النساء وإن صرحت بشيء من سهام الرجال، فمع ذكر سهامهنّ معه كما في الآية التالية والآية التي في آخر السورة.

في بيان ما يستفاد من «ال» في الذكر والأنثيين

وبالجملة، قوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» في محلّ التفسير لقوله:

«يُوصِيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»، و «ال» في «الذكر» و «الأنثيين» لتعريف الجنس، أي أنّ جنس الذكر يعادل في السهم أنثيين، وهذا إنّما يكون إذا كان هناك في الوارث ذكر وأنثى معاً، فللذكر ضعفاً الأنثى سهماً ولم يقل:

للذكر مثل حظّي الأنثى، أو مثلاً: حظّ الأنثى؛ ليدلّ الكلام على سهم الأنثيين إذا انفردتا بإيثار الإيجاز؛ وذلك لأنّ سهم الأنثيين من الأولاد وإن لم يكن مذكوراً في الآية، وإنّما المذكور فيها سهم أولاد النساء فوق اثنتين، - وهو ثلثا ماترك «فإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ»، وسهم البنت الواحدة وهو النصف «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» - لكن سهمها مفهوم من قوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»، فإنّ ذكراً وأنثى إذا اجتمعا كان سهم الأنثى الثلث؛ للآية، وسهم الذكر الثلثين وهو حظّ الأنثيين، فحظّ الأنثيين الثلثان، فهذا المقدار مفهوم من الكلام إجمالاً، وليس في نفسه متعيّناً للفهم؛ إذ لا ينافي ما لو كان قيل بعده: وإن كانتا اثنتين فلهما النصف، أو الجميع مثلاً، لكن يعينه السكوت عن ذكر هذا السهم

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٤

والتصريح الذي في قوله: «فإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»، فإنّه يشعر بالتعمّد في ترك ذكر حظّ الأنثيين.

ويأتى تفصيل دلالة الآية على سهمهما - مضافاً إلى دلالة الأخبار - كما يأتي أيضاً في مسألة شرائط حجب الإخوة، الأمّ عن الثلث دلالة الآية على كفاية الأنثيين منهم.

قوله تعالى: «أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا»، ظاهر الآية أنكم - أي المسلمون أو الناس - لا تدرون أيّ هؤلاء أنفع لكم في الدنيا، فتعطونه من الفرائض ما يستحقّ، ولكنّ الله قد فرض الفرائض على ما هو عنده من حكمه ومناط فطرى فيها، وهو الأنفعيّة للمورث.

قوله تعالى: «فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا». «فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ» هذه الفقرة من الآية تأكيد للجملة الأولى من نفس الآية، أي أنّ السهم المقدر والمعلوم هو من ناحية الله تعالى، ولا يقبل التغيير والتحوّل.

«اللَّهُ» عَلَمٌ - على الأصحّ - للواجب المستجمع لجميع الصفات الكماليّة، ووجود هذه الأوصاف لله تعالى كافٍ لأن يدرك الإنسان سلامة قوانين الإرث وصحتها.

وإنّه تعالى قال: «فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ» - لا من الرحمن؛ وذلك لكي لا يتصوّر من التقنين العطفية والترخيم، ولكي لا يفهم أنّ العلم والسلطة تحكّم هذه القوانين، ولكي لا يفهم أنّ هذه الفريضة من القهّار المنتقم، وإنّما هذه القوانين خالية من أبعادٍ من قبيل الانتقام والقهر، بل هي من الواجب

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٥

المستجمع لجميع الصفات الكماليّة.

إنّ الله يحمل جميع الصفات الكماليّة التي تفيد في عمليّة تقنين الإرث؛ لذلك جعل الله قانون الإرث فريضةً مقطوعةً ومقدّرةً، ولأجل هذا قال في ذيل الآية: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا»، أي يحمل الصفتين المؤثرتين في تشريع قوانين الإرث، وأنّ الله عالم

بمصالح الناس ومنافعهم، وحكيم بما فرضه وسنّه.

من الأفضل من الله الذي هو عليم بمصالح الناس ومنافعهم وحكيم بما يفرض ويقنن؟

قد يكون الشخص عليمًا لكن ليس حكيماً، وقد يكون حكيماً لكن ليس عليمًا، والمطلوب هو أن يكون الشخص عليمًا وحكيماً. ومن سمّ بكلمة «الله» في الفقرة «فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ»، وبكلمة «الله» في الفقرة الأخيرة: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» يرتفع جميع التوهّمات عن نقص قوانين الإرث، وبذات الكلمة نفهم كمال قانون الإرث، وأنه دون وفقاً لحكمة الله، وأنه منسجم مع الفطرة.

في أن الفرائض تعبدية توقيفية

فالفرائض تعبدية توقيفية، وليس لأحد التغيير فيها؛ لإخبار الله تعالى بعدم الدراية للإنسان بما هو أنفع من جميع الجهات للمورث حتى يفرض له الفرض والسهم بذلك المنطوق الفطري، أي كونه أنفع.

وما في آية أولى الأرحام من الإناطة بالأقربية رحماً مع احتمال كون الأقربية كذلك موجبا للأنفعية في غير الفرائض، فيكون لسان تلك الآية لسان الورد على هذه الآية، ولا منافاة بين الآيتين حيث إن هذه الآية

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٦

مربوطة بالفرائض المعينة، وآية أولى الأرحام مربوطة بغير الفرائض من الإرث من التركة أو بعضها أو غيرها من السهام المستفادة منها بالأقربية في الرحم.

وكيف كان، فالآية بأعلى صوته وبدلالته الظاهرة، بل بالصراحة تعلن بأن الفرائض المذكورة في آيات الإرث تكون بمنطوق النفع والأنفعية وهي مناط فطري.

الآية الثالثة

ثالثها: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَالَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أختٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» [١٠٥].

فروض الزوجين

الآية السابقة على هذه الآية كانت متضمنة لأسهم الطبقة الأولى من الأرحام، وهذه الآية متضمنة لبيان فروض صنفين من الأصناف الأربعة [١٠٦] للفرائض الستة التي بينت سابقاً.

الصنف الأول: الزوج والزوجة، ولهما أسهم محددة في صور مختلفة، ويرثان مع كل طبقات الإرث، ولا يُحرمان منه أبداً.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٧

فروض كلاله الميت

الصنف الثاني: كلاله الميت، أي أخ الميت وأخته. والمراد من الكلاله في الآية هي الأخت والأخت من الأم فقط، ويشهد على ذلك التساوي في السهم: «فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ»، حيث إن الحكم في كلاله الأبوين أو الأب وحده عدم الشركة والتساوي، بل للذكر مثل حظ الأنثيين، بخلاف كلاله الأم فقط.

أسهم الزوج والزوجة

الآية الكريمة: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» إلى قوله: «مِمَّا تَرَكَتُمْ» تدلّ على أن الزوج يرث نصف أموال الزوجة إذا لم يكن لها ولد، وأما إذا كان لها ولد فيرث الربع.

والزوجة ترث ربع تركه الزوج إذا لم يكن له ولد، وإذا كان له ولد فترث الثمن. ولا يخفى أن الآية المطلقة من جهة أن فرض الربع أو الثمن جارٍ بالنسبة إلى الزوجة، سواء كانت واحدة أو متعدّدة، كما أن الآية بالنسبة إلى الولد الحاجب للزوج عن النصف وللزوجة عن الربع مطلق أيضاً، فتشمل ما كان الولد من هذا الزوج أو من غيره في موت الزوجة، ومن ولد الزوجة كذلك في موت الزوج. وبالجملة، وعلى كل حال، ينتصف سهم الزوج والزوجة عند وجود الولد، ووجهه الإطلاق المؤيد باعتبار رعايته حال أولاد الميّت.

أسهم الكلالة

قوله تعالى: «وَلَهُ أَخٌ وَأُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ».

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٨

هذه الفقرة من الآية بيان لفقرة «يُورَثُ كَلَالَةً» [١٠٧]، ففيها تحدّد سهم الأخ والأخت وهو السدس فيما إذا كان أخ واحد وأخت واحدة، أمّا إذا كانوا أكثر من ذلك، فمجموعهم يأخذ الثلث من مال المتوفى، ويقسمونه بينهم بالتساوي. «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرِ مُضَارٍّ»، «غَيْرِ مُضَارٍّ» إمّا نعت للوصية، أو للدين والوصية معاً، تعني أن لا تكون الوصية أو الدين مضرّين بحال الورثة.

«وَصِيَّتُهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» بعد ما عيّن أسهم الإرث يقول: إنّ هذا التحديد وصية من الله وهو عليم وحليم؛ لأنّ قدرته غير محدّدة بزمان ومكان، بل تتخطّاهما.

ولا يخفى أنّ المجيء بصفة اللحم هنا للإشارة إلى أنّ الورثة إذا تضرّروا من إجراء الوصية وأداء الدين فالله عليم بمصالح عباده، ولا يفعل بهم إلّا ما هو خير لهم من قسمة الميراث، وتقديم الدين والوصية عليه، وعدم سماع الدين والوصية المضرّين. وفقرة «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» تشير من جهة إلى مسألة المضارّ، ومن جهة أخرى تشير إلى أنّ الله خبير بمن خالف قوانين الله في الإرث، وأنّه يؤاخذ على هذه المخالفة، ولا يعجل في المؤاخذه؛ لأنّ الله حلیم.

تفسير الكلالة وتوضيحها

«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً» الكلالة مصدر بمعنى الإحاطة، ولذلك

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٩

لا تُشْتَى ولا تُجمع، ويقال: رجل كلالة، وامرأة كلالة، وقوم كلالة.

اعتبر الراغب في مفرداته الكلالة اسماً لطائفتين:

١. اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة [١٠٨]. أى يُطلق على الذين يرثون من بعد الطبقة الأولى من الوالدين والأبناء وأبناء الأبناء، وفي الحقيقة الكلالة تُطلق على جميع الأقارب غير من في الطبقة الأولى، بحيث تشمل الإخوة والأجداد وما قام مقامهم من الطبقة الثانية، والعمّ والخال والعمّة والخالة ومن قام مقامهم من الطبقة الثالثة. [١٠٩]

فقه الثقلين (صانعي)؛ المواريث؛ ص ٥٩

بب إطلاق الكلالة على هؤلاء هو أنّهم يحيطون بالميّت وأصل النسب، ويرثون أمواله.

وعلى هذا، تُطلق الكلالة في الآية على إخوة الميّت وأخواته.

٢. روى أنّ النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الكلالة، فقال صلى الله عليه وآله: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ» [١١٠]، فجعله

اسماً للميّت. وكلا القولين صحيح. فإنّ الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث جميعاً [١١١].

رابعها: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٦٠

وَلَمَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيئُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ ائْتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [١١٢].

المراد من الكلاله في هذه الآية كلاله الأبوين والأب وحده دون الأعمم منهما ومن كلاله الأم التي دلت على حكمها قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً».

وتفصيل اختصاص كل من الآيتين ببعض أقسام الكلاله يأتي في المسأله المربوطه بهما.

الأحكام الأربعة في الآية

والآية متضمنه لأحكام صور أربعه:

أحدها: إذا مات امرئ وليس له ولد من الذكر والأنثى لكن له أخت، فترث نصف ماترك.

ثانيها: عكس الصورة الأولى، أى تموت الأخت وليس لها ولد ذكراً كان أو انثى لكن لها أخاً، فيكون الأخ وارثاً لها.

ثالثها: أن يكون للميت أختان، فيرثان ثلثى تركته.

رابعها: إذا كانت الورثه عبارة عن إخوة وأخوات فالتركة تقسم بينهم على أساس «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ».

وهذه الصور الأربعة خاصه بما ليس للميت ولد، كما في الآية، ولا والد كما هو مقتضى مراتب الإرث.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٦١

فالآية متعرضه لبيان إرث الأخت من الأخت والأخ من الأخ، وكذا إرث عدّه أخوات بشكل مستقل، وإرث عدّه إخوة بشكل مستقل كذلك.

الآية الخامسة

خامسها: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [١١٣].

الآية السادسة

سادسها: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا» [١١٤].

ملاك الأقربيه في الآيتين

لا يخفى أن الظاهر من إطلاق الآيتين كونهما في مقام بيان حكم الأقرباء والأرحام بشكل عام بكامل معنى الكلمه، فلا اختصاص لها بموارد الإرث، بل تكون شامله لمثل الولايه على الصغير وغيرها من الأحكام المربوطه بالأرحام، وأن الأقرب رحماً مقدّم

على من بعده من الأقرب فالأقرب في جميع موارد المربوطه بالرحم، لكن المعروف والمتداول في الروايات وكلمات الفقهاء الاستشهاد بها على تقدّم الطبقة الأولى على الثانية، والثانية على الثالثة في الإرث؛ وذلك لأن بعض الأرحام أولى ببعضهم من

القرباء والأجانب والمهاجرين وأمثالهم، فما أن ذلك البعض لا بد أن يكون معيناً وإلا يكون جعل الأولويه لغواً؛ لعدم تعين

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٦٢

المحل لها على ذلك، والتعيين ليس إلا بأقربيه ذلك البعض من بعضهم في الرحم؛ فإن الرحم إذا كان ملاكاً للمنع لا بد وأن

تكون ملاكاً في ترجيح رحم الأقرب على رحم الآخر الأبعد منه، وإلّا يلزم اللغو، أو الترجيح بلا مرجح، وهو كما ترى. فالتفاهم العرفي من الآيتين ماهو المعروف من الاستشهاد بهما لطبقات الإرث، ولا يخفى أنّ تلك الآيات الستة تتطابق مع الكسور الستة التي وردت في الآيات أيضاً، وهي النصف (١٢) والربع (١٤) والثلثان (٢٣) والثلث (١٣) والسدس (١٦).

### [النسخ في آيات الإرث]

وفى الجواهر:

أنّه لما مات أوس الأنصاري عن زوجته وولد وبنات عمد أبناء عمه وأخذوا المال، فشكت زوجته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاهم، فقالوا: يا رسول الله: إنّ ولدها لا يركب ولا ينكأ عدوًّا، فأنزل الله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ» [١١٥] إلى آخرها ثم أنزل: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [١١٦] إلى آخرها.

ولقد نسخ بذلك وبآية أولى الأرحام وغيرها ما كان في الجاهليّة من التوارث بالحلف والنصرة، الذي أقرّوا عليه في صدر الإسلام، وعلى التوارث بالهجرة، فقال عزّ من قائل:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٦٣

«وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ» [١١٧] وقال: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَيَّجُوا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» [١١٨] إلى آخرها [١١٩].

وفى مجمع البيان قال:

«أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» معناه: وذوو الأرحام والقرباء بعضهم أحقّ بميراث بعضهم من غيرهم.

عن ابن عباس والحسن وجماعة المفسرين، وقالوا: صار ذلك نسخاً لما قبله من التوارث بالمعاقدة والهجرة وغير ذلك من الأسباب، فقد كانوا يتوارثون بالمؤاخاة؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان آخياً بين المهاجرين والأنصار [١٢٠]. والظاهر منه اختصاص النسخية بتلك الآية دون غيرها من آيات الإرث ممّا أشار إليها الجواهر. وذلك في محله؛ لأنّه ليس في تلك الآيات إلّا بيان بعض أسباب الإرث ممّا لا يكون منافياً مع أسباب أخرى له، كالحلف، والنصرة، والهجرة؛ لعدم المفهوم للقب، كما هو الواضح.

وذلك بخلاف آية أولى الأرحام في سورة الأنفال، ففيها بحكم الإطلاق في أولوية الرحم، وأنّه السبب في الإرث دلالة على انحصار السببية فيه، ونفي غيره من الأسباب الأخرى.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٦٤

### [في كيفية التقسيم وكميته]

ومن المباحث المقدّمية يتناول بيان ودراسة كيفية التقسيم وكمية الإرث، ومسائل من هذا القبيل، ويستفاد هذا المهمّ من الروايات، وهي كثيرة متناثرة في أبواب الإرث نقلها في ضمن المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

الرّد على متقدي الإسلام

وممّا ينبغي التعرّض له في هذا الأمر بل لا بدّ منه ردّ ما ذكره إشكالاً على ما في نصّ القرآن من كون سهم الذكر ضعف سهم

الأُنثى، ويقولون:

لماذا يكون للذكر مثل حظّ الأُنثيين؟ ولماذا قانون الإرث يظلم المرأة؟

ولا- يرى التساوى بين المرأة والرجل فى الحقوق؛ فإنّ المرأة كالرجل عضو فى المجتمع، وينبغى أن تتمتع بنفس الحقوق التى يتمتع بها الرجل فى المجتمع، ويكون التخلف عنه خلافاً للعدل؛ لاشتراكها معه فى الإنسانيّة، والحقوق الاجتماعيّة.

الجواب الإجمالى للشبهة

جوابه واضح من حيث إنّنا نعلم بالوجدان أنّ الذى وضع هذه القوانين هو عليم وحكيم، ولا يصدر عنه شىء خارج عن العلم والحكمة، وقد دوّن هذه القوانين وفقاً لحاجّة البشر، وتلبيةً لمطالباتهم، وهذا يُعدّ أصلاً كلياً تتبلور تحت ظلّه حياة المسلمين، وشؤون عيشتهم، وأنّ المسلمين فى أعلى مستوى من حيث الغنى الاعتقادى فى أصول الدين، وأحكام الدين، ويرون السعادة وطريق النجاة فى اتباع هذه القوانين وإطاعتها، ويعدونها تمثّل عين المصالح التى ينبغى طيها؛ لبلوغ أهداف الحياة الخالدة.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٦٥

وهذا هو الجواب الإجمالى للإشكال الذى يكرّره المعاندون الذين قد يرفضونه ولا يعدّون مقنعاً. وهناك أجوبة مفصّلة أخرى، تتضح من خلال التدقيق فى قانون الإرث، فمن خلالها نكتشف أنّ إرث النساء لا يبلغ مستوى التساوى مع الرجل فقط، بل قد يترقى المساواة، ليلبغ الأضعاف.

الجواب التفصيلى للشبهة

فنعرض هنا طريقاً بالتفصيل ج وهو كما يلى ج:

لا شكّ فى أنّ كون سهم الذكر مثل حظّ الأُنثيين بصريح القرآن وضرورة الفقه الإسلامى ليس تبعيضاً، وخلافاً للعدل والحقّ والعقل، بل عين تلك الأمور وحققتها [١٢١]. كيف؟ وهو من الأحكام الثابتة من الله تعالى!؟

وذلك لأنّه إذا فرضنا ماليّة مجموع أموال الدنيا ثلاثة دراهم مثلاً، فإنّ ثلثها منها للابن وواحد للبت، فحكم «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» [١٢٢] من وجهة المالكية الإسمية والعنوانية، ما للذكر وإن كان ضعف مال الأُنثى، وموجباً لتوهم كون الإرث كذلك خلاف العدل والحقّ، وظلماً على الأُنثى، لكنّ الحقيقة المالكية ولُبّها، وما به وزنها واعتبارها ومطلوبيّتها- بنظر العقلاء والعرف وعلماء الاقتصاد- الفوائد والمنافع المترتبة على الملك والمالكية، فالمهمّ وما له الوزن، والمنافع والفوائد للملك، لاعتوانه بما هو هو؛ فإنّه لا قيمة ولا وزن له مع قطع النظر عمّا يترتب عليه، ويتوقّع منه من المنافع.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٦٦

وعلى ذلك، أمر الإرث والمالكية بحسب اللبّ على نحو التساوى بمثلها إن لم نقل سهم المرأة فى ذلك أزيد بما أنّ واحداً من الثلاث للأُنثى، ويكون مختصاً بها عيناً ومنفعة؛ لأنّ «وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ» [١٢٣]، فالمرأة ساوت الرجل فى الواحد، وهما متساويان فى ذلك بلا فضل لأحدهما على الآخر، كما لا يخفى. وأمّا الواحد الآخر الذى يكون للرجل، وإن كان مختصاً به اسماً لكنّ المرأة مشتركة معه فى منافعه وفوائده؛ لأنّ الرجل على الطبيعة والفطرة والتشريع، وديدن العقلاء، وحكم العقل محتاج إلى الزواج والنكاح، وذلك الرجل لا بدّ له وأن يتزوج مع تلك المرأة، وبما أنّ النفقة على ما فى قوانين الإسلام وتدير الحياة واجبة على الزوج، كما أنّ المهر فى النكاح لازم عليه، فالمرأة تشترك الرجل فى منافع ذلك الواحد، وهذا عين العدل والتساوى من حيث لبّ المالكية التى هى حقيقة المالكية، وبها تنظر إلى المالكية.

وبالجمله، فللمرأة منافع درهم واحد ونصف بل أزيد منه؛ لما يلزم على الرجل من إعطاء المهر عن ملكه على الزوجة، وبقية المنافع للرجل، فأين الزيادة للرجل والظلم على المرأة!؟

ومن نظر من المؤمنين وغيرهم إلى قوانين الإسلام - لاسيما مثل هذا القانون - يزيد إيمانه، ويصير مؤمناً بالله وبما أنزله على رسوله الخاتم الرؤف بالمؤمنين.

ولك أن تقول: أحكام الإسلام لاسيما مثل أحكام الإرث من معجزات

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٦٧

الإسلام وبيّناته وبراهينه حيث إنّ النظر والدقّة فيها موجب للاطمئنان بأنّها من الوحي، ومن الله العليم الحكيم.

ونحمد الله تعالى على ما أعطانا من النظر إلى أحكام الإسلام، والدقّة فيها بقدر فهمنا وعلمنا «وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [١٢٤].

لا يقال: إنّ المرأة قد لا تتزوج أو تتزوج من دون أخذ صداق، أو مع صداق بمقدار قليل.

لأنّه يقال: إنّ الصداق بيد المرأة بإمكانها أخذه قلّ أو كثر، والرجل بحسب الطبيعة يحتاج إلى المرأة، والنكاح أمر تكويني،

وذلك من القوانين الكلّية التي لا تقبل التبعيض، بل ذات صبغة عامّة، لا فردية وزمّية خاصّة، وحساب القانون يختلف عن حساب

الموارد الجزئية والخاصّة.

ولذلك لا يمكن نقض القانون بهذه الإشكالات، ولا يترتب ضرر على شخص من إجراء هذا التشريع.

إيضاح أكثر: بعد ماعد الإسلام العقد بشرط عدم المهر باطلاً [١٢٥]، وبعد

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٦٨

ما جعل خيار المهر بيد المرأة قلّ أو كثر، وبعد أن لم يجعل مهر السنّة بما هو مهر السنّة مستحباً [١٢٦]، وبعد ما كان مهر فاطمة

الزهراء عليها السلام خمسمائة درهم وكان يعادل اليوم مائة ألف تومان مع ألف ألف تومان، وذلك مبلغ كثير بحسب العادة،

وبعد ما كان المهر للمرأة نحلة وعطيّة من الله، نقول: في باقى الموارد تكون المرأة مساوية للرجل، بل قد يزداد سهم المرأة على

الرجل. هذا مع ما يرى من العدالة والمساواة الظاهرة في موارد كثيرة في إرث المرأة:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٦٩

منها: أنّ المرأة بعنوانها أمّاً تأخذ السدس إن كان للميت ولد، وإن لم يكن له ولد، فتأخذ الثلث [١٢٧].

ومنها: الأختان، فإنهما أيضاً تأخذان الثلثين، والأخت الواحدة تأخذ النصف [١٢٨].

ومنها: الحفيد من الابن بنتاً، والحفيد من البنت ابناً، فالبنت من الابن تأخذ ضعف الابن من البنت، وغير ذلك من الموارد

المذكورة في كتاب الإرث [١٢٩].

من المؤسف أنّ المعاندين ناظرون إلى آية: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» فقط، مستخدمينها كحربة للهجوم على قانون الإرث في

الإسلام، بينما لو أنّهم لاحظوا تقسيمات الشرع في الإرث في الموارد الأخرى لأدركوا مدى اهتمام الإسلام بالعدالة والتساوي

بين المرأة والرجل، ومدى رعاية الإسلام لحقوق المرأة في باب الإرث.

## توريث العين والدين والمنفعة

لا إشكال ولا كلام في إرث المال الذي يكون عيناً من قبيل العقار.

وكذا لا إشكال في إرث المنفعة، كما لا إشكال في إرث الدين - الكلّي في

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٧٠

الذمّة - والكلام هنا في أدلّة ذلك:

الدليل الأول: الإجماع

الدليل الأول: إجماع الفقهاء على ذلك، بل يعدّ من الضرورات الفقهية إن لم نقل: إنها من ضرورات الإسلام.

الدليل الثانى: إطلاق الآية

الدليل الثانى: إطلاق قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» [١٣٠]، فلم تخص الآية بالذكر نوعاً خاصاً مما ترك، ولم تقتيده بقيد من قيوده، بل أبقته على إطلاقه وعمومه.

لا يقال: إن جميع الآيات التى تعرّضت لأحكام الإرث، وعينت الأسهم من قبيل: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهَا يَوْصِيَنَّ بَهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ» [١٣١] هى آيات مطلقة، وشامله لما ترك الميت من عين ودين ومنفعة، فلا ينبغى تخصيص الإطلاق بتلك الآية.

لأنه يقال: إن الآيات المزبورة- باستثناء تلك الآية- فى مقام بيان الأسهم والفرائض، وليست فى مقام بيان ما يورث، أو الموروث والتركة.

فهذه الآيات حجة على كيفية تقسيم السهام والفرائض والرد، وهى فى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٧١

الحقيقة فى صدد بيان الصور المختلفة لطبقات الإرث، وسأكتبه عمّا يورث، وليست فى مقام بيانه.

وهذه بخلاف تلك الآية؛ فإنها من الآيات المطلقة التى تكون لبيان الموروث على شكل عام، ويشهد على الإطلاق ما فى ذيل الآية الشريفة:

«مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ»، ففيه الدلالة على أنّ الصدر فى مقام البيان للموروث؛ لما فيه من بيان كمّيته من حيث الكثرة والقلة، وهو المناسب لإطلاق الصدر وبيانه التفصيلى، كما لا يخفى.

فالآية- إذن- ليست كبقية آيات الإرث مما تكون فى مقام بيان الأسهم، بل تكون فى مقام بيان عمومية الموروث من العين أو المنفعة أو الدين.

الدليل الثالث: بناء العقلاء

الدليل الثالث: بناء العقلاء، فأصل التوريث يعدّ من أقدم السنن البشرية- كما مرّ ذلك- وأنّ المجتمع البشرى كان يمارس عمليته انتقال الأموال، والأعيان، والمنافع، والديون إلى الورثة، دون التفريق بين هذه الأمور الثلاثة، والتوريث نفسه لا يعدّ من مبدعات الشرع، لكنّه أضاف بعض الأمور على هذه الممارسة العرفية من قبيل كيفية تقسيم الإرث، وتحديد الأسهم، وتوريث النساء والأطفال والصغار، فقال تعالى- مثلاً- «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» [١٣٢] أو «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» [١٣٣]، أو «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» [١٣٤].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٧٢

ولعلّ السرّ- بل الظاهر- فى عدم تعرّض الكتاب فى آيات الإرث لبيان التركة والمال المورث،- إلّا الآية المشار إليها- إيكاله إلى وضوح العمومية، والشمول فيه عند العقلاء وديدهم، فما وجد الحاجة التى تستدعى بيانه.



ومن ناحية أخرى لم يردع الشارع عن هذا البناء العقلائي، وهذا يكشف عن إمضاء الشارع وقبوله لهذا البناء العرفي والعقلائي، فتكون حجّة على العموميّة، كالإجماع والآية.

## [توريث الحقوق]

في بيان كيفية توريث الحقوق

هذا كلّ في إرث العين وفرعيها، ومثلها الحقوق؛ لجريان أدلتها من إطلاق الآية، وبناء العقلاء، بل الإجماع والضرورة فيها أيضاً طابق النعل بالنعل، مضافاً إلى ما فيها من النبويّ المعروف «ما تركه الميت من حقّ فلو ارثته» [١٣٥]، المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب كما يقال، بل الظاهر من عدم تعرّض الفقهاء لبحث الموروث وخصوصياته في كتاب الإرث، -فضلاً عن غيره، وفضلاً عن خصوص الحقوق- كون وضوح العموميّة والشمول عندهم إلى حدّ مغنٍ عن البحث، وكون إرث كلّ من العين وتلك الثلاثة مفروغاً عنه عندهم، من دون فرق بينهما من رأس؛ لمكان البدهاه في

فقه الثقلين (صانعي)، الموارث، ص: ٧٣

ذلك، وجريان تلك الأدلّة الثلاثة.

كلمات الفقهاء في توريث الحقوق

ويشهد على ذلك ما في التذكرة والحدائق [١٣٦]، ففي الأوّل الاستدلال على كون الخيار عند الإماميّة موروثاً؛ بتعليقه بأنّه من الحقوق، كالشفعة والقصاص، الظاهر في التسالم على إرث الحقوق مثل ذلك الحقيين بقوله: إنّ الخيار عندنا موروث؛ لأنّه من الحقوق، كالشفعة والقصاص [١٣٧]، انتهى.

وفي الثاني، نقله تصريح الأصحاب بانتقال الخيار ممّن له الخيار- أي خيار كان- إلى وارثه بالموت، وبأنّ الوجه فيه أنّه حقّ ماليّ قابل للانتقال، فيدخل تحت عموم الأخبار الدالّة على إرث مثل ذلك. فالظاهر من التصريح والوجه أيضاً التسالم على كون جميع الحقوق موروثاً، كما لا يخفى.

وما في استدلال القائلين [١٣٨] بعدم إرث الشفعة بخبر طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في حديث قال: «لا تورث الشفعة» [١٣٩]، وبأنّ ملك الوارث متجدّد ممّا يكون ظاهراً في أنّ الأصل فيها- بما هو حقّ- الإرث، وخروجه منه محتاج إلى الدليل.

هذا، وقد يستشكل في الاستدلال بالآية والنبويّ في إرث الخيار بما

فقه الثقلين (صانعي)، الموارث، ص: ٧٤

يجرى في جميع الحقوق.

ففي حاشية الايرواني على المكاسب ما حاصله:

كلام الايرواني في إرث الخيار والحقوق

إنّ الخيار والحقوق سلطنة من ذي الخيار، وممّن له الحقّ على متعلّق الخيار ومورد الحقّ، وربط خاصّ بين من له الخيار ومتعلّقه، ومن له الحقّ ومورده، كما أنّ الملك استيلاءً بين المالك والمملوك، وربط خاصّ بينهما، وكلّ من ربط الملكيّة وربط الحقّ غير قابل للإرث؛ لأنّهما نسبتان قائمتان بنفس الشخص، وإذا مات انعدمت هذه النسبة، ولم تبق حتّى يصدق عليها عنوان ما ترك. نعم، عين الملك متروك في الأموال فيحكم بإرثه يعني حدوث نسبة أخرى للوارث، شبه تلك النسبة التي كانت للمورث وانعدمت بموته. وأمّا في الحقوق، فعين الأموال المتعلّقة لها أموال الآخرين لا يصدق أنّها تركه الميت كي يحدث للورثة حقّ

فيها، شبه ما كان لمورثهم. [١٤٠] ومافى بعض الكلمات من الجواب عنه نقضاً بالكلى فى الذمة، وحملاً بأن للخيار بقاءً اعتبارياً [١٤١]، فى غير محلّه، وليس بتمام.

أمّا النقض، ففيه: أنّ الكلى باقى فى الذمة اعتباراً، كبقاء عين المملوك

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٧٥

فى الخارج حقيقة مع انتفاء الملكية عنها، كما صرح به. فالمالك - لما فى ذمة الغير - بموته وإن انتفت ملكيته له، لكن نفس مافى الذمة باقى اعتباراً، ويكون ممّا تركه الميت، كالعين حرفاً بحرف، ونعلاً بالنعل.

وأما الحلّ، ففيه: أنّ الخيار لمّا كان قائماً بالشخص، وكان القيام به دخلياً فى حقيقته الاعتبارية، كما بينه وكان صحيحاً، فكيف يعقل له البقاء اعتباراً مع موت الشخص، وانعدام النسبة الخيارية منه؟

نعم، الخيار الكلى قابل للبقاء اعتباراً، لكن اعتباره كذلك باطل وغير معقول من رأس؛ للغويته، وعدم الفائدة فى اعتباره، كما لا يخفى.

الردّ الأوّل على كلام الإيروانى قدس سره

نعم، يرد عليه أولاً: أنّ الأعيان فى إرث الملك - مثلاً - إذا كانت منقطة الإضافة عن الميت وإن كانت متروكة، لكنّها ليست ممّا تركه الميت؛ لعدم الإضافة، فلا تكون من متروكات الميت، ولا ممّا شملته الآية والحديث.

وبالجملة، ذات المملوك بما هى ذات له تكون كغيرها من الذوات المملوكة لغير الميت أو المباحات، فكما أنّها ليست ممّا تركها الميت؛ لعدم الإضافة، فمثلها الأعيان المملوكة للميت؛ لعدم الإضافة فيها أيضاً.

الردّ الثانى على كلام الإيروانى قدس سره

وثانياً: أنّ العقد والمعاملة بما أنّ له البقاء اعتباراً يكون متعلقاً لخيار الوارث، مثل ملكية الأعيان للوارث حرفاً بحرف، والخيار متعلقه العقد، كما أنّ الملك مورده العين مثلاً، والعقد ليس للغير حتى يقال: إنّهُ للغير، كما ذكره فرقاً بين الحقوق والملك.

وبعبارة أخرى: ما ذكره من الفرق بين حقّ الخيار وملك الأشياء يكون

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٧٦

المتعلق بعد موت من له الخيار ملكاً للغير، وهذا بخلاف الملك؛ فإنّ العين فيه ليست ملكاً للغير على تسليمه - إنّما يتم على القول بكون حقّ الخيار متعلقاً بالعين، وإلا فعلى القول بتعلقه بالعقد، كما لا يبعد، فلا فرق بين إرث الخيار وإرث الملك، كما

لا يخفى.

الردّ الثالث على كلام الإيروانى قدس سره

وثالثاً: وهو العمدة فى الجواب عنه - مع أنّه يكون تحقيقاً فى المسألة - أنّ ما ذكره رحمه الله مبنى للإشكال - من انعدام ربط الملكية والحقيّة بموت الشخص؛ لقيام النسبة والإضافة فيهما بالشخص، فإذا مات انعدمت تلك النسبة - غير تمام؛ وذلك لبقاء

إضافة الملكية والحقيّة للميت، كإضافة الزوجية له. ولذلك يكون دينه قبل الوصية والإرث [١٤٢]، كما أنّ المحرمية باقية للزوجين بعد الموت، وليست الحياة عند العقلاء مقوماً للنسبة، كما هو الواضح.

ويشهد عليه صحّة الوقف على الميت، وكونه ذى حقّ على قبره فى أرض الممات، وأنّ الوارث يأخذ الملك والحقّ من المورث، لا أنّه يأخذ العين بالإرث وبحكم الله تعالى من دون ارتباطه بالمورث، كما هو اللازم على مبناه.

وعلى ذلك، فملكه وحقّه ممّا تركه الميت لبقائهما عند موته، لكنهما بالإرث يصيران للغير، وتنقطع الإضافة من الميت، وتحصل للوارث بحكم الإرث، كما أنّ الأمر كذلك فى البيع والشراء مثلاً؛ فإنّ البايع يبيعه ينقطع إضافته من المبيع، وتوجد إضافة أخرى

له للمشتري، عكس الثمن.

والفرق بين المعاملة والإرث ليس إلفي اختيارية السبب وعدمها،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٧٧

وليس المقصود ممّا ذكرناه وجود الإضافة بلا مضاف إليه حتّى يقال بعدم إمكانه، وبعدم اعتباره، وبعدم صدق ماترك من دون المضاف إليه على صحّته، بل المقصود عدم شرطية الحياة في نسبة الملكية والحقيّة إلى الشخص، وإنّما المقوم لتلك النسبة هو الشخص، سواءً كان حيّاً أو ميّتاً.

ولسيّدنا الأستاذ الإمام (سلام الله عليه) عن ذلك الاستشكال فيهما [١٤٣] جواب، ذكره مفصّلاً في خياراته، ولعلّ ما ذكرناه خلاصةً وحاصل منه، وننقله بجميعة أداءً لبعض حقوقه، واستفادةً من بعض فوائده، وتكميلاً للأجوبة مع فرض كونه غير ما ذكرناه، كما أنّه ليس ببعيدٍ، ودونك العبارة:

كلام سيّدنا الأستاذ (سلام الله عليه) في ردّ القائلين بعدم توريث الحقوق

والجواب عن الإشكال: هو أنّ قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ...» [١٤٤] إلى آخره، ليس المراد منه ماتوهم، بل المراد - ولو بمساعدة فهم العرف في باب التوريث، حيث إنّ أمر عرفي ليس من مخترعات الشرع - أنّه ينتقل إلى الوارث ما يكون الموت موجباً لانقطاعه عنه أى الموت موجب للنقل، لا أنّ الإرث ملك بحكم الشرع بقى بلا مالك بعد ماترك الشيء بموته حتّى يرجع إلى عدم تلقى الورثة من مورّثهم ممّا هو خلاف الضرورة عرفاً وشرعاً.

فالموت سبب للنقل ملكاً كان أو حقاً، كالبيع، والصلح ومعنى «ماتركه الميّت فلوارثه» أى ما انقطعت إضافته عنه لا

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٧٨

يبقى بلا مالك، بل مالكة الوارث.

وبعبارة أخرى: إنّ المراد بهذه الآية وأشباهاها - ولو بالقرائن العقلية، وفهم العرف - هو أنّ ما كان للميّت حال الحياة يكون لوارثه بعد موته، فالموت ليس سبباً لسلب الحقّ وإعدامه، بل سبب لنقله إلى الورثة، فيصدق «أنّ الميّت ترك لوارثه ما كان له» لا «أنّه ترك المال بلا إضافة، ثمّ أُضيف إلى الوارث»؛ فإنّه مخالف للضرورة.

فالحقوق - كالأعيان المملوكة - تنتقل بنفس الموت، وتكون من متروكات الميّت، بل لها بقاء وإن تبادلت الإضافات، ولا تصير معدومة في حال، والشاهد على ذلك - بعد عرفية المسألة، وعدم اختصاص الإرث عند العرف بالأعيان، بل يكون ثابتاً في مثل حقّ التحجير وسائر الحقوق، إلّا ما دلّ الدليل على خلافه - النبويّ المعروف الذي يقال فيه: أنّه مجبور بعمل الأصحاب حيث نُصّ فيه على أنّ الحقّ ميّاً ترك، فلا بدّ وأن لا يكون المراد من «ماترك» ما بقى بعد الموت، وله وجود بقائي مع عدم الإضافة، بل يكون المراد منه: أنّ ما للميّت من الحقّ فهو لوارثه عند انقطاع إضافته عنه، وهو عبارة أخرى عن نقل ما للميّت إلى الورثة [١٤٥]. انتهى كلامه (سلام الله عليه).

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٧٩

لا يخفى عليك أنّ الاستشكال وإن كان إثباتياً لكنّه مبنيّ على الإشكال الثبوتي، و جوابه منحصرٌ لدفع الإثباتي منه دون الثبوتي - كما لا يخفى - مع أنّه أولى بالجواب؛ لأنّه المبني، ولأنّ الإثبات فرع الثبوت وإمكانه، وهذا هو المهمّ والعمدة، بل الأصل في جوابه، ولذلك استشهد عليه بشواهد ترجع إلى أنّ المراد من «ماترك» مطلق ما للميّت، وأنّه ليس المراد منه معناه الظاهري المحتاج في صدقه إلى البقاء ممّا كان مناطاً للاستشكال، وليس فيه جواباً عن الثاني.

والمبني (أى الإشكال الثبوتي) وهو كون المقوم في الحقوق من له الحقّ، فينعدم الحقّ بانعدام المقوم، وعندما يزول الحقّ لا

يبقى شيء في الخارج ينتقل إلى الورثة، فحقّ الوصاية والتولية - مثلاً - يزول عندما يموت الوصي أو المتولّي، وانتقال هذا النوع من الحقّ إلى الورثة غير ممكن؛ لعدم حقّ حتى يورث، حيث إنّ قوام هذه الحقوق بوجود الوصي والمتولّي، أي لشخصيّة المتولّي، والوصي دخل في قوام هذه الحقوق، كما يظهر للناظر إلى عبارته (سلام الله عليه).

ثمّ إنّه، ولعلّ مافي كلام الشيخ الأنصاريّ قدس سره في كتاب المكاسب في البحث عن شرطية القابلية للانتقال في الإرث من قوله:

والتمسك في ذلك - أي في قابليّة الحقّ للانتقال - باستصحاب بقاء الحقّ، وعدم انقطاعه بموت ذي الحقّ أشكال؛ لعدم إحراز الموضوع؛ لأنّ الحقّ

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٨٠

لا يتقوم إلّا بالمستحقّ [١٤٦].

ناظر إلى تلك الشبهة العقلية.

وفيما ذكرناه من الجواب، - مضافاً إلى مافيه من حمل لفظ «ماترك» على ظاهره - فيه الجواب عن تلك الشبهة الثبوتية أيضاً بما يرجع حاصله إلى بقاء الربط، والنسبة المتقومة إلى الشخص في زمان الموت؛ لعدم خصوصية للحياة في النسبة، وإلى أنّ الإرث سببٌ لانتقال تلك الإضافة إلى الوارث.

كما لا يخفى عليك أيضاً أنّ ما في كلامه (سلام الله عليه) في الاستشهاد بالنبويّ المعروف - الذي يقال فيه: إنّه مجبور بعمل الأصحاب - بكونه نصّاً على أنّ الحقّ ممّا ترك، محلّ إشكال، بل منع؛ لعدم الظهور فيه، بل ليس بأزيد من احتمال له لذلك، فضلاً عن نصّيته فيه؛ وذلك لتعارض صدر النبويّ مع ذيله، حيث إنّ اللانزاع من ظاهر الترك بقاء المتروك، و بما أنّ الحقّ لا يكون باقياً على مبنى المستشكل، فلا يصحّ كونه من مصاديقه، فالذيل، أي كلمة «من حقّ» المبيّن للمصداق له معارض للصدر، أي قوله:

«ما تركه الميت»، و بما أنّه لا ترجيح للتصرّف في الذيل باختصاصه بمثل حقّ التحجير ممّا يكون لمتعلّقه البقاء، أو التصرّف في الصدر بحمل المتروك على ما ذكره الأستاذ (سلام الله عليه) بما كان للميت، و إن لم يكن له بقاء، فلا ظهور للنبويّ فيما اختاره من المراد، فضلاً عن كونه نصّاً فيه؛ لتعارض الاحتمالين، وعدم الترجيح لأحدهما على الآخر.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٨١

نعم، على ما ذكرناه لا تعارض بينهما من رأس، كما لا يخفى.

هذا، مع أنّه لقائل أن يقول هنا بترجيح الاختصاص في الذيل بأن يقال:

إنّ المراد من عنوان الحقّ في الرواية هو حقّ التحجير والقصاص. وشاهد ذلك أنّ الرواية ليست في مقام البيان التفصيلي لإرث الحقوق، بل في مقام البيان له على الإجمال، فلا دلالة فيها على أنّ كلّ حقّ يورث، بل هي في مقام بيان أنّ الحقوق تورث، كما تورث الأموال؛ ردعاً لعدم الإرث فيها، وأنّ الإرث مختصّ بالأموال، فكأنّها تريد تشريع توريث الحقوق، كما هو الحال في الأموال، فلا إطلاق في الذيل، والقدر المتيقّن منه هو خصوص حقّ القصاص والتحجير؛ لما لهما من نحو بقاء.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٨٢

[تنبيهات]

[التنبيه الأول: كلام الشيخ الأعظم رحمه الله في إرث الخيار]

التنبيه الأول: أن الشيخ الأعظم رحمه الله اشترط في إرث الخيار ثبوت أمرين:

أحدهما: كون الخيار حقاً لاحقاً. ثانيهما: كونه حقاً قابلاً للإسقاط، جوج قال عند البحث في أحكام الخيار:

كلام الشيخ الأعظم في إرث الخيار

أقول: الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنة الواردين في إرث ما ترك الميت يتوقف على ثبوت أمرين:

أحدهما: كون الخيار حقاً لاحقاً لاحقاً شرعياً، كإجازة العقد الفضولي، وجواز الرجوع في الهبة، وسائر العقود الجائزة؛ فإن الحكم الشرعي مما لا يورث، وكذا ما تردّد بينهما للأصل، وليس في الأخبار ما يدل على ذلك عدا ما دل على انتفاء الخيار بالتصرّف؛ معللاً بأنه رضا، كما تقدّم في خيار الحيوان، والتمسك بالإجماع على سقوطه بالإسقاط فيكشف عن كونه حقاً لاحقاً، مستغنى

عنه بقيام الإجماع

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٨٣

على نفس الحكم.

ثانيهما: كونه حقاً قابلاً للانتقال ليصدق أنه ممّا ترك الميت، بأن لا يكون وجود الشخص وحياته مقوماً له، وإلا فمثل حق الجلوس في السوق والمسجد، وحق التولية والنظارة، غير قابل للانتقال، فلا يورث، وإثبات هذا الأمر بغير الإجماع أيضاً مشكل، والتمسك في ذلك باستصحاب بقاء الحق، وعدم انقطاعه بموت ذي الحق أشكل؛ لعدم إحراز الموضوع؛ لأن الحق لا يتقوم إلا بالمستحق.

وكيف كان، ففي الإجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية إن شاء الله تعالى [١٤٧].

كلام السيد الفقيه اليزدي في إرث الخيار

ويظهر من تعليقه السيد الفقيه اليزدي على مكاسب الشيخ، مضافاً إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله شرطاً ثالثاً، ففيه:

ثم إنه يشترط في الإرث - مضافاً إلى الأمرين - عدم كون مالكيته المستحق لذلك الحق من حيث اتّصافه بعنوان مفقود في الوارث، كما إذا كان المستحق عنوان أعلم البلد، أو نحو ذلك، فإن مثل هذا الحق ينتقل بعد موته إلى فرد آخر من ذلك العنوان، لا الوارث الغير المتّصف به، ويمكن أن يقال: إن هذا أيضاً راجع إلى التقويم، لكنّه ليس كذلك؛ إذ مقتضى التقويم أن يسقط الحق بموت المستحق. وفي المفروض

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٨٤

لا يسقط، بل ينتقل إلى فرد آخر، فتدبر [١٤٨]. انتهى.

ردّ كلام السيد الفقيه اليزدي

ولا يخفى عليك أن شرطية الانتقال مغنية عن هذا الشرط حيث إن ثبوت التولية إلى أعلم البلد فيما ذكره رحمه الله من المثال، ليس من جهة الانتقال من الميت، بل يكون من جهة إنشاء التولية للأعلم، فكما أن الأعلم الميت كان متولياً بذلك الإنشاء لا بالانتقال من الشخص، فكذلك الأمر في الأعلم الحي، كما هو الواضح الظاهر، فعدم الإرث في أمثاله إنما يكون من جهة عدم القابلية للانتقال، واشتراط القابلية مغنٍ عما ذكره رحمه الله. فتدبر.

والأمر سهل بعد عدم الإشكال، وعدم الكلام في عدم الإرث لمثل المثال المذكور، وأن الكلام في وجهه غير مهم بعد عدم الكلام في أصله.

واعلم: أنه لا إشكال ولا كلام في اعتبار ما اعتبره من الأمرين، وشرطيتهما لإرث الحقوق؛ لتماثية ما علله وجهاً لاشتراطهما بما يكون واضحاً بديهيّاً، بل عقليّاً غير محتاج إلى التوضيح من تعليقه بأن الحكم الشرعي لا يورث للأول، ومن تعليقه بأن ما كان

حياة الشخص ووجوده مقوماً له غير قابل للانتقال، فلا يورث للثاني.

مقتضى الأصل فيما شك في كونه حقاً أو حكماً

كما أنه لا إشكال ولا كلام أيضاً في أن الأصل العملي (أي الاستصحاب) عدم الإرث فيما شك في كونه حقاً حتى يورث، أو حكماً، مثل جواز الرجوع في الهبة، وسائر العقود الجائزة، والإجازة في الفضولي حتى لا يورث حيث إن الإرث وصيرورة ذلك المشكوك للوراث أمر مسبق بالعدم، فيستصحب ذلك عدم الناقص.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٨٥

هذا، ولا يخفى جأنج مع وجود الاستصحاب بمفاد «ليس» الناقصة لا احتياج إلى استصحاب عدم بمفاد «ليس» التامة، المسماة باستصحاب عدم الأزلي، ولو على تسليم جريانه وتاميته، كما لا يخفى.

و كيف كان، فمقتضى الأصل العملي عدم الإرث إلّا أن ظاهر أدلة الخيارات العموم، و أن كل خيار حق فتشمله أدلة الإرث، و لم يبق للاستصحاب محل من رأس، و ذلك لوجوه:

الوجه الأول من الوجوه الثلاثة لإثبات كون جميع الخيارات حقاً

أحدها: لسان الجعل، كجعل الخيار والاختيار لمن له الخيار، مثل مافي خيار المجلس من قوله: «... البيعان بالخيار مالم يفترقا...» [١٤٩]، وما في خيار الحيوان من قوله: «صاحب الحيوان المشتري بالخيار...» [١٥٠].

وما في خيار الرؤية من قوله: «... له في ذلك خيار الرؤية» [١٥١] مما يدل على جعل الخيار والاختيار لأصحابه من البيعين، أو صاحب الحيوان، أو من يرى المبيع على خلاف ما اشترط فيه المتبايعان، فإن الظاهر عرفاً من جعل الاختيار والخيار للأشخاص أنه على سبيل الحق لا الحكم حيث إن المجعول - مثل الإباحة من الأحكام - الجواز، لا الاختيار والخيار وإن كان لازماً لها عقلاً، لكن الظاهر من جعل الشيء موضوعيته في الجعل، وأنه المجعول بنفسه، لا أنه اللازم للمجعول، فإنه مخالف للظاهر.

الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة لإثبات كون جميع الخيارات حقاً

ثانيها: مافي أدلة الجعل من القرائن والشواهد. ففي ماورد في خيار

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٨٦

الحيوان من قوله: «... فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضاً منه، فلا شرط...» [١٥٢] دلالة على كونه حقاً من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر الرواية أن خيار الحيوان يسقط بالتصرف الكاشف عن الرضا بلزوم المعاملة، وكل ما يقبل السقوط والإسقاط لا يكون حكماً، بل يكون حقاً، كما هو الواضح الظاهر.

ثانيهما: أن ظاهر التقييد بالرضا أيضاً يدل على كون خيار الحيوان حقاً لا حكماً؛ لأن تقييد الحكم الشرعي بالرضا موجب لإناطته بالمكلف، - بالفتح - ولكونه باختياره، وهو كما ترى بعيد جداً، والتقييد كذلك بحسب الثبوت بأن يجعل الشارع الحكم ممتداً لغاية الرضا، أي يكون الرضا غايةً للحكم الشرعي وإن كان بمكان من الإمكان، لكن الكلام والمهم هنا في مقام الإثبات وظهور الأدلة.

وإلى ما ذكرنا من قرينة الرضا على الحقيقة أشار الشيخ رحمه الله بقوله:

وليس في الأخبار ما يدل على ذلك (أي على أن الخيار حق لا حكم في مقام الشك) عدا مادلاً على انتفاء الخيار بالتصرف؛ معللاً بأنه رضا، كما تقدم في خيار الحيوان [١٥٣]. انتهى.

وفي تعليقه السيد في ذيله:

فإن ظاهر الإناطة بالرضا كونه حقاً، وإلّا فالحكم لا يدور مداره، مع أنه ظاهر في كون الرضا مسقطاً والحكم لا يسقط به. [١٥٤] فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٨٧

ولا يخفى عليك أن ما ذكرناه في المقام يرجع إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله. والفرق بينهما بالتفصيل والإجمال. فتدبر جيداً.

الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة لإثبات كون جميع الخيارات حقاً

ثالثها: الدليل الدال على أن الحقّ بالخيارات - مثلاً - قابل للإسقاط، ومنه الإجماع على سقوطه بالإسقاط، ففي السقوط به دلالة وشهادة على كونها من الحقوق؛ لأنه اللازم المساوي لها، وإلّا فالأحكام غير قابلة للسقوط به، بل اختياره بيد الشرع، وفي كلام الشيخ رحمه الله حيث قال:

«والتمسك بالإجماع...» [١٥٥] إشارة إلى هذا الوجه.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه أن الوجوه المذكورة لإثبات كون جميع الخيارات حقاً، ثلاثة.

وقد أشار الشيخ قدس سره إلى إثنتين منها، فقد أشار إلى الوجه الثاني بقوله:

وليس في الأخبار ما يدلّ على ذلك عدا ما دلّ على انتفاء الخيار بالتصرّف؛ معللاً بأنّه رضاً، كما تقدّم في خيار الحيوان [١٥٦]. وهذا هو نفس الوجه الثاني حسب ترتيبنا وإن كان مذكوراً في أوّل كلامه.

و جأشارج إلى الثالث بقوله:

والتمسك بالإجماع على سقوطه بالإسقاط فيكشف عن كونه حقاً لاحكاماً، مستغنى عنه بقيام الإجماع على نفس الحكم [١٥٧].

وهذا هو الوجه الثالث حسب ترتيبنا.

ويظهر من سيّدنا الأستاذ الإمام الخميني (سلام الله عليه) الاستدلال للقاعدة العامّة الشاملة للخيارات وغيرها بآية الإرث، وهو قوله

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٨٨

تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ»، فإنّه بعد بيانه المراد ممّا تركه الميّت بأنّ المراد منه: أن ما للميّت من الحقّ فهو لوارثه عند انقطاع إضافته عنه، وهو عبارة أخرى عن نقل ما للميّت إلى الورثة، قال:

الوجه الرابع لسيّدنا الاستاذ (سلام الله عليه) لإثبات كون الخيارات حقاً

وعلى ما ذكرناه، فالآية دالّة بإطلاقها على أن كلّ ما للميّت مورث، فعدم التورث في بعض الحقوق محتاج إلى الإثبات، لا أن الاستدلال بالآية، محتاج إلى إثبات كون شيء حقاً وقابلاً للنقل، ففي موارد الشكّ في كون الشيء حقاً يستدلّ بالآية على كونه حقاً؛ لأنّه مورث.

وتوهم عدم إطلاقها من هذه الحيثية؛ لكونها في مقام بيان كون الرجال والنساء وارثين ولهم نصيب يرده نفس الآية حيث عبّنها بقوله: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ» [١٥٨] ممّا يؤكّد الإطلاق، ويدفع التوهم.

ولو قيل: إنّ الشبهة في الآية والرواية مصداقية لا يصحّ التمسك بإطلاقهما.

يقال: - مضافاً إلى أن المقيّد عقليّ يقتصر فيه على المتيقّن فيما لم يخرج بعنوان واحد، بل مطلقاً على رأيهم - إنّ الآية الكريمة مع ذيلها كأنّها نظير قوله: «لعن الله بنى أمية قاطبة» [١٥٩]، ويأتى فيها ما يقال فيه: من استكشاف حال الفرد

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٨٩

عند الشكّ، فتدبر.

وَأَنَّ الرّوایة تَدَلُّ بِإِطْلَاقِهَا عَلٰی أَنَّ كُلَّ حَقِّ مُورَثٍ، فِی سِتْكَشْفِ مِنْهَا قَابِلِیَّةٍ كُلِّ حَقِّ لِلانْتِقَالِ، فِی رَفْعِ بِهَا الشَّكِّ عَنِ كَوْنِ حَقِّ قَابِلًا لِلنَّقْلِ، فِی حِیْجَتِ عَدَمِ الْقَابِلِیَّةِ إِلَى دَلِیلٍ، وَهَذَا عَكْسُ مَا أَفَادَهُ الشَّیْخُ الْأَعْظَمُ قَدَسَ سِرُّهُ وَغَیْرَهُ [١٦٠].

هَذَا، وَنَقُولُ فِی تَوْضِیحِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّوَهُّمِ: هُوَ أَنَّ الْآیَةَ فِی مَقَامِ الْإِهْمَالِ، وَبِیَانِ أَنَّ لِلرِّجَالِ نَصِیبًا وَسَهْمًا فِی الْجُمْلَةِ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِیبًا أَيْضًا كَذَلِكَ، فَالْآیَةُ تَكُونُ فِی قِبَالِ الْبَعْضِ الَّذِینَ یُحْرَمُونَ بَعْضَ الرِّجَالِ وَجَمِیعِ النِّسَاءِ مِنَ الْإِرْثِ فَقَطْ، لَا فِی مَقَامِ بِیَانِ أَنَّ مَا لِلْمِیَّتِ مُطْلَقًا یَكُونُ إِرْثًا، فَالْآیَةُ مَهْمَلَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُورِثِ لِامْتَلَقَتِ حَتَّى تَكُونَ دَلِیلًا عَلٰی الضَّابِطَةِ، وَبِیَانًا لِلْقَاعِدَةِ، وَشَاهِدًا لَهُ.

وَنَقُولُ فِی تَوْضِیحِ الدَّفْعِ: إِنَّ الْآیَةَ فِی مَقَامِ بِیَانِ ضَابِطَةِ كَلِیَّةِ الْإِرْثِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِی التَّشْرِیحِ، لَا سِیَّمَا فِی التَّشْرِیحِ فِی الْكِتَابِ، وَلَا فِی مَقَامِ الْإِهْمَالِ. وَاللَّازِمُ فِی الضَّابِطَةِ الْبِیَانِ التَّفْصِیلِیَّ لِـ الْبِیَانِ الْإِجْمَالِیِّ، فَصَدَرَ الْآیَةُ، أَوْ «لِلرِّجَالِ نَصِیبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ» [١٦١] بِمَا هُوَ مُطْلَقٌ، وَیَشْمَلُ جَمِیعَ الْمَوَارِدِ وَالْمَصَادِیقِ، وَمَا فِی ذِیْلِهَا «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ» [١٦٢] مُؤَكَّدٌ

فَقَه الثَّقَلِینِ (صَانِعِی)، الْمَوَارِیْثِ، ص: ٩٠

لِلْإِطْلَاقِ، وَالضَّابِطَةُ الْكَلِیَّةُ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةً وَمَهْمَلَةٌ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً وَشَامِلَةٌ.

دَلَالَةُ الْآیَةِ عَلٰی الضَّابِطَةِ الْكَلِیَّةِ فِی الْمُورِثِ

فَسَیْدُنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ (سَلَامَ اللَّهُ عَلَیْهِ) یَرَى الْآیَةَ بِحَدِّ ذَاتِهَا مَبِیْنَةٌ لِلضَّابِطَةِ الْكَلِیَّةِ فِی الْمُورِثِ؛ لَمَّا فِیْهَا مِنَ الْإِطْلَاقِ فِی ذَلِكَ، وَكَوْنِهَا فِی مَقَامِ بِیَانِهِ.

وَ مَا فِی ذِیْلِهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ» [١٦٣] شَهَادَةٌ وَاضِحَةٌ عَلٰی الْإِطْلَاقِ، وَ عَلٰی أَنَّهَا فِی مَقَامِ الْبِیَانِ؛ فَإِنَّهُ مُؤَكَّدٌ لِلْإِطْلَاقِ، وَبِیَانِ لَهُ، بَلْ لَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ مَعَهُ تَكُونَ الْآیَةُ ظَاهِرَةٌ فِی الْعُمُومِ. فَتَدْبُرُ جَیْدًا.

لَا یَقَالُ: إِنَّ ظُرُوفَ نَزُولِ الْآیَةِ خَاصَّةٌ حِیْثُ كَانُوا یُحْرَمُونَ النِّسَاءَ وَكَذَا الْأَطْفَالَ مِنَ الْإِرْثِ، وَبِلِحَازِ هَذِهِ الْمَلَابَسَاتِ وَمُقَابَلَةِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالَ فِی الْآیَةِ قَرِینَةٌ عَلٰی إِجْمَالِ الْآیَةِ، وَأَنَّهَا لَیْسَتْ فِی مَقَامِ التَّفْصِیلِ وَالْبِیَانِ.

لِأَنَّهُ یَقَالُ: الظُّرُوفُ الزَّمَانِیَّةُ وَمَسْأَلَةُ الْمُقَابَلَةِ، - عَلٰی التَّسْلِیمِ - لَیْسَتْ بِأَزِیدَ مِنَ الْإِشْعَارِ، لَا الدَّلَالَةُ.

هَذَا، وَلَكِنْ اسْتَدْلَالُهُ (سَلَامَ اللَّهُ عَلَیْهِ) بِإِطْلَاقِ الْآیَةِ وَالنَّبَوِیِّ الْمَعْرُوفِ عَلٰی أَنَّ كُلَّ حَقِّ مُورِثٍ، وَأَنَّ مَا تَرَكَ الْمِیَّتِ مِنْ حَقِّ فُلُورِثِهِ، وَأَنَّ إِطْلَاقَهُ رَافِعٌ لِلشَّكِّ فِی الْقَابِلِیَّةِ - عَكْسُ مَارَامِهِ الشَّیْخِ الْأَعْظَمِ قَدَسَ سِرُّهُ وَغَیْرَهُ - لَا یَتِمُّ فِی بَعْضِ صُورِ الشَّكِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صُورَ الشَّكِّ ثَلَاثَةٌ:

الصُّورُ الثَّلَاثَةُ لِلشَّكِّ فِی الْقَابِلِیَّةِ

أَحَدُهَا: الشَّكُّ فِی قَابِلِیَّةِ الْحَقِّ لِلانْتِقَالِ

أَحَدُهَا: الشَّكُّ فِی قَابِلِیَّةِ الْحَقِّ لِلانْتِقَالِ، النَّاشِئُ عَنِ مَنَعٍ وَتَعْدِیدٍ شَرْعِیِّ، أَوْ نَشَكُّ فِی مَنَعِ الشَّارِعِ تَعْدِیدًا عَنِ انْتِقَالِ الْحَقِّ بَعْدَ مَا یَكُونُ قَابِلًا لَهُ بِحَسَبِ الْقَوَاعِدِ، كَحَقِّ الْقَسَمِ أَوْ السَّبْقِ فِی الْمَسْجِدِ. فَفِی تِلْكَ الْحَالَةِ وَفِی ذَلِكَ النِّحْوِ مِنَ الشَّكِّ إِطْلَاقُ الْآیَةِ وَالرَّوایَةُ مُحْكَمَةٌ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَیْدِ وَالتَّقْیِیدِ، وَیَكُونُ مَشْمُولًا لِإِطْلَاقِ أَدْلَةِ الْبَیْعِ، وَالْعَقُودِ، وَالشَّرُوطِ،

فَقَه الثَّقَلِینِ (صَانِعِی)، الْمَوَارِیْثِ، ص: ٩١

وَعُمُومِهَا، وَیُحْكَمُ بِصَحَّةِ النَّقْلِ وَالانْتِقَالِ فِیهِ.

ثَانِیْهَا: الشَّكُّ فِی الْمُورِثِ

ثَانِیْهَا: الشَّكُّ فِی الْمُورِثِ وَفِی كَیْفِیَّةِ الْجَعْلِ؛ أَوْ أَنَّ الشَّكُّ فِی قَابِلِیَّةِ الْانْتِقَالِ شَرْعًا نَاشِئٌ عَنِ الشَّكِّ فِی كَوْنِ الشَّارِعِ جَعَلَ الشَّخْصَ مَقُومًا؛ لِیَكُونَ غَیْرَ قَابِلٍ لِلانْتِقَالِ مِنْ رَأْسٍ، كَمَا فِی حَقِّ الْوَلَایَةِ، أَوْ لَمْ یُجْعَلِ الشَّخْصَ مَقُومًا، بَلْ اعْتَبَرَهُ مُورِدًا لِیَكُونَ قَابِلًا لِلانْتِقَالِ، كَمَا فِی حَقِّ التَّحْجِیرِ بَعْدَ مَا یَكُونُ الشَّخْصَ فِیهِ مُورِدًا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ لِامَقُومًا، فَالشَّكُّ عِنْدَئِذٍ فِی قَابِلِیَّتِهِ شَرْعًا بَعْدَ إِحْرَازِ



القابليَّة عرفاً.

و في هذه الصورة كالصورة الأولى التمسك بعموم «ماترك الميت من حق فلوارثه» في محلّه؛ لكون الشكّ راجعاً إلى خروجه عن العمومات وروداً.

ثالثها: الشكّ من الجهل بكيفيَّة جعل الشارع

ثالثها: الشكّ من الجهل بكيفيَّة جعل الشارع بعد العلم بأنّ الشخص مقوم عند العقلاء، فالشكّ في أنّ الشارع جعل الشخص مقوماً كالعرف؛ لكي لا يكون قابلاً للانتقال، أو أنّ الشارع لم يجعل الشخص مقوماً، ليكون قابلاً للانتقال.

بعبارة أخرى: الشكّ في القابليَّة الشرعيَّة بعد إحراز عدم القابليَّة العرفيَّة، ففي هذه الصورة بالخصوص التمسك بإطلاق «ماترك الميت من حق فلوارثه» غير تمام؛ لأنّ التمسك بإطلاق هذا الدليل هنا يكون من قبيل التمسك بالدليل في الشبهة المصدقيَّة له؛ لكون الدليل غير شامل للحقوق العقلائيَّة التي فيها جهة المقوميَّة للشخص بالقرينة العقليَّة، ويكون خروج تلك الحقوق عنه خروجاً كالخروج التخصّصي.

وعلى هذا، كلام الإمام (سلام الله عليه) في «أنّ النبوّ المعروف بإطلاقه

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٩٢

يرفع الشكّ في قابليَّة الحقّ للانتقال» صحيح في الصورة الأولى والثانية، ولا محذور في التمسك بالإطلاق فيهما. أمّا في الصورة الثالثة، فالإطلاق لا يمكنه أن يرفع شكنا فيه، فلذلك لا يمكننا التمسك به.

### [التنبية الثاني: في إرث الحقوق]

قد ظهر ممّا مرّ أنّ الأصل في الحقوق - ومنها الخيارات بأنواعه من دون فرق بينها - كونه موروثاً.

كلام العلّامة في إرث خيار المجلس

وفي القواعد احتمال سقوط خيار المجلس بالموت فيما لو مات أحدهما، فلا يكون موروثاً حيث قال في خيار المجلس:

ولو مات أحدهما احتمال سقوط الخيار؛ لأنّ مفارقة الدنيا أولى من مقارنة المجلس في الإسقاط وثبوته، فينتقل إلى الوارث [١٦٤]. انتهى.

ولا يخفى عليك أنّ ما احتمله - على القول به - ليس خلافاً في مسألة إرث الحقوق، وتفصيلاً فيه؛ لرجوعه إلى عدم بقاء خيار المجلس حتّى يورث، فعدم الإرث فيه ليس للتخصيص في أدلّة الإرث ووجود المانع منه، بل يكون لخروجه من أدلّتها تخصّصاً، وذلك ليس من التفصيل في المسألة، وخلافاً فيها، كما لا يخفى.

هذا - مضافاً إلى أنّ ما احتمله - في غاية الضعف؛ لمنع الأولويَّة، حيث إنّ الظاهر عرفاً والمنسب إلى الذهن - لمناسبة الحكم والموضوع - من

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٩٣

جعل الغاية التفرّق، مافيه من نحو رضا بالبيع، ولزومه وكشفه عن نظر المتفرّق بتماميَّة البيع، وخلاصه منه.

وأيّن هذا من الموت الحاصل له من دون اختيار منه، والموجب لقطع يده عن الدنيا وما فيها؟! كما ورد في قوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا» [١٦٥]، وقوله تعالى أيضاً: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» [١٦٦].

ولعلّ ما ذكرناه يرجع إلى مافي المسالك [١٦٧] والجواهر [١٦٨] من أنّ المراد من الافتراق التباعد بالمكان الظاهر في الجسم لا

الروح، وإلّا فبظاهره غير تمام حيث إنّ ظاهر القواعد [١٦٩]، بل صريحه في توجيه الاحتمال، التمسك بالأولوية المبتنية على كون الافتراق بذلك المعنى، كما يظهر من بيانها الأولوية بما لا يخفى على الناظر فيه.

### [التنبيه الثالث: هل الشفعة تورث أم لا؟]

اختلاف الأصحاب في تورث الشفعة

اختلف الأصحاب في أنّ الشفعة تورث كغيرها من الحقوق أو لا تورث تخصيصاً لعموم الكتاب [١٧٠] والسنة [١٧١] على قولين:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٩٤

القائلون بتوريثها

أولهما: هو المطابق للأصول والقواعد. وللمفيد في المقنعة [١٧٢]، والمرتضى في الانتصار [١٧٣]، والشيخ في بيع الخلاف [١٧٤]، وابن إدريس في السرائر [١٧٥]، ويحيى بن سعيد في الجامع [١٧٦]، والفاضل الآبي في كشف الرموز [١٧٧]، والشهيدان في الدروس [١٧٨] والمسالك [١٧٩]، والكركي في جامع المقاصد [١٨٠]، وابن فهد في المهذب البارع [١٨١]، وعن ابن الجنيد [١٨٢] والصيمري [١٨٣].

القائلون بعدم توريثها

ثانيهما: للشيخ في النهاية [١٨٤] وشفعة الخلاف [١٨٥]، وابن حمزة في

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٩٥

الوسيلة [١٨٦]، وابن البراج في المهذب [١٨٧]، وللطبرسي على المحكي عنه [١٨٨]، بل عن المبسوط [١٨٩] نسبه إلى الأكثر، واستدل لهم برواية محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا شفعة إلّا الشريك غير مقاسم، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع في الحدود، وقال: لا تورث الشفعة» [١٩٠]، وبأنّ ملك الوارث متجدد على الشراء، فلا يستحقّ به شفعة.

ترجمة طلحة بن زيد

ويضعف بأنّ طلحة بن زيد لم يوثق مع أنّه مردّد بين كونه بترياً أو عامّياً [١٩١]، بل وبما قيل من أنّ محمد بن يحيى غير معروف وإن كان فيه: أنّ الظاهر من نقله عن طلحة بن زيد أنّه الخزار.

وأما ما عن الشيخ في الفهرست من أنّ كتابه معتمد حيث قال:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٩٦

طلحة بن زيد، له كتاب وهو عامّي المذهب، إلّا أنّ كتابه معتمد [١٩٢]،

وأنّ صفوان الذي من أصحاب الإجماع يروى عنه، -مضافاً إلى تفرد الشيخ رحمه الله بذلك القول، وأنّه لا ينفع إلّا فيما علم أنّه من كتابه؛ لأنّ النتيجة تتبع أحسن المقدمات، وإلى أنّ نقل أصحاب الإجماع ليس حجّة على وثاقه المنقول عنه، ولا اعتبار بروايته فيما نقلوا عنه؛ فإنّ غاية ما يستفاد من عبارة الكشي في أصحاب الإجماع وثاقهم دون غيره من الأمرين [١٩٣] - غير مجد في اعتبار الرواية بعد إعراض من عرفت عنها، وبعد كون الأكثرية المنقولة في المبسوط [١٩٤] موهونة باشتهار الخلاف، لاسيّما بين المتأخرين، وبكونها موافقة لأبي حنيفة، كما نسبه إليه في الخلاف [١٩٥]، وبذهاب الشيخ في بيع الخلاف [١٩٦] إلى خلاف ما في شفيعته، وبمعلومية كون النهاية متون أخبار.

ورواية الصدوق لها أعم من عمله بها، كما لا يخفى.

هذا كله فيما استدلّ به لذلك القول من الرواية.

وأما الاستدلال بالدراية بأن ملك الوارث متجدد على الشراء، فلا يستحقّ به شفعة.

ففيه: أنّ الوارث يأخذ ما استحقّه وحقه سابق، فلا يقدح تجدد ملكه.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٩٧

## القول في موجبات الإرث

### إشارة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٩٩

أمّا المقدمات فأمر:

الأول: في موجبات الإرث (١)

المناقشة والإشكال في مقدّمته المباحث الثلاثة

(١) مافي مثل المتن، والشرائع [١٩٧]، والنافع [١٩٨]، والقواعد [١٩٩]، وغيرها من جعل البحث في الموجبات، والموانع، والسهام من المقدمات، مع كون البحث عنها مشتركاً مع البحث عمّا في المقاصد من ميراث الأنساب، أو الأسباب، واللواحق، كميراث الخنثى وغيره في كونه من مباحث الكتاب، ودخلها فيه، ومقصوداً بالذات، لا خارجاً عن المباحث، ومقدّمة لها، ومقصوداً بالعرض، وإن كان قابلاً للمناقشة، وموردّاً للإشكال بعدم الفرق بينهما.

دفع الإشكال

فكيف جعل البحث في الأمور من المقدمات، الظاهر في الخروج عن مباحث الكتاب، وجعل البحث عن غيرها في المقاصد واللواحق، الظاهر

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٠٠

في دخوله في الكتاب؟ لكنّ المناقشة والإشكال مندفع بأنّ المقدّمه في اللغه على وجهين، فإنّها تكون تارة جزءً من ذى المقدّمه، كمقدّمه الجيش ومقدّمه الكتاب اللتين تكونان جزءين منهما، وتارة تكون خارجة عنه، كمقدّمه السفر والحرب والعلم التي تكون خارجة من تلك الثلاثة [٢٠٠]، وبما أنّ إطلاق المقدّمه واستعمالها فيما يكون جزءً من الكتاب ومن مباحثه المقصوده بالذات، إنّما يكون بالوجه الأوّل دون الثاني، فالإشكال مندفع؛ لابتناؤه على كون المقدّمه بالوجه الثاني كما لا يخفى.

بيان الوجه في تخصيص البحث عن تلك المباحث الثلاثة في المقدمات

ثمّ إنّ الوجه في تخصيص البحث عن تلك المباحث الثلاثة في المقدمات دون غيرها من المباحث من بحث الأنساب، والأسباب، واللواحق مع عدم الفرق بينهما في المقدّمية المقصوده، وهى المقدّمية بالوجه الأوّل، وفي الجزئية للكتاب هو أقربيّة المباحث مع المعنى المصدري للإرث والميراث حيث إنّ البحث فيها عن الوارث، وعمّن يرث التركة دون البحث عمّا في المقدمات، فإنّه في الموجبات، والموانع، والسهام التي إن لم تكن بعيدة عن ذلك المعنى المصدري، فلا أقلّ من عدم كونه أقرب إليه.

أنّ المراد من الإرث أو الميراث هو المعنى الاصطلاحي

والإشكال على ذلك بأنّ الإرث أو الميراث في الكتاب ليس بذلك المعنى اللغوي حتّى يتمّ ما ذكر من الأقربيه، بل المراد منه- كما في غيره من المضاف إليه للكتاب في بقيّة الكتب الفقهيّة- المعنى الاصطلاحي له، وهو جميع مباحث الكتاب، ومن المعلوم عدم المحلّ للبحث عن الأقربيه

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٠١

في ذلك المعنى الاصطلاحي من رأس، مدفوع بأنّ المراد من الإرث في كتاب الإرث وإن كان هو المعنى الاصطلاحي قطعاً، إلّا أنّ ما ذكرناه مناسبة جرى بها القلم، ويكون شبيهاً بوجه التسمية. فكما لا يرد الإشكال عليه بعدم الأطراد والانعكاس، فكذلك لا يرد على وجه المناسبة الذي يكون مبيّناً على أدنى المناسبة بعدم كونه موافقاً مع المعنى الاصطلاحي المقصود، كما لا يخفى، فالمناسبة مناسبة، لا برهان وحقيقة.

وبما ذكرناه من وجه الاختصاص يظهر وجه جعل القواعد، البحث في الأمور الثلاثة من المقدمات وإن أدخلها في المقاصد. وكيف كان، فالأمر في ذلك كلّ سهل؛ لأنّ ما هو المقصود في البحث من الفقه والفهم حاصل على أيّ حال.

التعبير بالموجب والسبب في كلمات الفقهاء

وما في المتن من التعبير بالموجبات للإرث هو الموافق للشرائع [٢٠١]، والنافع [٢٠٢]، واللمعة [٢٠٣]، والقواعد [٢٠٤]، بل والمفاتيح [٢٠٥]، لكن في التحرير [٢٠٦] والإرشاد [٢٠٧] والتبصرة [٢٠٨] التعبير عنها بالأسباب، وعلى المحكيّ عن الرسالة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٠٢

النصيريّة [٢٠٩] التعبير بالاستحقاق.

قال في المسالك [٢١٠] ما حاصله: المراد بالموجب السبب، وإنّما أثره لئلا يتوهّم إرادة السبب بالمعنى الخاصّ، أعني المقابل للنسب، وقد يقال: هذا منه بناءً على أنّ السبب والموجب متساويان، وأمّا على القول بأنّ السبب أعمّ من الموجب مطلقاً، فالتعبير بالموجب أولى؛ إذ المسبب قد يتخلّف عن السبب؛ لفقده الشرط، أو وجود المانع، كما إذا كان الوارث قاتلاً أو كافراً، أو نحو ذلك، فكّل موجب سبب دون العكس، فذكر الموانع في مقابلة الموجب- مع تحقّق السببيّة مع الموانع- ممّا يدلّ على أولويّة الإتيان في المقام بلفظ الموجب على القول الثاني.

فإن قيل: إنّ من أتى بالسبب ذكر الموانع أيضاً، فالسبب المساوي للموجب مراد جزماً.

قلنا: ذلك لا يرفع الإبهام، ولعلّه في الكتب الثلاثة غير بالأسباب لذلك مع البناء على التساوي الراجع للإبهام.

وللسبب والموجب معانٍ آخر في بحث الموضوع، ولم يلتفت إلى احتمال التوهّم الذي ظنّ صاحب المسالك [٢١١] أنّ التعبير بالموجب احتراز عنه.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٠٣

وهي نسب وسبب (١)

## [التوارث في الإسلام]

التوارث في الإسلام

(١) وما في المتن لم يقل بأحد أمرين كما لم يأت ب «أو» مكان ال «واو»؛ لأنّ النسب والسبب قد يجتمعان، فالقضيّة مانعة الخلوّ، وفي حصره الموجب في النسب والسبب، الظاهر من عدم ذكر الثالث لهما مع أنّه في مقام البيان للموجبات إشارة إلى ما في

المبسوط [٢١٢]، والسرائر [٢١٣]، والمهذب [٢١٤]، والتنقيح [٢١٥]، والتحرير [٢١٦] وغيرها [٢١٧] من البيان على التفصيل في أن الإرث كان في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة، ثم بالإسلام والهجرة، ثم بالرحم وهو النسب والسبب في آيات التوارث بما يكون ظاهراً في الحصر، وراجعاً إليه.

كلام تحرير الأحكام في بيان الإرث

ودونك عبارة التحرير، ففيه:

كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، وذمتي ذمتك، ومالي مالك، تنصرتني وأنصرك، وترثني وأرثك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٠٤

أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ» [٢١٨]، ثم نسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان للمسلم ولعدو لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مِنَّا لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ هَاجَرُوا» [٢١٩]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» [٢٢٠] وأنزل الله تعالى آيات التوارث [٢٢١].

ومثل عبارة التحرير مافي غيرها من عبارات الكتب المذكورة.

وبما أن في زبدة البيان احتمال كون المراد من قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ» ضامن الجريمة.

كلام زبدة البيان في آيات الإرث

ومن احتمال كون المؤمنين في آية الأحزاب بياناً للمؤمنين، لا لابتداء الغاية، فينبغي نقل عبارته تمييزاً للبحث، وتكميلاً للفائدة، ففيه:

«كتاب المواريث. وفيه آيات:

الأولى: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ» [٢٢٢] الآية. إشارة إلى توريث الورثة إجمالاً، فكأنه يريد بال «موالي» الورثة، وب «الذين» ضامن الجريمة على الاحتمال، وقيل: غير ذلك، الله يعلم.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٠٥

الثانية: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا» [٢٢٣]، يجوز أن يكون «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ» بياناً لأولى الأرحام، أي الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً من الأجانب، بل من بعض الأقارب أيضاً، ويجوز أن يكون «مِنَ» لابتداء الغاية، أي أولو الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين [٢٢٤].

استقرائية حصر الموجبات في الإثنين

ثم إن حصر الموجبات في الإثنين استقرائي ثابت به، وبالضرورة من الدين، وليس بعقلي؛ لأنه دائر مدار الوجود والعدم مما يوجب كون الزائد على مورد الحصر محالاً؛ لاستلزامه رفع النقيضين، وليس الحصر في المقام كذلك قطعاً. ألا ترى أنه لا مانع ولا استحالة في جعل الشارع الرضاع مثلاً سبباً وموجباً للإرث.

وما في شرح الإرشاد للمقدس الأردبيلي قدس سره مما يظهر منه دخالة العقل في الحصر حيث قال:

والذي يقتضيه (أي الإرث) بالعقل والنقل أمران. [٢٢٥] فهو أعلم بما قال، فإن دخالة العقل في ذلك الحصر على نحو البرهان معلوم العدم، كما بيناه، وعلى النحو الآخر فلا نعلمه ولا ندركه، بل الظاهر عدمه أيضاً.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٠٦

فالأول ثلاث مراتب: (١)

### [تثليث المراتب في النسب]

في بيان ما اخترعه الفقهاء في إرث النسب

(١) تثليث المراتب في النسب ليس للنص عليه والتعديد فيه، بل أمر ذكره الفقهاء واخترعوه تتبعاً في مسائل إرث النسب؛ ليسهل معرفة الوارث الفعلي الأقرب من النسب عن الأبعد منه، الذي يكون وارثاً بالقوة، وممنوعاً من الإرث مع وجود من هو الأقرب منه في المرتبة السابقة عليه، فالمناط في كون المرتبة مرتبة أولى وسابقة على الثانية، والثانية ثانية وسابقة على الثالثة هو الأقرب، وأن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض.

وتوهم أن أولاد الأولاد الذين في المرتبة الأولى كيف يكونون أقرب من إخوة الميت مثلاً مدفوع، بأن الأولاد لنشوءهم من الميت أقرب إليه عرفاً من الإخوة المشترك معه في الولادة، فالنشوء سبب للأقرب بالنسبة إليهما وبالنسبة إلى الأجداد أيضاً؛ لكون ارتباط الأولاد بالميت من حيث نشوءهم منه.

وبالجملة، الأقرب العرفية والشرعية - التي تكون مناطة في تثليث المراتب - موجودة، ولا ينبغي الإشكال فيها، بل لا إشكال ولا كلام فيها.

المناقشة والإشكال في أصل التثليث

نعم، في أصل التثليث مناقشة وإشكال، وهو أنه لما كان التثليث بمناط الأقرب والمنع - كما عرفت - فكيف جعلت المراتب ثلاثة؟ مع أنها لا بد وأن تكون أربعة أو ستة؛ وذلك لأن الأقرب من كل صنف في كل مرتبة -

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٠٧

المتصور في غير الأبوين؛ لكونهما محصورين - يمنع الأبعد من ذلك الصنف نزولاً وصعوداً. فالأولاد مثلاً يمنعون أولادهم عن الإرث، وكذا أولادهم أولادهم نزولاً. والجد يمنع أباه، أي الجد الأعلى يمنع أباه، أي الجد الثالث صعوداً. وكذلك الأمر في غيرهم، وهلمّ جزءاً من حيث الصعود أو النزول، فمع تلك الأقرب والمنع مما كانتا مناطتين للتثليث لا بد من جعل المراتب أربعة بزيادة المرتبة الرابعة، وهي مانعية الأقرب من كل صنف للأبعد من ذلك الصنف، أو بزيادة ذلك ثانياً للمرتبة الأولى، ورابعاً للمرتبة الثانية، وسادساً للمرتبة الثالثة. فيصير المراتب ستة.

والأمر في جعل المراتب أربعاً أو ستاً سهل؛ لعدم التفاوت في النتيجة.

وإنما المهم اعتبارهم المراتب ثلاثاً لقاعدة الأقرب، مع أنها موجبة لصيرورة المراتب أزيد من ثلاثة.

فكيف جعلوها كذلك؟ فلا بد لهم من اعتبارهم المراتب أزيد أو كون اعتبارهم المراتب ثلاثاً بمناط آخر غير الأقرب.

كلام المسالك في الإشكال والمناقشة في تثليث المراتب

هذا، ولما أن في المسالك تعرض للإشكال وللجواب عنه فلننقل عبارته توضيحاً للإشكال، زيادة على ما ذكرناه، ونقلًا لجوابه، ففيه:

لا يخفى أن في كل مرتبة من هذه يقدم فيها الأقرب على الأبعد، فإنه كما أن الآباء والأولاد يقدمون على الإخوة والأجداد فيكونون مرتبة، فكذلك الأولاد مع أبنائهم، فإنهم لا يرثون مع وجودهم فيكونون مرتبة. ومثله القول في

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٠٨

الإخوة مع أولادهم، والجد القريب مع البعيد، فتتعدد على هذا المراتب.

وإنما اعتبروا المراتب ثلاثاً مع ذلك؛ لأنَّ الأقرب في المرتبة وإن منع الأبعد لكن نظيره في المرتبة لا يمنع البعيد من غير صنفه، فكان الأبعد وارثاً مع مساوى الأقرب في تلك المرتبة، فلذلك جعلت واحدة، بخلاف حال كل واحد من أهل المرتبة مع من هو في غيرها، فإنه لا يشاركه بوجه، فلذلك تعددت بهذه الوساطة.

مثلاً: أولاد الأولاد وإن كانوا لا يرثون مع الأولاد فيكونون بالنسبة إليهم مرتبة، كنسبة الإخوة إلى الأولاد إلا أنَّ أولاد الأولاد يشاركون الآباء المساوين للأولاد في المرتبة، فكانوا لذلك في المرتبة الأولى وإن تأخروا على بعض الوجوه. وكذا القول في أولاد الإخوة مع الإخوة؛ فإنهم وإن كانوا مع الإخوة مرتبة متأخرة إلا أنَّهم مع الأجداد مرتبة واحدة، فيرث الأبعد من أولاد الإخوة مع الأقرب من الأجداد، ومساوى المساوى في قوَّة المساوى. وهذه النكتة تتخلَّف في الأعمام والأخوال، لأنَّ أولاد

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٠٩

كل طبقة منهم مقدّمون على الطبقة التي بعدها مطلقاً، كأولاد أعمام الميت، فإنهم أولى من أعمام أبي الميت، وهكذا [٢٢٦]. كلام مفتاح الكرامة من الإيراد على المسالك وردَّ إشكاله وما في مفتاح الكرامة من الإيراد عليه بقوله:

وحديث المساواة في بيان وجه الحصر كما في المسالك مع عدم أطراده؛ لعدم إرث أعمام أب الميت مع أولاد أعمام الميت ممَّا لا يصغى إليه. قولك: «إنَّ ولد الولد يرث عند فقده مع الأب المساوى للولد، فيكون ولد الولد مساوياً للولد؛ لأنَّ مساوى المساوى في قوَّة المساوى» ففيه: أنه إنما سواه في بعض الأمور، وذلك لا يقتضى جعلهما في مرتبة واحدة، وإلا فبعض أهل الثالثة ربّما ساوى أهل

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١١٠

الثانية في أمر [٢٢٧].

الإيراد على مفتاح الكرامة

ففيه: أوّلاً: أن ما ذكره مورداً لعدم الأطراد، مضافاً إلى أنه كان مورداً لتوجه المسالك، وذكره بقوله: «وهذه النكتة تتخلَّف ... الخ» أن عدم إرث أعمام الميت مع أولاد أعمام الميت ليس نقضاً لقاعدة الأقربى حتى يكون سبباً؛ لعدم الأطراد، حيث إنَّ العم لأب الميت بما أنه ليس عمّاً له يعدّ بعيداً عرفاً بالنسبة إليه من أولاد أعمام نفس الميت.

وعلى ذلك، فليس المورد مورداً لعدم الأطراد، وتخصيصاً لقاعدة الأقربى الثابتة بالكتاب والسنة، كما لا يخفى.

وثانياً: ما جعله للنقض؛ لكون المساواة وجهاً للحصر ببعض مراتب الثالثة، ففيه: كم من الفرق بين المساواة في أمر، والمساواة في الإرث على ما ذكره المسالك.

وكيف كان، فتلخص ممّا ذكرنا كلّهُ أن وجه الحصر في المراتب الثلاثة اشتراك صنفين من كلّ مرتبة في منع اللاحقة من المراتب، كما في الأولى والثانية، أو الاشتراك في التأخير عن السابقة، كما في الثالثة والثانية أيضاً.

ومن المعلوم انحصار دينك الاشتراكين في تلك المراتب دون غيرها من الأقرب من كلّ صنف من الصنفين الموجود في غير الأبوين من المراتب الغير المحصورة بالنسبة [٢٢٨] إلى الأبعد منهما؛ لما عرفت

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١١١

من أن الأبعد منهما في كلّ صنف من الأصناف وإن كان ممنوعاً عن الإرث بالأقرب منه للميت؛ فإنَّ أولاد الأولاد ممنوعون من الإرث بالأولاد له، ولكنهم ليسوا بممنوعين مطلقاً حتى مع آباء الميت؛ فإنَّ أولاد الأولاد يرثون مع أب الميت وأمه، فالمنع

المطلق منحصر في تلك المراتب دون غيرها من المراتب التي يَبَيَّنُها في بيان المناقشة والإشكال.

وإن شئت زيادة توضيح في وجه الانحصار فدونك عبارة مفتاح الكرامة، ففيه:

ويدلّ على ترتيب هذه المراتب، بمعنى أنه لا ترث لاحقه مع سابقه حتّى أنّ الواحد من السابقة- وإن كان بعيداً، ولو أنثى- يمنع اللاحقة.

كيف كانت وكم كانت، مادّلاً على أنّ الأقرب يمنع الأبعد من كتاب وسنّة وإجماع. ومن هنا يعلم وجه الحصر في الثلاث، مع أنّ في كلّ مرتبة من المراتب قريباً وبعيداً ممنوعاً به، وماذا كإللا اشتراكهما في منع اللاحقة، كما في الأولى والثانية، أو التأخر عن السابقة، كما في الثالثة والثانية أيضاً، فلمّا اشتركا في ذلك جعلنا في مرتبة واحدة وإن تباينا قريباً وبعيداً [٢٢٩].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١١٢

الأولى (١): الأيوان والأولاد وإن نزلوا. والثانية: الأجداد والجّدات وإن علوا، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا. الثالثة: الأعمام والعّمات، والأخوال والخالات وإن علوا، وأولادهم وإن نزلوا.

### [المرتبة الثالثة في الإرث بالنسب]

(١) مافي القواعد- من قوله:

كلام القواعد في ارث النسب

الأولى: الأيوان من غير ارتفاع، والأولاد وإن نزلوا.

الثانية: الإخوة والأخوات لأبٍ كان أو لأمٍ أو لهما، وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد والجّدات وإن علوا، لأب كانوا أو لأمٍ أو لهما. الثالثة: الأخوال والخالات وإن علوا أو سفلوا، والأعمام والعّمات وإن علوا أو سفلوا [٢٣٠].

- أجود من عبارة المتن وممّا يكون مثلها كعبارة التحرير [٢٣١]، والإرشاد [٢٣٢]، والشرائع [٢٣٣]، والنافع [٢٣٤]، واللمعة [٢٣٥]؛ وذلك لعدم استيفائها جميع

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١١٣

الأصناف، كعبارة القواعد، إلّا أنّ تلك العبارة بما فيها من إرادة أولاد الأخوال والأعمام من كلمة «سفلوا» في الثالثة ضرب من التسامح، كما لا يخفى.

وكيف كان، فالأمر في العبارة بعد معلوميّة المراد سهل.

ضبط بعض الفقهاء مراتب إرث النسب

ثمّ اعلم: أنّ بعض الفقهاء ضبط هذه المراتب على الإجمال، فقال بأنّ القريب إن تقرب إلى الميّت بغير واسطة فهو المرتبة الأولى، أو بواسطة واحدة فهو الثانية، أو بأزيد من مرتبة فهو الثالثة.

قلت: لا يخفى مافي حمل المرتبة على القريب من المسامحة.

وقد أورد عليه المسالك بأن:

وهذا يتم في حقّ الأولاد والآباء، وفي حقّ الإخوة والأجداد الدنيا، وفي حقّ الأعمام والأخوال، ويتخلّف في حقّ أولاد العمومة والخؤولة، فيحتاج في إدراجهم في المرتبة إلى ضرب من التكلف [٢٣٦].

وفيه: أنا نمنع عدم تماميته في حقّ أولاد العمومة والخؤولة؛ لأنّ الأزيد قد يصدق مع الوسطة الثالثة والرابعة، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ مراد البعض من الأزيد من مرتبة هو الأزيد لمرتبتين فقط- دون غيره من الأزيد بالثالثة والرابعة وما بعدها، فأيراد المسالك في



فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١١٤

أولاد العمومة والخزولة كإيراده في غيرهما من بعض من المرتبة الأولى والثانية- في محله.

لكنه يمكن أن يقال في رفع الإيراد: إن ولد الولد إنما يرث لكونه ولداً، لا لكونه ولد ولد، فإن المذكور في القرآن الولد، والمراد به الأعم، فوراثة من جهة الولدية، وليس سبب إرثه شيء آخر غير الولادة بخلاف الجد، فإن إرثه علا أو سفلى إنما هو سبب الجدودة لا لكونه أباً، ولهذا ما عتبر عنه في القرآن ب «الأب»، ولا يأخذ سهمه بخلاف الابن، فلا فاصل له إلا الأب، فمراتب الجدودة كلها مرتبة واحدة، وكذا الإخوة وأولادهم، فإن إرثهم من جهة قربهم إلى أب الميت بالإخوة، ثم الأب بالولادة فالواسطة إثنان: الجد، والأب، وكذا حال الأخوال.

في المراد من مرتبة الأولى في الإرث

أو يقال: إن المراد بالمرتبة الأولى هي التي يرث فيها بعض بغير بواسطة، والثانية هي التي يرث فيها بعض بواسطة واحدة، والثالثة هي التي يرث فيها بعض بأزيد.

أو نقول: إن المراد وهو أظهرها أن المرتبة الأولى هي التي لا يكون سبب الاتصال الموجوب للإرث بين أحادها، والميت مرتبة أخرى مقدّمة عليها وهي الأبوة والبنوة. والثانية هي التي قبلها مرتبة أخرى. والثالثة هي التي بعد المرتبتين. وهذا ظاهر لا تكلف فيه، فظهر المراد، واندفع الإيراد، ولم يبق إلا المسامحة في العبارة التي تبناها عليها.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١١٥

بشرط الصدق عرفاً (١).

عبائر الفقهاء في تعريف النسب

### [تعريف النسب في عبائر الفقهاء]

(١) عبائر القواعد [٢٣٧]، والدروس [٢٣٨]، والرسالة النصيرية [٢٣٩]، والروضة، والرياض، والتمن في القيود المأخوذة في تعريف النسب هنا مختلفة، وتكون على أنحاء ثلاثة، ففي الثلاثة الأولى تقييد الانتهاء المأخوذة فيه بكونها على الوجه الشرعي فقط، ففيها: فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء أحدهما في الولادة إلى الآخر، أو لانتهائهما إلى ثالث على الوجه الشرعي.

وفي الروضة [٢٤٠]، والرياض [٢٤١] زيادة التقييد بالصدق عرفاً أيضاً، فالمأخوذ فيهما من القيود إثنان، ففيهما في تعريف النسب مثل ما في تلك الثلاثة من الكتب التقييد بصدق اسم النسب عرفاً قبل التقييد بالوجه الشرعي.

وفي المتن أخذ الصدق فقط. ويظهر من مفتاح الكرامة [٢٤٢] أن التقييد بالصدق أمرٌ مقطوع به، بل هو من الضروريات، ولذلك أهمله الأكثر.

وعليه، فكان الأولى للمتن الجمع بينه وبين التقييد بالوجه الشرعي، لانتزاعه فقط بما أهمله الأكثر.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١١٦

وكيف كان، فمن المعلوم أن التقييد «بالوجه الشرعي» كما في تلك الكتب، أو هو مع «ما في حكمه» كما في الجواهر [٢٤٣] إنما يكون إخراجاً للنسب الحاصل من الزنا، وشمولاً للحاصل من الشبهة والإقرار، ونكاح أهل الملل الفاسدة.

ولا يخفى كفاية التقييد بالوجه الشرعي لذلك الشمول؛ لكون اعتبار تلك الأنساب بالوجه الشرعي على كل حال؛ فإن الإرث في الشبهة وتاليها ليس إلا من جهة الشرع ووجهه، لا من غيره، ومن المعلوم أن الوجه الشرعي يكون أعم من الصحة الحقيقية في النكاح الصحيح، ومن الصحة الادعائية والإلحاقية في تلك الموارد، وعلى هذا، فزيادة «ما في حكمه» في الجواهر زيادة. وما في

تلك الكتب من الاقتصار على الوجه الشرعى كفاية.

ثم إنّ الدليل على اعتبار التقييد فى التعريف بالوجه الشرعى لذلك الإخراج والشمول، النصّ والفتوى، كما سيحىء فى محلّه [٢٤٤].

هذا كلّ فى ذلك القيد، وأمّا القيد الآخر المذكور فى المتن وغيره، فالدليل على اعتباره على ما يظهر من الجواهر، ومفتاح الكرامة، وعلى ما يمكن أن يستدلّ به وجوه ثلاثة:

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ١١٧

وجوه ثلاثة على اعتبار قيد صدق العرفى وردّها

أحدها: مافى الجواهر، ففیه - عطفًا على المرتبة الثالثة، أى الأحوال والأعمام مالفظه:-

وأولادهم وإن نزلوا بشرط بقاء صدق اسم القرابة عليهم، وإلّا لعمّ النسب وبطل الولاء [٢٤٥].

وفیه أوّلًا: مع أنّ فرض الوارث من الأرحام وإرثه من المیت مع كونه فى البعد من حيث النزول أو الصعود إلى مرتبة لا يصدق عليه عناوين المراتب، كالجدّ والجدّة، وأولاد العمومة والخؤولة عرفًا وإن كانت صادقة عليه حقيقة، فرض نادر جدًّا، بل مستحيل عادة، فليس بمستلزم لبطلان الولاء، كما لا يخفى.

نعم، إن كان المفروض كذلك من الورثة موجوداً دائماً كان مستلزماً لبطلان الولاء، وكان اللازم لئلاّ يستلزم البطلان منه اعتبار الصدق العرفى لعناوين المراتب فى النسب، وعدم كفاية الصدق الحقيقى فيها، وذلك ليس بأزيد من مجرد فرض. [٢٤٦]

فقه الثقلين (صانعى)؛ الموارىث؛ ص ١١٧

وثانيًا: تسلّم الدوام، البطلان غير لازم أيضاً حيث إنّه اللازم لاعتبار وجود النسب الحقيقى فى المنع عن الإرث بالولاء، وإلّا فعلى كون المنع لمعرفته - كما يظهر من مفتاح الكرامة [٢٤٧]، وأدعائه الإجماع عليه - فلا استلزام لعدم الصدق العرفى ذلك البطلان؛ لما لا يحصل المعرفة فى الأرحام البعيدة غالباً، فيصحّ إرث الولاء؛

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ١١٨

لعدم تحقّق مانعه من الأرحام المعروفة.

وثالثًا: على تسليم عدم تماميّة مافى مفتاح الكرامة؛ لكونه مخالفاً لظاهر أدلّة مانعيّة إرث النسب عن الولاء - فإنّ الظاهر منها النسب والرحم بعنوانهما الواقعيّ؛ لكون الواقعيّ هو الظاهر عرفاً من العناوين المأخوذة فى الأدلّة، لا العناوين المعلومه، خلافاً لصاحب القوانين على ما حَقّق فى محلّه.

وعلى تسليم المناقشة فى إجماعه بأنّه المنقول، والإجماع المنقول غير حجّية، نقول: إنّه لا بدّ من حمل أدلّة المانعيّة على ما ذكره المفتاح؛ قضاءً لدلالة الاقتضاء، وصوناً لكلام الحكيم عن اللغويّة حيث إنّه على تسليم الملازمة المذكورة فى الجواهر - كما هو المفروض والمورد للتسليم فى هذا الإيراد الثالث - تبطل أدلّة الولاء، وتكون جعل الإرث به لغواً وباطلاً، تعالىّ الشرع المبنيّ على الحكمة، والشارع تعالىّ عن ذلك.

فلا بدّ من حمل عناوين النسب والرحم فى الأدلّة المانعة عن الإرث بالولاء على المعرفة؛ لبقى للإرث بالولاء محلّ ومورد، ولئلاّ يصير الإرث به لغواً وباطلاً، فتدبرّ جيداً.

فى بيان كلام مفتاح الكرامة وبعض ما يرد عليه

ثانيها: ما يظهر من مفتاح الكرامة من ادّعائه الإجماع والضرورة على إناطة الإرث بهذه الأسماء مع الصدق العرفىّ فى قوله:

انعقد الإجماع، وقامت الضرورة على إناطة الإرث بهذه الأسماء إن صدقت عرفاً. ولا ينفعا الصدق الحقيقي لغه، وإلا فآدم عليه السلام جدّ الناس كلّهم حقيقة، فإن صدق العرف حقيقة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١١٩

حكمتنا بالتوارث، وإلا منعناه وإن منعنا التناكح [٢٤٨].

وفيه: أنّ الظاهر كون الإجماع والضرورة عملياً لا قولياً مبيّناً على عدم فرض الوارث البعيد مع صدق النسب الحقيقي عليه، كما مرّ في الإيراد الأول على صاحب الجواهر، فعدم قولهم يارث البعيد ليس لقولهم بالعدم، بل لعدم تحقّق موضوعه، فالسالبه، سالبه بانتفاء الموضوع.

ثالثها: ما يظهر من المفتاح أيضاً من أنّ عدم إرث البعيد كذلك إنّما يكون لعدمه. ففيه:

ومن هنا (أي ممّا ادّعه من الإجماع والضرورة) يظهر أن ليس المدار في عدم إرث البعيد على لزوم الحرج، كما عساه يتوهّم على أنّه فرض عديم الوجود، والأحكام إنّما تناط بالممكنات، فتأمل [٢٤٩].

ولقد أجاد في أمره بالتأمّل حيث إنّه مع فرض عدم الوجود للوارث البعيد الصادق عليه اسم النسب حقيقة لاعرفاً، بل عدم إمكانه، لا حاجة إلى اشتراط الصدق العرفي احترازاً من الصدق الحقيقي، كما لا يخفى.

وإلى ذلك أشار ظاهراً في أمره بالتأمّل.

وقد ظهر ممّا ذكرنا كلّ عدم اعتبار شرطية الصدق العرفي؛ لما عرفت من بطلان أدلّته، وعدم تماميتها، ولعلّ إهمال الأصحاب، بل ظاهرهم أنّه يكون لذلك، لا لما ذكره مفتاح الكرامة من الضرورة؛ فإنّك عرفت عدم الضرورة على اعتبار الشرطية، وأنّ ظاهر الأدلّة اعتبار النسب الحقيقي لا العرفي، بل الظاهر عدم الاثنيّة بينهما لا مفهوماً ولا مصداقاً.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٢٠

والثاني: قسمان: الزوجية والولاء (١)، وهو ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة.

### [مراتب الإرث بالسبب]

في بيان المراتب الثلاثة للزوجية والولاء

(١) الولاء بفتح الواو، كما في مجمع البحرين [٢٥٠]، والروضة [٢٥١]، والمسالك [٢٥٢]. وأصله كما في كتب اللغة: القرب والدنو. والمراد هنا قرب أحد الشخصين فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجية. وأقسامه ثلاثة: العتق، وضمان الجريرة، والإمامة.

فالولاء (أي القرب الحاصل في كلّ من الثلاثة) سبب وموجب للإرث.

والزوجية من هذه الأسباب تجامع جميع الوراث، والإعتاق لا يجامع مع النسب، ويقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الإمامة.

وتمام الكلام فيه وتفصيله موكول إلى محله، ولكنّ المتن - كما يأتي في المسألة الثالث عشر من مسائل المقصد الثاني في الميراث بسبب الزوجية - ترك البحث فيه عن الأولين، واكتفى بالبحث عن الأخيرة؛ لعدم كونها مورداً للابتلاء.

ولعلّه نبحت عن الثاني في الجملة؛ لما فيه من الإلهام والإشارة إلى صحّة عقد التأمين، الرائج في زماننا هذا، وهو سنة خمس وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على مهاجرها وآله الصلاة والسلام أبد الأيام.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٢١

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ١٢٣

الأمر الثانى: فى موانع الإرث

وهى كثيرة: منها: ما يمنع عن أصله وهو حجب الحرمان، ومنها: ما يمنع عن بعضه وهو حجب النقضان، فما يمنع عن أصله (١) أمور:

### [موانع الإرث]

ذكر موانع الإرث و ما هو مانع منه أهو ثلاثة أو أكثر؟

(١) ما ذكره المتن من الموانع عن أصله- ولو بالإشارة كالرق- خمسة:

الكفر، والقتل، والرق، والتولد من الزنا، واللعان.

وفى القواعد [٢٥٣] كالشرائع [٢٥٤] عدّها ثلاثة، وهى الثلاثة الأولى التى هى من أظهر أفرادها وأوضحها، وممّا أجمع على مانعيتها جميع الأصحاب، لكنّ المحقق فى الشرائع [٢٥٥] أضاف أربعة أخرى، وذكرها فى اللواحق، وتبعه العلماء فى القواعد [٢٥٦] فى ذلك، إلّا أنه ذكرها فى الخاتمة وهى: اللعان، وانفصال الحمل ميتاً، والدين المستغرق، والغيبه المنقطعة.

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ١٢٤

وفى اللمعة [٢٥٧] اقتصر على ستّة وهى مجموع ما ذكره القواعد والشرائع من دون «الدين المستغرق».

وفى التحرير [٢٥٨] أنهاها إلى عشرة.

وفى الدروس [٢٥٩] إلى عشرين. وفى عدّ غير الثلاثة الأولى من الموانع تكلف يظهر ذلك بالعناية والتوجه إلى المراد، والمصطلح لهم من المانع فى قولهم: موانع الإرث المعبر عنها فى المتن بحجب الحرمان؛ فإنّ المراد منه ما يمنع الإنسان من أن يرث عمّا تركه الميت ميراثاً بالكليّة، وعن أصل الإرث مع كونه من أهل الإرث وفى طبقته ودرجته، فالوارث الممنوع كالأجنبيّ. ولا يخفى أنّ بالتقييد «بالكليّة» يفترق المانع عن الحاجب فيما كان الحجب حجباً عن البعض، كما أنّ بالتقييد بكونه «فى طبقته» يفترق عن الحجب بالكليّة فى الأبعد بالأقرب، كما أنّ بالتقييد بكونه «من أهل الإرث» يخرج غير الثلاثة الأولى، كما يأتى تفصيله.

وبالجملة، على ما بيّناه من المراد إنّما يتمّ المانع بوجود وارث ومال موروث، والوارث ذاك الذى علّق بأحد الأمرين: النسب، والسبب الشرعيّين مع كون النسب ما كان فى أحد الطبقات الثلاث على اختلاف درجاتها، دون مطلقة وإن كان بعيداً جداً، فتأمل.

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ١٢٥

نعم، لو كان المراد بالمانع مالولاه لتحقق الإرث من دون ملاحظة شىء من تلك القيود، لصحّ العدّ، ولم يكن تكلف فى شىء من العشرين المعدودة فى الدروس [٢٦٠] من الموانع، فضلاً عمّا فى اللمعة [٢٦١] من الستّة، وما فى غيره من الزائد عليه؛ لكون الجميع مانعاً عن الإرث بذلك المعنى، كما لا يخفى.

ولعل من عدّ المواعن أزيد من الثلاثة الأولى أراد ذلك، ولا مشاحه. نعم، بملاحظه هذه القيود يسقط كثير من الأقسام. وتوضيح ذلك: أميا في اللعان وانفصال الحمل ميثاً؛ فلكون المنع في الأول بانتفاء النسب شرعاً. وفي الثاني، بانتفائه عرفاً وعقلاً، بل فيه بخروجه عن الإنسائية إلى الجمادية، فهما خارجان عن المانع المصطلح بما فيه من اعتبار النسب الشرعي، كما مرّ. وفي الدين المستغرق مما يمنع كون التركة ميراثاً على أحد القولين [٢٦٢]، وعلى الآخر [٢٦٣] لا يمنع. وفي الغيبة المنقطعة إنما تمنع من نفوذ الإرث ظاهراً وإثباتاً، لا ثبوتاً وواقعاً مما يكون معتبراً في المانع المصطلح، كما هو الواضح.

ولنذكر بقيه الأقسام على سبيل الإجمال - كما ذكرها القوم وإن كان في كثير منها تكلف - تعميماً للنفع، وتتميماً للفائدة، فنقول: من مواعن الإرث الزنا

فمنها: الزنا؛ فإنه يقطع النسب بين الولد وبين والديه، وهو الثامن.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٢٦

من مواعن الإرث الشك في النسب

ومنها: الشك في النسب وهو التاسع، كما إذا وطئ المولى أو الزوج وأجنبي في طهر واحد، فإنه وأباه أعنى صاحب الفراش لا يتوارثان، بل يستحب أن يعزل له قسطاً من ميراثه عند الشيخ [٢٦٤] والقاضي [٢٦٥]، وهو المروي في الأمة بسند صحيح [٢٦٦]، وأنكر ابن إدريس [٢٦٧] ذلك، وألحق الولد بالزوج.

والعاشر: التبري عند السلطان من جريره الابن وميراثه، فإنه يمنع إرث الأب منه، ويرثه أقرب الناس إليه حسبما جاء في رواية أبي بصير [٢٦٨]، والأكثر على أن ذلك لا يؤثر في المنع وإطراح الرواية، بل إنكارها، وإنما يحكى القول بذلك عن الشيخ في النهاية [٢٦٩] والقاضي [٢٧٠].

والحادي عشر: العلم باقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدم إذا كان بسبب الغرق والهدم على المشهور، أو بالحتف وبغيره مما يكون مثلهما على القول بالإلحاق، وعدم الخصوصية لهما وإن كان مورداً للنص.

والثاني عشر: بعد الدرجة مع وجود الأقرب، فقد يمنع من الميراث كله، وقد يحجب عن البعض.

والثالث عشر: المنع المتعلق بالزوجين، وذلك في عدّه مواضع:

الأول: ما إذا عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها ومات في مرضه؛

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٢٧

فإن ذلك يمنع من إرثها منه على المشهور.

الثاني: ما إذا لم يكن لها ولد منعت من رقبه الأرض عند الأكثر، ومن عين الأشجار والطوب والآلات.

الثالث: المتناكحان بالمنقطع لا يتوارثان إلا أن يشترطا أو أحدهما، فيرث المشترك في أصح الأقوال.

الرابع: الصغيران إذا زوجهما الفضوليان وبلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الآخر، فإن مات قبل البلوغ أو بلغ ورد، أو أجاز لكن رغبة في الإرث، أو ادعى عدم الرغبة وأحلف فنكل، فلا إرث في شيء من ذلك.

الخامس: الطلاق البائن، والفسخ للعيب، أو للرضاع.

السادس: لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الأول، منع من الإرث إن كان تزويجها بالثاني صحيحاً جامعاً للشرائط وكان الإرث للثاني، وإلا ورثها الأول. وعن ابن الجنيدي [٢٧١] توريث الأول مطلقاً.

السابع: لو طلق بائناً واشتبه ثم مات قرع وورثت من أخرجتها القرعة، ومنعت الأخرى على الأقرب. وكذا لو أسلم وتبعه أزواجه

ومات قبل أن يختار.

والرابع عشر: اشتباه الحرّ الوارث بالعبد، كما لو سقط بيت على أهله فماتوا وبقي منهم صبيان: أحدهما حرّ والآخر عبد واشتبه، فقد روى [٢٧٢] عن الصادق عليه السلام: أنّه يقرع لتعيين الحرّ، فإذا تعيّن أعتق الآخر، وصار الحرّ مولاه. وعمل بها ناس، منهم الصدوق [٢٧٣]، وابن أبي

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٢٨

عقيل [٢٧٤]، فكان منع الحرّ من أن يرث العبد ههنا بالاشتباه. وذهب الشيخ في النهاية [٢٧٥] إلى أنّه يرث ولا عتق.

والخامس عشر: جناية العبد عمداً إذا اختير استرقاقه أو قتله؛ فإنّه بذلك الاختيار تبين عدم نفوذ الإرث فيه.

والسادس عشر: عدم استكمال شهود الاستهلال في المشهور؛ فإنّه إن شهدت امرأه واحدة منع من ثلاثة أرباع النصيب، ولو شهدت اثنتان منع من النصف، وهكذا.

والسابع عشر: إلى تمام العشرين مقدار الجبوة، وكفن الميت وجهازه، والوصيّة.

والعشرون: وقف عين من أعيان التركة.

واعلم، أنّ الثامن والتاسع والثالث عشر والرابع عشر تشترك في خروج هذا الإنسان المفروض عن المذكورين في الأنساب والأسباب قطعاً أو احتمالاً، إلّا عدم الإرث من العقار، فهو منع من إرث البعض لا أصلاً.

والخامس عشر إلى تمام العشرين، تشترك في أنّها إنّما تمنع من البعض.

وأما الحادي عشر، فمساوٍ لانفصال الحمل ميّتاً في الخروج عن الإنسانيّة علماً أو احتمالاً.

وأما الثاني عشر، فهو إن منع من الإرث أصلاً فللخروج عن الطبقة، وإلّا فهو من سنخ الخامس والسادس عشر إلى تمام العشرين.

وأما العاشر، فهو قول شاذّ نادر.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٢٩

## القول في مانعيّة الكفر عن الإرث بجميع أصنافه

### إشارة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٣١

الأوّل: الكفر (١)

### [مانعيّة الكفر عن الإرث]

(١) ما في المتن في مانعيّة الكفر متضمّن لمسائل جعلت موردةً للتعرّض فيه، ولا بدّ من البحث عنها على ترتيب مسائل المتن، لكنّ العمدة منها مسألتان:

إحداهما: مسألة مانعيّة الكفر عن إرثه عن المسلم.

ثانيتها: حجب المسلم الكافر عن إرثه عن الكافر، واختصاص المسلم بالإرث عنه وإن كان بعيداً، دون ورثته الكفار [٢٧٦].

وفي مفتاح الكرامة في ذيل عبارة القواعد:

- فلا يرث كافر مسلماً- هذا ممّا اتَّفَق عليه المسلمون، ونطقت به أخبارهم [٢٧٧].

وفيه أيضاً: فى ذيل قوله قدس سره:

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٣٢

- ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه- للأخبار المستفيضة من صحيح وحسن وموثق وضعيف ... إلى أن قال:

وذهب جمهور العامة إلى أن المسلم لا يرث الكافر كالعكس، وحكوا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن الفقهاء كلهم.

وحكى فقهاؤهم القول يارث المسلم من الكافر عن زين الساجدين عليه السلام، وسعيد بن المسيب، وعبدالله بن مغفل، ويحيى بن نعيم، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبى سفيان، ومسروق، ومحمد بن الحنفية، وإسحاق بن راهوية [٢٧٨]. انتهى.

الخلاف فى أصل إرث المسلم من الكافر فضلاً عن حجه

وعلى هذا، فأصل إرث المسلم من الكافر فضلاً عن حجه ورثته الكفار مورد للخلاف بيننا وبين العامة، فنحن نقول يارثه منه وحجه، والعامة يقولون بعدمه، وهذا بخلاف إرث الكافر من المسلم، فإنه لا خلاف بيننا وبينهم فى عدم إرثه منه، وأن كفره مانع عن إرثه.

وما استدلل به الأصحاب للمانعية وجوه عمدتها الأخبار الخاصة الكثيرة المستفيضة التى تكون حجة، وكافية فى الاستدلال. فالمانعية ثابتة بأخبار أهل البيت والعترة الطاهرة الذين هم عدل القرآن فى حديث الثقلين، ولا كلام ولا بحث فى كون الحكمين مذهباً للشيعة. ولا كلام ولا بحث أيضاً فى دلالة أخبار الباب عليها، كما يظهر عند البحث عن الأدلة.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٣٣

البحث فى مراسيل الثلاثة

نعم، للبحث والكلام فى دلالة المراسيل الثلاثة: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» [٢٧٩]، و«الإسلام يزيد ولا ينقص» [٢٨٠]، و«لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً، ولا يزيده شراً» [٢٨١] من الأخبار الكافية العامة الغير المختصة بالباب، مجال ومحل كما يأتى، لكنّه سهل؛ لكفاية أخبار الباب.

ما المراد من الكافر؟

وكيف كان، الذى أرى البحث عنه مقدّمه للبحث عن مسائل المتن ويكون الكلام فيه مهمّاً هو البحث عن المراد بالكافر- الموضوع للبحث فى الحكمين وهما كون الكافر ممنوعاً ومحجوباً- من أن المراد منه الأعم من الكفر عن التقصير والقصور، فيكون الكافر عليه مساوفاً لغير المسلم، كما هو الظاهر من غير واحد من عبارات الأصحاب، كما سنبينه.

أو أن المراد منه الكفر عن التقصير الموافق لمعناه اللغوى الوارد فى كتاب الله، فيكون الكافر هو السائر للحق عن جحود وإنكار، المساوق مع غير المسلم المقصّر فى عدم إسلامه من جهة كون كفره، وستره مع علمه بحقائق التوحيد والرسالة والمعاد، أو للشك فيها، وتركه الفحص عمداً، ولجاجاً، ومخالفة لعقله الذى يأمره بالفحص، كما هو الظاهر من بعض العبارات، كما سنبينه

أيضاً، فإنه لا بد من البحث كذلك لما نرى فى دلالة أخبار الباب من عدم تماميتها للدلالة على العموم، وعدم الدلالة على أن الكافر هو غير المسلم مطلقاً؛ ولما أشرنا إليه من الاختلاف فى عبارتهم، الكاشف عن وجود الفتوى منهم باختصاص الكافر فى أحكام توارثه مع المسلم بالجاحد المنكر المقصّر.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٣٤

ومن المعلوم لزوم البحث فى ذلك للعلم بما هو الحجة فيما بيننا وبين الله تعالى فى تلك المسائل، وللعلم بما عليه الأصحاب من

الدقة في المسائل والأحكام، وفي النظر إلى الأخبار، فنقول - مستعيناً بالله تعالى -:  
إن الكلام يتم في مقامين:

### [بيان الأخبار المستدل بها في مانعة الكفر]

#### إشارة

المقام الأول: في البحث عن الموضوع في الأخبار المستدل بها للحكمين من أنه مطلق غير المسلم، أو المقيد بالكفر والتقصير. وليعلم أن مقتضى إطلاق أدلة الإرث مثل: «واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» [٢٨٢]، ومثل أن «ما تركه الميت من مال أو حق فهو لوارثه» [٢٨٣] كون الأصل إرث كل وارث عن مورثه من دون دخاله للملأ فيه، فالأصل إرث الكافر عن المسلم كعكسه. وعليه، فالمهم من بحثنا بحثان: أحدهما: البحث عن أخبار عدم إرث الكافر عن المسلم الذي يكون خلافاً للأصل لا عكسه وهو إرث المسلم عن الكافر الموافق للأصل، كما لا يخفى؛ لعدم الثمرة العملية بين كون المراد من الكافر فيه الأعم من المقصير والقاصر، أو المقصر فقط؛ لاستفادة إرث المسلم من الكافر من الأصل، أي إطلاق الأدلة. وثانيهما: البحث عن أخبار منع المسلم الوارث - وإن كان بعيداً - الكافر فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٣٥ عن إرثه عن مثله وإن كان قريباً من أن المراد من الكافر فيها المقصر المعاند منه، أو الأعم منه ومن القاصر المساوق لغير المسلم. وكيف كان، فمجموع ما استدلل به من الأخبار الخاصة بهما على طوائف:

### [الطائفة الأولى: أخبار منع إرث الكافر عن المسلم]

ما يكون المأخوذ فيها عنوان المسلم والكافر وهي ثلاثة:

أحدها: خبر حسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المسلم يحجب الكافر، ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم، ولا يرثه» [٢٨٤].

وما فيه من قوله عليه السلام «ويرثه» «ولا يرثه» بيان للحكمين.

ثانيها: خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يرث الكافر المسلم...» [٢٨٥]، الحديث.

ثالثها: خبر أبي العباس، ففيه: «... إلا أن المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم» [٢٨٦].

بيان أن المراد من الكافر هو المقصر لا القاصر

وليعلم أن استدلال القائلين بالعمومية في مانعته بهذه الأخبار إنما يكون بجعلهم المراد من الكافر غير المسلم الأعم من القاصر والمقصر، لكن الظاهر أن المراد منه في تلك الأخبار الكفر الناشئ عن التقصير والمقصر من الكفار، كما هو المقطوع به في الموارد الكثيرة الواردة منهما

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٣٦

في الكتاب والسنة بقرينة ما فيها من ترتب العذاب والنار مما لا يكون عقلاً ونقلاً للقاصر من الكفار؛ فإنه خلاف العدل، «وما كنا مُعذِّبين حتى نبعث رسولاً» [٢٨٧]، وذلك لوجه:



الوجوه الدالة على أن المراد من الكافر في الكتاب والسنة الكافر المقصر لا القاصر

أحدها: كونه هو المعنى المصطلح في الكتاب والسنة؛ قضاء لتلك الاستعمالات.

ثانيها: الأخبار الدالة على أنه المراد منه في استعمالاته في ألسنتهما، مثل ما عن عليّ عليه السلام في خطبته الثانية لصلاة الجمعة «... اللهم، عذب كفره أهل الكتاب، الذين يصدّون عن سبيلك، ويجحدون آياتك، ويكذبون رسلك...» [٢٨٨]، فإنّ الظاهر من إضافة الكفرة بأهل الكتاب الموصوف بما ذكره من صدّهم سبيل الله، وجحدهم آياته، وتكذيبهم رسله ممّا يكون مساوفاً مع التقصير في الكفر.

ومثل خبر أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

أخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله عزّ وجلّ، قال: «الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه:

فمنها كفر الجحود، والجحود على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله، وكفر البراءة؛ وكفر النعم.

فأمّا كفر الجحود، فهو الجحود بالربوبية، وهو قول من يقول: لا ربّ ولا- جنّة ولا- نار، وهو قول صنفيين من الزنادقة يقال لهم: الدهرية، وهم الذين

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٣٧

يقولون: «وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ» [٢٨٩] وهو دين وضعوه لأنفسهم بالاستحسان على غير تثبت منهم، ولا تحقيق لشيء ممّا يقولون، قال الله عزّ وجلّ: «إِنَّ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ» [٢٩٠] أن ذلك كما يقولون، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» [٢٩١]، يعني بتوحيد الله تعالى، فهذا أحد وجوه الكفر.

وأمّا الوجه الآخر من الجحود على معرفته، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حقّ، وقد استقرّ عنده، وقد قال الله عزّ وجلّ: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا» [٢٩٢]، وقال الله عزّ وجلّ: «وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ» [٢٩٣]، فهذا تفسير وجهي الجحود» [٢٩٤].

ففي تقسيمه عليه السلام الكفر على وجهين من متابعة هوى النفس، ومن جحد الجاحد مع علمه بحقائيق التوحيد، وأنّ الله حقّ من دون ذكر وإشارة إلى عدم الإسلام، فضلاً عن كونه من وجوه الكفر في كتاب الله دلالة وشهادة على اختصاص الكفر في الوحي المنبع للسنة، وكلمات المعصومين عليهم السلام بالجحود، وأتباع الهوى الموجبين للتقصير في عدم الإسلام والكفر، وعدم شموله لعدم الإسلام عن قصور.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٣٨

وبالجملة، ففي الخبر من حيث السؤال والجواب دلالة على كون الكفر في الكتاب، بل والسنة أخصّ من عدم الإسلام، وهو المطلوب.

في معنى الكفر لغّة

ثالثها: اللغّة، فإنّ الكفر في اللغّة بمعنى الستر، ففي مفردات الراغب:

الكفر في اللغّة: ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزرّاع لستره البذر في الأرض، ... كفر النعمة وكفرانها: سترها بترك أداء شكرها [٢٩٥].

ففي الصحاح:

الكافر: الليل المظلم؛ لأنه ستر كلّ شيء بظلمته، والكافر:

الذي كفر درعه بثوبه، أي غطّاه ولبسه فوقه، وكلّ شيء غطّي شيئاً فقد كفره. قال ابن السكّيت: ومنه سمّي الكافر؛ لأنه يستر نعم

اللَّهِ عَلَيْهِ.

الكافر: الزارع؛ لأنه يَغْطِي البذر بالتراب [٢٩٦].

وفى القاموس:

كفر نعمة الله، وبها كُفُوراً وكُفُراً: جحدها وسترها. وكافره حقّه: جحده. والمكفّر كالمعظم المجحود النعمة مع إحسانه.

وكافر: جاحد لأنعم الله تعالى [٢٩٧].

وفى (لسان العرب):

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٣٩

وكفّر نعمة الله يكفرها كُفُوراً وكُفُراً وكفّر بها: جحدها وسترها. وكافره حقّه: جحده. ورجل مكفّر: مجحود النعمة مع إحسانه.

ورجل كافر: جاحد لأنعم الله، مشتق من الستر [٢٩٨].

والستر لا يكون إلا بعد العلم بالحق، فالكافر هو الساتر؛ لما علمه من الحق، وستره يظهار الباطل. وأمّا القاصر الغافل فلا يعلم إلا ما

اعتقده من العقائد الباطلة فقط، فلا شيء عنده حتى يكون مستوراً كما لا يخفى.

ولقد أجاد صاحب (حديقة الاصول) فى تعليقه على (القوانين) فى قانون عدم جواز التقليد فى اصول الدين فى ذيل قوله قدس

سره: «وبالجملة قاعدة العدل» ذكر فى بعض جملة من عبارته ما هذا لفظه:

بل نقول، يظهر من لفظ الكافر هو المقصّر، فيكون القاصر خلاف الظاهر، وخلاف المتبادر من هذا اللفظ، فيكون محكوماً بعدم

إرادته منه. ووجه هذا الظهور أنّ الكافر مشتق من الكفر؛ بمعنى الستر، وهو فعل اختياري صادر عن قصد وشعور، فلا بد أن يكون

المراد من الكافر من يكون كفره كذلك، ولا يكون ذلك إلا لكفر المقصّر لا القاصر؛ فإنّ كفر القاصر انكفار لا كفر، نظير الفرق

بين الاستتار والستر، والانجعال والجعل، والانكسار والكسر، فتدبر [٢٩٩].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٤٠

### [الطائفة الثانية: أخبار منع إرث المشرك عن المسلم]

ما يكون المأخوذ فيها عنوان المسلم والمشرك، وهى اثنان:

أحدهما: موثقة سماعة، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المسلم، هل يرث المشرك؟ قال: «نعم، فأما المشرك، فلا

يرث المسلم» [٣٠٠].

ثانيهما: موثقة عنه عليه السلام أيضاً، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: «نعم، ولا

يرث المشرك المسلم» [٣٠١].

والظاهر - إن لم يكن قطعياً - كونهما واحدة؛ لوحدة المسؤول عنه والسائل والمضمون، وما فيه من الاختلاف بينهما جزئى يسير

غير مغتبر للمضمون.

مالمراد من الشرك؟

وكيف كان، فهذه الطائفة كالتائفة الاولى مختصة بمانعيّة الشرك الناشئ عن التقصير والتعمد فيه، وغير شاملة للناشئ منه عن

القصور والغفلة؛ فإنّ فى قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» [٣٠٢] بحكم العموم والجمع المحلّى بالألف واللام دلالة على أنّ

الشرك ملازم مع النجاسة والخبائث الروحيّة،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٤١

أو الأعم منها و من البدئية، وغير منفك عنها، فمن لم يكن فيه تلك النجاسة والخبائث الادعائية - كالقاصرين من المشركين - فليس بمشرك شرعي، وعنوان المشرك في الكتاب والسنة والشرع غير شامل له، ويكون خارجاً من أدلة أحكام المشرك على إطلاقه وعمومه؛ حكومةً للآية عليها، كما لا يخفى.

ومن المعلوم عدم صحة ادعاء النجس للقاصرين من المشركين الغافلين عن التوحيد والعقائد الحقة، والآية غير شاملة لهم، ويكونون خارجين من الآية؛ لعدم الخبائث والنجاسة الروحية للمشركين الغافلين عن الشرك، وكيف تكون الغفلة عن الشرك الغير الملتفت إليها موجبة للخبائث؟! مع أن ادعاء النجاسة الروحية من الأمور الاعتبارية الناشئة عن التعمد والتوجه.

وبالجملة، الغفلة كما أنها مانعة عن العقوبة، مانعة عن أسبابها الموجبة لها، كالخبائث والنجاسة الروحية، كما لا يخفى، ويكون ادعاء الخبائث والنجاسة للغافل عن الشرك - مثلاً - ادعاءً بلا مصحح، واعتباراً بلا وجه، وهو كما ترى.

وعلى ما بيناه يظهر أن هذه الطائفة من الأخبار مختصة بالمشركين الكافرين المتعمدين في الشرك، وتكون أخص من المعروف بين الأصحاب من مانعية عدم الإسلام ومطلق الكفر.

### [الطائفة الثالثة: أخبار نفى التوارث بين الملتين]

ماتدل على نفى التوارث بين الملتين أربعة:

أحدها: خبر عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلّا عزاً» [٣٠٣].

ثانيها: صحيح جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: فيما روى

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٤٢

الناس عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين، قال: نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزد في حقه إلّا شدة» [٣٠٤].

ثالثها: موقوف أبي العباس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يتوارث أهل ملتين، يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا، إلّا أن المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم» [٣٠٥].

رابعها: خبر عبد الرحمن بن أعين أيضاً، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله صلى الله عليه وآله: «لا يتوارث أهل ملتين»، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزد في ميراثه إلّا شدة» [٣٠٦].

وما عن حنّان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته يتوارث أهل ملتين؟ قال: «لا» [٣٠٧]، غير معارض لتلك الأخبار؛ لما حمله الشيخ في التهذيب، والاستبصار [٣٠٨] على نفى التوارث من الجانبين لا من كلّ جانب، ففي التهذيب:

فالوجه في هذه الأخبار [٣٠٩] أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كلّ واحد منهما صاحبه، كما يتوارث المسلمان، وليس

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٤٣

ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه الكافر، وقد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في أول الباب [٣١٠].

في بيان المراد من الملتين

ولا يخفى أنّ الظاهر كون المراد من الملتين ملة الإسلام، وملة الكفر، فتكون هذه الأخبار كالتائفة الأولى مختصة بمانعية الكفر بمعناه اللغوي، لا ملة الإسلام وملة غير الإسلام حتى تكون حجةً ودليلاً لمانعية عدم الإسلام المعروف بين الأصحاب. وهذا مضافاً إلى ما ذكره المحقق المتتبع الموافق للتحقيق في مفتاح الكرامة من قوله:

وقد جعل الصادق عليه السلام الكفر ملةً واحدة، كما نطق به الكتاب المجيد من قوله تعالى: «فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» [٣١١]، وكما هو مشهور على الألسنة، ومعروف عند أصحابنا [٣١٢]. انتهى.

فالملتان: هو الكفر، والإسلام؛ لأنه ملةً واحدةً أيضاً بلا كلام، لا الإسلام وعدمه؛ لعدم الدليل على التنزيل، ولا المعروفة في الألسنة بالوحدة فيه.

وإلى أنه إن كان المراد من تلك الجملة ونفى التوارث نفيه بين أهل فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٤٤

الإسلام وأهالي الملل المختلفة لكان الأنسب، بل المتعين في التعبير القول بعدم التوارث بين أهل الملل، لا الملتين، كما لا يخفى. وإلى الإجماع والاتفاق من أصحابنا ومن غير واحد من علماء العامة على التوارث بين أهل الملل، كما يأتي في محله؛ فإنه قرينه على أنّ المراد من نفي التوارث في الحديث نفيه بين الإسلام والكفر، لا مطلق الملل من غير الإسلام، كما لا يخفى. وإلى ما في موثق أبي العباس من التصريح بذلك بقوله عليه السلام: «... إلما أنّ المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم» [٣١٣].

### [الطائفة الرابعة: أخبار منع إرث الذمّي عن المسلم]

ما يكون موردها الذمّي وهي إثنان:

أحدهما: صحيحة أبي ولّاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «المسلم يرث امرأته الذمّيّة، وهي لا ترثه» [٣١٤]. ثانيهما: مرفوع ابن رباط، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لو أنّ رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب، ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً» [٣١٥].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٤٥

وفي الاستدلال بالأول لإثبات مانعية عدم الإسلام مطلقاً، وبالتالي لحجبه لمطلق غير المسلم المعروفين بين الأصحاب - مضافاً إلى ما فيهما من اختصاص موردهما ببعض الوراث، كالزوجة في الأوّل، والولد وامرأته في الثاني، وعدم إفادتهما القاعدة الكلّيّة، لا في المانعية ولا في الحجب - أنّ موردهما الذمّي والذمّيّة.

ولا بأس في دلالتهما على ذلك، ولا ثمره عمليّة مترتبة عليهما؛ لعدم الابتلاء بالذمّي والذمّيّة في زماننا؛ لعدم القدرة على عقد الذمّيّة، كما لا يخفى، أو لعدم مشروعيتها في زمان الغيبة؛ لاختصاص مشروعيتها بزمان حضور المعصوم عليه السلام، كما هو المختار.

وكيف كان، فلا دلالة لهما على المبني المعروف من الإطلاق في الحكمين ولو بالنسبة إلى خصوص مورديهما، كما لا يخفى. لا يقال: يثبت الحكمان في غير الذمّي من المستأمن والمعاهد بتنقيح المناط؛ لعدم الخصوصيّة للذمّيّة بما هي ذمّيّة فيهما؛ فإنّ الاستيمان والمعاهدة كالذمّة في الاحترام في الأنفس والأعراض، والأموال، والحقوق الاجتماعيّة المربوطة بالإنسانيّة بما هي هي.

فإذا كان الذمّي بما له من الاحترام والحقوق ممنوعاً ومحجوباً، وكان إسلام المورث مانعاً عن إرثه، وكذا إسلام بعض الورثة مانعاً وحاجباً عن إرث بقيّة الورث الذميين، فيكون المعاهد والمستأمن مثله؛ لعدم الفرق بينه وبينهما، ولعدم الخصوصية له عند العرف والعقلاء، فإذا لم يكن المناسط للاحترام فيه وهو - عقد الذمّة - مانعاً عن المانع، والحجب فكذلك فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٤٦

المناسط للاحترام فيهما من عقد العهد والاستيمان لا يبد وأن لا يكون مانعاً عنهما أيضاً. وبالجملة، إن لم يكن العقدان أولى بالمنع والحجب، فلا أقل من أن يكونا مساويين لعقد الذمّة، بل الظاهر ثبوت الحكمين لمطلق غير المسلم وإن لم يكن معاهداً، ولا مستأمناً بالأولوية، فإنه إذا كان الذمّي مع إعطائه الجزية ممنوعاً ومحجوباً فغيره ممن لا يؤدّون الجزية أولى بكونه ممنوعاً ومحجوباً من الإرث، كما لا يخفى.

هل حكم الزوجة الذمّية يتسرى إلى غيرها؟

لأننا نقول أولاً: الإلغاء فضلاً عن الأولوية ممنوع؛ لاحتمال كون ممنوعية الزوجة الذمّية في الصحيحة والمرفوعة؛ لمقابلتها عوضاً عن سقوط القتل والجزية عن المرأة الذمّية [٣١٦]، واختصاص تلك المقابلة بالذمّية واضح؛ لعدم القتل والجزية لغير الذمّي من رأس؛ فإنّ الجهاد الابتدائي المؤخّر عن الجزية مختصّ بزمان الحضور. وعلى ذلك، احتمال الفرق والخصوصية بين الذمّية وغيرها موجود، فالتعدّي ممنوع، بل الظاهر أنّ المراد من الولد في المرفوعة [٣١٧] الصغار أيضاً، فاحتمال المقابلة فيه موجود أيضاً، كما لا يخفى.

وثانياً: على تمامية إلغاء الخصوصية وتنقيح المناسط والأولوية ما ذكرت

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٤٧

من إسراء الحكم من الزوجة الذمّية إلى غيرها مبني على تمامية المستند لأصل الحكمين، وقابليته لاستنقاذ قاعدة كليته منه، وهما في المسألة محلّ للمنع؛ لكون خبر ابن رباط [٣١٨] ضعيفاً بالرفع وبالجهالة؛ ولأنّ الرواية الأولى - وإن كانت صحيحة، لكن كونها قابلة لإثبات حكم كلي من ممنوعية الزوجة الغير المسلمة وإن لم تكن ذمّية عن إرثها من الزوج المسلم - محلّ تأمل، بل منع؛ للشكّ في بناء العقلاء في حجّية خبر ليس بأزيد من واحد للتخصيص والتقييد في العمومات، والإطلاقات الكثيرة الواردة في إرث الزوجة عن الزوج، بل لا يبعد عدم البناء منهم على حجّيته، فتأمل.

وثالثاً: بعد اللتيا واللتى وتسليم الإسراء والتعدّي، فمن المحتمل كون الممنوعية مختصة بزمان الحضور؛ لاختصاص الذمّة به، وعدم صحّتها في زمان الغيبة على الأقوى، لمامر من كونها بعد الدعوة إلى الإسلام وقبل المقاتلة.

ومن المشهور المنصور اختصاص الدعوة بذلك الزمان دون الغيبة، ومن المعلوم أنّ بعد الاختصاص لا بدّ وأن يكون التعدّي في ذلك الزمان؛ قضاءً لمتابعة الفرع مع الأصل.

نعم، مع ثبوت عدم دخالة الذمّة وزمان الحضور في الممنوعية يكون التعدّي غير مختصّ به أيضاً، إلّا أنّ دون إثباته خبط القناد. ورابعاً: على تسليم عدم دخالة الذمّة وزمان الحضور، نقول: إنّ الصحيحة معارضة لمرسل ابن أبي نجران عن غير واحد، عن أبي

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٤٨

عبدالله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين، فقال: «هم على مواريتهم» [٣١٩]. ومرسل المقنع قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما، قال: «ليس بينهما ميراث» [٣٢٠].

وإرسال الحديثين غير موجب لتوهم عدم المكافأة والتعارض حيث إنّ مرسل أبي نجران كالصحيح، بل هو الصحيح؛ لما في نقله

من غير واحد من أصحابنا الدلالة على وجود الثقة اطميناناً. ومرسل الصدوق أيضاً مرسل جزمي منه، ومعتضد بمرسل ابن أبي نجران.

هذا، مع كفاية مرسل ابن أبي نجران وحدها للمعارضة؛ لما مرّ من أنها كالصحيحة، بل هي الصحيحة. وكيف كان، بعد المعارضة، الترجيح مع المرسل؛ لأنه الموافق مع إطلاقات القرآن والسنة. فتدبر جيداً.

### **[الطائفة الخامسة: أخبار عدم إرث اليهودي والنصراني عن المسلم]**

مافيه عدم إرث اليهودي والنصراني عن المسلم دون عكسه اثنان:

أحدهما: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٤٩

«لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى» [٣٢١].

ثانيهما: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم، هل يرث؟ فقال:

«لا يرث أهل ملّة» [٣٢٢].

والصحيحة بل الخبر - وإن كانا نصيين في مدلولهما لكن - يعارضهما مرسل ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه

السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين، فقال: «هم على مواريتهم» [٣٢٣].

والترجيح مع المرسل؛ لموافقة لإطلاق الكتاب والسنة في إرث الرحم والأولاد. هذا مع ما فيه من الترجيح بالأكثرية؛ لكونه منقولاً

عن غير واحد، والصحيحة منقولة عن عاصم بن حميد [٣٢٤] فقط.

وما في التهذيب:

قال محمد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام: «هم على مواريتهم»، أي على ما يستحقون من ميراثهم، وقد بينّا أنّ المسلمين إذا

اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم، ولو حملنا

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٥٠

الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقيّة [٣٢٥].

ففيه: مضافاً إلى أنّ الحمل على ما يستحقونه كما ذكره توضيح للواضح، وبيان لأمر بديهي، أنّه حمل تبرّعي لا يصار إليه، كما

لا يخفى.

وصرّح رحمه الله بأنّ ظاهره غير ذلك الحمل.

وأما الحمل على التقيّة والترجيح بمخالفة العامّة، فهو متأخر عن الترجيح بموافقة الكتاب، كما حقّقناه في محلّه.

وتوهم أنّ الترجيح بالشهرة معهما؛ لكون الفتوى بمضمونهما مشهوراً، بل ممّا لا خلاف فيه، مدفوعاً بأنّه مضافاً إلى ما يأتي من أنّ

المانع في غير واحد من عبارات الأصحاب الكفر، وهو غير ما فيهما من التهود والتنصير، فالشهرة عليهما غير ثابتة. وكيف تثبت

الشهرة؟ - الموجبة لكون الخبر المشهور ممّا لا ريب فيه، ولكون الخبر المعارض له ممّا لا ريب في بطلانه؛ لإعراض الأصحاب

عنه - مع ما في المرسل من كونه منقولاً عن غير واحد من الأصحاب، ومع أنّ في نقل الأصحاب الرواية والحديث شهادة على

العمل بها، والإفتاء على طبقها؛ فإنّ بناءهم في زمان المعصومين عليهم السلام، بل بعده في مدّة من زمان الغيبة الكبرى على بيان

الفتوى بنقلهم الرواية، والاكتفاء به، ولذلك يقال: إنّ ما في رسالة علي بن بابويه ليست دراية، بل تكون رواية، وكان الأصحاب

ينظرون إليها نظر الرواية، ويعتمدون على ما فيها بعنوان الرواية فيما لم يجدوها عليه.  
وعلى ذلك، فنقل غير واحد ذلك الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام حجة على  
فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٥١

عملهم بمضمونه، فكيف يحصل الإعراض والسقوط عن الحجية مع ما لهم من العمل بالحديث؟ فتدبر جيداً.

ج الطائفة السادسة: أخبار إرث من أسلم قبل القسمة ج

الأخبار الدالة على أن الوارث إذا أسلم على ميراث قبل القسمة فله الإرث، وإلا فلا وهي مستفيضة كثيرة، لكنه لا دلالة فيها على  
مانعية الكفر، ولا على كون الإسلام حاجباً عن إرث غير المسلم؛ لأنها في مقام بيان ذلك الحكم بعد المفروغية عن المانع من  
أنه الكفر، أو عدم الإسلام، فلا تعرض ولا دلالة فيها للمانعية، وأن أيهما كانت من عدم الإسلام أو الكفر؛ وذلك لعدم كونها  
في مقام بيان المانعية، بل كانت لبيان حكم ما بعد المانعية، فهي مفروغة عنها في تلك الأخبار، فكيف تعرض لها؟  
وبالجملة، فهذه الطائفة من الأخبار ساكنة عن بيان المانع، وأنه عدم الإسلام بما هو هو، كما هو المصرح في غير واحد من  
عبارات الأصحاب، أو الكفر الظاهر من عبارات الآخرين منهم.

في الاستدلال بصحيفة أبي بصير على مانعية عدم الإسلام

نعم، صحيفة أبي بصير المرادى لكون المفروض فيها النصرانية والنصاري، كان للاستدلال بها على مانعية عدم الإسلام وجه.  
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون، فقال: «إن أسلمت أمه قبل أن  
يقسم ميراثه أعطيت السدس»، قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين، وله قرابة نصاري ممن  
له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٥٢

يكون ميراثه؟ قال: «إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له،  
فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام» [٣٢٦].

فما في صدرها وذيلها من ممنوعة الأم النصرانية من الإرث، وكذا ما في ذيلها من ممنوعة القرابة النصاري منه أيضاً مما يستدل  
به على الممنوعة المعروفة، وأن المانع عدم الإسلام من النصرانية وغيرها وإن لم يرجع إلى الكفر والجحود؛ قضاءً لظاهر العنوان،  
ولترك الاستفصال في المواضع الثلاثة عن أن الأم النصرانية، أو القرابة النصاري للمسلم الميت، كانوا نصرياً بلا جحود أو مع  
الجحود.

المناقشة والاشكال في الاستدلال بالصحيفة

هذا، ولكن في الاستدلال بها مع ذلك كله مناقشة وإشكال؛ وذلك لأن الظاهر من الصحيفة كون الأم كافرة أو مقصرة بالشك  
في العقائد الحقّة.

وقد عرفت أن ممنوعة غير المسلم الكافر الجاحد أو المقصر منه مما لا كلام ولا بحث فيها، وإنما البحث في القاصر منه؛ وذلك  
لقضاء العادة بأن بقاء الأم على النصرانية مع إسلام ابنه وزوجته وولد ابنه لا يكون إلماً بتقصير منها في التحقيق، أو بإنكارها  
وجحدها.

وكيف لا يكون أمرها كذلك؟ مع ما في رواية زكريا بن إبراهيم من إسلام الأم بإسلام ابنها، فمنها يعلم أن عدم إسلام تلك  
الأم النصرانية لم يكن عادة لإللعناد والجحود، كما ذكرنا. ودونك الرواية:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٥٣

ففى الكافى بسنده إلى زكريا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانياً فأسلمت وحججت، فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام، فقلت: إنى كنت على النصرانية وإنى أسلمت، فقال: «وأى شىء رأيت فى الإسلام؟» قلت: قول الله عز وجل: «مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَٰمَّا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ» [٣٢٧]، فقال: «لقد هداك الله»، ثم قال: «اللهم اهده - ثلاثاً - سل عما شئت يا بنى»، فقلت: إن أبى وأمى على النصرانية، وأهل بيتى، وأمى مكوفه البصر فأكون معهم وأكل فى آنتهم، فقال: «ياكلون لحم الخنزير»؟

فقلت: لا، ولا يمسنه، فقال: «لأبأس، فانظر أمك فبرها، فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك، كُن أنت الذى تقوم بشأنها، ولا تخبرن أحداً أنك أتيتنى حتى تأتيني بمنى إن شاء الله»، قال: فأتيت بمنى والناس حوله كأنه معلم صبيان، هذا يسأله وهذا يسأله، فلما قدمت الكوفة ألطفت لأمى وكنت أطعمها وأفلى ثوبها ورأسها وأخدمها، فقالت لى: يا بنى، ما كنت تصنع بى هذا وأنت على دينى، فما الذى أرى منك منذ هاجرت فدخلت فى الحنيفية؟! فقلت: رجل من ولد نبينا أمرنى بهذا، فقالت: هذا الرجل هو نبيى؟ فقلت: لا، ولكنه ابن نبيى، فقالت: يا بنى، إن هذا نبيى، إن هذه وصايا الأنبياء، فقلت: يا أمه، إنه ليس يكون بعد نبينا نبيى ولكنه ابنه، فقالت:

يا بنى، دينك خير دين، أعرضه على، فعرضته عليها، فدخلت فى الإسلام وعلمتها، فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم عرض لها عارض فى الليل، فقالت: يا بنى، أعد على ما علمتنى، فأعدته عليها، فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٥٤

فأقرت به وماتت، فلما أصبحت كان المسلمون الذين غسلوها، وكنت أنا الذى صلّيت عليها ونزلت فى قبرها [٣٢٨]. ومع هذا الظهور الاستدلال بما فى الصحيحة من كفر الأم ونصرانيتها كما ترى، كما أن مع هذا الظهور لا محلّ للتمسك بالعموم وترك الاستفصال، كما لا يخفى.

هذا كله فى الاستدلال بما فيها من نصرانية الأم، وأما الاستدلال بالموضع الآخر منها وهو أن «له قرابة نصارى»، ففيه: أن القدر المتيقن من ذكر النصرانية فى المواضع الثلاثة من الصحيحة؛ لما فيها من التعبير بفعل الماضى بالنسبة إلى موت المسلم بقوله: «عن رجل مسلم مات»، ومن التعبير بفعل الجحد ولم الجازمة الظاهر فى النفى فى الماضى. ففى المغنى لابن هشام: «لم» حرف جزم لنفى المضارع وقلبه ماضياً [٣٢٩].

هو [٣٣٠] النصرانى الموجود فى زمان السؤال، أى زمان الصادق عليه السلام، وبما أنه لم يعلم بعد كون القرابة النصارى المتيقن المفروض فى السؤال كانوا من المؤتمنين، أو من غيرهم ممن يكونون ممنوعين من الإرث بلا إشكال، كالمقصرين الجاحدين منهم، أو غير مؤتمن، بل القريب أنهم غير مؤتمنين.

ففى موثق زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٥٥

ذمة فديته كاملة»، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: «وهؤلاء من أعطاهم ذمة» [٣٣١]. فتأمل. هذا، مع جريان ما ذكرناه فى الأم فى القرابة المذكورة فيها وهى القرابة التى لها سهم فى الكتاب بعينه حرفاً بحرف، و نعلماً بنعل؛ لانحصار القرابة التى لها السهم فى الكتاب (أى يكون صاحب الفرض) بالأبوين والبنات والكلالة، أى الإخوة والأخوات مطلقاً، ومن الظاهر بأن قضاء العادة بقاؤهم على النصرانية مع قربهم إلى الميت المسلم لا يكون بتقصير منهم، كما بيناه. وإن أبيت عن تلك القضاء والعادة وقلت: إنها غير ثابتة بالنسبة إليهم، وأن اتحادهم مع الأم فى ذلك غير محرز، فنقول بكفاية ذلك الاحتمال فى عدم تمامية الاستدلال؛ لأن عدم القضاء والعادة غير محرز أيضاً.



وبعد ذلك، فالمتيقن هو المنع عن الإرث لعدم الائتمان، لا لكونهم نصارى بما هم نصارى، فلا دلالة فيها على المشهور. وترك الاستفصال فيها لا تتدلّ على العموميّة، لا - ما نعلم حال النصارى فى مثل زمان الصادق عليه السلام، فلعلّهم كانوا جميعاً غير مؤتمنين؛ فإنّ الاحتمال المذكور مانع عن ظهور الترك فى العموم، وإحراز العموم منه منوط بثبوت كون الترك للعموم. هذا كلّه، مع أنّ جماعة من المتأخّرين اختاروا بأنّ حكمه حكم تحقّق

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٥٦

القسمه، ومنهم: المحقّق فى الشرائع [٣٣٢]، والعلامة فى المختلف [٣٣٣]، والشهيد فى الدروس [٣٣٤]، وكذلك الشيخ فى المبسوط [٣٣٥]، وابن إدريس فى السرائر [٣٣٦].

هذا كلّه، مع ما فى ذيل الحديث فى هامش الوسائل عند نقل عبارة المؤلّف ممّا يدلّ على عدم العمل بالرواية من بعض الأصحاب، وردّها من بعض آخر. ودونك العبارة:

فى بيان كلام صاحب الوسائل ونقل عبارته

لا يظهر فى حكم اتّحاد الوارث نصّ على ما يحضرنى غير رواية أبى بصير فى حكم الإمام، وهو وارث واحد، وقد حكم جماعة من المتأخّرين منهم المحقّق فى الشرائع [٣٣٧]، والعلامة فى المختلف [٣٣٨]، والشهيد فى الدروس [٣٣٩]، وكذلك الشيخ فى المبسوط [٣٤٠]، وابن إدريس فى السرائر [٣٤١]، بأنّ حكمه حكم تحقّق القسمه، واعترف بعضهم عدم النصّ، وأنّه إلحاق، وهو عجيب، فإنّه حينئذٍ قياس محض، والعجب أنّ بعضهم ردّ رواية أبى بصير أيضاً بناءً على أنّه تقرّر أنّ اتّحاد الوارث بمنزلة القسمه، وهذا أعجب وأغرب، فإنّه ردّ نصّ صحيح صريح لأجل حكم لا دليل عليه عامّ ولا خاصّ، كما اعترف به بعضهم، وعلى تقدير وجود نصّ صريح فى العموم

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٥٧

فهو قابل للتخصيص بالنصّ الصحيح الصريح، ومثله كثير، وإلحاق اتّحاد الوارث بصورة عدم القسمه قريب جدّاً؛ لوجود النصّ الخاصّ بالإمام، وهو من أفراد المسألة، وهم يكتفون بمثله غالباً؛ ولصدق عدم القسمه قطعاً بطريق الحقيقة لا المجاز، وهو مناط الحكم الشرعى هنا بالنصّ المتواتر، وعدم صدق تحقّق القسمه حقيقة ولا مجازاً، وقد نقل العلامة فى المختلف عن المفيد وابن الجنيد ما ذكرناه [٣٤٢]، وهو الذى يفهم من الأحاديث [٣٤٣].

رواية مالك بن أعين

ومثل صحيحة أبى بصير المرادى للاستدلال بها على مانعيّة عدم الإسلام، الصحيحة إلى مالك بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصارى، فقال: «أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ماتركه، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يدركوا».

قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: «يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم».

قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: «يدفع ماترك أبوهم إلى الإمام

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ١٥٨

حتّى يدركوا، فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثى ماترك، ويدفع إلى ابن أخته ثلث ماترك» [٣٤٤].

وفيها المناقشة والإشكال بما ذكره المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ففيه بعد نقله هذه الرواية ما هذا لفظه:

في بيان كلام مجمع الفائدة والبرهان

هي مخالفة للقوانين، فيمكن طرحها؛ لعدم الصحّة، لعدم توثيق مالك، بل يفهم ذمّه.

قال في الخلاصة [٣٤٥]: روى الكشّي أنّ مالك بن أعين ليس من هذا الأمر في شيء، وعن عليّ بن أحمد العقيقي أنّه كان مخالفاً.

فالقول بالصحّة كما فعله في الشرح [٣٤٦]، والمختلف [٣٤٧] مشكل، لعلّ المراد: إليه صحيح [٣٤٨]، ولكن حينئذٍ لا تصلح للحجّة في مثل هذه الأحكام المخالفة للقوانين، وهو ظاهر.

على أنّ في متنه أيضاً قصوراً حيث حكم أولاً بتوريث ابن

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٥٩

الأخ وابن الأخت، ولم يفصل بأنّه أسلم الأولاد أم لا، وحكم بعده بأنّه «إن أسلموا يعطى الإمام» الخ.

ويفهم وجوب الإنفاق على ابني الأخت والأخت مع عدم العلم بأنّهم أسلموا، ولم يفهم وجوب الإنفاق على الإمام مع علمه بالإسلام، بل ظاهر دفع الميراث إليهم إن بقوا على الإسلام وإليهما بالتثليث إن لم يبقوا، يشعر بعدم الإنفاق، فتأمل. فلا يحتاج إلى التأويل والتنزيل [٣٤٩].

### [الطائفة السابعة: أخبار الارتداد]

في بيان أخبار الارتداد هل هو مانع عن الإرث أم لا؟

أمّا أخبار الارتداد، ففيها - كما في مرسله أبان - «ماله لولده المسلمين» [٣٥٠].

ولا يخفى ضعف الاستدلال بها؛ لاختصاصها بالارتداد، وإلغاء الخصوصية منه إلى غيره - مع ماله من الأحكام الخاصّة حتّى في مسألة عدم إرث الكافر منه مع إرثه من غيره من أصناف الكفّار - كما ترى.

هذا، مع أنّ مافى جلّها بل في كلّها غير تلك المرسله من الدلالة على أنّ إرثه لو ارثه من دون التقييد بكونهم مسلمين، وأمّا المرسله وإن كان فيه التقييد لكنك قد عرفت اختصاصها بالمرتدّ.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٦٠

### [الاستدلال بالأخبار العامّة]

هذا كلّه في الأخبار الخاصّة بالمسألة، وأمّا الأخبار العامّة التي نقلها الوسائل في الباب المنعقد لبيان أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو ذمّيّاً والمسلم يرث كمرسل الصدوق، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «الإسلام يزيد ولا ينقص» [٣٥١]، ومرسله أيضاً قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً، ولا يزيده شراً» [٣٥٢]، ومرسله الثالث، فقال عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» [٣٥٣]، وضعيفة [٣٥٤] والاستدلال بها غير محتاج إلى البيان.

هذا تمام الأخبار التي يمكن أن يستدلّ بها لمانع عدم الإسلام، وممنوعيّة غير المسلم عن إرثه عن المسلم؛ ولحجب الإسلام ومنعه عن إرث غير المسلم عن مثله مع فرض الوارث المسلم.

وقد عرفت المناقشة والإشكال في جميعها في الاستدلال بها لدينك الأمرين المعروفين بين الأصحاب وإن كان بعضها أشدّ أو

أكثر إشكالاً من الآخر، لكن كلها كانت مشتركة في عدم تمامية الاستدلال بها؛ لما هو المعروف في المسألتين. نعم، تمامية تلك الأخبار في الدلالة والحجية على مانعية الكفر بمعناه الحقيقي الخاص، وهو عدم الإسلام الحاصل عن تقصير وعناد وجود في المسألتين مما لا إشكال ولا كلام فيه، كما يظهر مما ذكرناه في معنى

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٦١

الكفر والكافر، وفي بيان الأخبار والمناقشة فيها. فتأمل وتدبر جيداً.

مناقشة عامة على القول المشهور

ثم إنه على تسليم دلالة تلك الأخبار على القول المشهور، وغمض النظر عن المناقشات المذكورة، ففيها مناقشة عامة شاملة وهي أنها على الدلالة كذلك تكون مخالفة لآيات الكتاب الدالة على العدل، ونفى الظلم عن الله تعالى وأشباههما، مثل قوله تعالى: «وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا» [٣٥٥]، وقوله تعالى: «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ» [٣٥٦]، ولحكم العقل بفتح الظلم واستحالة منه تعالى؛ ولأصول المذهب وقواعده المعلومة من كونه تعالى عادلاً في التكوين والتشريع.

ومن مثل أن العباد وبنى آدم كلهم عباده، ومخلوقون له، وأنه لرؤف بهم جميعاً، وأن رحمته وسعت كل شيء.

ومن مثل غير هذه الأمور الواضحة والقواعد والأصول المسلمة؛ وذلك لأن في منع غير المسلم عن إرثه عن المسلم المورث له، أو عن مثله مع وجود الوارث المسلم مما يكون منعاً عن حقه الطبيعي الثابت له من حيث الرحم والنسب، أو الزوجية والسبب من دون تقصير منه، كما هو مفروض البحث دون عكسه يارث المسلم مطلقاً، غير مسلم كان مورثه أو مسلماً، ويارثه جميع المال ومنعه الورثة الغير المسلمين عن الإرث عن مورثهم المماثل لهم من [٣٥٧] التبعض والظلم عقلاً و عرفاً؛ لعدم الفرق الموجب

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٦٢

للتبعض كذلك.

ومالهم من العقيدة الباطلة ليس بأمر قابل للجزاء والعقوبة، وللنوع من الحقوق الاجتماعية والمدنية، لاسيما مثل الإرث الذي يكون في مثل الأولاد، بل وفي مطلق النسب والسبب راجعاً إلى أساس تكويني خارجي، كسائر الأحكام الفطرية الإسلامية، كما ذكره العلامة الطباطبائي رحمه الله في تفسيره القيم الميزان [٣٥٨]؛ لغفلتهم عن بطلانها، وقصورهم عن درك الحقيقة والعقائد الحقة؛ فإنهم من الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً إلى الحق؛ فإن سبيل الحق من السبيل ويكون مشمولاً للآية وهي: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتِطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» [٣٥٩]، كما حقه الميزان [٣٦٠] في ذيل تلك

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٦٣

الآية، فعفى الله عن ظلمهم على أنفسهم باختيارهم العقائد الباطلة، وكان الله عفواً غفوراً، كما دل عليه آخر الآية من قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا» [٣٦١].

فكيف يصح منعهم عن حقهم؟ مع عفو الله تعالى عن عدم إسلامهم، وعن اعتقادهم الباطل.

وهل هذا إلزاماً وتبعيضاً مخالفاً للعدل والحكمة، وقبيحاً عند العقل والدراية، ومخالفاً لما أشرنا إليه من آيات الكتاب والسنة، واصول المذهب وقواعده المسلمة؟! فأخبار الباب على الدلالة غير حجة، وغير قابلة للاستدلال؛ فإن مخالفة الخبر للكتاب والسنة كافية في عدم حججته بنص السنة، وبحديث الثقلين، فضلاً عن مخالفته لتلك الأمور القطعية التي يكون القطع بها موجباً للقطع بعدم صحة الخبر كذلك، كما هو الواضح الظاهر.

ولا يتوهم جريان ما ذكرنا من المخالفة في تلك الأخبار أيضاً على تسليم الدلالة لمانعية الكفر بمعناه اللغوي؛ لأن من المعلوم عدم كون مانعيته بذلك المعنى؛ لتقصيرهم وعنادهم، مخالفاً للعدل والعقل، وغيرهما مما أشرنا إليه؛ فإن منعهم عن الإرث شبه

عقوبة ومجازاة لعداوتهم، ولتركهم

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٦٤

الفحص اللازم لهم عقلاً مما يكون رفعه باختيارهم، فلا ظلم ولا قبح فيه.

ولقد أجاد الصدوق رحمه الله في الفقيه حيث قال في البحث عن مانعيّة الكفر ما هذا لفظه:

وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى الْكُفَّارِ الْمِيرَاثَ عِقُوبَةً لَهُمْ بِكُفْرِهِمْ، كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْقَاتِلِ عِقُوبَةً لِقَتْلِهِ، فَأَمَّا الْمُسْلِمَ، فَلَأَيَّ جَرَمٍ وَعِقُوبَةٍ يَحْرِمُ الْمِيرَاثَ؟! وَكَيْفَ صَارَ الْإِسْلَامَ يَزِيدُهُ شَرًّا؟! [٣٦٢] هذا تمام الكلام في الأخبار.

### [فتاوى الأصحاب في مانعيّة الكفر]

وأما فتاوى الأصحاب وعباراتهم، فهي - كما أشرنا إليه - على نوعين:

من ظهور العبارة في مانعيّة الكفر بما هو وبمعناه اللغوي، ومن ظهورها في مانعيّة الكفر بمعنى عدم الإسلام منه، المعروف بين الأصحاب مثل مافي المتن؛ لما يظهر من كلامه في المسألة التاسعة من مسائل المانعيّة لجعله النصراني واليهودي من أقسام الكفار.

فمن الأول: مافي الوسيله ففيه:

في كلام صاحب الوسيله لمانعيّة الكفر بما هو وبمعناه اللغوي عن الإرث

المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر، والإسلام على اختلاف المذاهب والآراء ملّة واحدة، يرث بعض أهله بعضاً، والكفر على اختلافه في حكم الملّة الواحدة [٣٦٣].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٦٥

وما في الجامع للشرائع، ففيه:

كلام الجامع للشرائع

الكفار يتوارثون وإن اختلفت ملتهم، والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء، وإن ترك الكافر ولداً كافراً وابن أخ وابن أخت مسلمين، فالثلث لابن الأخت، والثلثان لابن الأخ دون الولد [٣٦٤].

ومن الثاني: مافي المقنع حيث قال:

في كلام المقنع لمانعيّة الكفر بمعنى عدم الإسلام عن الإرث

وأعلم، أنه لا يتوارث أهل ملتين، والمسلم يرث الكافر» والكافر لا يرث المسلم، ولو أنّ رجلاً ترك ابناً مسلماً وبناً ذميّاً، لكان الميراث للابن المسلم. وكلّ من ترك ذا قرابة من أهل الذميّة وذا قرابة مسلماً - ممن قرب نسبه أو بعد - لكان المسلم أولى بالميراث من الذميّ [٣٦٥].

وما في المقنعة، ففيه:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٦٦

في كلام المقنعة

ويرث أهل الإسلام بالنسب والسبب أهل الكفر والإسلام.

ولا يرث كافر مسلماً على حال، فإن ترك اليهودي أو النصراني أو المجوسي ابناً مسلماً وبناً على ملته، فميراثه عند آل محمّد عليهم السلام لابنه المسلم دون الكافر [٣٦٦].

ومن الثاني: أيضاً مافى الكافى، ففيه:

كلام الكافى

ولا- يرث الكافر المسلم وإن اختلفت جهات كفره وقرب نسبه، ويرث المسلم الكافر وإن بعد نسبه، كابن خال مسلم لمورث مسلم، أو (كذا) كافر له ولد كافر يهوديَّة أو نصرانيَّة، أو جبر، أو تشييه، أو جحد نبوَّة أو إمامه، ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر [٣٦٧].

ومافى القواعد أيضاً من الثاني، ففيه:

كلام القواعد

والكفار يتوارثون وإن اختلفوا فى الملل، فاليهودى يرث من النصرانى والحربى وبالعكس [٣٦٨].

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ١٦٧

بأصنافه (١)

أصلياً كان أو عن ارتداد.

### [الاستدلال على مانعيَّة الكفر بجميع أصنافه]

الكفر بجميع أصنافه مانع عن الإرث

(١) وفيه مسائل: الأولى: مانعيَّة الكفر بأصنافه أصلياً كان أو عن ارتداد، فالكافر بأنواعه لا يرث المسلم بالإجماع المحقق والمحكى فى المسالك [٣٦٩]، والتنقيح [٣٧٠]، وظاهر الكفاية [٣٧١]، والمفاتيح [٣٧٢]، بل عليه إجماع علماء الإسلام فضلاً عن علماء المذهب.

واستدل له بوجوه عمدتها الأخبار الكثيرة المستفيضة المعتمدة بعمل الأصحاب التى مرّ نقل غالبها، بل كلّها فى مقدّمه المسألة، وفى البحث عن المراد من الكفر، كصحيحه أبى بصير المرادى وفى آخرها، «فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام» [٣٧٣].

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ١٦٨

فى بيان الأخبار المانعة للكافر عن إرث المسلم

وصحيحه أبى ولاد، «المسلم يرث امرأته الذمّية، وهى لا ترثه» [٣٧٤].

وموثقة سماعه، ففيها: «فأما المشرك، فلا يرث المسلم» [٣٧٥]، وموثقة الأخرى [٣٧٦].

وصحيحته جميل وهشام، ففيهما بعد السؤال عن النبىّ صلى الله عليه وآله «لا يتوارث أهل ملّتين»، أنه قال: «نرثهم ولا يرثونا» [٣٧٧].

وصحيحه محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام، ففيها: «لا يرث اليهودى والنصرانى المسلمين» [٣٧٨].

وروايه حسن بن صالح، ففيها: «والكافر لا يحجب المسلم، ولا يرثه» [٣٧٩].

وروايه أبى العبّاس، ففيها: «والكافر لا يرث المسلم» [٣٨٠].

وروايه عبد الرحمن بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا يتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم ولا يرثونا» [٣٨١].

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ١٦٩

ونحوها مانعه أيضاً فى سؤاله عن أبى عبد الله عليه السلام عن قوله صلى الله عليه وآله:

«لايتوارث أهل ملّتين»، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «نرثهم ولا يرثونا» [٣٨٢].

وصحيحه أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يرث الكافر المسلم» [٣٨٣].

وتدلّ على المطلوب أيضاً الأخبار الآتية الدالة على أنّ من أسلم قبل أن يقسم فهو له، كما لا يخفى.

وعدم شمول الجميع لجميع أصناف الكفار غير مضر؛ لكون كثير منها بإطلاقها عامّاً وشاملاً للجميع، كصحيحته جميل وهشام، وروايتي عبد الرحمن بن أعين؛ فإنّ المرجع للضمير في قوله عليه السلام في هذه الأخبار الأربعة مطلق أهل ملّة الكفر من أيّ صنف من الكفر كان؛ قضاءً لإطلاقه. وكرواية أبي العباس، وحسن بن صالح، وصحيحه أبي خديجة؛ لما فيها من إطلاق الكافر الصادق على جميع أصناف الكفار.

وما في هذه الأخبار من الضعف في الأسناد بعدما فيها من الصحاح الثلاث المعتمدة بما عليها الأصحاب، وعلماء الاسلام، كما ترى.

وما ذكره المستند وجهاً لعدم المضريّة بقوله:

وضعفها (أي ضعف تلك الأخبار الشاملة العامّة) بعد الانجبار بالعمل والاعتضاد بالإجماعين غير ضائر [٣٨٤].

ففيه ما لا يخفى من عدم توجيهه وعنايته إلى الصحاح الثلاث واكتفائه لعدم المضريّة بالعمل والاعتضاد، هذا مع مافيه من عدم

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٧٠

الاحتياج إلى الانجبار بالعمل، بل عدم كونه محرزاً مع وجود تلك الصحاح؛ لاحتمال استنادهم إليها لا إلى الخبر الضعيف، بل هو الظاهر حيث إنّه مع الخبر الصحيح والمعتبر لا يصار إلى العمل بالضعيف، كما لا يخفى.

نعم، على تماميّة ما ذكره من الضعف في جميعها الانجبار في محلّه؛ لكون الحكم على خلاف القواعد والعمومات، فلا بدّ من أن تكون تلك الأخبار أو بعضها مستنده لهم، وجابرة للضعف.

وبالجملة، المناقشة على المستند مبنائيّة لابنائيّة، والأمر فيه سهل.

ولا يخفى أنّ الارتداد مطلقاً قولياً كان أو فعلياً يكون كفراً بحسب الشرع، كما هو الواضح المعلوم، وأمّا بحسب اللغة، فالفعليّ منه ليس بكفر بحسبه؛ لعدم الستر فيه، وهذا بخلاف القوليّ منه المتحقّق بإنكار التوحيد أو النبوّة ولو بتكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله؛ فإنّه كفر لغته؛ لما فيه من الستر والجود، وعلى أيّ حال، الارتداد مانع من الإرث؛ لأنّ بعض أنواعه كفر لغته، وجميعها كفر شرعاً، فيشمله عموم أدلّة مانعيّة الكفر والشرك، وعدم صدقه على بعض أنواعه لغته غير مهمّ؛ لكفاية الصدق الشرعيّ.

هذا، مع ما يدلّ على مانعيّته بالخصوص وهو صحيح أبي بكر الحضرمي، ففيه: «ولا يرثها إن ماتت، وهو مرتدّ عن الإسلام» [٣٨٥].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٧١

فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختصّ إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً (١).

فلو كان له ابن كافر لا يرثه، (٢) ولو لم يكن له قرابة نسباً وسبباً إلّا الإمام عليه السلام، فيختصّ إرثه به دون ابنه الكافر (٣).

(١) فضلاً عمّا كان مساوياً للكافر في رتبة الإرث؛ قضاءً لأدلّة إرث البعيد مع عدم القريب، والقريب الممنوع من الإرث بالكفر- مثلاً- معدوم تعبداً، فتصلّ النوبة إلى البعيد ويختصّ به.

هذا، مع مافي خبر حسن بن صالح الدالّ على حجب المسلم الكافر بما فيه من قوله عليه السلام: «المسلم يحجب الكافر» [٣٨٦]؛

فإنّ إطلاقه شاملٌ لما كان المورث مسلماً، مثل شموله لما كان المورث كافراً، كما سيّجىء.

ومع ما يدلّ في البعيد بالخصوص من خبر مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، لما فيه من كون الإرث لابني أخي الميت وأخته المسلمين دون أولاده وزوجته النصاري. فتأمل.

فقد مرّ مناقشهُ مجمع الفائدة والبرهان [٣٨٧] في دلالتة على أصل المانعِيَّة.

(٢) لمامر من قاعدة عدم إرث الكافر المسلم.

(٣) ويدلّ عليه صحيح أبي بصير المرادى من قوله عليه السلام: «فإن لم يسلم أحد

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٧٢

من قرابته فإنّ ميراثه للإمام» [٣٨٨].

وعدم اشتراط عدم إسلام أحد من الورثة بالسبب، كضمان الجريرة أو ولاء المعتق فيه ليس لعدم مانعيّة الكفر فيه، بل يكون لخروجه عن مورد السؤال والجواب، كما يظهر من الصحيح، وإلّا فإطلاق مانعيّة الكفر نصّاً وفتوىً شاملٌ للسبب كالنسب. ولا فرق بينهما في ذلك أصلاً.

ومادلّ على أنّ «الإمام وارث من لا وارث له» [٣٨٩].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٧٣

مسألة ١: لو مات الكافر أصلياً أو مرتداً عن فطرة أو ملّة وله وارث مسلم وكافر، ورثه المسلم، كما مرّ (١).

### **[اختصاص المسلم بالإرث من الكافر خلافاً للعامة]**

(١) كلامه هذا متضمّن للمسألة الثانية من المسائل المربوطة بمانعيّة الكفر ممّا أشرنا إليها في أوّل البحث بقولنا: «لكنّ العمدة منها مسألتان» [٣٩٠] من إرث المسلم من الكافر دون عكسه، ومن اختصاص المسلم بالإرث من الكافر، وحجبه الوارث الكافر، كما لا يخفى.

وليس المراد من قوله (سلام الله عليه): «كما مرّ» بيان الحكم ودليله؛ لعدم مضيّهما منه فيما سبق قطعاً، بل المراد منه التشبيه في الاختصاص، فيختصّ الوارث المسلم بالإرث وإن كان بعيداً، دون الوارث الكافر وإن كان قريباً، كابنه مثلاً.

استدلال العامة على عدم إرث المسلم من الكافر

وعلى إرثه من الكافر - وهو المسألة الثانية - إجماع علماء الشيعة، خلافاً للعامة القائلين بعدم إرث المسلم من الكافر كعكسه؛ استناداً إلى ما رووه عن أسامة، عنه صلى الله عليه وآله: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» [٣٩١]، وما عنه صلى الله عليه وآله: «لا يتوارث أهل ملّتين» [٣٩٢].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٧٤

الإيرادات الواردة على استدلال العامة

وفيه: ثبوت الرواية الأولى ممنوع، والثانية محمولة على نفى التوارث من الجانبين حيث إنّ التوارث من باب التفاعل الظاهر في الإثنيّة، فالمنفَى فيه التوارث من الجانبين، فلا دلالة له على نفى التوارث من جانب واحد وهو إرث المسلم من الكافر الذي يكون مذهباً للشيعة.

هذا، مع تفسيره عن عتره النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته ممّن هم أدري بما في البيت في صحبتي جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال فيما روى الناس عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «لا يتوارث أهل ملّتين»، قال: «نرثهم ولا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزد في حقّه إلّا شدّة» [٣٩٣].

وفى خبر عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام عن قوله صلى الله عليه وآله: «لا يتوارث أهل ملّتين»، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «نرثهم ولا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزد في ميراثه إلّا شدّة» [٣٩٤].

وبهذا يحمل أيضاً ماورد في روايات أصحابنا من نفى التوارث بين أهل ملتين على الإطلاق، كما وثقتى ابن سدير وجميل [٣٩٥]، ورواية ابن حمران [٣٩٦] ويمكن حملها على التقيّة أيضاً، كما تحمل عليها موثقة فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٧٥

عبدالرحمن البصرى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصرانيّ اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة: أنّها في دار الإسلام لا تخرج منها، وأنّ بضعها في يد زوجها النصرانيّ، وأنّها لا ترثه ولا يرثها» [٣٩٧]. ورواية عبد الملك بن عمير القبطيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال للنصرانيّ الذي أسلمت زوجته: «بضعها في يدك، ولا ميراث بينكما» [٣٩٨].

ويؤكد هذا الحمل في الأخير كون بعض رجاله من العامّة، فإنّ منهم الأميّ الصيرفي أبو ربيعة المراديّ وهو منهم، ووثقه ابن حجر في تقريبه [٣٩٩]، ومنهم عبد الملك المذكور وهو أيضاً منهم، ذكره فيه أيضاً وطعن في حفظه [٤٠٠]، وظهر منه مفسد كثيرة؛ فإنّه هو الذي روى حديث ماطلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيّين أفضل من أبي بكر، وكان مع عسكر الشام في حرب الحسين عليه السلام، وكلّما وصل إلى واحد من عسكر الحسين عليه السلام وقد رمى من فرسه إلى الأرض قطع رأسه من بدنه [٤٠١]، وهو الذي روى عن أسيد بن صفوان راوى الزيارة المعروفة بزيارة الخضر لأمير المؤمنين أنّ أمير المؤمنين لما مات أبو بكر زاره بتلك الزيارة [٤٠٢]، وهو أيضاً قال: عبد الله بن يقطر رضيع الحسين عليه السلام ورسوله إلى ابن زياد بالكوفة فأمر به [٤٠٣]

فقه الثقلين (صانعي)؛ المواريث؛ ص ١٧٥

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٧٦

ابن زياد فرمى من فوق القصر مكشوفاً، فوقع على الأرض وبه رمق، فذبحه عبد الملك [٤٠٤]، وروى عنه البخاريّ حديث كفر أبي طالب في آخر باب صفة أهل الجنّة والنار بواسطتين [٤٠٥]. ومع ذلك كلّ كان مشهوراً بسوء الولادة أيضاً. الاستدلال على إرث المسلم من الكافر

وكيف كان، فيدلّ على إرث المسلم من الكافر - مضافاً إلى قواعد الإرث وعموماته - الأخبار الكثيرة، كصحيح أبي ولّاد، ففيه: «المسلم يرث امرأته الذمّيّة» [٤٠٦]، وكخبر حسن بن صالح، ففيه: «المسلم يحجب الكافر ويرثه» [٤٠٧]، وفي خبر أبي خديجة: «... وللمسلم أن يرث الكافر» [٤٠٨]، وكخبر عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في النصرانيّ يموت وله ابن مسلم، جأ يرثه ج؟ قال: «جنعم ج، إنّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلّاعزّاً، فنحن نرثهم وهم لا يرثونا» [٤٠٩].

وموثق سماعه، ففيه: قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال:

«نعم» [٤١٠]، ونحوه موثّق آخر منه [٤١١]، ولعلّهما واحد.

وخبر عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إنّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلّاعزّاً» [٤١٢] وغيره ممّا نقله الوسائل في باب «إنّ الكافر لا يرث المسلم ولو ذمّيّاً، والمسلم يرث المسلم والكافر» [٤١٣].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٧٧

ويبلغ مجموع مافيه من أخبار المسألة إلى إحدى عشرة حديثاً.

هذا كلّ في إرث المسلم من الكافر وهو المسألة الثانية.



وأما حجبه الكافر من إرثه عن مورثه الكافر وهو المذكور في المسألة الثانية أيضاً.

أقوال جمع من الفقهاء في حجب المسلم عن إرث الكافر

ففي المستند [٤١٤] نقله الإجماع عليه من المفاتيح [٤١٥]، ونفى الخلاف عنه من السرائر [٤١٦] والمسالك وغيرهما.

وفي المسالك في ذيل عبارة الشرائع:

ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم، كان ميراثه للمسلم - ولو كان مولى نعمته أو ضامن جريرة - دون الكافر وإن قرب.

[٤١٧] ما هذا لفظه:

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل كأنه لا خلاف فيه،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٧٨

وليس عليه من الأخبار دليل صريح سوى رواية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المسلم يحجب الكافر

ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه» [٤١٨].

وإثبات الحكم برواية الحسن غير إلّا أن يجعل المدرك الإجماع [٤١٩]. انتهى.

ولقد أجاد فيما أفاد.

وما في المستند بعد الاستدلال على المسألة بتلك الرواية ورواية مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام [٤٢٠]، مع نقله عن

الدروس [٤٢١] حكمه بصحتها، ومرفوعة ابن رباط [٤٢٢]، وفقه الرضا [٤٢٣]، وأخبار «من أسلم على الميراث قبل قسمته» [٤٢٤]،

من الإشكال على المسالك بقوله:

وبما ذكرنا ظهر ضعف ما في المسالك من حصر المستند في خبر ابن صالح.

ثم بعد تحقّق الشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً لا يضرّ ضعف المستند، مع أنّ في روايات من أسلم على الميراث

ماليس بضعيف [٤٢٥].

بيان ما يرد على

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٧٩

المسألة

ففيه أولاً: أنّ المستند منحصر في الخبر؛ حيث إنّ رواية مالك - مضافاً إلى كونها في مورد خاص - مرّ ما فيها من خلاف القواعد،

الموجب لعدم حجّيتها بما ذكره مجمع الفائدة والبرهان [٤٢٦]، ومرفوعة ابن رباط مع ما مرّ منّا من كون مثلها مخالفةً للكتاب

والسنّة والأصول والقواعد المسلّمة، تكون خاصّةً بموردها من موارد المسألة، ولا إطلاق ولا عموم فيها بالنسبة إلى جميع الموارد

حتى تكون دليلاً على المسألة.

وتوهم إلغاء الخصوصية منها ومن مورد رواية مالك إلى جميع الموارد الكثيرة كما ترى.

وأخبار الإسلام والميراث قبل القسمة مربوطه بما كان المورث مسلماً، لا الأعمّ منه ومن الكافر الموضوع في المسألة في عبارات

الأصحاب وفتاواهم، ومرّ عبارة الشرائع الذي هو قرآن الفقه؛ وذلك لعدم الوجه لاشتراط ميراث الوارث الكافر بإسلامه قبل

القسمة فيما كان المورث كافراً؛ لأنّ من المعلوم كونه وارثاً قبل ذلك، كغيره من ورثة الكفار له، فإنّهم يرثون من الآخر؛ قضاءً

لقواعد الإرث بلا كلام ولا شبهة.

وفى صحيحه أبي بصير المرادى التصريح بذلك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون...، إلى أن قال: «وإن لم تسلم أمه، وأسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام» [٤٢٧].

ولا يخفى أن اختصاص المسلم بالإرث دون الكافر فى المورث الكافر إنما يكون لمنوعيه الكافر من الإرث، لا لمحجوبيته، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ١٨٠

وثانياً: الانجبار موقوف على إحراز الاستناد، وكون الشهرة عمليّة، ومن المعلوم عدم الإحراز، فليس من المشهور إلّا الفتوى.

وأما مستندهم، فغير معلوم، فلعله كان المستند وصول الحكم إليهم يداً بيد، أو وجود دليل معتبر عندهم غير واصل إلينا.

نعم، احتمال الاستناد إلى الخبر مع وجوده أقرب من استنادهم إلى غيره، كما لا يخفى.

لكنه لا يكون بعد اللتيا والتي أزيد من الاحتمال.

ثم إن مارواه ابن أبي نجران مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام فى يهودى أو نصرانى يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير

مسلمين، فقال: «هم على موارىثهم» [٤٢٨]، وإن كان معارضاً للخبر، ودالاً على خلاف المشهور، لكنه مرّ منّا الكلام فيه، وعدم

معارضته معه على المختار حيث إن مورده غير المسلم الذى لانقول بكونه ممنوعاً ولا محجوباً من الإرث، ولا مورداً للخبر، وإنما

المنع والحجب ومورد الخبر الكافر المعاند الجاحد.

كلام المستند فى المسألة

ومافى المستند من الإشكال فيه بقوله:

فمع مافيه من الإرسال لا دلالة له؛ إذ معنى كونهم على موارىثهم أنهم على ما استحقوا من الموارىث، واستحقاق غير المسلمين

محلّ الكلام، وجوز فى التهذيبين [٤٢٩] حمله على التقيّة أيضاً [٤٣٠].

فهو كما ترى؛ ومرّ عدم تماميته فى مقدّمة البحث.

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ١٨١

وإن لم يكن له وارث مسلم، بل كان جميع ورّاثه كفّاراً يرثونه على قواعد الإرث (١).

إلّا (٢) إذا كان مرتدّاً فطريّاً أو مليّاً؛ فإنّ ميراثه للإمام عليه السلام دون ورّاثه الكفّار.

### [الكفّار يتوارثون على ملّتهم]

(١) إجماعاً وقضائاً لإطلاق أدلّة القواعد وعموماتها، وللروايات الواردة فى خصوص المسألة، كمضمرة يونس، قال: «إنّ أهل

الكتاب والمجوس يرثون، ويورثون ميراث الإسلام» [٤٣١].

ومرسلة ابن أبي عمير عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام فى يهودى أو نصرانى يموت وله أولاد غير مسلمين، فقال:

«هم على موارىثهم» [٤٣٢].

### [ميراث المرتدّ للإمام عليه السلام مع عدم الوارث المسلم]

(٢) الاستثناء فى المرتدّ الفطريّ بأنّ ورثته الكفّار لا يرثون منه وإرثه للإمام ممّا لا خلاف فيه، بل فى الجواهر عليه الإجماع

بقسميه، ففيه:

وأما لو كان الميّت مرتدّاً عن ملّة أو فطره ورثه الإمام عليه السلام مع عدم الوارث المسلم، أو مافى حكمه، كولد المنعقدة نطفته حال إسلام أبويه أو أحدهما، فإنّه كالمسلم بلا خلاف أجده

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٨٢

فيه في الفطريّ، بل الإجماع بقسميه عليه [٤٣٣].

وأما في المرتدّ المملّيّ، فهو المشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف فيه إلّا من صريح المقنع [٤٣٤] وظاهر الفقيه، المضمون في ديوانته من التزامه بالعمل بما ينقله فيه من الأخبار [٤٣٥]، ونقله خبر إبراهيم بن عبد الحميد [٤٣٦] ممّا يدلّ على أنّ ميراث المرتدّ المملّيّ النصرائيّ لولده النصاريّ.

والتهديبين؛ لما فيهما في ذيل ذلك الخبر:

الوجه في هذا الخبر أنّ ميراث النصرائيّ إنّما يكون لولده النصاريّ إذا لم يكن له ولد مسلمون [٤٣٧].

وفي المختلف:

وقال ابن الجنيد: «إن كان المرتدّ ممّن كان مشركاً فأسلم ثمّ رجع إلى الشرك ولا قرابة له مسلم، كان ميراثه لقرابته المشركين، كذلك روى ابن فضال وابن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ولنا في ذلك نظر» وهو يعطى توقّفه عن العمل بهذه الرواية، كما اختاره الشيخ [٤٣٨]. انتهى.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٨٣

ومنه يظهر خلاف ابني فضال ويحيى أيضاً.

الاستدلال على أنّ ميراث المرتدّ للإمام عليه السلام مع فقد الوارث المسلم

واستدلال للاستثناء المجمع عليه في الفطريّ والمشهور في المملّيّ بوجوه:

أحدها: تنزيل المرتدّ منزلة المسلم في كثير من الأحكام، كقضاء عباداته الفائتة من الرّدّة، فإذا كان في كثير من الأحكام منزلاً منزلة المسلم، فكذلك في عدم إرث الكافر منه، وكون إرثه للإمام مع انحصار وارثه في الكافر؛ قضاءً لإلغاء الخصوصيّة من تلك الموارد، وإسراء التنزيل منها إلى هذا الحكم أيضاً.

وفيه: مضافاً إلى المعارضة بالنجاسة والدعوة أو القتل وعدم توريثه من المسلم وغيرها، أنّ الإلغاء من تلك الموارد مشكل، بل ممنوع؛ وذلك لاحتمال الخصوصيّة في كلّ واحد من الاحكام الكثيرة في تلك الموارد، وأنّه كان لمناطق خاصّ به، لا لجامع من المناطق بينها حتى تصحّ الإسراء والتنزيل، فمن المحتمل في قضاء عبادته الفائتة لزمان رّدته كونه هو الترك عن علم بالتكليف وعمد فيه.

بل صرح بذلك العلّامة في كتاب الصوم من المنتهى، ففيه:

ويجب القضاء على المرتدّ ما يفوته زمان رّدته، وبه قال

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٨٤

الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجب قضاؤه.

لنا: أنّه ترك فعلاً وجب عليه مع علمه بذلك وإقراره بوجوبه عليه، فوجب عليه قضاؤه عند فواته، كالمسلم؛ ولأنّه في حال رّدته يلزم بالأداء، فيلزم بالقضاء [٤٣٩].

كما أنّ من المحتمل في غيرها غير المناطق الجامع.

وبالجملة، لا بدّ في الإسراء وإلغاء الخصوصيّة من الموارد الكثيرة إلى غيرها من بقيّة الموارد من إحراز الجامع، وكونه هو المناط في الجميع عرفاً وعقلاءً، ودون إثبات ذلك مع ما يتّناه في قضاء العبادة من الاحتمال خرط القتاة.

ثانيها: كونه في حكمه حيث لا يقبل منه إلّا الإسلام أو القتل.

وفيه: أنّ هذه الحيثيّة غير موجبة لكونه في حكمه إن لم نقل بكونهما موجبة لعدم ذلك، كما لا يخفى.

ثالثها: رواية أبان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد ومال، قال: «ماله لولده المسلمين» [٤٤٠] حيث إنّ تقييد الولد بالمسلمين يدلّ بمفهوم القيد على عدم كون إرثه لأولاده الكافرين، فلا يكون لغيرهم من الورثة الكفار بالإجماع، أو فحوى الخطاب، فانحصر الميراث للإمام. وبكونها في المرتدّ، وبما فيها من العموم والشمول. الظاهر من ترك الاستفصال يثبت الحكم في مطلق المرتدّ، وتكون دليلاً عليه.

والاستدلال بهذا الوجه تمام.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٨٥

[ما في المستند من الإشكال في رواية أبان]

استشكال المستند في رواية أبان

وما في المستند [٤٤١] من الإشكال عليه بأنّ المفهوم مفهوم الوصف وهو غير حجّة، لاسيّما مع احتمال كونه وارداً مورد الغالب، كما قيل.

ففيه: أنّ للقيود المأخوذة في مقام بيان الضابطة مطلقاً - وصفاً كانت أو غيرها - مفهوماً بلا كلام حيث إنّ ذلك المقام قرينه على المفهوم للقيد.

وما في الموثقة من الوصف من هذا القبيل كما لا يخفى، فله المفهوم.

والظاهر أنّ الوصف فيها ليس للغلبة، ووارداً مورد الغالب حيث إنّ ذلك مضافاً إلى كونه خلاف الأصل - فإنّ الأصل في القيود الاحتراز - أنّ أخذ وصف المسلمين في الموثقة على الظاهر إنّما يكون ردّاً على المشهور بين العامة من كون مال المرتدّ بعد قتله أو موته يجعل في بيت المال، ويكون فيئاً، ولا يرثه المسلمون من ولده على ما في المغنى [٤٤٢] لابن قدامة، وبيانا لمنع ولده الكفار من إرثه استثناءً من القواعد.

بل لك أن تقول: إنّ الوصف لذلك فقط فإنّه الموافق والمناسب لمقام بيان الضابطة.

ثمّ إنّ الموثقة وإن لم تكن موثقة بسند الفقيه [٤٤٣] كسند

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٨٦

التهديب [٤٤٤]، والكافي [٤٤٥]، بل تكون مرسلّة في الجميع؛ قضاءً لترجيح أصالة عدم الزيادة على عدم النقيصة عند التعارض، المقتضى لوقوع النقضان في سند الفقيه بعدم ذكره عمّن ذكره بعد أبان، إلّا أنّها مع ذلك تكون حجّة؛ وذلك مضافاً إلى أنّ في السند ابن أبي عمير الذي يكون مراسيله كمسانيده إجماعاً، فتأمّل [٤٤٦].

وأنّ أبان من أصحاب الإجماع، فبلوغ السند إليهم لا ينظر إلى من بعدهم، ويصحّ ما يصحّ عنهم، كما قيل فيهم: ضعفها بالإرسال منجبر بعمل الأصحاب، فإنّ الظاهر بل المقطوع استناد الأصحاب في ذلك الاستثناء المخالف للقواعد والعمومات إلى تلك المرسلّة، واحتمال استنادهم إلى دليل آخر لم يصل إلينا، أو إلى وصول الحكم إليهم يداً بيد مع وجود الرواية فبعيد جدّاً، كما لا يخفى.

استدلال المستند على عدم استثناء المرتدّ الملىّ وبيان وجه النظر فيه

واستدلّ المستند [٤٤٧] لقول المقنع - وهو عدم الاستثناء في المرتدّ الملى، وأنّ إرثه لورثته الكفار لا الإمام - بوجه ثلاثة:

أحدها: الرواية الخاصّة في الملى، وهي موثّقة إبراهيم بن عبد الحميد

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٨٧

على مافى الفقيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصرانيّ أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة ثمّ مات، قال: «ميراثه لولده النصارى»،  
ومسلم تنصّر ثمّ مات، قال: «ميراثه لولده المسلمين» [٤٤٨].

ثانيها: الأخبار العامّة في المرتدّ، وهي صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ، فقال: «... فليقسّم ما ترك على ولده» [٤٤٩].

وموثّقة الساباطي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام» إلى أن قال: «ويقسّم ماله على ورثته» [٤٥٠].

وصحيحة الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ فقال: «يقسّم ميراثه على ورثته على كتاب الله» [٤٥١].

ثالثها: عموم آيات الإرث ورواياته وخرج ما خرج بالدليل، فيبقى الباقي.

في ورود الإشكال في الوجوه المذكورة

وفي جميع الوجوه نظر: أمّا موثّقة إبراهيم، فالظاهر أنّها مرسلّة في

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٨٨

الفقيه [٤٥٢]، كالتهذيب [٤٥٣]، والاستبصار [٤٥٤] بنقصان عن رجل بعد إبراهيم، المذكور في التهذيب، والاستبصار؛ وذلك لعين مامرّ في موثّقة أبان [٤٥٥]؛ من ترجيح أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة مع التعارض بينهما، كما في الخبر. ومقتضى عدم الزيادة فيهما وقوع النقص في الفقيه، كما لا يخفى.

وكون الناقل عن إبراهيم، ابن أبي عمير، فيكون الخبر من مراسيله الذي كمنانده، مرّ التأمل فيه في خبر أبان. وخبر إبراهيم وإن لم يكن شاذّاً غير معمول به، كما سيأتي، لكن ضعفه بالإرسال؛ لعدم كونه موافقاً للشهرة الجابرة للضعف باق على حاله.

هذا، مع أنّ ظاهره أنّ الميراث للولد النصارى وإن كان له ورثته مسلمون، وهو خلاف الإجماع والنصّ.

إشكال الجواهر على الموثّقة ونقدهما وغيره من المناقشة

والإشكال عليها بما في الجواهر:

من أنّها شاذّة، بل لم يعرف بها قائل سوى ما يظهر من تعبير الصدوق في المقنع [٤٥٦] بلفظها، ومن الشيخ في

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٨٩

كتابي الحديث، مع أنّه قال في الفقيه: «الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون» [٤٥٧]، بل عن ابن الجنيد أنّه روى هذه الرواية عن ابن فضال وابن يحيى، وقال: «لنا في ذلك نظر» [٤٥٨]، [٤٥٩].

والمناقشة فيها بما في مفتاح الكرامة [٤٦٠] من احتمال أن يكون المراد من «ولده» النصارى الصغار منهم؛ لأنّهم في حكم المسلمين وتعبيره عليه السلام عنهم بذلك في الأوّل؛ لأنّهم كانوا تابعين لأبيهم، وإنّما طرأ الإسلام فهم بحسب العرف في حكم النصارى وهذا بخلاف الثاني، فإنّه كان من المسلمين وأولاده في العرف من المسلمين.

وبما في النهاية [٤٦١] الشيخ من الحمل على التقيّة؛ لموافقته لمذهب العامة.

ففيه: كيف تكون الرواية شاذّة؟ مع أنّ عمل الصدوق بها في المقنع صريح وفي الفقيه ظاهر، ومع عمل ابن يحيى وابن فضال بها

أيضاً، ومع ما في حمل الشيخ في التهذيبيين الرواية بأن:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٩٠

الوجه في هذا الخبر أنّ ميراث النصرانيّ إنّما يكون لولده النصراني إذا لم يكن له ولد مسلمون، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين [٤٦٢].

وعدم جعلها شاذةً معرضاً عنها الدلالة على عدم الشذوذ والإعراض، وإلا كان عليه الردّ بذلك.

هذا، مع ما في مفتاح الكرامة [٤٦٣] من عدم تعرّض بعض من كتب المتأخرين كالنكت، واللمعة، والروضة، والإيضاح، وكنز الفرائد للمسألة من رأس. فكيف يثبت إعراضهم عن تلك الرواية؟

وأما الحمل على ولده الصغير ففيه ما لا يخفى من كونه مخالفاً للظاهر، وتقييداً للمطلق من دون المقيّد، وتعليقه بكونهم في حكم المسلمين أشبه شيء بالمصادرة؛ لعدم الدليل عليه لا على إطلاقه وعمومه، ولا في خصوص الإرث، ولعلّه لذلك أمر بالتدبّر في آخر كلامه، كما أنّ الحمل على التقيّة لموافقته لمذهب العامة.

ففيه أوّلاً: أنّها (أي الموافقة لمذهبهم) غير ثابتة حيث إنّ أقوالهم في مسألة وارث المرتدّ وأمواله ثلاثة كما يظهر من المغنى [٤٦٤] لابن قدامة. فما في الرواية موافق لبعضهم، لا لمذهبهم.

وثانياً: لا موجب للحمل؛ لعدم التعارض بينها وبين موثّق أبان؛ لكونها أخصّ منه.

أمّا الصحاح، ففيها أوّلاً: أنّه لا إطلاق لها من تلك الجهة؛ فإنّها ناظرة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٩١

إلى عدم كون ميراثه لأهله من دينه، ولا كونه فيثاً وليث المال، بل ميراثه يكون لورثته على كتاب الله، فلا إطلاق فيها من حيث كون الورثة من المسلمين أو من الكفّار؛ لعدم كونها في مقام البيان لذلك، فتدبّر جيّداً.

وثانياً: أنّها مبنيّة على الغالب من كون ورثة المرتدّ عن الإسلام مسلمين، فإطلاقها محمول على الغالب، وليس بشامل لغيره، كما لا يخفى.

والجواب: عن ذلك بما في المستند [٤٦٥] من كون الغلبة في الفطريّ دون المملّيّ.

ففيه: أنّ صحیحته محمّدة وموثّقة الساباطي تكونان في المرتدّ الفطريّ؛ لما فيهما من الأحكام المختصّة به. وصحیحته الحنّاط مورد الفطريّ أيضاً؛ لأنّ الظاهر من عدم ذكر ما يشهد على كون السؤال من المملّيّ أيضاً من بيان دينه السابق على الإسلام، فعلى ذلك لا تكون الصحاح شاملة للمملّيّ، المورد للبحث، فلا تكون دليلاً للمقنع وغيره.

وأما عموم الآيات والأخبار ممّا استدلّ به، فالنظر فيه واضح؛ لعدم مقاومته مع وجود الدليل الذي مرّ بيانه في المملّيّ كالفطريّ، فيكون خارجاً من العموم، مثل خروج الفطريّ؛ لعدم الفرق بينهما في

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٩٢

الخروج مع الدليل.

وبما ذكرنا كلّ ظهر أنّ المشهور هو المنصور وإن لم يكن مظنّةً لتحقّق الإجماع فضلاً عن كونه كذلك، كما يظهر من المستند في آخر المسألة، ففيه:

ومع ذلك (أي مع عدم إمكان رفع اليد عن عمومات الكتاب والسنة) مظنّة انعقاد الإجماع على ما ذهبوا إليه متحقّقة. والله العالم [٤٦٦].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٩٣

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٩٥

مسألة ٢: لو كان الميت مسلماً أو مرتداً فطرياً أو مئياً ولم يكن له وارث إلا الزوج والإمام عليه السلام، كان إرثه للزوج لا للإمام عليه السلام. ولو كان وارثه منحصرًا بالزوجة والإمام عليه السلام، يكون ربع تركته للزوجة والبقية للإمام عليه السلام (١).

[إرث الزوج والزوجة مع الانحصار]

(١) المسألة بما أنها من مسائل إرث الزوج من الزوجة وعكسه مع انحصار الوارث فيهما وفي الإمام، فالمناسب بل المتعين لمحلّ البحث عنها هو البحث عن إرث الزوجين، كما فعله النافع [٤٦٧]، والقواعد [٤٦٨]، والدروس [٤٦٩] وغيرها من الكتب غير الشرائع [٤٧٠] حيث ذكرها في البحث عن

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٩٦

حجب الولد الزوجين، دون مافعله المتن من ذكرها في مبحث مانعيّة الكفر؛ فإنه لا مناسبة ولا وجه له بعدما لا دخالة للكفر في البحث أصلاً، لا في الوارث ولا في المورث والميت، كما هو الواضح الظاهر، بل المقطوع للباحث في المسألة. وبذلك يظهر مناقشة أخرى في المتن حيث اختص الميت الموضوع في المسألة بالمسلم والمرتد بقسميه، مع أنّ الموضوع هو الميت مطلقاً وإن كان كافراً، كما أشرنا إليه، فالتخصيص بالثلاثة في غير محله أيضاً.

وبالجملة، ففي المسألة مناقشة من جهة المحلّ، ومن جهة العبارة والمضمون، ولا ينقضى تعجبي من سيدنا الأستاذ الإمام الخميني (سلام الله عليه) بحثه عن المسألة هنا، وعمّا فيها من تخصيص المورث والميت الموضوع فيها بالثلاثة، مع ما عرفت من المناقشة الواضحة، لاسيّما المناقشة من جهة المحلّ.

إرث الزوج من الزوجة مع انحصاره عدا الإمام عليه السلام

وكيف كان، فالبحث في المسألة يتم في مسألتين:

المسألة الأولى: فيما انحصر الوارث من الزوجة بالزوج والإمام عليه السلام، فالمال كله له، نصفه بالفرض ونصفه الآخر بالردّ على المشهور بين الأصحاب، لاسيّما المتأخرين شهرة عظيمة، بل ادّعى الإجماع عليه

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٩٧

الشيخ المفيد في الإعلام [٤٧١]، وتلميذه السيد في الانتصار [٤٧٢]، وتلميذ تلميذه الشيخ الطوسي في الإيجاز [٤٧٣]

والاستبصار [٤٧٤] والمبسوط [٤٧٥]، والسيد بن زهرة في الغنية [٤٧٦]، والحليّ والعلامة في السرائر [٤٧٧] والمختلف، بل وفيه:

فإنّ جلّة أصحابنا نقلوه ونقلهم حجّة [٤٧٨].

كلام مفتاح الكرامة في الوارث الوحيد وهو الإمام

وفي مفتاح الكرامة:

وإنّما الكلام فيما إذا عدم الوارث عدا الإمام عليه السلام فهل يرّد الباقي عن النصف والربع عليهما في حالٍ ما أم لا؟

أقول: الأوّل: الردّ على الزوج مطلقاً؛ للإجماع وقد حكاه المفيد في كتاب الإعلام، والسيد في الانتصار، والشيخ في الاستبصار والمبسوط، حيث قال: لإجماع الفرقة، وفي الإيجاز على ما نقل عنه، وكثير من الأصحاب كالعجليّ في السرائر وغيره. وإذا تتبعت

كتب الأصحاب وجدتهم بين ناقل له أو ناقل حكايته عن المشايخ الثلاثة فقط، أو عنهم  
فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٩٨

وعن غيرهم بلفظ جماعة أو جملة أو كثير، كما في النكت [٤٧٩]، والمختلف [٤٨٠]. انتهى.

لكن مع ذلك كله، ففي صريح القواعد، والإيضاح وجود الخلاف في المسألة بوجود القائل بردّ النصف الزائد عن سهم الزوج  
إلى الإسلام. ففي الأول:

قيل: يردّ عليه، وقيل: يكون للإمام [٤٨١].

وفي الثاني:

وقال بعض أصحابنا: إنّه يكون الباقي للإمام [٤٨٢].

ومنشأ نقل الخلاف مافي المراسم لسّار بن عبد العزيز الديلمي، ففيه: بعد أن ذكر بأنّ للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة  
الربع:

وفي أصحابنا من قال: إذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فإلّا المال كله له بالتسمية والردّ، فأما الزوجة، فلا ردّ لها، بل مايفضل  
من سهمها لبيت المال، وروى أنّه يردّ عليها كما يردّ على الزوج [٤٨٣]. انتهى.

فإنّ الظاهر من قوله: «وفي أصحابنا من قال» وجود القول الآخر لأصحابنا في المسألة، كما لا يخفى.

هذا، لكن في مفتاح الكرامة [٤٨٤] - بعد نقله الخلاف وهو عدم الردّ إلى الزوج الذي جعله القول الثاني في مسألة انحصار  
الوارث بهما - الاعتراف

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ١٩٩

بعدم وقوفه على المصرّح بهذا القول لأحد من الأصحاب.

استدلال المشهور على الردّ بالروايات

ويدلّ على المشهور المنصور الأقوى الأخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها وهي كما تلي:

أحدها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج، قال: «الميراث  
لزوجها» [٤٨٥] على مافي التهذيب [٤٨٦] والاستبصار [٤٨٧].

وفي الكافي: «الميراث كله لزوجها» [٤٨٨].

ومحمّد بن قيس وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره، لكنّه هنا هو محمّد بن قيس، أبو عبد الله البجليّ [٤٨٩] الثقة؛ لكون الراوى  
عنه عاصم بن حميد، وكلّما كان الراوى عنه هو عاصم فإنّه الثقة.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٠٠

والصحيحة هذه قد تضمّنت حكماً آخر وهو أنّه لا يجب العلم بعدم الوارث، بل يكفي عدم العلم.

ثانيها: صحيحة أيوب بن الحرّ عن أبي بصير، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة، فنظر فيها، فإذا امرأة ماتت  
وتركت زوجها لا وارث لها غيره، «المال له كله» [٤٩٠].

ثالثها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: «المال  
له» [٤٩١].

رابعها: صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: «المال له»، قال: معناه: لا وارث  
لها غيره [٤٩٢].



خامسها: موثقة أبي بصير، قال قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فإذا فيها: «الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره» [٤٩٣].

سادسها: موثقة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: «المال كله له» قلت: فالرجل يموت ويترك امرأته، قال: «المال لها» [٤٩٤].

سابعها: روايته، قال: قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض: امرأة توفيت فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٠١

وتركت زوجها، قال: «المال للزوج»، ورجل توفى وترك امرأته قال: «للمرأة الربع ومابقى فللامام» [٤٩٥].

ثامنها: روايته الأخرى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره؟ قال: «إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع ومابقى فللامام» [٤٩٦].

تاسعها: روايته الثالثة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها، قال: «المال جكلكه ج للزوج»، يعني: إذا لم يكن لها وارث غيره [٤٩٧].

عاشرها: روايته الرابعة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ فقال: «الميراث له كله» [٤٩٨].

والحادى عشرها: روايته الخامسة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: امرأة هلكت وتركت زوجها، قال: «المال كله للزوج» [٤٩٩].

والثانى عشرها: موثقة مثنى بن الوليد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: «المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره» [٥٠٠].  
وجلّ هذه الأخبار الإثنى عشر، بل غير الإثنى منها لأبي بصير،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٠٢

والإثنان منها لابن قيس والوليد وهما الحديث الأوّل والآخر.

ترجمة أبي بصير

بل في مفتاح الكرامة [٥٠١]: إنّ روايات أبي بصير على اختلاف طرقها ربّما تبلغ خمس عشرة رواية، فالغالب من الروايات، بل جلّها وعمدتها لأبي بصير، وهو وإن كان مشتركاً بين الثقة وهما: عبد الله بن محمّد الأسديّ [٥٠٢]، وليث بن البخترى [٥٠٣]، والضعيف، وهو يوسف بن الحارث، والمردّد بين الضعيف والثقة، وهو يحيى بن أبي القاسم إلّا أنّ في نقل ابن مسكان عنه كما في الحديث الثالث والرابع، وكذا في نقل أبان بن عثمان عنه كما في

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٠٣

الخامس والسادس ممّا نقلناه من الأخبار، شهادة على كون أبي بصير هو ليث بن البخترى، أبو بصير المرادى الثقة المعروف؛ لما عن النجاشي [٥٠٤] من رواية جماعة عن ليث البخترى، وعدّ منهم ابن مسكان؛ ولما في جامع الرواة [٥٠٥] من زيادة جماعة أخرى منهم: أبان بن عثمان.

وبالجملة، نقلهما عن أبي بصير المشترك عدّ مميّزاً لكونه ليث بن البخترى، كما أنّ في نقل كثير من الرواة عنه بلا واسطة، أو مع

الواسطة، لاسيما من مثل ابن أبي عمير وابن مسكان ويونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة، ووجود أخباره في الكتب الأربعة المعتمدة شهادة أيضاً على كونه هو الثقة من الأربعة؛ فإنهم على كثرتهم أجلّ شأناً من أن ينقلوا عن الضعيف أو المجهول.

ومن البعيد كون روايات أبي بصير على اختلاف طرقها التي ربما تبلغ خمس عشرة رواية منقولة عن أبي بصير الضعيف أو المرّد، بل الظاهر كونه هو الثقة.

هذا، مع ما في المستند:

وأما الثاني، فلأنّ اشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره إنّما هو في غير ما كان راوياً عن أبي عبد الله عليه السلام، كما بيّننا في موضعه [٥٠٦].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٠٤

ثمّ إنّه - بعد اللتيا والتي - يكفي في الاستدلال بتلك الأخبار المنقولة الخبر الأوّل والخبر الأخير، فإنّ الأوّل صحيح والآخِر موثّق. هذا كلّ في القول المشهور المنصور.

### [استدلال القائلين بعدم الردّ على الزوج وردّه]

وأما القول الآخر المخالف للمشهور - الذي مرّ من مفتاح الكرامة [٥٠٧] اعترافه بعدم وجدانه المصرّح بذلك القول وهو ردّ النصف إلى الإمام لا إلى الزوج - فيحتجّ له بظاهر الآية [٥٠٨]، الدالّة على أنّ له النصف مع عدم الولد الشامل لوجود وارث آخر وعدمه، وبأصالة عدم الردّ، فإنّ الأصل فيه آية أولى الأرحام، والرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج، وبموثّقة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة» [٥٠٩].

وفى الكلّ ما ترى. أمّا الآية، فالظاهر أنّها في مقام بيان الفرض له، وأنّ فرضه مع عدم الولد النصف لا الزائد عليه، وليست في مقام نفي الردّ وإثباته حتّى تكون بإطلاقها شاملة لصورة عدم الوارث، وإثبات أنّه ليس

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٠٥

له الردّ والزائد عن الإرث.

وأما الأصل؛ (أى آية أولى الأرحام)، فهي مختصّة بوجود بعض الرحم الأولى من البعض الآخر، فإنّ الموضوع فيها من دون تعرّض فيها لصورة عدم الرحم، فكما أنّها لا دلالة فيها على عدم الردّ على الزوج، فكذلك لا دلالة فيها على ردّه إلى الإمام؛ لعدم كونه رحماً.

وأما الأصل بمعنى عدم الدليل على الردّ على الزوج، فهو مشترك بينه وبين الإمام على المفروض في الاستدلال.

وأما الموثّقة، فدلالته على المطلوب غير واضحة؛ لاحتمال إرادة عدم ردّ الزائد عن فرضها إليهما [٥١٠] مع وجود وارث آخر غير الإمام عليه السلام، بل الظاهر أنّه المراد منها، كما يشهد عليه خبر زرارة، قال: - هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا - عن أبي عبد الله، وعن أبي جعفر عليهما السلام أنّهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمّها وابنتيها، قال: «للزوج الربع، وللأمّ السدس، وللابنتين ما بقى» [٥١١].

وإلى ما استظهرناه من الحديث أشار الشيخ رحمه الله في الاستبصار، ففيه بعد نقل الموثّقة:

كلام الشيخ في الاستبصار على ردّ الإرث إلى الزوج

فلا - ينافي الأخبار الأوّلة (أى مادّلت على أنّ الميراث كلّ للزوج مع انحصار الوارث به)؛ لأنّنا لانعطي الزوج المال كلّ بالردّ، بل

نعطيه النصف بالتسمية والباقي ياجماع الطائفة المحققة، ولانعطيه برّد يقتضيه ظاهر القرآن، كما يقتضى فى

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٢٠٦

كثير من ذوى الأرحام [٥١٢].

جواب مجمع الفائدة عن دلالة الموثقة

وما فى مجمع الفائدة من الجواب عنها بأنه:

إن لم يمكن جتا ويلها بإرادة عدم الرد مع وجود وارث آخر غير الإمام ج، تحذف بواحدة مثلها وتبقى البواقي الدالمة على الرد

سليمة عن المعارض [٥١٣].

فيأتى فى المسألة الثانية مافيه من عدم تامة الحذف كذلك.

هذا كله فى دلالة الموثقة.

إشكال مفتاح الكرامة على سند موثقة جميل

وفى مفتاح الكرامة أخذاً من مجمع الفائدة الإشكال فى سندها أيضاً بقوله:

هذا [٥١٤]، إن صحّ طريق الشيخ إلى ابن فضال، وهو فى الواقع غير معتبر جلمكان الزبيرى ج، والقول بأنه أخذه من كتابه فلا

يحتاج إلى تصحيح الطريق؛ لأنه قال فى آخر التهذيب:

«واقصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذى أخذنا الخبر من كتابه» [٥١٥]، فلا يحتاج إلى تصحيح السند إليه،

منقوض بالحسن بن محبوب، مع أنه ليس بصريح فى أنّ كلّ

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٢٠٧

ماحذف أسناده فالإسناد إليه ممّا لا يحتاج إلى التصحيح، بل غاية مايفهم منه أنه قد أورد ماأخذه من كتاب شخص مبتدأ

بذكره.

أمّا كونه كلبية، فلا، ولذا تراه يذكر المصنّفين كثيراً مع الإسناد من غير حذف، بل فى رواية واحدة قد يذكر وقد يحذف، وقد

يذكر فى التهذيب ويحذف فى الاستبصار وبالعكس.

وأيضاً لم يظهر لنا دلالة على ثبوت كون الكتاب له باليقين، أو بالطريق الشرعى؛ إذ قد يريد المنسوب إليه ثمّ يذكر طريق نقله

مع ذلك ووصوله إليه، ولهذا يذكر طريقه إلى كلّ من حذف وأخذ من كتابه فى الفهرست وغيره، فكأنه يريد شيئاً آخر لم

نصل إليه، ولذا ترى العلماء (رضى الله تعالى عنهم جميعاً) كثيراً ماعدّوا إسناده إلى المحذوف غير معتبر، خصوصاً إلى هذا

الرجل، وتعبوا فى تصحيح طريقه، وحكموا بضعف الأكثر، فليتأمل فى المقام [٥١٦]. انتهى كلامه رفع مقامه.

ردود ثلاثة على مفتاح الكرامة

وجميع ماذكره من المناقشة فى سند الشيخ إلى ابن فضال أولاً.

ومن الإشكال على مانقله من عدم الاحتياج إلى تصحيح الطريق بكون الخبر مأخوذاً عن كتابه بالنقض بالحسن بن محبوب ثانياً.

ومن عدم دلالة عبارة آخر التهذيب على الكلبية فى أخذ الروايات كلها

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٢٠٨

من كتب مصنّفها ثالثاً، مورد [٥١٧] للنظر والكلام.

ففى الأوّل: بأنّ المنشأ للقول بعدم اعتبار سند الشيخ إلى ابن فضال هو الزبيرى، كما صرح به المجمع [٥١٨] فى غير المقام،

والظاهر وثاقته.

كلام تنقيح المقال نقلًا عن المحقق الميرداماد

ففى تنقيح المقال نقلًا عن السيد المحقق الميرداماد:

هو (أى الزبيرى): شيخ الشيوخ وراويهُ الأصول. قال النجاشى: «كان علوّاً فى الوقت» أى كان فى غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة فى وقته و أوانه. انتهى.

وحيثُ، فيكون الرجل من أعلى الحسان، بل الإنصاف عدّه من الثقات؛ لكونه شيخ الشيوخ. ولعلّ فى قول الفاضل المجلسى فى الوجيزة-: «أنّه كان من مشايخ الإجازة، يروى الشيخ رحمه الله عنه أكثر الأصول بتوسط أحمد بن عبدون»، انتهى - إيماءً إلى وثاقته [٥١٩].

وفى الثانى: أنّ النقص بالحسن بن محبوب يكون لما فى مشيختى:

التهذيب والاستبصار من قوله:

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما أخذته من كتبه ومصنّفاته [٥٢٠].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٠٩

فى بيان ما هو الحق فى المسألة

ففيه: الدلالة على عدم أخذه ما ذكره عن ابن محبوب عن كتبه ومصنّفاته، فىكون نقضاً على الكليّة؛ وذلك لأنّ الظاهر من كلمة «ما» أنّها نافية لا موصولة؛ لعدم الاحتياج إلى تلك الجملة على كونها موصولة بعدما ذكر فى مقدّمه مشيخة التهذيب:

واقصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذى أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذى أخذنا الحديث من أصله [٥٢١].

الذى كان هو المستند للقول بعدم الاحتياج إلى تصحيح السند، كما لا يخفى، ولذلك لم يذكر الشيخ فى المشيخة تلك الجملة فى غيره من أصحاب الكتب والمصنّفين، بل فى ذكرها على كونها موصولة نحو تكرار أيضاً؛ لما ذكره فى آخر التهذيب على الكليّة، وهو كما ترى.

وهذا بخلاف حمل «ما» على النافية ممّا ترجع الجملة معها إلى التأسيس، وإلى مطلب آخر مستقلّ، واستثناء من تلك الكليّة التى وعدّها فى آخر التهذيب.

ومن المعلوم أنّ الأصل فى الكلام التأسيس وهو خيرٌ من التأكيد.

هذا- لكن بعد اللتيا والتى- النقص غير وارد، بل فى كلامه هذا تأييد لإيراده رحمه الله الخبر على الابتداء بذكر المصنّف كما وعدّه حيث إنّ فى استثنائه حسن بن محبوب، وأنّه ممّن لم يؤخذ الحديث من كتابه ومصنّفاته، دلالة على العموميّة فى المستثنى

منه، وعلى أنّه رحمه الله يذكر من مشايخه من لم يؤخذ الحديث من

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢١٠

مصنّفاته وكتابه، فمن لم يذكره منهم كذلك يكون باقياً تحت العموم.

وفى الثالث: بأنّ الظاهر من تلك العبارة، الكليّة، وليس فى ذكره المصنّفين كثيراً مع الإسناد من غير حذف، ولا فى حذفه الأسناد تارة وذكره مرّة أخرى فى رواية واحدة، ولا- فى حذفه فى التهذيب وذكره فى الاستبصار وعكسه، دلالة وشهادة على عدم

الكليّة، لما فى آخر التهذيب [٥٢٢] والاستبصار [٥٢٣] أحاله مالم يذكر أسناده فى المشيخة إلى الفهرست، فتدبر جيداً.

نعم، ما ذكره أخيراً من عدم ثبوت دلالة كون الأخذ من كتاب شخص كون الكتاب له لا باليقين، ولا بالحجّة المعترضة الشرعية... إلى آخره-، يكون تماماً وفى محلّه؛ فإنّ كون الكتاب لشخص - كغيره من الموضوعات - محتاج إلى الإثبات باليقين أو

الحجّة.

هذا، مع أنّ محض ثبوت نسبة الكتاب إلى مصنّفه غير كافٍ في حجّية الخبر، بل لابدّ في تلك الكتب الموجودة في تلك الأزمنة- ممّا لم تكن الكتب مصونّة عن الدسّ والتحريف- من السند إليه بالمشايخ؛ اطميناناً بعدم الدسّ والتحريف في الكتاب وأحاديثه.

ولا يتوهم لزوم السند إلى مثل الكافي وغيره من الكتب الأربعة وأمثالها من المصنّفات المعروفة التي كانت في أيدي العلماء؛ فإنّ المعروفة وكونها بأيديهم كافية عند العقلاء في جريان أصالة عدم الدسّ والتحريف، كما هو الظاهر.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢١١

ثمّ إنّ سندی الشيخ إلى حسن بن محبوب في المشيخة ممّا أخذه من كتابه كغيره من مشايخه، ومن أصحاب الكتب والمصنّفين، وممّا لم يأخذه منه كليهما صحيح، فراجعهما.

وما عن العلامة [٥٢٤]- من الحكم بكون سنده إليه ممّا أخذه من كتابه حسناً لاصحياً- إنّما يكون لاعتقاده بعدم صحّة الخبر من جهة إبراهيم بن هاشم القمّي؛ لما يراه كبعض آخر من عدم النصّ على وثاقته إلماً أنّ الظاهر غناء أمثاله من المشايخ العظام، كالصدوق، والكليني، وغيرهما من التوثيق والتنصيب عليه، كما حقّقه الشهيد الثاني [٥٢٥]، فالسندان صحيحان.

إرث الزوجة من الزوج مع انحصارها عدا الإمام عليه السلام

المسألة الثانية: فيما لو مات الزوج وانحصر الوارث بالزوجة والإمام، ففيها أقوال ثلاثة:

أحدها:- وهو المشهور- عدم الردّ على الزوجة مطلقاً، وأنّ لها الربع فقط والبقية للإمام عليه السلام، بل المحكّي [٥٢٦] عن السرائر [٥٢٧]، والانتصار [٥٢٨]، والتتقيح [٥٢٩] الإجماع عليه.

ثانيها: الردّ عليها مطلقاً، وأنها ترث جميع المال كالزوج، وهو الظاهر

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢١٢

من المفيد في المقنعة، حيث قال:

وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسب للميت ردّ باقي التركة على الأزواج [٥٣٠].

وفي الخلاف ذكر مافيه إشعار، بل ظهور في وجود الخلاف بين أصحابنا حيث قال:

لأصحابنا فيه روايتان [٥٣١].

التفصيل بين زمان الحضور والغيبه في كلام العلماء

ثالثها: التفصيل بين زمان الحضور والغيبه، بالأوّل في الأوّل، وبالثاني في الثاني وهو للصدوق في الفقيه [٥٣٢] خاصّة، وللعلامة في التحرير [٥٣٣] والإرشاد [٥٣٤]، والشهيد في اللمعة [٥٣٥]، وقوّه المحقّق الثاني في حاشية النافع على المحكّي عنه في مفتاح الكرامة [٥٣٦]، بل في المسالك [٥٣٧]، والكفاية [٥٣٨] نسبه إلى الشيخ في التهذيب [٥٣٩] وإن جعله مفتاح الكرامة محتملاً فيهما مع ردّ النسبة بقوله:

ومحتمل الشيخ في كتابي الأخبار، فنسبه إليه على أنّه

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢١٣

مذهب له كما في المسالك والكفاية لا وجه لها، بل جعله في التهذيب أضعف الاحتمالين [٥٤٠].

هذا، لكنّ الشيخ جعله في النهاية [٥٤١] وجهاً قريباً إلى الصواب في الجمع بين الخبرين.

والأقوى من تلك الأقوال الثلاثة الثاني؛ وفاقاً للمفيد في المقنعة [٥٤٢]، ثمّ الثالث؛ وفاقاً للصدوق ومن تبعه.

حجّة القول بأنّ الردّ يكون للمرأة

ويدلّ على الثاني مارواه الشيخ في التهذيب والاستبصار في صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته، قال:

«المال لها»، قلت: امرأة ماتت وترك زوجها، قال: «المال له» [٥٤٣].

وفي الفقيه مثله بسنده الموثق عنه عليه السلام بأبان بن عثمان [٥٤٤] مع تقديم وتأخير في حكم الرجل والمرأة، ومع اختلاف جزئيّ بينه وبين نقل كتابي الشيخ بالتعبير في إرث الزوج بقوله عليه السلام: «المال كلّ له»، وفي الزوج «المال لها» من دون تأكيد.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢١٤

ففيه: عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها، قال: «فالمال كلّ له» قلت: الرجل يموت ويترك امرأته، قال: «المال لها» [٥٤٥].

مناقشة الأردبيلي رحمه الله في دليل القول الثاني و جوابه

وما في المجمع من المناقشة في الاستدلال به بقوله:

ويمكن أن يقال: صحّة رواية أبي بصير غير ظاهرة؛ لاشتراكه، ووجود أبان في طريق الفقيه [٥٤٦].

وفي طريق التهذيب والاستبصار والكافي [٥٤٧] ابن مسكان - المشترك - ومحمد بن عيسى، ولهم في أبان وابن عيسى كلام. وكذا دلالتها على كون جميع المال لها غير ظاهرة وإن أمكن دفع هذه الأمور بالظاهر، ولكن في مقام المعارضة وإخراج القرآن عن ظاهره بمثله مشكل.

ويمكن حملها على كون الزيادة عن ربعها عطيةً منه عليه السلام لها، ولو سلم دلالتها ومعارضتها يمكن حذفها بواحدة، أو بالكلّ ممّا يعارضه، ويبقى الباقي، وظاهر القرآن على حالها [٥٤٨].

ففيه: أنّ الأسامي المشتركة في أسناد الأحاديث محمولة على الغالب

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢١٥

العادل منها؛ لانصرافها إلى الكامل المتعارف الشائع.

هذا، مضافاً إلى أنّ في نقل ابن مسكان عن أبي بصير في هذا الحديث شهادة على أنّه الليث المرادى الثقة؛ لأنّه من مميّزاته. وأمّا ما ذكره من المعارضة بين الموثقة وظاهر القرآن ... إلى آخره، ففيه: أنّه لا ظهور للقرآن في حكم المسألة لا إثباتاً ولا نفيّاً حتّى يحصل التعارض حيث إنّ آيات إرث الزوجين في مقام بيان سهمهما مع الولد وبدونه من دون نظر إلى صورة وجود ورثة غيرهما وعدمه، فضلاً عن صورة إنحصار الوارث بهما وبالإمام، كما هو أوضح من أن يبيّن.

ثمّ إنّ إخراج القرآن عن ظاهره مشترك بين مانحن فيه وهو انحصار الوارث في الزوجة والإمام، وبين مامرّ في المسألة السابقة من انحصاره في الزوج والإمام عليه السلام.

فكيف جعل الردّ على الزوج فيها واضحاً، وحمد الله عليه في قوله:

والحاصل أنّ الردّ على الزوج واضح. الحمد لله؟! [٥٤٩].

لا يقال: إنّ الأخبار في طرف الزوج كثيرة، فإخراج القرآن عن ظاهره بها لا بأس به، دون طرف الزوجة ممّا تكون الرواية فيه واحدة.

هل خبر المخالف لظاهر القرآن حجّة؟

لأنه يقال: الخبر المخالف لظاهر القرآن غير حجّيه مطلقاً، وتوجيه عدم مخالفة تلك الأخبار بأنها أخصّ مطلقاً من القرآن، والأخصّ كذلك لا يعدّ مخالفاً له، بل يجمع بينهما بتخصيص الكتاب بالخبر مشترك بين المسألتين، فتدبر جيّداً.  
فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢١٦

ثم إنّ الأخبار المستدلّ بها على القول الأوّل وهو عدم الردّ على الزوجة مطلقاً غير مكافئة للصحيحة، بل تكون مقدّمة عليها، فلا معارضة بينهما حتى يقال بحذفها بواحدة مما يعارضها، أو بكلّها في مقام المعارضة وبقاء ظاهر القرآن بحاله؛ وذلك لما فيها من الترجيح بمخالفة العامّة، فإنّهم يقولون بأنّ الزائد على الربح لبيت المال لا للزوجة، وبما أنّ الصحيحة دلّت على أنّه يردّ إليها كالزوج، وتلك الأخبار دلّت على عدم الردّ إليها، وأنّه يردّ إلى الإمام، فتكون مخالفة للعامّة دون تلك الأخبار، فالترجيح معها، وتكون مقدّمة عليها. هذا، مع أنّ الحذف ودليله غير يبيّن في نفسه ولا مبيّن في كلامه.

في عدم الفرق بين كون الباقي للإمام أو لبيت المال  
لا يقال: ما ذكرت من المزيّة والترجيح بها من المخالفة للعامّة في غير محلّه؛ لما في تلك الأخبار من الحكم بكون البقية للإمام لا لبيت المال الذي عليه العامّة، فتلك الأخبار كالصحيحة كلتاها يكونان مخالفاً للعامّة كما لا يخفى، فلا ترجيح للصحيحة على تلك الأخبار.

لأنه يقال: الظاهر عرفاً عدم الفرق بين كون الباقي للإمام عليه السلام كما في تلك الأخبار وبين كونه لبيت المال كما عليه العامّة؛ وذلك لأنّ كونه بيده ليس إلّا للصرف في المسلمين ومصالحهم الموافق مع كونه لبيت المال، فإنّه المعدّ لذلك جزماً، فالمقصود من التعبيرين واحد، وكلّ منهما يرجع إلى الآخر، نعم، الإمام عليه السلام في كون الخمس له مختلف مع بيت المال مراداً ومقصوداً، كما هو المحقّق في محلّه.

ويشهد على ذلك وحدة المراد منهما في أخبار إرث السائبة، وإرث من لاوارث له حيث إنّ حمل مافي تلك الأخبار - من كونهما للإمام عليه السلام في بعضها

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢١٧

وبيت المال في بعضها الآخر مع ما لها من الكثرة - على الاختلاف غير مناسب مع بيان الأحكام والمصارف لها، بل موجب لنحو من التعارض والاختلاف، فإنّ بيان المصرفين المختلفين لحكم وموضوع واحد، كما ترى.

ولذلك، فحمل مافيها للإمام عليه السلام على أنّه لبيت المال؛ رفعا للاختلاف؛ وجمعا بينهما عرفاً.

ومما يؤيد ويعضد ما استظهرناه من الأخبار من عدم الفرق بين التعبيرين مافي الخلاف والمراسم من حملهما وتفسيرهما الأخبار الدالّة على أنّ الباقي للإمام عليه السلام بكونه لبيت المال.

ففي الخلاف:

إذا خلّفت المرأة زوجها ولا وارث لها سواه، فالنصف له بالفرض، والباقي يعطى إياه، وفي الزوجة الربع لها بلا خلاف، والباقي لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما: مثل الزوج يردّ عليها، والأخرى: الباقي لبيت المال [٥٥٠].

وفي المراسم:

بل ما يفضل من سهمها (أى سهم الزوجة في المسألة) لبيت المال. وروى أنّه يردّ عليها كما يردّ على الزوج [٥٥١].

ويعضده أيضاً مافي المجمع للمقدّس المدقّق المحقّق الأردبيليّ قدس سره من أنّ الصدوق في الفقيه كأنه ما فرق بين كون إرث من لا وارث له للإمام عليه السلام

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢١٨

وبين كونه مال المسلمين، ومن أنّ الشيخ أيضاً فى التهذيب ما فرّق بين كونه للإمام عليه السلام وبين كونه من بيت مال المسلمين، وبما فى عبارته المفضّلة من الفائدة بل الفوائد، فنقلها بطولها، ففيه:

تفصيل الكلام فيه عن صاحب مجمع الفائدة والبرهان

وكأنّ الصدوق فى الفقيه مافزق [٥٥٢] بين كونه للإمام وبين كونه مال المسلمين، حيث قال - بعد صحیحته محمّد بن مسلم المتقدّمة -: وقد روى فى خبر آخر: «من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه» [٥٥٣]، يعنى أهل بلده، قال مصنّف هذا الكتاب: «متى كان الإمام حاضراً فماله للإمام، ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده» [٥٥٤]، متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلديّة.

ونقل صحیحته سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مسلم قتل وله أب نصرانيّ لمن يكون دينه؟ قال: «تؤخذ فتجعل فى بيت مال المسلمين؛ لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين» [٥٥٥].

بل الشيخ أيضاً فى التهذيب مافزق بين كونه للإمام وبين كونه من بيت مال المسلمين حيث إنّه بعد نقل رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة [٥٥٦]، ورواية عبد الله بن سنان المتقدّمة التى فيها: «وإن

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢١٩

لم يفعل ذلك كان ميراثه ردّ على إمام المسلمين» [٥٥٧]، ورواية أبى بصير المتقدّمة التى فيها: «وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذى أعتقه» [٥٥٨]، قال: قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر (يعنى رواية أبى بصير) غير معمول عليه؛ لأنّ الأخبار كلّها وردت فى أنّه متى لم يتوال السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين، وقد استوفينا مافى ذلك فى كتاب العتق، وأوردنا فى هذا ما فيه كفاية - والحمد لله ربّ العالمين - ويزيد ذلك بياناً مارواه الحسن إلى قوله: قال: «يجعل ميراثه فى بيت مال المسلمين» [٥٥٩].

ثمّ ذكر رواية عمّار بن أبى الأحوص المتقدّمة [٥٦٠].

وذكر فى كتاب العتق رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن المملوك يعتق سائبة؟ قال: «يتوالى من شاء، وعلى من تولّى جريته وله ميراثه»، قلت: فإن سكت حتّى يموت ولم يشرك أحداً؟ قال: «يجعل ماله فى بيت مال المسلمين» [٥٦١]. فى الطريق شعيب العرقوفى عن أبى بصير،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٢٠

فيحتمل كونه يحيى بن القاسم، فتأمّل.

وذكر صحیحته ابن سنان المتقدّمة التى فيها زيادة (وقال الخ) [٥٦٢]، ولا دلالة فيها على المطلوب هنا.

ورواية أبى الربيع التى تقدّمت فى معنى السائبة [٥٦٣]، ولا دلالة فيها أيضاً.

ثمّ ذكر رواية عمّار بن أبى الأحوص [٥٦٤] المتقدّمة، وهى تدلّ على كونه للإمام عليه السلام، كما فهمت، فليس فى كتاب العتق زيادة على مافى هذا المقام، فتأمّل.

لعلّ نظر الشيخ والصدوق إلى ما ذكرناه من التأويل من أنّه وليّ المسلمين، وبيته بيت مال المسلمين، أو بيت مالهم بيته عليه السلام.

وكأنّ ذلك مراد الشيخ المفيد أيضاً حيث قال: أوّلًا: أنّه للإمام، ثمّ ذكر أنّه لبيت مال المسلمين، فتأمّل [٥٦٥].

يظهر ممّا ذكرناه كون المراد من الردّ إلى الإمام عليه السلام هو الردّ إلى بيت المال، وأنّ المراد منهما واحد، وإلّا فالموجود فى روايات المسألة كلّها الردّ إلى الإمام عليه السلام، فنسبة الشيخ وسلار الردّ إلى بيت المال إلى الروايات مع صراحتها فى الردّ إلى



الإمام عليه السلام، لا وجه لها، إلّا كون الظاهر عندهما أنّ الردّ إليه هو عين الردّ إلى بيت المال بحسب الحقيقة، كما بيّنا وجهه. في الاستدلال بالروايات على

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٢١

القول الثالث

هذا تمام كلامنا في الدليل على أقوائية القول الثاني. وإن أبيت عنه ولم تسلّم ما ذكرناه وجهاً لترجيح الصحة والموثقة على الأخبار المعارضة لها، وقلت بالفرق بين الردّ إلى الإمام عليه السلام وإلى بيت المال، فأخبار المسألة كلّها - لا الصحة والموثقة فقط - تكون مخالفة للعامة، فنقول: إنّ الأقوى بعده الثالث؛ قضاءً للجمع بين الأخبار المتعارضة في المسألة بحمل مادّ على الردّ على الإمام عليه السلام على زمان الحضور فقط، لا الأعمّ منه ومن الغيبة، وحمل مادّ على الردّ إلى الزوجة على زمان الغيبة؛ وذلك لما في أخبار الردّ إلى الإمام عليه السلام من الظهور في الاختصاص بزمان الحضور من جهة ما فيها من الأمر بحمل الباقي إليهم، كما في خبر ابن الصّحاف [٥٦٦]، أو بالدفع إلى الإمام عليه السلام، كما في خبر محمّد بن مروان [٥٦٧] أو إلينا، كما في خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [٥٦٨]، أو أمره عليه السلام العلويّ بالتصدّق بالباقي على من يعرف حاجته، كما في مكاتبتة [٥٦٩] إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام. وظهور هذه الأخبار بل صراحتها في الاختصاص وأنّها لزمان الحضور لا الأعمّ منه ومن زمان الغيبة، واضح غير محتاج إلى البيان.

مقتضى الأخبار السبعة شيء واحد

وما في الأخبار الثلاثة لأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام من كون الباقي للإمام عليه السلام، وإن كان ظاهراً في العموم وشاملاً لزمان الحضور والغيبة جميعاً، كما لا يخفى، لكن سياق مأمّر من الأخبار الأربعة في الاختصاص بزمان الحضور، مانع عن الأخذ بالإطلاق في تلك الثلاثة؛ قضاءً لشمّ السياق، فإنّ جميع الأخبار السبعة من الأربعة والثلاثة تكون ناظرة إلى حكم مسألة واحدة، ويكون المضمون في الجميع واحد، بل الظاهر أنّ الثلاثة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٢٢

واحدة؛ لوحدة السائل وهو أبو بصير، والمسؤول عنه وهو أبو جعفر الباقر عليه السلام، ووحدة المضمون؛ لعدم الفرق بينها إلّابالتقطيع في خبر وهيب بن حفص عن أبي بصير، وبالاختلاف الجزئيّ في الإثنين الباقيين من الثلاثة.

وبالجملة، مع ذلك السياق الأخذ بالإطلاق لاسيّما مع وحدة الثلاثة مشكل، بل ممنوع؛ لكون سياق الأخبار قرينة على تقييد ذلك الإطلاق بزمان الحضور. وإن أبيت عن ذلك فلا أقلّ من كون السياق سبباً للشكّ في القرينية، ومن المعلوم شرطية العلم بعدم القرينة على الخلاف في الأخذ بالإطلاق، فلا يصحّ الأخذ به مع الشكّ في قرينته القرينة.

وكيف كان، فاللازم من عدم تمامية الإطلاق في تلك الأخبار - ومن أنّ غاية دلالتها اختصاص الردّ إلى الإمام عليه السلام بزمان الحضور - التقييد في أخبار الردّ على الزوجة بزمان الغيبة؛ لخروج زمان الحضور عنها بتلك الأخبار، فإنّها أخصّ مطلق، فتكون مقيدة لأخبار الردّ إلى الزوجة مطلقاً، ولا تعارض بين المطلق والمقيد؛ لما بينهما من الجمع المقبول العرفيّ بينهما بحمل المطلق على المقيد، وبه يندفع الإشكال على ذلك الجمع بأنّه تبرّعيّ، كما لا يخفى.

وما في السرائر [٥٧٠] والمسالك [٥٧١] والروضة [٥٧٢] والمجمع [٥٧٣] وغيرها من الإشكال على حمل أخبار الردّ إلى الزوجة على زمان الغيبة، بأنّ هذا

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٢٣

الحمل بعيد جداً؛ لأنّ السؤال في صححة أبي بصير الدالمة على الردّ على الزوجة يكون عن الصادق عليه السلام: في «رجل

مات»[٥٧٤] بصيغته الماضى، وأمرهم عليهم السلام ظاهر، والدفع إليهم ممكن، فحمله على حال الغيبة المتأخرة عن السؤال عن ميت بالفعل بأزيد من مائة وخمسين سنة أبعد ممّا بين المشرق والمغرب.

ففيه: أنّ السؤال عن مثل أبى بصير ليث المرادى الذى هو من الأعاضم والفقهاء من المحدّثين بما أنّه لا يكون إلّاعلى الفرض والتقدير، فلا بُعد فى السؤال والجواب عن حكم المسائل فى الأزمنة الآتية، وفى زمان الغيبة المنفصلة عن زمان السؤال بأزيد من مائة وخمسين، وإنّما البعد مختصّ بكون السؤال عن زمانه وزمان الحضور فقط ممّا يبعد كون السؤال من مثل أبى بصير الفقيه عنه.

وبذلك يظهر الجواب عمّا فى المجمع المشابه لما فى تلك الكتب، ففيه:

ولا يخفى بعد هذا التأويل والحمل - أى حمل الصحيحة على زمان الغيبة - بل عدم إمكانه؛ إذ لا يعقل كون المال الذى تركه الزوجة فى زمان الصادق عليه السلام - كما فى هذه الرواية - لها حال غيبة صاحب الأمر عليه السلام[٥٧٥].

ولزيادة التوضيح فى الجواب عن الإشكال ننقل ما فى مفتاح الكرامة

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٢٤

من الجواب بطوله، ففيه بعد نقله ذلك الإشكال عن تلك الكتب:

كلام مفتاح الكرامة فى دفع الإشكال

قلت: هذا إفراط فى الرد، وليس ممّا ينبغى، والرواية فى الفقيه[٥٧٦] بلفظ المضارع فى السؤال الثانى كما عرفت، وكذا فى الإيضاح[٥٧٧]، والكنز[٥٧٨]، والتتقيح[٥٧٩]، والمجمع[٥٨٠] وغيرها. ولفظ الماضى فى السؤال الأوّل، وهذا التغيير يدلّ على أنّ السؤال الأوّل كان عن واقع متحقّق، والسؤال الثانى إنّما كان على سبيل الفرض والتقدير، وإلّا لما غير الأسلوب، ولما كان هذا الفرض قليل الوقوع؛ إذ ربّما يمض العصر والعصران ولا يقع مثل هذا الفرض أجابه عليه السلام بما لعلّه يقع بعد مائة وخمسين سنة، وليس فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة؛ لفرض عدم وقوعه؛ إذ لا يستبعد أن تمضى مائة وخمسون على جماعة أو أهل بلد ولا يموت بينهم رجل لاوارث له أصلاً سوى زوجته، كما هو الشأن فى العام الذى ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام، والخاصّ الذى ورد عن العسكرى عليه السلام، أليس قد قالوا فيه

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٢٥

وجوهاً من التأويل؟

أحدها: أنّ من روى العامّ ومن نقله عنه فى هذه المدّة الطويلة التى تزيد على المائة وخمسين قد علم الإمام عليه السلام أنّه لم يكلف به، كما إذا كان العامّ فى الزكاة وهم فقراء، أو فى الجهاد وهم كهول، أو العامّ لم يقع حتى يرد خاصّة، ولذا قال القاضى: «إن عملنا به كُنّا قد عوّلنا على خبر واحد لا تعضده قرينه»[٥٨١] ولم يرمه بعدم الدلالة.

فإن قلت: من استبعد لعلّه بنى ذلك على أنّ الرواية بصيغته الماضى.

قلت: أوّل من تأوّل رواه بصيغته المضارع، كما عرفت، على أنّه على تقدير الماضى أيضاً ليس ممّا يقال فيه ما قد قيل؛ إذ الماضى أقرب شىء إلى إرادة الفرض والتقدير فيه[٥٨٢].

ثمّ إنّه لعلّ كان نظر القائلين بالجمع بين الأخبار بالتفصيل بين الزمانين إلى ما ذكرناه وبيّناه من الوجه المقبول فى الجمع، بل هو الظاهر من مثل العلامة والمحقّق الثانى ممّن يقولون بأنّه لا يبيد فى الجمع بين الأخبار من كونه عرفياً لا تبرعياً، ومن المعلوم أنّ ما ذكرناه هو الوجه فى الجمع العرفى بينهما فى المقام، فلا إشكال فى الجمع من هذه الجهة أيضاً. نعم، هذا

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٢٦

الإشكال باقٍ على ماهو الظاهر من عبارة من جمع بين الأخبار بدون ذكر ما ذكرناه من الوجه، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٢٧

## القول في إسلام الوارث الكافر بعد موت مورثه

### إشارة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٢٩

مسألة ٣: لو مات مسلم أو كافر وكان له وارث كافر ووارث مسلم غير الإمام عليه السلام، وأسلم وارثه الكافر بعد موته، فإن كان وارثه المسلم واحداً، اختصّ بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه. نعم، لو كان الواحد زوجةً ينفع إسلام من أسلم قبل قسمته التركة بينها وبين الإمام عليه السلام أو نائبه. ولو كان وارثه المسلم متعدداً، فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمته الإرث، لم ينفع إسلامه. وأمّا لو كان قبلها، فيشاركهم فيه إن ساوهم في المرتبة، واختصّ به وحجبتهم إن تقدّم عليهم، كما إذا كان ابناً للميت وهم إخوة. مسألة ٤: لو أسلم الوارث بعد قسمته بعض التركة دون بعض، فالأحوط التصالح (١).

### [حكم الكافر المحجوب إذا أسلم قبل القسمة أو بعدها]

(١) مافي هذه المسألة وما قبلها المسألتين من المسائل والفروع كلها مربوطه بالحكمين اللذين عليهما النصّ والإجماع من أنّ الكافر

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٣٠

المحجوب عن إرثه من ميت مسلم أو كافر إذا أسلم قبل قسمته الميراث يكون وارثاً، كمن كان مسلماً قبل موت المورث، فشارك أهله إن كان مساوياً معهم في الدرجة، واختصّ به وحجبتهم إن تقدّم عليهم. وإذا أسلم بعد القسمة لم يرث ولم ينفعه إسلامه.

وفي مفتاح الكرامة في ذيل عبارة القواعد:

(ولو أسلم الكافر على ميراث ... إلى قوله: مسلماً أو كافراً).

الدليل عليه بعد الإجماع المتردد الصحيحتان والحسنتان وغيرها، وهذه الأدلة منطوقاً ومفهوماً تدلّ على عدم إرثه لو أسلم بعد القسمة، كما يأتي [٥٨٣].

وفيه أيضاً بعد ثلاث صفحات: «قوله - قدس الله روحه -:

(ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له). هذا الحكم تقدّم الدليل عليه من الأخبار، وهو ممّا لاخلاف فيه [٥٨٤]. انتهى. [٥٨٥]

فقه الثقلين (صانعي)؛ المواريث؛ ص ٢٣٠

لأ الأحاديث الخمس الأخيرة على الحكم الثاني بالمنطوق كالأول

ولا يخفى أنّ ما يدلّ من الأخبار على الحكم الثاني بالمفهوم منحصر في موثّق أبي العباس البقباق، وأمّا غيره من أخبار الحكمين وهو الحديث الأول إلى الخامس من أحاديث باب الثالث من أبواب موانع الإرث في الوسائل [٥٨٦]، فالدلالة فيها على الحكم

الثاني كالأول بالمنطوق.

وعلى هذا، مافى مفتاح الكرامة من التعبير بقوله: «منطوقاً ومفهوماً» مما يناسب تساوى الأدلة فيهما، مع أنّ نسبة مافيه الدلالة بالمفهوم نسبة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٣١

الواحد إلى الخمسة، لم يكن ممّا ينبغي التعبير به.

وما في الجواهر [٥٨٧] من استدلاله للثاني بخصوص النصوص مضافاً إلى عموم الأدلة، يكون أحسن منه. وكيف كان، فهنا مسائل:

اثنتان منها: ما ذكره المتن في المسألة الثالثة بقوله: «ولو كان وارثه- أى وارث الميّت المسلم أو الكافر كما فرضه في أول المسألة- المسلم متعدداً...» إلى آخر المسألة. وحاصلها هو أنّ إسلام من أسلم ممن كان محجوباً بعد القسمة وجوده كعدمه، فكما كان محجوباً عن الإرث قبل إسلامه، فكذلك بعد إسلامه.

وأنّ إسلامه قبل القسمة نافع له ورافع لحجبه، ويكون إسلامه كذلك كإسلامه قبل موته، فيشارك المتعدد من الورثة إن ساوهم في الدرجة، ويختص بالإرث وحجبه إن تقدّم عليهم درجة.

أدلة الحكم في المسألتين

والحكمان كلاهما إجماعيان، بل في المستند [٥٨٨] الاستدلال لهما بالإجماع- وإن كان لا يخفى مافيه- والدليل عليهما الأخبار المستيفضة الصحيحة والموثقة، وهي خمسة:

أحدها: صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له» [٥٨٩].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٣٢

وفى قوله عليه السلام: «فله ميراثه» دلالة واضحة على اختصاصه بالإرث، وأنّ كلّ الميراث له مع تقدّمه عليهم في الدرجة، وعلى مشاركته مع البقية في الميراث إن ساوهم في الدرجة؛ لأنّ ما له من مقدار الإرث هو ميراثه أيضاً.

ثانيها: موثقة محمد بن مسلم بأبان الأحمر [٥٩٠] عن أحدهما عليهما السلام، قال: «من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له، ومن أسلم بعدما قسم فلا ميراث له...» [٥٩١].

ثالثها: موثقة أبي العباس البقباق، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له» [٥٩٢].

وما فيهما من قوله عليه السلام «فهو له» وإن كان ظاهراً في الاختصاص، لكن لا ريب في أنّ المراد منه- ولو بقرينة الإجماع- ما مرّ في صحيحة ابن مسكان من المشاركة مع المساواة والاختصاص مع الأولوية، بل مافيه وفيما يأتي من الخبر الرابع والخامس وغيرهما من التعبير بقوله: «فله ميراثه»، قرينة أخرى على المراد من قوله «فهو له» أيضاً؛ فإنّ باب كلّ أخبار المسألة باب واحد، يشم منه وحدة المراد؛ وذلك لأنّ وحدة سياق الأخبار في حكم وحدة السياق في الخبر الواحد.

رابعها: موثقة أخرى لابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٣٣

على الميراث، قال: «إن كان قسم فلا حقّ له، وإن كان لم يقسم فله الميراث...» [٥٩٣].

ولا يبعد كون الموثقين لابن مسلم موثقة واحدة والاختلاف اختلاف في العبارة والنقل، وإلا فإنّ مضمونهما في هذا الحكم وما فيهما من حكم العتق قبل القسمة وبعدها واحد، فراجعهما.

خامسها: صحيحة أبي بصير المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون، فقال: «إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس»، قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: «إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام» [٥٩٤].

حكم إسلام الكافر المحجوب بعد قسمة بعض التركة

المسألة الثالثة: هو إسلام الوارث الكافر المحجوب بعد قسمة بعض التركة دون بعض، وهو المورد للمسألة الرابعة، وجعل الأحوط فيه التصالح الظاهر في عدم الفتوى.

احتمالات ثلاثة في حكم المسألة الثالثة

ثم إن وجوه المسألة واحتمالاتها ثلاثة:

الاحتمال الأول: كون إسلامه كذلك كإسلامه قبل القسمة من المشاركة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٣٤

في الجميع مع تساوي الدرجة، والاختصاص به مع التقدم في الدرجة.

الاحتمال الثاني: كون إسلامه كإسلامه بعد قسمة الجميع، فلا يرث لا مشاركة مع التساوي، ولا اختصاصاً مع التقدم.

الاحتمال الثالث: التفصيل بكون إسلامه بالنسبة إلى ما قسم من التركة كإسلامه بعد التقسيم، وبالنسبة إلى ما لم يقسم كإسلامه قبل القسمة، لكن الأقوال فيها إثنان؛ لعدم القائل للاحتمال الثاني، كما يظهر من مفتاح الكرامة ففيه:

الاحتمالات الثلاثة في مفتاح الكرامة

الاحتمالات الثلاثة: المشاركة في الجميع، والشركة في الباقي، والمنع.

فكذا إذا كان أولى احتمال الاختصاص بالجميع والاختصاص بالباقي والمنع.

أمّا الأول: وهو المشاركة في الجميع، فهو خيرة الإرشاد [٥٩٥]، ويلزمه القول بالاختصاص بالجميع إذا كان أولى.

وأمّا الاحتمال الثاني: وهو المشاركة في الباقي، فهو خيرة الوسيلة [٥٩٦]، والتحرير [٥٩٧]، والإيضاح [٥٩٨]، والمسالك [٥٩٩]، والروضة [٦٠٠]،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٣٥

والمفاتيح [٦٠١]، ويلزمهم القول بالاختصاص بالباقي إن كان أولى وإن لم يصرحوا به.

وأمّا الثالث: فلم يذهب إليه أحد فيما أجده. وقد رماه المصنّف رحمه الله هنا بالبعد، كما في الكنز، ولم يذكره في التحرير [٦٠٢]، وإنما اقتصر على الاحتمالين الأولين، ورماه في الإيضاح [٦٠٣] بالضعف [٦٠٤] انتهى.

ولنكتف بنقل عبارة الجواهر في بيان وجوه المسألة والاستدلال لما نسبته إلى المشهور من التفصيل وما اختاره رحمه الله في المسألة؛ لكفاية ما فيه من النقص والإبرام، ففيه:

مختار الجواهر في المسألة

فلو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي مع المساواة، أو اختص به مع الانفراد؛ وفاقاً للمشهور؛ لأنه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسم، فله إرثه، كما لو انحصر الإرث فيه. فما عن بعضهم من احتمال العدم - لصدق القسمة في الجملة - في

غاية الضعف، بل قد يقال بإرثه أيضاً لما

قسّم، كما عن التحرير [٦٠٥] والقواعد [٦٠٦] احتمالاً، بل عن الإرشاد [٦٠٧] اختياره؛ لأنّ الميراث هو المجموع ولم يقسّم إلّا أنّ الأقوى خلافه؛ وفاقاً للوسيلة [٦٠٨]، والإيضاح [٦٠٩]، والروضة [٦١٠]، والمسالك [٦١١]، وغاية المرام [٦١٢]، والمفاتيح [٦١٣]، على ما حكى عن بعضها؛ للأصل؛ ولأنّ الميراث جنس يطلق على الكلّ، والبعض المقسوم ميراث أسلم عليه بعد قسمته، فلا يرث منه بمقتضى النصّ، ولا يعارض بالمجموع؛ لخفاء فرديته لغير المقسوم، وظهور أنّ المناط هو الإشاعة لا مجرد عدم القسمة، ولذا منعوا الإرث إذا اتّحد الوارث مع انتفائها فيه، وغايته ثبوت الإرث في المجموع، وليس نصّاً في عموم الأبعاض، فلا يعارض النفي الصريح المطابق للأصل [٦١٤]. انتهى كلامه رفع مقامه.

المناقشة في مختار الجواهر

وفيه: مضافاً إلى كون ما ذكره رحمه الله من ظهور أنّ المناط فيه الإشاعة مخالف لظاهر عنوان القسمة حيث إنّ العناوين ظاهرة في الموضوعيّة، فالحمل على الإشارة إلى غيرها، وأنّ المناط ذلك الغير، مثل الإشاعة في المورد، مخالف للظاهر جدّاً. وما استشهد به لذلك من مسألة منع الإرث إذا اتّحد الوارث مع انتفاء القسمة غير تمام؛ لأنّ الانتفاء (أى انتفاء القسمة وعدمها التي هي المناط لعدم

إرث من أسلم بعد موت المورث) إنّما تكون انتفاءً على نحو السالبة بالسلب المحمولي، لا الأعمّ منه ومن الموضوعي، وانتفاء القسمة مع وحدة الوارث إنّما تكون لعدم القسمة من رأس - لا قبل إسلامه ولا بعده - أنّ أكثر الأخبار تتضمّن تعبير «فهو له» على أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه.

أقوايئة الاحتمال الأوّل

وعمدة ما استدللّ به هو أنّ الميراث يعمّ كلّ التركة وبعضها، وهو لا يفيد تخصيص قولهم عليهم السلام «فله ميراثه»، بأنّ له ميراثه من غير المقسوم؛ لأنّ ميراثه من الكلّ، كما لا يخفى. فلا بدّ من الاحتمال الأوّل وهو كون إسلامه بعد تقسيم البعض كإسلامه قبل التقسيم من رأس، فيشارك في كلّ المال مع بقيّة الورثة إن كان مساوياً معهم في الدرجة، ويختصّ بكلّه مع تقدّمه عليهم درجة. هذا، مع أنّ ما يقال من أنّ المتبادر من قوله عليه السلام: «من أسلم على ميراث قبل قسمته» أنّ إسلامه كان لأجل الإرث بالمشاركة مع بقيّة الورثة في فرض التساوي، وبالاختصاص مع التقدّم عليهم، وذلك الميراث ليس إلّا التركة بأجمعها، فالميراث المقصود بالإسلام والموصوف بالقسمة والتوريث والمنع أيضاً هو كلّ التركة بأجمعها.

وبالجملة، أنّ في تعلق ذلك الغرض بكلّ التركة شهادةً وقرينةً على أنّ تلك الأمور الثلاثة مربوطه بكلّها أيضاً.

فإن قلت: لعلّه عليه السلام لم يرد التعليل حتّى يكون المراد أنّ الإسلام كان لأجل الميراث، ولعلّ المراد أنّ الإسلام كان قبل قسمة الميراث، كما قال في صحيحة أبي بصير: «إن أسلمت أمّه قبل أن يقسّم ميراثه» [٦١٥]، وفي الحسنه

المذكورة «في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسّم الميراث: فلها الميراث» [٦١٦].

قلت: لا يريب أنّ المتبادر من تلك الأخبار ما قلنا بدليل قوله عليه السلام في الحسنه «ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسّم الميراث» [٦١٧]؛ إذ معلوم أنّ المراد أعتق ليرث، وهذا القصد وإن لم يكن له دخل في الباب إجماعاً إلّا أنّنا نتعرّف منه الحال من حيث إنّ الميراث المقصود بالإسلام والعتق والموصوف بالقسمة والتوريث والمنع أمرٌ واحد، فإذا ثبت أنّ المقصود هو المجموع كان الموصوف بالقسمة والتوريث والمنع كذلك، كما قدّمنا، مع أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «إذا أسلمت قبل أن يقسّم

الميراث» عدم الصدق عند قسمه البعض إلّا أن يتسامح حيث يكون المقسوم هو الأكثر. وقد ظهر من هذا كلّهُ أنّ الوجه الأوّل أقوى، والاعتماد عليه أولى.

حكم إسلام الكافر إذا كان الوارث واحداً

المسألة الرابعة: ما ذكره المتن بقوله: «فإن كان وارثه المسلم...» الخ، وهو ما إذا أسلم الكافر بعد موت مورّثه وكان الوارث لذلك المورّث واحداً، مثل ما إذا خلّف الميّت ولداً واحداً مسلماً، وآخر كافراً ثمّ أسلم الكافر لم يكن له نصيب من الإرث ولم ينفعه إسلامه. وعن السرائر [٦١٨] والتنقيح [٦١٩] وظاهر النكت [٦٢٠] الإجماع

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٣٩

عليه؛ وذلك لأنّ الوارث قد استحقّ المال وورثه عند موت الميّت، فانتقاله منه بعد ذلك إلى الكافر الذي أسلم بعد موته كانتقاله إلى غيره مخالف للقواعد، إلّا مع الدليل عليه، والمفروض عدمه بعد عدم صدق القسمة مع الوحدة حتّى يكون إسلامه إسلاماً قبل القسمة، ويشمله النصّ والفتوى الدالّين على أنّ إسلام الكافر بعد الموت قبل القسمة رافع لمانع كفره، وموجب لإرثه من مورّثه.

هذا، لكن عن ابن الجنيّد أبي عليّ الكاتب [٦٢١] القول بإرثه ما بقيت عين التركة وهو شاذٌّ لادليل عليه. وبالجملة الحكم في المسألة واضح لا كلام فيه.

حكم إسلام الكافر إذا كان الوارث الإمام عليه السلام

المسألة الخامسة: لو لم يكن له وارث سوى الإمام عليه السلام فأسلم الوارث بعد موته، ففيه أقوال ثلاثة:

أحدها: أنّه أولى من الإمام عليه السلام، كما في الشرائع [٦٢٢]، والإيضاح [٦٢٣]، والمسالك [٦٢٤]، بل في الكفاية [٦٢٥] على المشهور.

ثانيها: أنّ الإمام عليه السلام أولى منه وأنّه لا يرث، ويكون إسلامه بعد موته مع الإمام عليه السلام كإسلامه كذلك مع الوارث الواحد.

وهذا القول وإن كان المحكّي عن جماعة الاعتراف بعدم معرفته قائله، لكن في مفتاح الكرامة [٦٢٦] نسبته إلى الشيخ في النهاية [٦٢٧]، وابن إدريس [٦٢٨]، وأنّ ذلك يعرف ممّا حكما به فيما إذا ترك الكافر زوجة مسلمة لا غير.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٤٠

وفي الجواهر نسبته إلى الشيخ في ظاهر محكّي النهاية [٦٢٩]، وابن البرّاج في محكّي المهدّب [٦٣٠]، ففيه:

بل قيل: إنّ خيرهُ الآبي [٦٣١]، والنافع [٦٣٢]، والجامع [٦٣٣]، والتبصرة [٦٣٤]، والمعالم حيث أطلقوا الاختصاص به، ولم يفرّقوا بين الإمام وغيره [٦٣٥].

ثالثها: التفصيل بين ما كان إسلامه قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام عليه السلام، وبين ما كان بعد نقلها إليه بكونه أولى من الإمام عليه السلام في الأوّل دون الثاني، وهو المحكّي عن الشيخ في المبسوط [٦٣٦]، وابن حمزة [٦٣٧]، وغيرهما.

ومختار المتن الأوّل، كما يظهر من مسألته الخامسة، وهو الحقّ الموافق للتصديق؛ لصحيح أبي بصير المروّى في الكتب الثلاثة حيث يقول الصادق عليه السلام:

«إن أسلمت أمّه فإنّ ميراثه لها، وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من

قرابته فإنّ ميراثه للإمام» [٦٣٨]، بل ولصحيح أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام في مسلم قتل

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٤١

ولا- ولّى له من المسلمين، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين...» [٦٣٩]. ومورده وإن كان حقّ القصاص لكنّه موروث كالمال؛ فإنّ ماتركه الميّت من حقّ أو مال فهو لوارثه، فبالغاء الخصوصية يستفاد منه حكم المال- فتأمل-؛ لما فيه احتمال الخصوصية من عدم قابليته حقّ القصاص للتقسيم وذلك بخلاف المال.

وكيف كان، ففي الصحيح الأوّل الذي هو نصّ في الباب، كفاية.

وتوهم احتمال التبرّع من الإمام عليه السلام في ذلك الصحيح وأنّ الحكم فيه بكون الميراث لغير الإمام عليه السلام من الأمّ أو بعض القرابة من باب بذله وتبرّعه عليه السلام، لا من باب الإرث، فالصحيح على هذا الاحتمال غير ظاهر في القول الأوّل، وفي أولويّة الوارث من الإمام عليه السلام، بل على هذا الاحتمال يكون ظاهراً في القول الثاني، وفي أولويّة الامام عليه السلام، مدفوع [٦٤٠] بأنّه غير معتدّ به لمخالفته مع الظاهر، فإنّ في التصريح فيه بأنّ المال للأمّ أو للبعض من القرابة ميراثاً، ظهور كالتصريح في عدم البذل والتبرّع.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٤٢

ثمّ إنّ الظاهر من شرطية عدم إسلام أحد من قرابته- لكون ميراثه للإمام عليه السلام في قوله: «فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام»- هو عدم إسلام الكافر بعد موت مورثه في زمانٍ ما ممّا لا يعدّ عرفاً موجباً لتأخير وصول الإمام عليه السلام إلى ماله، أو بعد عرضه عليه السلام على قرابته، كما عليه الصحيح الثاني، لا إلى آخر الأزمنة ممّا يحتمل فيها إسلام الوارث أو موته؛ وذلك لما يلزم من التأخير إلى آخر الأزمنة تعطيل المال حتّى يسلم الوارث أو يموت؛ إذ لا يستقرّ إرث الإمام عليه السلام بالتصرّف والتلف؛ لعدم الدليل عليه، بل إطلاق النصّ والفتوى دليل على خلافه، بل اللازم عليه- لو أسلم الكافر بعد تلف العين- انكشاف استحقاقه لها ولنمائها وهما كما ترى؛ فإنّ العرف بل العقل يرى مثل اللغوية في الحكم بالملكية كذلك.

وبذلك يظهر عدم الإطلاق في الصحيح الأوّل؛ فإنّ القرينة العقلية مانعة عنه.

ثمّ إنّ بما ذكرناه ظهر عدم تمامية ما استدللّ به للقول الثاني من أنّ الإمام عليه السلام بمنزلة الوارث الواحد، فكما أنّ إسلام الكافر الواحد بعد موت المورث لم يكن نافعاً له، فكذلك الأمر فيما كان الإمام عليه السلام وارثاً حرفاً بحرف، ونعلاً بنعل؛ فإنّه اجتهاد في مقابل النصّ.

ومثل الاستدلال بذلك في عدم التمامية وكونه اجتهاداً في مقابل النصّ الاستدلال بأنّه كما كان مقتضى القواعد وأصالة بقاء المال على ملك الوارث الواحد موجباً لألوية ذلك الوارث الواحد المسلم ممّن أسلم من الورثة، فكذلك فيما نحن فيه. وبالجملة، صحيح أبي بصير أو هو مع صحيح أبي ولاد مقدّم على مثل تلك الأدلّة من الاجتهادات؛ لكونها اجتهادات في مقابل النصّ.

بيان إجمال قول الثالث

وأما القول الثالث وهو التفصيل، ففي الجواهر:

ولم نعرف لهم مستنداً، ولعلّهم عثروا على أثر لم يصل إلينا،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٤٣

أو جعلوا هذا النقل تصرفاً مانعاً كالقسمة، لكن فيه منع واضح [٦٤١]. انتهى.

ولا يخفى أنّه لو كان غرضهم في اعتبار النقل والتفصيل في تحقّقه وعدمه الإشارة إلى قريب ممّا ذكرناه في شرح مافي الصحيح-



مما فيه من اعتبار عدم إسلام الورثة في إرث الإمام عليه السلام من أن المراد من عدم الإسلام عدمه في زمان ما لا إلى الأبد- كان تاماً، وكانت القرينة العقلية المنضمة إلى الصحيح مستنده كافية لهم.

حكم إسلام الكافر إذا كان الوارث أحد الزوجين

المسألة السادسة: لو لم يكن وارث سوى أحد الزوجين، أى كان الوارث الواحد أحدهما فأسلم الكافر بعد موت المورث، فكون إسلامه إسلاماً مع وحدة الوارث، فلا يكون نافعاً في إرثه، أو إسلاماً مع تعدد الوارث مما يكون نافعاً في إرثه؛ لكون إسلامه في فرض التعدد ممياً يمكن فيه أن يكون قبل القسمة، مبنئاً - على الأقوى - على أن الزوجين إذا لم يكن وارث غيرهما هل يردّ الفاضل عليهما، أم لا يردّ على أحدهما أصلاً، أم يردّ على الزوج دون الزوجه؟

فعلى الأول، لا يؤثر الإسلام أصلاً؛ للوحدة المنافية للقسمة الموجبة لتوريث المسلم قبلها.

وعلى الثانى، اعتبرت المقاسمة مع أحدهما والإمام عليه السلام قبل الإسلام وبعده فيهما؛ لإمكانها.

وعلى الثالث، اعتبرت فيمن يردّ عليه دون الآخر.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٤٤

والشيخ فى النهاية [٦٤٢]- كالقاضى [٦٤٣]- شارك المسلم مع الزوج مع اختيار الردّ عليه، ونصره فى النكت [٦٤٤]؛ محتجاً بأن الردّ إنّما يستحقّه الزوج إذا لم يوجد وارث محقق أو مقدر (أى من يصلح أن يكون وارثاً) والمقدر هنا موجود.

وبأنّ استحقاق الزوج الفاضل ليس أصلياً، بل لفقد الوارث، وكونه أقوى من الإمام عليه السلام، فيجرى فى الفاضل مجراه، وهو ممنوع إذا أسلم.

ويضعف الأول أولاً: بمنع وجود المقدر هنا، فإنّه عين المتنازع فيه.

وثانياً: بأنّ استحقاق الزوج للتركة وانتقالها إليه إنّما هو بعد الموت كلّها، فرضها وردّها، إذا لم يكن وارث، والوارث حقيقة فى المحقق، واعتبار المقدر لادليل عليه، مع أنّ فى اعتباره إيقاف الفاضل إلى موت الكافر أو إسلامه؛ لوجود التقدير وعدم دليل على زواله فى حال، وبعد الانتقال إليه لا ينتقل منه إلاّ بناقل، وهو غير متحقق؛ لتحقق الوحدة المذكورة.

والثانى: بأنّ الفرق بين الاستحقاق الأصلي وغيره لادخل له فى الحكم بعد ثبوته فى الجملة عند عدم الوارث حين انتقال الإرث.

ثمّ إنّ قد ظهر ممّا ذكرنا وجه مافى المتن من التفصيل بين إسلام الكافر بعد موت المورث وبين ما كان الوارث الواحد زوجاً أو زوجة، كما أنّه قد ظهر عدم كون إسلامه نافعاً مطلقاً على المختار، فلا نعيده.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٤٥

مسألة ٥: لو مات مسلم عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته اختصّ هو بالإرث، ولا يرثه الباقون (١)، ولا الإمام (٢) عليه السلام، وكذا (٣) الحال لو مات مرتدّ وخلف ورثة كفّاراً وأسلم بعضهم بعد موته. مسألة ٦: لو مات كافر أصليّ وخلف ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته، فالظاهر أنّه لا أثر لإسلامه (٤)، وكان الحكم كما قبل إسلامه، فيختصّ بالإرث مع تقدّم طبقته، ويختصّ غيره به مع تأخرها، وشاركهم مع المساواة. ويحتمل أن تكون مشاركته مع الباقين فى الصورة الأخيرة فيما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم، وأمّا إذا كان قبلها اختصّ بالإرث، وكذا اختصاص الطبقة السابقة فى الصورة الثانية إنّما هو فيما إذا كان من فى الطبقة السابقة واحداً أو متعدداً وكان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، وأمّا إذا كان إسلامه قبلها اختصّ الإرث به.

[حكم إسلام الكافر بعد موت المورث المسلم أو الكافر]

(١) لمانعيّة كفرهم عن الإرث عن المسلم.

(٢) لوجود الوارث، وإنّما الإمام عليه السلام وارث من لاوارث له.

(٣) ووجهه ظاهر ممّا مرّ في المشبّه به.

(٤) وذلك لأنّ الأخبار الدالّة على أنّ إسلام الكافر بعد موت المورث قبل القسمة موجب لإرثه دون بعدها مختصّة بما كان الكافر محجوباً عن

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٤٦

الإرث قبل إسلامه، دون مثل مفروض المسألة ممّا لم يكن الكافر ممنوعاً قبل إسلامه، بل كان وارثاً قبله حيث إنّ الكفر مانع عن إرث الكافر عن المسلم، لاعتن مثله مع عدم الوارث المسلم؛ وذلك لما في تلك الأخبار من قوله عليه السلام: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له، ومن أسلم بعدما قسم فلا ميراث له»، فالمفروض في تلك الأخبار في كلا الفرضين فيها هو الممنوع من الإرث قبل إسلامه، وإلّا فمع كونه وارثاً قبله فله الميراث قبل القسمة، فليست القسمة موجبة لكون الميراث له، فإنّه كان له قبل ذلك، وكونه له بذلك حصول للحاصل. وكذلك الكلام في الشقّ الثاني من كلامه عليه السلام، بل الاختصاص فيه بالممنوع أوضح. فتدبر جيّداً.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٤٧

## القول في تبعيّة الطفل في الإسلام

### إشارة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٤٩

مسألة ٧: المراد بالمسلم والكافر وارثاً ومورثاً وحاجباً ومحجوباً أعمّ منهما حقيقةً ومستقلّاً، أو حكماً وتبعاً، فكلّ طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكماً وتبعاً، فيلحقه حكمه (١).

### [حكم تبعيّة الطفل في الإسلام لأحد أبويه]

(١) ترتّب ما للإسلام والكفر من أحكام الإرث وارثاً ومورثاً وحاجباً ومحجوباً على الإسلام الحكميّ التبعيّ لا دليل عليه ظاهراً، إلّما استدلّ به من نفي الخلاف، أو الإجماع على التبعيّة في الإسلام، أو في الكفر، أو في أصل التبعيّة.

بيان كلام صاحب المستند في حكم تبعيّة الطفل في الإسلام

ففي المستند:

المسألة الثامنة: إذ عرفت أنّ الكافر لا يرث المسلم وهو محجوب به، فإن كان الوارث بالغاً فالحكم بكفره أو إسلامه واضح.

وإن كان طفلاً فهو في الإسلام تابع لأحد أبويه، فلو كان

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٥٠

الأبوان أو أحدهما مسلماً وقت العلق يحكم بإسلام الطفل، وكذا لو أسلما أو أحدهما بعده قبل البلوغ.

ولا أعرف في ذلك خلافاً بين الأصحاب، وقال في المسالك:

«والحكم في ذلك موضع وفاق» [٦٤٥]، ونفى الخلاف في أصل التبعية في الكفاية [٦٤٦] والمفاتيح [٦٤٧].

وكذا لا خلاف في التبعية في الكفر إذا كان أبواه معاً كافرين، وفي التنقيح [٦٤٨]: الإجماع عليها بالخصوص.

وقيل [٦٤٩]: ولعل التبعية في الإسلام والكفر للأبوين من الضروريات يمكن استنباطها من الأخبار المتواترة معني، المشتتة في مواضع كثيرة، كأبواب الموارث، والحدود، والجهاد، والوصية [٦٥٠]. انتهى.

ولكن لا يخفى عليك أن الاستدلال بالإجماع والضرورة في المسألة المتضمنة للحكم على خلاف قواعد الإرث وعموماته، مع كونهما لبيين، كما ترى حيث إنه لا بد في اللبى من الأدلة على الاقتصار على القدر المتيقن من مثل الحكم بالطهارة في ولد المسلم الموافق مع القواعد، أو

فقه الثقلين (صانعي)، الموارث، ص: ٢٥١

مثل الحكم بالنجاسة في ولد الكافر مما لا يكون من حقوق الناس، لا في مثل المورد من ممنوعيته عن الإرث من الحقوق المائبة الرحمية مع عدم تقصير له أصلاً.

وبالجملة، إثبات مافي المسألة من الأحكام المخالفة لعمومات الإرث وإطلاقاتها بالدليل اللبى يكون مشكلاً ومحللاً للتأمل والمنع.

كلام صاحب الرياض في تواتر الأخبار وردّ ادعائه

ومافي الرياض من التمسك لأصل المسألة بالأخبار المتواترة بقوله:

يمكن استفادته من الأخبار المتواترة معني، المشتتة في مواضع عديدة، ككتاب الميراث، والحدود، والجهاد، والوصية [٦٥١].

ففيه: أن الموجود منها في كتاب الميراث لا يزيد على خبر مالك بن أعين [٦٥٢] الذي سيأتي نقله، وهو مع وحدته وضعفه لاعوم فيه لجميع صور المسألة حتى يستدل به له، بل إما يكون مختصاً بمورده، أو بالأعم منه ومن أمثاله.

وثبت التواتر المعنوي بما نقله من الأخبار المتعددة كما ترى؛ فإنّ المواضع العديدة لم تكن بأزيد من ثلاثة في موارد خاصية مختلفة، فكيف بالتواتر المعنوي مع عدم الجامع لها ومع قلتها؟

وبذلك يظهر أن التمسك بإلغاء الخصوصية والاستقراء أيضاً مشكل بل أشكل، كما لا يخفى.

ثم لا يخفى عليك أن قوله: «فكلّ طفل» إلى قوله: «فيلحقه حكمه»، بيان لمورد من موارد التبعية، وصغرى للكبرى الكلية التي ذكرها في أول المسألة.

فقه الثقلين (صانعي)، الموارث، ص: ٢٥٢

وإن ارتدّ بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطارئ (١).

نعم، يتبعه في الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته (٢)، وكلّ طفل كان أبواه معاً كافرين - أصليين أو مرتدين أو مختلفين - حين انعقاد نطفته، فهو بحكم الكافر (٣) حتى أسلم أحدهما قبل بلوغه، أو أظهر الإسلام هو بعده (٤).

(١) لاستصحاب أحكام التبعية، وعدم الدليل على التبعية في الارتداد الطارئ.

(٢) في الجواهر:

كلام الجواهر في تبعية الطفل لأحد أبويه المسلم

وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل فإنه يحكم بإسلامه حينئذٍ أيضاً وإن ارتدّ المتبوع، بل في المسالك [٦٥٣]: الحكم بذلك موضع وفاق [٦٥٤].

ولا يخفى عليك أن الوجه في هذه التبعية مسألة التبعية لأشرف الأبوين.

ولا يخفى عليك عدم العموميّة فيها، وأنها مختصّة بمثل الحرّيّة المبحوثة عنها في البحث عن الأسارى في كتاب الجهاد.  
(٣) قد مرّ عدم صحّة الحكم كذلك.

(٤) الظاهر منه عدم كفاية إسلام الطفل قبل بلوغه وإن كان مميّزاً ومراهقاً.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٥٣

فعلى ذلك، لو مات كافر وله أولاد كفّار وأطفال أخ مسلم أو أخت مسلمة، ترثه تلك الأطفال دون الأولاد. ولو كان له ابن كافر وطفل ابن مسلم يرثه هو دون ابنه (١).  
وفى الجواهر:

فولد الكافر نجس تجرى عليه أحكام الكفّار وإن وصف الإسلام، واستدلّ عليه بالأدلّة القاطعة وعمل بأحكامه، وولد المسلم طاهر تجرى عليه أحكام المسلمين وإن أظهر البراءة من الإسلام، واستدلّ على الكفر وشيّد أركانه [٦٥٥].

### [تقدّم إرث الوارث المسلم البعيد على الوارث الكافر القريب]

(١) تماميّة هذا الفرع على مبنى التبعيّة واضحة، وفي التعرّض له بالخصوص مع ما كان له من الوضوح؛ لعلّه للإشارة إلى ما في رواية مالك بن أعين [٦٥٦] من المخالفة للقواعد؛ فإنّها تدلّ على أنّه لو خلف نصرانيّ أولاداً صغاراً، وابن أخ وابن أخت مسلمين كان لابن الأخ ثلثا التركة، ولابن الأخت الثلث، ويجب عليهما الإنفاق على أولاده إلى أن يدرّكوا، وبعد ذلك ينقطع الإنفاق عليهم، فإن أسلموا يرثون المال ويردّ إليهم. فتأمّل [٦٥٧].

وكيف كان، فينبغي التعرّض لمورد الرواية من المسألة ممّا تكون مورداً

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٥٤

لتعرّض الأصحاب، وللنقض والإبرام فيها.

كلام صاحب الشرائع في مانعيّة الكفر عن الإرث

ففي الشرائع في المسألة الثانية من المسائل الأربع في مانعيّة الكفر:

لو خلف نصرانيّ أولاداً صغاراً وابن أخ وابن أخت مسلمين كان لابن الأخ ثلثا التركة، ولابن الأخت ثلثه، وينفق الإثنان على الأولاد بنسبة حقّهما، فإن بلغ الأولاد مسلمين فهم أحقّ بالتركة على رواية مالك بن أعين، وإن اختاروا الكفر استقرّ ملك الوارثين على ماورثاه، ومنع الأولاد.

وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبويه في الكفر، وسبق القسمة على الإسلام يمنع الاستحقاق [٦٥٨]. انتهى.

وروايته تكون عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن نصرانيّ مات وله ابن أخ مسلم، وابن أخت مسلم، وله أولاد وزوجه نصاريّ، فقال: «أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماتركه، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يدرّكوا»، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: «يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم»، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: «يدفع ماترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدرّكوا، فإن أنتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن

لم يتّموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٥٥

أخيه ثلثي ماترك، ويدفع إلى ابن أخته ثلث ماترك» [٦٥٩].

مخالفة رواية مالك بن أعين مع قاعدة التبعية

ثم إن ما ذكره الشرائع من الإشكال في الرواية يرجع إلى مخالفتها مع قاعدة التبعية، وإجراء الطفل مجرى أبيه في الكفر، وعدم إرثه بعد القسمة ولو مع بلوغه مسلماً؛ لأن المانع عن الإرث أصلاً أو محجوباً هو كفر الوارث حين موت المورث مع عدم إسلامه قبل القسمة، فالرواية بما أنها دلت على إرث أولاد النصراني مع بلوغهم مسلمين بعد القسمة تكون مخالفاً لتلك القاعدة، وموجباً لمنع الوارث المسلم؛ فإن الطفل تابع لأبويه في الكفر.

لكنه لا يخفى عليك مافيها من المخالفة مع الأصول المقررة، والقواعد المسلمة الأخرى أيضاً حيث دلت على وجوب النفقة على الورثة بلا سبب، وذهابها ممن يستحقها ويملكها من غير عوض.

وعلى دفع المال إلى ابن أخيه المسلم وابن أخته المسلم مع أن اللازم لكون إرث الأولاد مراعى بإسلامهم بعد البلوغ دفع المال إلى الإمام عليه السلام؛ فإنه الولي والحافظ لأموال الصغار لا إليهما، فإنهما غير مالكين.

ثم إنه يظهر من المسالك عمل أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم، كالشيخين والصدوق والأتباع، بالرواية؛ لجعلها مستندة لهم في الفتوى بعين مافيها من الجواب عن السؤال الأول وهو قوله: «سألت» إلى قوله: «قلت»، ففيه:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٥٦

كلام المسالك في الورثة الصغار غير التابعين لأحد في الإسلام

ذهب أكثر الأصحاب [٦٦٠]- خصوصاً المتقدمين منهم، كالشيخين [٦٦١] والصدوق [٦٦٢] والأتباع [٦٦٣]- إلى استثناء صورة واحدة من هذه القواعد، وهي ما إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لأحد، وابن أخ وابن أخت مسلمين، فأوجبوا على الوارثين المذكورين - مع حكمهم بإرثهما - أن ينفقا على الأولاد بنسبة استحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الأولاد، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة، وإلا استقر ملك المسلمين عليها.

واستندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام [٦٦٤]. انتهى.

تنزيل رواية مالك بن أعين على الوجوه الأربعة

نقل الشهيد في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد [٦٦٥] اختلاف الأصحاب في تأويل وتنزيل الرواية، وأنه نزل على أربعة وجوه [٦٦٦]:

الوجه الأول: أن المانع إنما هو الكفر وهو مفقود في الأولاد؛ إذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقةً.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٥٧

وردّ بمنع انحصار المانع هنا بالكفر، بل عدم الإسلام أيضاً مانع وهو موجود، وبتقدير الانحصار فالكفر صادق؛ إذ حكم الطفل حكم أبويه.

وفي مجمع الفائدة والبرهان أشكال ذلك الردّ المذكور في غاية المراد بقوله:

وأنت تعلم أن الذي ثبت بالإجماع أو غيره أن الكفر مانع، وهو ظاهر في الحقيقي، فتخصيص عموم الأدلة بغير ذلك مشكّل، فتأمل، فلا يردّ هذا التنزيل بالردّ المذكور.

نعم، يمكن ردّه بأنه حينئذٍ يلزم توريث الأولاد، لا ابني الأخ والأخت، والإنفاق عليهما، بل يأخذه الحاكم وينفق، وعدم جواز الأخذ منهم بعد أن كفروا. وبالجملة، أن التنزيل لا يصلح مافي هذه الرواية [٦٦٧]. انتهى.

ولقد أجاد فيما أشكله وأفاده، كما أنه أجاد في أمره بالتأمل بعد جعله تخصيص الأدلة بغير الكفر الحقيقي مشكلاً حيث إن من

المعلوم كون الظاهر من الكفر المانع الحقيقي منه، لا الأعم منه ومن التبعية، لكنهم ألحقوا الحكمى والتبعية منه، المتحقق فى الصغير بالحقيقى منه بأدلة التبعية من الإجماع وغيره، مما مرّ، فالتخصيص بغير الحقيقى إنما هو بأدلة التبعية، ولا إشكال فيه، والإشكال فى أدلة التبعية ليس بإشكال فى التخصيص، فتدبر جيداً.

الوجه الثانى: أن إسلام الصغير معدّ للإسلام الحقيقى، فإن حقيقة الكفر

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٥٨

والإسلام لما انتفت عنه وكان من شأن الكافر إذا أسلم قبل القسمة استحقّ، فحينئذ نقول: غاية جهد الصغير إسلامه فى صغره، فيكون قائماً مقام إسلام الكبير؛ إذ المقدور للصغير هو ذلك، وليس ذلك القيام فى استحقاق الإرث فى الحال، بل للمراعاة والمنع من القسمة إلى البلوغ، لينكشف الأمر.

ورده أيضاً بإمكان أن يقال: إن الإسلام المجازى وهو إسلام الصغار قبل البلوغ لا يعارض الإسلام الحقيقى السابق مع استقرار الإرث وهو إسلام ابنى الأخ والأخت.

وفيه: أن كون إسلام الصغير معداً وقائماً مقام إسلام الكافر الكبير قبل القسمة فى المراعاة والمنع عن القسمة إلى البلوغ، ليس بأزيد من الاعتبار؛ لعدم الدليل عليه، ولا اعتبار بالاعتبار. فكيف تنزل الرواية وتخرج عن المخالفة لقاعدة التبعية ومانعية الكفر؟ الوجه الثالث: أن المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا؛ سواء سبق منهم الإسلام فى حال الطفولية أم لا.

وقوله عليه السلام فى الرواية [٦٦٨]: «يعطى ابن أخيه وابن أخته» ليس صريحاً دالماً على حصول القسمة؛ لأنّه إخبار عن قدر المستحقّ. والنفقة من المال لا تستلزم قسمته، لكنه رحمه الله لم يردّ هذا الوجه كما ردّ الوجهين الأولين، مع أن ذلك الوجه أيضاً مردودٌ بظهور مافى الرواية من قوله عليه السلام: «فإنّ على الوارثين...» الخ فى حصول القسمة قبل البلوغ والدرك.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٥٩

ومافى مجمع الفائدة، من إمكان رده أيضاً:

بأنّه ما يدفع جميع مافيها، فإنّ الإنفاق لأى شىء؟ على أنّه ظاهر فى حصولها [٦٦٩].

ففيه: أن التنزيل بهذا الوجه وبغيره من الوجوه الأربعة فى كلماتهم ليس ناظراً إلى دفع إشكال الإنفاق؛ فإنّه لم يكن مورداً لتعرضهم. فعدم كون التنزيل دافعاً له غير مضرّ بالتنزيل، وليس مافى المجمع ردّاً له، كما لا يخفى.

الوجه الرابع: حملها على الاستحباب. ثمّ قال: والثلاث الأولى مستفادة من تحقيقات الإمام المحقّق نجم الدين فى النكت [٦٧٠].

والأخيرة تنزيل شيخنا الإمام المصنّف فى المختلف [٦٧١].

ولا يخفى عليك أن الرابع أيضاً مردودٌ؛ وذلك لأنّ الاستحباب إنّما يصحّ ويتمّ من جهة الورثة دون الإمام عليه السلام؛ فإنّ استحباب إعطاء ابنى الأخ والأخت ماورثاه من الأموال بأولاد الميت النصرانى، المحجوبون عن الإرث لأبأس فيه ولا مانع له؛ فإنّ الناس مسلّطون على أموالهم [٦٧٢]. وهذا بخلاف الإمام عليه السلام، فلا يصحّ الاستحباب له حيث إنّهُ لمّا لم يكن مال الميت النصرانى ملكاً له، بل كان إرثاً وملكاً لابنى الأخ والأخت المسلمين، وكان أمانة فى يده فكيف يستحبّ له الإعطاء؟ وهل هذا إلّا تصرفاً فى مال

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٦٠

الغير، ومخالفاً لأصول السلطنة والمالكية، وحرمة الخيانة فى الأمانة.

المناقشة فى مختار المجمع

وبذلك يظهر المناقشة فيما ذكره المجمع [٦٧٣] من اختياره صحّة الرابع وإن ذكر أنّه خلاف الظاهر؛ لما عرفت من عدم صحّته

بالنسبة إلى الإمام عليه السلام، كما أنّ ما ذكره من أنّها لو كانت الرواية صحيحة توجب العمل، لأنّ القول بمضمونها مع عدم تعديته أصلاً، بل جعلها حكماً في قضيتها.

فيه: المناقشة أيضاً؛ لما بين كلاميه من العمل والقول بمضمونها، ومن عدم التعدي، وكونها حكماً في قضيتها من المناقشة، كما لا يخفى، حيث إنّ اللازم من كون الرواية في قضيتها شخصيّة خارجيّة واقعة في الزمان الماضي، عدم قابليتها للعمل، وعدم المعنى لحجيتها ولترتيب الأثر عليها، فما مضى مضى، كما هو الواضح الظاهر. فتدبر جيداً.

نعم، ما ذكره [٦٧٤] بعد ذلك من أنّه على التعدي، فالتعدي إلى عين ما وجدت أولى من مثلها أيضاً، يعني في كلّ موضع يكون فيه الأولاد الصغار للميت الكافر مطلقاً مع وارث مطلقاً، سواء كان مؤخراً عنهم في الإرث أو في مرتبتهم ممّا فيه الإشارة إلى مافي المحكي [٦٧٥] من الحلبيين، والمحقق الطوسي من فرضهم اجتماع القرابة مطلقاً معهم، لا مناقشة فيه، ويكون تاماً؛ اختصاراً في المخالفة مع القواعد على المتيقن.

هذا، وفي الجواهر [٦٧٦] التعرّض لما في الرواية من المناقشة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٦١

والإشكال فيها بالمخالفة للقواعد، والضعف في السند، وعدم عمل الأصحاب بما فيها إلّا النادر منهم بما لا مزيد عليها، فإن شئت الأطلاع فراجع.

## إيقاظ وتنبه

وهو أنّ مافي الرواية من الإنفاق على الولد الصغار الذين يكونون محكومين بالكفر؛ قضاءً للتبعية المدعاة المستدلّة بها في منعهم عن الإرث، وفي جعل الإرث لهم بعد بلوغهم وإسلامهم يكون أقرب إلى الإنصاف والعدالة والاعتبار، وأبعد من الظلم من القول بعدم الإنفاق، ومنعهم عن الإرث مطلقاً؛ قضاءً للحكم بكفرهم، وبكونهم محجوباً عن الإرث بإسلام ابني الأخ والأخت، كما لا يخفى.

والعجب من مثل صاحب الجواهر وغيره في عنيتهم بردّ الحديث، والقول بما يقتضيه التبعية من عدم النفقة على الصغار من مال أبيهم، فضلاً عن الإرث ولو بعد البلوغ والإسلام، مع كونه مخالفاً للعدل والإنصاف جدّاً، وظلماً عليهم قطعاً.

هذا، ونحن في فسحة من هذه المناقشات والنقض والإبرام فيها؛ لكون الرواية كغيرها من الأخبار الدالّة على حجب المسلم غير المسلم غير حجّة؛ لمخالفتها مع الكتاب والسنة، فهي غير حجّة من أصلها مع قطع النظر عن المناقشات.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٦٢

ولو مات مسلم وله طفل ثمّ مات الطفل ولم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات (١)، كان وارثه الإمام عليه السلام، كما هو الحال في الميت المسلم. ولو مات طفل بين كافرين (٢) وله مال، وكان ورثته كلّهم كفّاراً، ورثه الكفّار على ما فرض الله دون الإمام عليه السلام. هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين. وأمّا إذا كانا مرتدّين، فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادى؛ حتّى يكون وارثه الإمام عليه السلام أو حكم الكافر الأصلي؛ حتّى ترثه ورثته

## إوارث الميت في صورة فقد الوارث غير الكافر

(١) لا يخفى عليك أنّ المعبر في عدم الوارث عدم الوارث غير الكافر على المختار حيث إنّ الكفر هو المانع عن الإرث، لا عدم

الإسلام.

نعم، عدمه تمام على المبنى المعروف، كما هو الواضح.

### [ورثة الطفل على التبعية وعدمها]

(٢) مافى الفرع من تخصيصه بما كان بين كافرين مبنى على التبعية، وإلما فعلى عدمها يرثه ورثته الكفار أيضاً وإن كان بين مسلمين، فضلاً عما كان بين المسلم والكافر؛ لعدم كونه على ذلك بحكم المسلم تبعاً حتى يترتب عليه آثار الإسلام التي منها عدم إرث الكافر منه.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٤٣

الكفار؟ وجهان (١) لا يخلو ثانيهما من قوة (٢).

### [وجوه ثلاثة في تبعية الطفل للأبوين المرتدين]

(١) وفي الجواهر؛ الوجوه ثلاثة، قال:

أما المتولد بين المرتدين، فهل هو مرتد أو كافر أصلي أو مسلم؟ وجوه ثلاثة: أوسطها أوسطها [٦٧٧]. انتهى.

الوجوه الثلاثة في تبعية الطفل للأبوين المرتدين

الوجه الأول: أنه جزء من المرتدين أولاً، وأنه كما يلحق ولد الكافرين بهما في الكفر وفي المسلمين بالإسلام، فكذا المتولد بين المرتدين يحكم بارتداده؛ إلغاءً للخصوصية، وعدم الفرق بينهما وبينه ثانياً.

الوجه الثاني: أن المتولد بين المرتدين بما أنه متولد بين كافرين وإن كان كفرهما بالارتداد ليحكم بكفره.

والوجه الثالث: شرافة الإسلام وعدم الدليل على كفره.

بيان وجه قوة القول الثاني

(٢) وجه قوة القول الثاني: وذلك لأن أدلة التبعية لا تقتضي التبعية في الأحكام الخاصة للكفر الارتدادي، كما لا يخفى، بل

غايتهما الدلالة على الكفر، والحكم به بما هو كفر، لا بما هو كفر ارتدادي، وبما له أحكام خاصة به.

ثم لا يخفى عليك أن البحث كذلك في هذا الفرع كغيره من البحث في الفروع السابقة، وما يتلو هذا الفرع من إلحاق الجد والجدّة بالأب والأمّ مبنى على تمامية التبعية من جهة الإرث، وإلّا فعلى ما ذكرناه من عدم الدليل على تلك التبعية لامحلّ للبحث

عن الفروع، والتفريع وعدمها، كما هو الظاهر.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٤٤

وفي جريان حكم التبعية في ماتقدم في الجدّة تأمل، وكذا في الجد مع وجود الأب الكافر وإن كان جريانه فيه مطلقاً لا يخلو من وجه (١).

مسألة ٨: المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد، فيرث المحقّ منهم عن المبطل وبالعكس، ومبطلهم

عن مبطلهم. نعم، الغلاة المحكومون بالكفر والخوارج والنواصب ومن أنكر ضروريّاً من ضروريّات الدين مع الالتفات والالتزام

بلازمه كفار أو بحكمهم، فيرث المسلم منهم وهم لا يرثون منه. مسألة ٩: الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل، فيرث

النصرانيّ من اليهوديّ وبالعكس، بل يرث العربيّ من الذمّيّ



(١) في المسالك:

في إلحاق إسلام أحد الأجداد والجدّات بالأبوين وجهان: أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطة بينهما حيناً أم ميتاً [٦٧٨]. ولعلّه كذلك، بل هو المظنون المعتمد.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٦٥

وبالعكس (١)، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم، كما مرّ.

### [إرث الممل والنحل المختلفة]

(١) الحكم في المسألتين هو المشهور بين الأصحاب، وعليه العمل.

والوجه فيه عموم الأدلة الدالة على التوارث بين أهله، إلّا ما أخرجه الدليل.

ومانعية اختلاف مذاهب المسلمين - الذي لا يخرجون به عن سمة الإسلام - ونحل الكفر - مع اشتراكهم فيه - لادليل عليها، بل ذلك العموم حجة ودليل على عدم المانعية، وبما أنّ للجواهر في المسألتين تفصيلاً للبحث، وبياناً لما فيها من الخلاف ينبغي نقله بتمامه، قال:

استدلال صاحب الجواهر لإرث الممل والنحل المختلفة

المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد، كما هو المشهور؛ لعموم مادّة على التورث بالنسب والسبب من الكتاب [٦٧٩] والسنة [٦٨٠] والاجماع، وخصوص المعبرة المتضمنة لابتناء الموارث على الإسلام دون الإيمان، وفيها أنّ الإسلام هو ما «عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حققت الدماء، وعليه جرت المناكح والموارث» [٦٨١] وهو نصّ في المطلوب.

مضافاً إلى شهادة تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض في جميع الأعصار مع الفتوى الظاهرة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٦٦

والشهرة المعلومة حتّى أنّ الحلّي مع قوله بكفر أهل الخلاف وافق على ذلك، وجعله القول المعول والمذهب المحصل [٦٨٢].

وكذا المفيد في إحدى نسختي المقنعة التي صرّح فيها بأنّ اختلاف المسلمين في الأهواء والآراء لا يمنع من توريثهم [٦٨٣].

نعم، في نسخة الأخرى منها نصّ على أنّ أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية لا يرثون المؤمنين، كما لا يرث الكفار المسلمين [٦٨٤]، وعدّ الحلّي من الكفار ممنوعين من الإرث المجبرة والمشبّهة وجاحدى الإمامة [٦٨٥].

ولعلّ الوجه فيه إطلاق الكفر على المخالفين في بعض الأخبار [٦٨٦] وهو محمول على الكفر الإيمانيّ دون الإسلاميّ مع جواز تخصيص المخالفين بمقتضى الأدلة، ومن ثمّ حكم بإرثه بعض من قال بكفره، كالحلّي [٦٨٧].

ومنع السيوريّ إرث المجتبيّة والمرجئة والحشوية من غيرهم، مع تصريحه بأنّ مقتضى التوارث الإسلام لاغير [٦٨٨]، كما هو المشهور؛ معللاً ذلك بكفرهم المستند إلى إنكارهم لما علم من الدين ضرورة، والمعلوم من أكثر هؤلاء المخالفة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٦٧

في الأصول، وهو غير إنكار الضروريّ.

أمّا الغلاة والخوارج والنواصب وغيرهم ممّن علم منهم الإنكار لضروريات الدين، فلا يرثون المسلمين قولاً واحداً.

وأمر الكفار، فإنهم يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل بلا- خلاف معتد به أجده فيه؛ لعموم الأدلة، وخصوص النصوص [٦٨٩]، والإجماع بقسميه؛ لأن الكفر ملّة واحدة، ونفى التوارث بين الملتين مفسّر في النصوص [٦٩٠] بالإسلام والكفر؛ خلافاً للمحكى عن الديلمي [٦٩١] من أنهم يتوارثون ما لم يكونوا حربيين، ولشارح الإيجاز [٦٩٢]، فالحربى لا يرث الذمى، بل يكون ميراثه للإمام إذا لم يكن للميت منهم نسب ذمى ولا مسلم، وهما شاذان، وللحلبى [٦٩٣] فكفار ملتنا يرثون غيرهم، وغيرهم لا يرثهم، وارتضاه السيورى على ما حكى عنه [٦٩٤] إن أراد بهم من أظهر الشهادتين؛ لأن لهم بذلك خصوصية على غيرهم، وكان المراد به المرتد عن فطرة، فيرتفع الخلاف [٦٩٥].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٦٨

مسألة ١٠: المرتد- وهو من خرج عن الإسلام، واختار الكفر (١)- على قسمين: فطرى وملى.

### [بيان المراد من المرتد ومنشأ الارتداد]

(١) على نحو الجحود للإسلام وإنكاره مع علمه بحقيته، وإلما فإن خرج عن الإسلام واقعاً لوصول علمه واعتقاده (نعوذ بالله) بعدم حقيته الإسلام وببطلانه فليس بمرتد، ولا بمستحق للعقوبات الدنيوية المذكورة هنا من المنع عن الإرث، ومن كون أمواله لورثته، وقتله، وغيرهما ممّا هو المذكور في كتاب الحدود؛ وذلك لما فى أخبار أحكام الارتداد [٦٩٦] من اعتبار الجحود والإنكار والتكذيب بما لا يكون فى الخارج عن الإسلام اعتقاداً ووصولاً إلى بطلانه. (نعوذ بالله منه لنفسى، ولجميع ذريتي، ولجميع المسلمين).

هذا، مع أن ترتب تلك الأحكام- ممّا يكون عقوبه دنيوية على المرتد اعتقاداً وقصوراً- مستلزم للعقوبة على أمر غير اختياري، وهو كما ترى يكون قبيحاً عقلاً، فلا يصدر من الحكيم، فضلاً عن الشارع تعالى. فعلى تسليم العموم فى تلك الأخبار عمومها مخصص بذلك

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٢٦٩

الدليل العقلي.

فى بيان أنواع الكفر من الفطرى والملى

### والأول:

من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته، ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه، ثم خرج عنه (١).

### [أقسام الارتداد]

(١) كفاية إسلام أحد أبويه حال انعقاد نطفته فى المرتد الفطرى، وفى ترتب أحكامه على ارتداد المسلم كذلك، وكفاية كفر أبويه فى ذلك الحال فى المرتد الملى، وترتب أحكامه على ارتداد المسلم كذلك ممّا يظهر من المتن وغيره، بل عليه صراحة المتن وغيره محلّ تأمّل، بل منع؛ للإجماع والإبهام فيما استدللّ لهما من الأخبار، كما يظهر من المراجعة إلى مجمع الفائدة والبرهان [٦٩٧].

وليعلم، أن ما ذكرناه فى المسألة كان لئلا تخلو المسألة عن الشرح والبيان ولو قليلاً ومختصراً، وإلّا فالنظر فى المسألة كغيرها من

المسائل محتاج إلى بيان أدلّه مافيها من الأحكام، والكلام فيها بالنقض والإبرام، بل يحتاج إلى تأليف رسالته مستقلّة متضمّنه لما في المسألة؛ ولما ذكره في كتاب الحدود من الأحكام؛ لكثرة مباحثهما.

وشرحنا هذا لايسع لذلك المقدار من البحث والبسط فيه، ولنسأل من الله تعالى التوفيق لتأليف الرسالة؛ ليسهل الأطلاع على مباحث الارتداد لمن يريد.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٧٠

## والثاني:

من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته، ثم أظهر الكفر بعد البلوغ، فصار كافراً أصلياً، ثم أسلم، ثم عاد إلى الكفر، كنصراني بالأصل أسلم، ثم عاد إلى نصرانيته مثلاً.

المرتدّ الفطريّ

فالفطريّ إن كان رجلاً تبين منه زوجته، وينسخ نكاحها بغير طلاق، وتعدّد عدّة الوفاء، ثم تزوّج إن أرادت، وتقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، ولا ينتظر موته، ولا تفيد توبته، ورجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته وماله إليه.

نعم، تقبل توبته باطناً وظاهراً أيضاً بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيطهر بدنه وتصحّ عباداته، ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية، كالتجارة والحيارة، والقهرية كالإرث، ويجوز له التزويج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة.

وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، ولا تنتقل إلى ورثتها إلّا بموتها، وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، ومع الدخول بها فإن تابت قبل تمام العدة وهي عدّة الطلاق بقيت الزوجية، وإلّا انكشف عن الانفاسخ والبيونة من أول زمن الارتداد.

المرتدّ المملّي

وأما المملّي: - سواء كان رجلاً أو امرأة - فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلّا بالموت، وينسخ النكاح بين المرتدّ وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتدّة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، ومعه وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، وإلّا انكشف أنّها بانت عنه عند الارتداد.

ثم إن هنا أقساماً آخر. في إلحاقها بالفطريّ أو المملّي خلاف موكول إلى محله.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٧١

## القول في مانعية القتل عن الإرث

### إشارة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٧٣

الثاني: القتل

مسألة ١: لا يرث القاتل من المقتول لو كان القتل عمداً وظلماً (١)،

(١) لكونه مانعاً من الإرث بلا- إشكال ولا خلاف. ونقل الإجماع عليه متكرراً [٦٩٨]، بل في مفتاح الكرامة [٦٩٩] عليه إجماع جميع المسلمين، وموافقه الحكمة الظاهرة وهي عصمة الدماء من معاملة الورثة، وعقوبة القاتل بحرمانه من الإرث، ومقابلته بنقيض مطلوبه من القتل، وإرغام أنفه إلى التراب، والحجة عليه الاخبار المستفيضة:

الروايات الدالة على مانعيّة القتل عن الإرث

كصحيحه هشام عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا ميراث للقاتل» [٧٠٠].

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه» [٧٠١].

ورواية قاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه، يرثها؟ قال: «سمعت أبي عليه السلام يقول: لا ميراث للقاتل» [٧٠٢].

وصحيحه أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه، قال:

«لا يرثها، ويقتل بها صاغراً، ولا أظنّ قتله بها كفارةً لذنبه» [٧٠٣].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٧٤

وصحيحه الحلبي، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ فقال: «لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله».

[٧٠٤] وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به، ولم يرثه» [٧٠٥].

وصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

إذا قتل الرجل أمه خطأً ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها» [٧٠٦].

وفي التهذيب بسنده الصحيح عنه مثله إلمائه قال: «إذا كان خطأً فإن له نصيبه من ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً» [٧٠٧].

وصحيحه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: «إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها» [٧٠٨].

وصحيحه جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه، قال: «لا يرثه وإن كان للقاتل ولد ورث الجدّ المقتول» [٧٠٩].

وصحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل» [٧١٠].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٧٥

ويرث منه إن قتله بحق (١)، كما إذا كان قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله (٢).

وكذا إذا كان خطأً محضاً، كما إذا رمى إلى طائر فأخطأ وأصاب قريبه، فإنه يرثه.

(١) لعدم كونه مانعاً من الإرث بلا- خلاف، بل الإجماع عليه بقسميه، والدليل على ذلك عمومات الإرث واختصاص الأخبار المانعة بالقتل ظلماً؛ فإنه المنسبق والمتبادر من مطلقاتها في مثل: «لا ميراث للقاتل» [٧١١]؛ للانصراف إليه؛ ولكونه الظاهر من المقيّد منها بالعمد، كصحيحه محمد بن قيس [٧١٢]، وصحيحه ابن سنان [٧١٣].

(٢) لعدم الفرق بين تلك الموارد في كون القتل فيها قتلاً بالحق، والفرق بين الموارد من حيث جواز القتل، كالقصاص والدفاع في بعض أقسامه، ووجوبه، كالحّد غير فارق.

استدلال المستند والجواهر برواية حفص والمناقشة في سندها

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٧٦

وما في المستند [٧١٤] والجواهر [٧١٥] وغيرهما من الاستدلال على ذلك مضافاً إلى عمومات الإرث برواية حفص بن غياث، قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغيّة والآخرى عادلة اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه، أيرثه؟ قال: «نعم؛ لأنه قتله بحق» [٧١٦].

وإنها بما فيها من عموم العلة - «لأنه قتله بحق» - يتعدى إلى غير الباغي ويثبت العموميّة، وعدم الفرق في القاتل بحق بين أقسامه من القصاص والحدّ وغيره وإن كان تماماً من حيث الدلالة، لكنّه غير تمام من حيث السند؛ لما فيه من الضعف بالحفص، فإنّه فاسق؛ لكونه قاضياً ببغداد الشريفة والكوفة من قبل هارون الرشيد، كما ذكره النجاشي [٧١٧] في ترجمته.

واحتمال كون ذلك منه لالتزامه بالتقيّة التامة - كما في تنقيح المقال [٧١٨] - احتمال في مقابل الظهور، فلا يعبا به، فإنّ في التولّي للقضاء ظهوراً في الاختيار وعدم التقيّة.

هذا، مع أنّ عدم وجود التوثيق له كاف في ضعفه، وعدم الاعتبار بروايته.

وما في تنقيح المقال [٧١٩] من الاستدلال على وثاقته بما في العدة من إجماع الطائفة على العمل برواية جماعة هو أحدهم، وبما في الفهرست [٧٢٠] ومعالم [٧٢١] ابن شهر آشوب والخلاصة [٧٢٢]، بكون كتابه معتمداً، ففيه مالا يخفى

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٧٧

حيث إنّ عمل الطائفة برواية تلك الجماعة مختصّ بما إذا لم يكن من الفرقة المحقّقة خبر موافق أو مخالف فيه، كما هو الظاهر الواضح من عبارة العدة، ودونك العبارة بلفظها:

ذكر عبارة العدة في العمل برواية المخالفين

وإن لم يكن من الفرقة المحقّقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به؛ لما روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما ورد عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن عليّ عليه السلام، فاعملوا به» [٧٢٣]، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لو ينكروه ولم يكن عندهم خلافه [٧٢٤].

انتهى.

وقولهم بكون كتابه معتمداً مطروح بما مرّ من فسقه.

وما في المستند [٧٢٥] من انجبار ضعفها بالعمل؛ ففيه: أنّ العمل بها غير

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٧٨

ثابت؛ لاحتمال استنادهم إلى عمومات الإرث، كما في الكتابين، أو إلى ما ذكرناه من العمومات، واختصاص أدلّة المانعة بالقتل عن ظلم ومن دون الحقّ، لما ذكر من الانصراف، والظهور، والدلالة الالتزامية، والانجبار موقوف على ثبوت الاستناد، والعمل بالرواية الضعيفة.

وبالجملة، الجابر لضعف السند الشهرة أو الإجماع العمليّ، لا الفتوائيّ منهما على ما حقّقناه في محله.

وكيف كان، فالأمر في المسألة - بعد عمومات الإرث واختصاص أدلّة المانعة بالظلم والعدوان - واضح وسهل، ولنبحث في مانعيّة قتل العمد من الإرث في ثلاث مباحث:

مباحث ثلاثة في مانعيّة قتل العمد من الإرث

## المبحث الأول

المبحث الأول: الاستدلال على مانعيّة قتل العمد من الإرث بالأخبار الدالّة على المانعيّة التي تكون شاملته للعمد إمّا بالإطلاق والشمول، أو بالتقييد بالعمد بالخصوص، فهي على طائفتين:

الطائفة الأولى:

الأخبار المطلقة

الطائفة الأولى المطلقات وهي كثيرة، كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا ميراث للقاتل» [٧٢٦].

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه» [٧٢٧].

ورواية قاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه، يرثها؟ قال: «سمعت أبي عليه السلام يقول: لا ميراث للقاتل» [٧٢٨].

وصحيحة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل» [٧٢٩].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٧٩

وصحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه، قال: «لا يرثها، ويقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه» [٧٣٠].

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ فقال: «لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله» [٧٣١].

وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً، قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به، ولم يرثه» [٧٣٢].

الطائفة الثانية:

الأخبار الخاصة

الطائفة الثانية: الخاصة بالتقييد بالعمد، وهي اثنتان:

إحداهما: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها» [٧٣٣].

وفى التهذيب بسنده الصحيح عنه مثله، إلّا أنه قال: «إذا كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً» [٧٣٤].

ثانيتها: صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها» [٧٣٥].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٨٠

نعم، لا يرث من ديبته التي تتحملها العاقلة على الأقوى (١).

المبحث الثاني في الأقوال في إرث القاتل خطأ

(١) المبحث الثاني: البحث في إرث القاتل في القتل خطأ:

الأقوال في الخطاء ثلاثة ثلاثها التفصيل بين الدية وغيرها بالمنع في الدية فقط دون غيرها من التركة وهو الذي جعله المتن أقوى.

القول الأول وهو المنع مطلقاً

القول الأول: وهو المنع مطلقاً للعماني حسن بن أبي عقيل [٧٣٦] والفضل بن شاذان، ولم يوافقهما عليه أحد من الأصحاب سوى ظاهر ثقة الإسلام الكليني قدس سره [٧٣٧]؛ فإنه نقله عن الفضل بن شاذان ساكتاً عليه. والصدوق كالكليني نقل كلام الفضل في الفقيه [٧٣٨] برمته على طوله إلا قوله:

إن كان خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية؟

لكن نقل في أثناء كلام الفضل عبارة لم ينقلها الكليني وهي قوله:

كل من كان له الميراث لا كفارة عليه، وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة.

وهذه العبارة إن كانت منه في بيان كلام الفضل فاختياره واضح، وإن كانت من الفضل فسكوته ظاهرة في ارتضائه واختياره، وأنها لظاهرة إن لم نقل صريحة في المنع مطلقاً وهو مذهب الشافعي وجماعه من العامة [٧٣٩].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٨١

القول الثاني وهو عدم المنع مطلقاً

والقول الثاني: وهو عدم المنع مطلقاً للمفيد، وسلار في إطلاق المقنعة [٧٤٠]، والمراسم [٧٤١]، الظاهر في العمومية، وللمحقق في النافع [٧٤٢]، وابن سعيد في الجامع [٧٤٣]، وللشهيد الثاني في ظاهر المسالك [٧٤٤]، وللصدوق في ظاهر رواية الفقيه [٧٤٥]، ونسبه المحقق في الشرائع [٧٤٦]، والعلامة في التحرير [٧٤٧]، بل عن غيرهما في غيرهما إلى الأشهر، وهو عجيب مع ما يدعى من الإجماعات والشهرة على الثالث كما يأتي.

القول الثالث وهو التفصيل

والقول الثالث: وهو التفصيل للشيخ في النهاية [٧٤٨]،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٨٢

والخلاف [٧٤٩]، والمبسوط [٧٥٠]، وللمفيد على نقل التهذيب [٧٥١]، وللمحكي عن الإسكافي [٧٥٢]، وللسيد [٧٥٣]، والقاضي [٧٥٤]، والكيدري [٧٥٥]، والحلي [٧٥٦]، وابن حمزة وزهرة [٧٥٧]، والحلي [٧٥٨]، وللعلامة في المختلف [٧٥٩]، واستجوده في القواعد وولده في شرحه [٧٦٠]، كما استحسنته في التحرير [٧٦١]، وقربيه في الإرشاد [٧٦٢]، ونسبه في المسالك [٧٦٣]، والنكت [٧٦٤]، والكفاية [٧٦٥] إلى أكثر الأصحاب، بل وفي الانتصار [٧٦٦]، والخلاف [٧٦٧]، والغنية [٧٦٨]، والسرائر [٧٦٩] الإجماع عليه.

وفي الدروس [٧٧٠]، وعن محكي تلخيص الخلاف [٧٧١] أنه المشهور.

وفي مجمع الفائدة والبرهان نسبة الأقوال الثلاثة إلى الشيخ في التهذيب، ثم التعجب منه، ففيه:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٨٣

قال الشيخ - بعد نقل رواية محمد بن قيس [٧٧٢]، و صحیحة عبد الله بن سنان [٧٧٣] الدالتين على إرث المخطئ مطلقاً -:

«ولا ينافي هذين الخبرين مارواه» - وذكر رواية فضيل بن يسار [٧٧٤] ثم قال: «لأن هذا الخبر مرسل مقطوع الإسناد، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقول شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من أنه: لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأ من ديته، ويرثه مما عدا الدية. والمتعمد أنه لا يرثه شيئاً لامن الدية ولا من غيرها. وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين، وهذا

وجه قريب. [٧٧٥]

فقه الثقلين (صانعي)؛ المواريث؛ ص ٢٨٣

لذى يؤكّد هذا التأويل مارواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ عليّاً عليهم السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأمّ من الدية شيئاً».

قال محمّد بن الحسن: إنّما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى؛ لأنّنا قد بينا فيما تقدّم أنّ كلّ واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه إذا لم يكن قاتلاً، فلا وجه لهذا الخبر إلّا ما قلناه، وإلّا بطل الخبر، ويحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه جمخرج

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٨٤

خ ل ج التقيّة؛ لأنّ ذلك مذهب العامّة» [٧٧٦].

ولا يخفى مافى هذا الكلام من فهم اختياره أوّلما إرث القاتل خطأ، ثمّ المنع عن الإرث مطلقاً مع ما عرفت مافى دليله وحكمه بالإرسال والقطع، ثمّ جعله دليلاً للشيخ المفيد، والحكم بأنّه قريب، وتأييده بضعف النوفلى عن السكونى، الغير الدالّة على ذلك إلّا بتأويلها وحملها على ذلك؛ لما أثبتته من إرث كلّ واحد من الزوجين من دية الآخر، ومن حكمه بأنّه إذا جازى ج لم يفعل ذلك يلزم الإبطال مع قوله بعيدة:- ويحتمل التقيّة- [٧٧٧].

ولا يخفى عليك أنّ الشيخ فى التهذيب، ككتبه الفقهيّة اختار القول الثانى حيث إنّ الظاهر من نقله خبرى ابن قيس وابن سنان الظاهرين فى إرث القاتل الخطائى مطلقاً، ومن نفيه منافاة خبر فضيل لهما-؛ بكونه مرسلًا مقطوع الإسناد، وباحتمال كونه محمولاً على ما يقول شيخه المفيد من التفصيل - هو اختيار مافيهما من الإرث مطلقاً، وجعله الجمع بين الحديثين بما ذكره المفيد وجهاً قريباً لا ظهور له فى الاختيار؛ وذلك لما ذكره فى أوّل التهذيب [٧٧٨] أنّ الجمع إنّما يكون لرفع التناقض فى الأخبار فقط ولو كان تلك الأخبار أو بعضها من الأخبار الضعيفة. ولما بينه من الإرسال وقطع الإسناد فى خبر فضيل، فكيف تصحّ نسبة قول المفيد إليه حتّى يكون قولاً له أيضاً؟! كما زعمه المجمع [٧٧٩]، وبذلك يظهر ضعف هذه النسبة.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٨٥

وأضعف منها نسبه المنع إليه مطلقاً بقوله: «ثمّ المنع عن الإرث مطلقاً» [٧٨٠]؛ لعدم اختياره كذلك، كما يظهر ممّن لاحظ عبارته فى التهذيب [٧٨١].

كلام مفتاح الكرامة فى بيان ضعف النسبة

ويؤيد ضعف نسبة المنع إليه مافى مفتاح الكرامة ودونك عبارته:

والوهم إنّما نشأ من قوله: والمعتمد أنّه لا يرث شيئاً من الدية وغيرها، كما هو فى نسخه مضبوطة صحيحة.

وفى بعض النسخ - كما فى المختلف [٧٨٢] نقلًا عن الشيخ:-

والمعتمد أنّه لا يرث شيئاً - بتقديم العين المهملة على التاء المثناة الفوقائية -.

ومن هنا وقع الوهم والاشتباه. ويدلّ على ذلك أنّ المقدّس الأردبيلى [٧٨٣] نقل عنه «المعتمد» [٧٨٤] دون «المتعمّد»، ولعلّ النسخة التى رأها مثل ما نقل، فالاشتباه وقع فى الكتابة.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٨٦

ولقد تبعت فوجدت النسخ مختلفة وأصحّها «المعتمد» دون «المعتمد»، مضافاً إلى ما يظهر من سياق الكلام وندرة مذهب ابن أبى عقيل، وعدم ذهاب الشيخ إليه فى كتاب من كتبه.

والأمر واضح كما أنّه سهل [٧٨٥].



## [الاستدلال على منع إرث القاتل الخطائي مطلقاً]

وكيف كان فقد استدلوا للمنع مطلقاً بوجوه:

الوجه الأول فى منع إرث القاتل الخطائى

أحدها: الأخبار المطلقة الشاملة لقتل الخطأ والعمد معاً، مثل صحيحه هشام بن سالم [٧٨٦]، وصحيحه جميل بن دراج [٧٨٧] عن أحدهما عليهما السلام. وغيرها من الأخبار الكثيرة المطلقة التى مرّت نقلها فى ابتداء المسألة.

الوجه الثانى فى منع إرث القاتل الخطائى

ثانيها: الأخبار المصرحة بالمنع فى الخطأ والعموميّة فيه، كرواية فضيل بن يسار وابنه علاء بن فضيل عن أبى عبد الله عليه السلام، ففيهما «ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ» [٧٨٨].

ومرسلة الجعفرىات عن علىّ عليه السلام، أنّه قال: «من قتل حميماً له عمداً أو خطأً لم يرثه» [٧٨٩].

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٢٨٧

الوجه الثالث فى منع إرث القاتل الخطائى

ثالثها: الاعتبار، وهو أنّه كيف يرث وهو تؤخذ منه الديّة؟ كما قال الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» [٧٩٠]، فلو كان القاتل وارثاً لما وجب عليه تسليم الديّة.

الوجه الرابع فى منع إرث القاتل الخطائى

رابعها: أنّهم قد أجمعوا جميعاً فى الجملة أنّ القاتل لا يرث، ثم ادعى بعض الناس أنّه عنى بذلك العمد دون الخطأ، فعليه الدليل والحجّة الواضحة ولن يأتى فى ذلك بحجّة أبداً.

الوجه الخامس فى منع إرث القاتل الخطائى

خامسها: أنّ الحكمة فى منع الميراث الاحتياط فى الدماء فى منع الميراث للمسلمين حتّى لا يقتل أهل الموارىث بعضهم بعضاً. وجوه المناقشة على ما يستدل للمنع مطلقاً وفى الوجوه نظر: ففى الأوّل: - مضافاً إلى ما سبق من إنصرافه إلى العمد والعدوان وإلى معارضة تلك الأخبار على تسليم الإطلاق فيها مع صحيحه عبد الله بن سنان [٧٩١]، ومحمّد بن قيس [٧٩٢]، وموثّقته [٧٩٣] الدالّة

على التفصيل بين الخطأ والعمد بالإرث فى الأوّل دون الثانى - تعارض العام

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٢٨٨

والخاصّ، الموجب لتخصيصها بالعمد، كما فى الجواهر [٧٩٤] وغيره أنّها بقريضة الحكمة فى المنع - وهى عدم استعجال الوارث قتل مورثه، ليرث المال - وبمناسبة الحكم والموضوع منصرفة إلى العمد، وغير شاملة للخطأ من أوّل الأمر.

وفى الثانى: أنّ رواية فضيل ضعيفة فى الكافى [٧٩٥] بمعلّى بن محمّد؛ فإنّه مضطرب الحديث والمذهب على مقاله النجاشى [٧٩٦]، والعلامة فى الخلاصة [٧٩٧] فى القسم الثانى منه. وبارساله عن بعض أصحابه.

وفى التهذيب [٧٩٨] بإرسال ابن فضال عن رجل، وبمحمّد بن سنان الذى ضعّفه الشيخ [٧٩٩] والنجاشى [٨٠٠] وجُلّ الرجاليين والفقهاء.

وكذا رواية ابنه علاء بن فضيل ضعيفة به وبمحمّد بن سنان أيضاً فى كلّ من سنده الكافى [٨٠١] والتهذيب [٨٠٢].

هذا كلّه مع ما فى رواية الأب والابن من الموافقة مع مذهب أبى حنيفة وأصحابه، كما صرح به فى الانتصار [٨٠٣]، ومع مذهب العاميّة، كما فى التهذيبين [٨٠٤]، فمن المحتمل الممكن حملها على التقيّة، ومع مافى النهاية [٨٠٥] من حكم الشيخ بشذوذها،

والإعراض عنها وترك العمل بها، فالرواية معرضة عنها، ولا عمل عليها إلا من العثماني [٨٠٦].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٨٩

هذا كله، مع أنه على الحجية والتمائية معارضة مع صحيحتي ابن سنان ومحمد بن قيس [٨٠٧] مما تدلّ على الإرث في الخطأ. والترجيح معهما من وجوه.

وفى الثالث: بعدم المنافاة بين تسليم الدية والإرث من غيرها، بل ومنها أيضاً؛ للفرق الاعتباري، نظير ما يقال من الفرق كذلك فيما إذا كان الشخص الواحد موجباً وقابلًا، ونظير إرث الزوج من المهر الذي يسلمه إلى ورثة الزوجه بعد موتها، فباعتبار الأداء وكونه مديوناً يكون مؤدياً ومسلماً، وباعتبار كونه وارثاً يأخذ سهمه من ذلك المهر ويكون آخذاً، فكذلك الأمر في المقام. وفي الرابع: بأن مراد هؤلاء المجمعين من القاتل هو العائد منه لا الأعم منه ومن المخطئ، وإلا فما كانوا ليذهبوا إلى خلاف ما أجمعوا عليه؛ فإنهم أطبقوا جميعاً على إرث القاتل المخطئ في الجملة وفيهم الإسكافي الذي يكون من القدماء. وفي الخامس: الحكمة إنما تعقل في المتعمد دون المخطئ، كما سيأتي وجهه.

### [الاستدلال على إرث القاتل الخطائي مطلقاً]

واستدلوا للإرث مطلقاً بوجوه:

الوجه الأول في إرث القاتل الخطائي مطلقاً

أحدها: عموم أدلة الإرث كتاباً وسنة وإجماعاً، خرج العائد بالظلم بدليله، وبقي غيره.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٩٠

الوجه الثاني في إرث القاتل الخطائي مطلقاً

ثانيها: عدم إمكان المنع في المخطئ عقلاً، وكونه مرفوعاً فيه شرعاً؛ وذلك لأنّ منع المخطئ من الإرث عقوبة ومؤاخذه على أمر غير اختياري؛ لعدم كون الفعل السبب للقتل - فضلاً عن نفس القتل - مورداً للقصد والإرادة والاختيار، فيكون قبيحاً ومستحيلاً عقلاً؛ ولأنّ الخطأ مرفوع في حديث رفع التسعة [٨٠٨] وغيره، فالمؤاخذه عليه بالمنع من الإرث في المورد - كبقية الموارد - مرفوعة شرعاً.

وتوهم أنّ المرفوع في حديث رفع المؤاخذه الأخرى والمنع من الإرث مؤاخذه دنيوية فلا يكون مرفوعاً به، مدفوع بالأولوية، وبعدم الخصوصية.

هذا، مع أنه على عموم الرفع في الحديث وعدم اختصاصه بالمؤاخذه - كما هو المختار؛ تبعاً لسيدنا الإمام الأستاذ الخميني (سلام الله عليه) - فرفع المنع به أوضح.

الوجه الثالث في إرث القاتل الخطائي مطلقاً

ثالثها: الأخبار التي فيها التصريح بالإرث في الخطأ كصحيحه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه، أيرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها» [٨٠٩]. ولا فرق بين الأم والولد وغيرهما.

وصحيحه محمد بن قيس في الفقيه [٨١٠]، وموثقته بعلي بن حسن بن فضال في التهذيب [٨١١] والاستبصار [٨١٢]، وصحيحته في باب قتل السيد عبده

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٩١

والوالد ولده من كتاب ديات التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، إلا أنه قال: «إذا

كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً» [٨١٣]. ويؤيد هذا القول انتفاء الحكمة الموجبة لنفي الإرث؛ فإن القاتل خطأ لم يكن قاصداً للفعل ولا للقتل حتى يكون قتله استعجالاً في الإرث.

وما قيل [٨١٤] من أن هذه الروايات قاصرة عن الدلالة على إرثه من الدية المأخوذة منه أو من العصبه؛ لاختصاصها بحكم التبادر بإرث ماعدا الدية من التركة على أن ما يرث منه غير مذكور، والقرينة على إرادة ما يشمل الدية مفقودة، فلا دلالة لها على إرث القاتل من الدية.

قلنا: لو سلمنا ذلك نقول: إن استدلالنا بهذه الأخبار على الإرث من الدية ليس باعتبار دلالتها وحدها على ذلك، بل ثبت بها كون القاتل وارثاً مطلقاً، أو وارثاً لسائر الأموال. ثم بانضمام الأحاديث المستفيضة من الصحاح وغيرها الآتية في شرح المسألة الخامسة من مسائل المقام، الدالمة على أن الدية كسائر الأموال، أو يأخذها من يأخذ سائر الأموال، أو يأخذها الورثة على كتاب الله - أي ورثة سائر الأموال - يتم المطلوب.

والحاصل، أنه ليس المراد بالاستدلال بتلك الأخبار إثبات تمام المطلوب بها وحدها، بل يثبت بعضه بها، وبعضه بها وبغيرها.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٩٢

هذا، على أن هذه الروايات توجب تخصيص القاتل في روايات نفي الإرث - على فرض تسليم عمومها للقاتل مطلقاً - بالعامد، فيبقى الخاطئ تحت عمومات الإرث بلا مخصص.

### [الاستدلال على القول بالتفصيل في إرث القاتل خطأ]

ويستدل للتفصيل بين التركة والدية بإرثه من التركة دونها، بوجوه:

الوجه الأول للتفصيل في إرث القاتل الخطائي

أحدها: الإجماعات المنقولة في الكتب الخمسة: الانتصار [٨١٥]، والخلاف [٨١٦]، والغنية [٨١٧]، والسرائر [٨١٨]، وتلخيص الخلاف على المحكي عنه [٨١٩]، إلا أن إجماع السيدين (المرتضى وابن المكارم) على عدم الإرث من الدية المستحقة عليه، الظاهر في شبه العمدة، لكنه مع ذلك يتم الإجماع في الخطأ المحض الذي تكون الدية فيه على العاقله بعدم القائل بالفرق بين الدية المستحقة عليه، أو على العاقله، كما ادّعاه خرّيط فنّ الأقوال السيد الجواد في مفتاح الكرامة [٨٢٠].

هذا، مع أن في بعض صور الخطأ الدية عليه، مثل ما ثبت القتل بإقرار القاتل.

نعم، مافي السرائر، وعن تلخيص الخلاف من الإجماع على عدم الإرث من الدية المستحقة عليه أو على العاقله يشملهما معاً.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٩٣

وكيف كان، فالإجماع معتضد بالشهرة المدّعاة في الدروس [٨٢١]، ومحكي تلخيص الخلاف [٨٢٢]، فذكرنا: أنه المشهور، بل بالمحققة منها؛ لأن التفصيل هو خيرة تلك الكتب الأربعة [٨٢٣]، والمبسوط [٨٢٤]، والكافي [٨٢٥]، والوسيلة [٨٢٦]، والرسالة النصيرية [٨٢٧]، وكشف الرموز [٨٢٨]، والمقتصر [٨٢٩]، وتعليق النافع [٨٣٠] للمحقق الثاني على المحكي عنه، والقاضي ابن براج في المهذب [٨٣١]، والعلامة في المختلف [٨٣٢] والإرشاد [٨٣٣]، واللمعة [٨٣٤]، والمجمع [٨٣٥]، وغاية المرام [٨٣٦] وغيرهم، وهو ظاهر الروضة [٨٣٧]، واستحسنه التحرير [٨٣٨]، والشرائع [٨٣٩]، وربما ظهر من

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٩٤

النكت [٨٤٠] الميل إليه، وكذا التنقيح [٨٤١]. وربما أمكن ظهوره من التبصرة [٨٤٢]، وجعله قريباً في التهذيب [٨٤٣] والاستبصار [٨٤٤] والنهاية [٨٤٥]. وقوّاه في المفاتيح [٨٤٦]، ومرّ الإشارة إلى تلك الفتاوى في بيان القول الثالث أيضاً [٨٤٧].

الوجه الثاني للتفصيل في إرث القاتل الخطائي

ثانيها: مرواه الشيخ في الخلاف [٨٤٨]، وأبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي في تلخيصه [٨٤٩]، والحسن أبو طالب اليوسفي في كشف الرموز [٨٥٠]، والشهيد في نكت الإرشاد [٨٥١] عن محمّد بن سعيد.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٩٥

قال الشيخ والفضل: قال الدار قطنى: هو (أى محمّد بن سعيد) ثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال:

«لا يتوارثون أهل ملّتين بشىء، ترث المرأة من مال زوجها ومن ديتة، ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديتة، وإن قتل خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديتة» [٨٥٢]. وفي كشف الرموز قال:

ما رواه محمّد بن سعيد الدار قطنى عن عمرو بن شعيب ...

إلى آخره. [٨٥٣] فجعل الدار قطنى راوياً لا معدلاً، كما في الخلاف وتلخيصه، والأمر سهل.

وهذه الرواية نصّ في التفصيل. وتخصيص الزوجين بالذكر غير مخصّص إجماعاً، هذا، مع ما يفهم العرف من إلغاء الخصوصيّة، وأنّ المناط في التفصيل هو العمد والخطأ لا عمد أحد الزوجين أو خطائهما؛ لعدم الدخالة لهما في الحكم.

الوجه الثالث للتفصيل في إرث القاتل الخطائي

ثالثها: صحيحة أبي عبيدة الحدّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، قال:

فقال: «إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقه أو مضغته فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غزّة تؤدّيها إلى أبيه»، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديتة مع أبيه؟ قال: «لا، لأنّها قتلتها، فلا ترثه» [٨٥٤].

وكيفيّة الاستدلال بها على مافى مفتاح الكرامة [٨٥٥] بتقرير منى أنّ

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٩٦

الصحيحة إن لم تكن صريحة في نفي إرث قاتل الخطأ من الدية فلا أقلّ من كونها ظاهرة فيه انصرافاً إليه؛ لكثرة استعمال الدية فيه ككثرة استعمال القصاص في العمد؛ ولكثرة التقييد بالعمد فيه دون الخطأ، ومن البعيد جداً قصر الحكم على خصوص هذا الفرض.

الوجه الرابع للتفصيل في إرث القاتل الخطائي

رابعها: الأخبار الدالّة على عدم إرث الزوج القاتل أو الزوجة القاتلة من الدية شيئاً؛ فإنّها بإطلاقها تدلّ على عدم إرث الزوج أو الزوجة من الدية شيئاً، سواء كان خطأ أو عمداً.

ومنها: موثقة [٨٥٦] محمّد بن قيس بالتمليّ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أبما امرأة طلّقت فمات زوجها قبل أن تنقضى عدّتها فإنّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن توفّيت في عدّتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديتة ما لم يقتل أحدهما صاحبه» [٨٥٧].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٩٧

والمراد من المطلّقة، المطلّقة رجعيّاً وهو ظاهر، لا البائن حتّى يقال:

يكون الرواية مخالفة للقواعد، كما أنّ قوله عليه السلام «ما لم يقتل أحدهما صاحبه» ظاهر ظهوراً لا يكاد يخفى في كونه قيّداً

للتوريث من الديّة، لا قيدياً للإرث بموت أحدهما المذكور في صدر الرواية حتّى لا تكون مربوطة بالديّة.

ومنها: صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المرأة ترث من دية زوجها، ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» [٨٥٨].

ومنها: رواية عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل للمرأة من دية زوجها؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: «نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر» [٨٥٩].

ومنها: رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه» [٨٦٠].

الوجه الخامس للتفصيل في إرث القاتل الخطائي

خامسها: الجمع بين مافيه التصريح على منع المخطئ من الإرث مطلقاً من الأخبار، كرواية فضيل بن يسار وابنه [٨٦١]، وبين مافيه التصريح بخلافه وعدم منع المخطئ من الإرث مطلقاً، كصحيحه عبد الله بن سنان [٨٦٢]، وصحيحه محمد بن قيس [٨٦٣]، وموثقته [٨٦٤] بالحمل على التفصيل، وذلك بحمل مافيه المنع على الإرث من الديّة ومافيه من الخلاف، وعدم المنع بالحمل على الإرث من التركة.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٩٨

الوجه السادس للتفصيل في إرث القاتل الخطائي

سادسها: أنّ قوله تعالى: «وَدِيَّةٌ مِّمَّا سَلَِمْتُ إِلَىٰ أَهْلِهِ» [٨٦٥] ظاهر بل نصّ في تسليم الديّة إلى أهله، ولا يعقل تسليمه أو عاقلته إلى القاتل بنفسه.

ردودٌ على الوجوه للقول بالتفصيل

ويرد على الوجه الأوّل: أنّ المحصّل من الإجماع في المسألة التي هي مصب الاستدلال بالوجوه الخمسة الأخرى غير حجّة فضلاً عن منقوله؛ لعدم كون الإجماع في المسألة مع تلك الوجوه إجماعاً تعديدياً، فمن المحتمل، بل المظنون استنادهم إلى الوجوه أو بعضها فليس بكاشف عن الحجّة من رأى المعصوم ووصله إليهم صدرّاً إلى صدر، أو من وجود الدليل المعتبر عندهم الذي لم يصل إلينا، كما هو الواضح الظاهر.

هذا، مع أنّ ما للمحقّق في الشرائع [٨٦٦] والعلامة في التحرير [٨٦٧]، ولما عن غيرهما في غيرهما من نسبة الإرث مطلقاً إلى الأشهر، فيه المنع من تحقّق الإجماع، كما لا يخفى.

بل يمكن أن يقال: نقل الأشهر معارض لنقل الإجماع فيتساقطان، وعلى تسليم عدم التعارض؛ لإمكان اجتماعهما، فضعفهما وعدم قابليتهما للحجّة ممّا لا مفرّ منه.

الرّد على الوجه الثاني للقول بالتفصيل

وعلى الوجه الثاني: وهو ما رواه العامّة [٨٦٨] بإسنادهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله - وإن كان بحسب الدلالة تامماً؛ لكونه ظاهراً، بل نصّاً في التفصيل، لكنّه - ضعيف سنداً؛ لكون رواته من العامّة، ولم يثبت وثاقته عندنا.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٢٩٩

في بيان ما في المستند من دعوة الشهرة والإجماع المستفيضة

وما في المستند [٨٦٩] من انجبار ضعفه بدعوى الشهرة العديدة، وحكاية الإجماع المستفيضة مع كونه مروياً في كتب أصحابنا الفقهيّة، فلا يقصر عن الصحاح في الحجّيّة فيه: مضافاً إلى عدم كون الشهرة في حدّ تكون قابلةً للانجبار؛ إذ القول بالإرث مطلقاً هو مختار الشيخ في النهاية [٨٧٠]، والسّلار في المراسم [٨٧١]، والمحقّق في النافع [٨٧٢] والشرائع [٨٧٣]، وهو ظاهر

المسالك [٨٧٤] والوسائل [٨٧٥] - أن الشهرة لم تثبت أنها عملية، بل الظاهر أنها ليست عملية، وإنما هي فتوائية؛ وذلك لعدم نقل الرواية في المسألة، فضلاً عن الاستدلال بها، إلفي الخلاف [٨٧٦] و والطبرسي في تلخيصه [٨٧٧]، وكشف الرموز [٨٧٨]، ونكت الإرشاد [٨٧٩]، ولم يظهر بعد حتى منهم استدلالهم واعتمادهم عليها، هذا مع أن التقييد والتخصيص بتلك الرواية العامة مع عدم ذكر مّا فيها من التفصيل يارث المخطئ من التركة دون الدية في شيء من أخبارنا المروية الكثيرة في إرث القاتل، لاسيّما

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٠٠

المتعزّضة منها للقتل خطأً، كما ترى.

وكيف يجتري الفقيه بالجمع بين تلك الأخبار وتقييد جميع مطلقاتها - من المثبتة للإرث أو النافية له بما فيها - بالرواية الواحدة العامة؟

الرّد على الوجه الثالث على القول بالتفصيل

وعلى الثالث: بأنّ الصحيحة على نقل الاستبصار [٨٨٠] وإن نقلها عن أبي عبد الله عليه السلام نصّ في العمد؛ لمافيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها» وصراحتها في العمد حيث إنّ غرضها من الشرب كان لطرح الولد واضحة غير محتاجة إلى البيان، بل هي أظهر من الشمس، وأبين من الأمس.

وعلى نقل الفقيه [٨٨١] إن لم تكن صريحة في العمد فلا - أقلّ من ظهورها فيه ظهوراً كالنصّ؛ وذلك لما في قول السائل «ولم تُعلم» بصيغة المؤنث من باب الإفعال ومادة الإعلام من الظهور في كون شرب الدواء للإطراح، وإلّا فالتقييد بعدم إعلامها في غير محلّه، بل يكون زائداً ومذكوراً بلا جهة، وهو كما ترى. ومن ذلك يعلم وجه الظهور على نقل التهذيب [٨٨٢] أيضاً وإن كان فيه التقييد بصيغة المذكر المستقبل من الثلاثي المجزّد.

نعم، ظهور ذلك النقل ليس بمرتبة نقل الكافي ومّا يشهد على الظهور ويكون مؤيداً له، نقل الوسائل الصحيحة في باب أن القاتل عمدًا لا يرث من الدية شيئاً [٨٨٣]، بل في نقلها مع التقييد في

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٠١

الشرب بالعمد، ففيه شربت دواءً عمدًا دلالة ظاهرة على كونها مربوطة بقتل العمد، فتأمل.

هذا كلّه، مع مافي المستند في الجواب عن الاستدلال بها بقوله:

وأما الصحيح، فهو ظاهر، بل صريح في العمد، حيث قال:

«عليها دية» ولو كان خطأً لم يكن الدية عليها [٨٨٤].

نعم، ما في المستند تمام على المعروف من أن دية الخطأ على العاقلة، فتأمل.

الرّد على الوجه الرابع على القول بالتفصيل

وعلى الرابع: أن الظاهر من تلك الأخبار كونها في قتل العمد؛ وذلك لما في الزوج والزوجة بخصوصهما من الخصوصية والتفصيل في قتل العمد بعدم إرثهما من القصاص دون الدية، فهذه الخصوصية قرينة على كون المراد من إرث الدية، الدية في قتل العمد ممّا تكون بالصلح على القصاص أو لغيرها لامطلق الدية، وإلّا لم يكن وجه لتخصيصهما بالذكر في تلك الأخبار على كثرتها، فليس التخصيص إلّا لكون المراد من الدية فيها دية العمد لا الاعمّ منها ومن دية الخطأ.

وإن أبيت عن ذلك فلا أقلّ من الاحتمال الموجب لسقوط الاستدلال بها، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

الرّد على الوجه الخامس على القول بالتفصيل

وعلى الخامس: ففيه - مضافاً إلى مامرّ من الضعف والشذوذ في أخبار المنع - أن الجمع تبرّعي، ومافي مفتاح الكرامة من

الاستشهاد عليه بمامر

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٠٢

من النبويّ العامي الصريح في التفصيل، وب:

أنّ العقل يمنع من دفع الإنسان إلى نفسه أو يأخذ من عاقله عوض ماجناه [٨٨٥].

ففيه: أنّ النبويّ ضعيف كما مرّ، والعقل فليس بأزيد من الاستبعاد والاعتبار، ولا اعتبار بالاعتبار، وسيأتي تفصيل ذلك في الإشكال على السادس.

الرّد على القول السادس على القول بالتفصيل

وعلى السادس: بأنّه ليس بأزيد من الاستبعاد، وإلّا فلا مانع عقلاً من إرث المخطئ من الدية التي تؤدّيها بنفسها، فضلاً عن العاقله؛ لأنّ الأخذ كان باعتبار الإرث، والأداء كانت باعتبار الدين، مثل إرث الزوج من المهر الذي يؤدّيه إلى ورثة الزوجه.

المتحصّل من الوجوه المذكورة والردود عليها

ولا يخفى عليك، أنّ المتحصّل من جميع ما ذكرناه إرث المخطئ من التركة والدية جميعاً؛ قضاءً لعمومات الإرث، ولما دلّ من الأخبار الصحيحة والموثقة على الإرث في قتل الخطأ بالتصريح به؛ ولغيرها من الوجوه التي مرّ الاستدلال بها على ذلك.

وما يظهر من المتن من تقييده عدم إرث المخطئ من الدية التي تحمّله العاقله فقط دون غيرها فغير تمام، ويكون مخالفاً لما في تلك الوجوه من الشمول والإطلاق، ولا وجه له ظاهراً، وإن كان سيّدنا الأستاذ الإمام (سلام الله عليه) أعلم بما قال.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٠٣

وأما شبه العمدة - وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل ممّا لا يترتب عليه القتل في العادة، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب فأدّى إلى قتله - ففي كونه كالعمد المحض مانعاً عن الإرث، أو كالخطأ المحض قولان (١).

### [حكم إرث القاتل الشبيه بالعمد]

(١) المبحث الثالث: البحث في حكم إرث القاتل الشبيه بالعمد فيه قولان:

القول الأول في إرث القاتل الشبيه بالعمد

أولهما: هو المحكي عن الفضل [٨٨٦] والقديمين [٨٨٧] وابن القطان [٨٨٨] وشارح النصيريّة [٨٨٩] ووالد العلامة [٨٩٠] والمحقق الثاني في تعليق النافع [٨٩١]، وعليه العلامة في القواعد [٨٩٢] وولده في الايضاح [٨٩٣]، والشهيد في الروضة [٨٩٤].

القول الثاني في إرث القاتل الشبيه بالعمد

ثانيهما: للدليمي [٨٩٥] والعلامة في المختلف [٨٩٦] والتحرير [٨٩٧]، وابن فهد

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٠٤

في غاية التنقيح [٨٩٨]، بل عن الصيمريّ الميل إليه في كتابه [٨٩٩]، وعن أبي العباس [٩٠٠] حكايته عن الطوسيّ، وشارح النصيريّة عنه، وعن كثير من المتأخرين [٩٠١]، بل الظاهر من المقابلة بين العمدة والخطأ الواقعة في الشرائع [٩٠٢] وغيره، بل في عبائر المعظم ممّا تكون ظاهراً في أنّ المراد من الخطأ ما يشمل شبيه العمدة هو القول الثاني، فهم من أصحابه مضافاً إلى مامرّ من التصريح به في كلماتهم، بل في إهمال المعظم لحكم شبيه العمدة مع كثرة وقوعه ومسيس الحاجة إليه، حيث إنّ الإهمال ليس إلّا لكون المراد بالخطأ الذي ذكروا حكمه ما يشمله؛ خصوصاً مع وقوع ذلك منهم في مقام الاستقصاء، بل عن بعضهم حصر

القتل فيهما، وفي تعليلهم الإرث في الخطأ بعمومات الإرث مما يعم شبه العمد، وفي استدلالهم فيه بالتمانع بين إرث القاتل خطأ وبين أخذ الدية منه، وجواب المرتضى [٩٠٣] بأن تسليمه بها غير مناف لإرثه من غيرها ظاهر في ذلك أيضاً.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٠٥

أقواهما ثانيهما (١).

مسألة ٢: لافرق في القتل العمدي ظمناً في مانعته من الإرث بين ما كان بالمباشرة، كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص، وبين ما كان بالتسيب، كما إذا ألقاه في مسبعة فافترسه السبع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً بدون علم منه فأكله، إلى غير ذلك من التسيبات التي ينسب

(١) الذي كان القاتل به أكثر من الأول، بل عرفت أن العلامة في القواعد [٩٠٤] وإن اختار الأول لكنّه اختار الثاني في المختلف [٩٠٥] والتحرير [٩٠٦].

فكيف كان، فالدليل عليه أمران:

الدليل الأول على القول الثاني

أحدهما: إطلاق أدلة الإرث وعموماته، والأخبار الدالة على منع القاتل من الإرث المراد منها القاتل العمديّ دونه؛ لأنه المتبادر والمنصرف إليه من القاتل في تلك الأخبار حيث إنّ الحكمة في المنع هو المؤاخذه له بنقيض مقصوده وهي منتفية فيه كالخطأ؛ إذ المفروض أنه لم يرد القتل، هذا مضافاً إلى ما في بعضها من القرينة القطعية على كون المراد من القاتل هو القاتل عمداً، مثل ما فيه القصاص [٩٠٧]، أو هو مع عدم سقوط إثم [٩٠٨].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٠٦

الدليل الثاني على القول الثاني

ثانيهما: النصوص التي كانت حجة على حكم الخطأ وإرث المخطئ، وذلك لأنّ الظاهر - حيث أطلق فيها الخطأ، وقوبل به العمد على وجه يراد منه الحصر - إرادة الأعم، الذي هو إطلاق شائع، كشيوع تقسيمه إليهما، مضافاً إلى كثرة القرائن هنا على إرادة الأعم، كما عرفت في الفتاوى من مثل الإهمال فيها لحكم شبه العمد، مع كثرة الوقوع ومسيب الحاجة، ومن حكمه التمانع، ومن حصر القتل فيهما.

واستدلّ للقول الأول بعموم حجب القاتل والجمع بين الصحيحين [٩٠٩] والخبرين [٩١٠] بحمل الأخيرين على الشبيه بالعمد؛ أو بأن المراد بالخطأ فيهما احتمالات ثلاثة: من كونه شبه العمد، أو الأعم منه ومن الخطأ المحض، أو خصوص المحض.

وعلى التقدير، فالمنع ثابت، أمّا على الأولين، فظاهر، وأمّا على الثالث؛ فلا بدّ من الخطأ المحض يستلزم منع الشبيه بالعمد بالأولوية الظاهرة، بل الإجماع المركب، لكنّه كما ترى، بعد الإحاطة بما ذكرنا في الجواب عن الوجه الثاني للمنع في الخطأ مطلقاً من الضعف والإرسال، ومن الشذوذ، واحتمال التقيّة فيهما، والله العالم.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٠٧

ويستند معها القتل إلى المسبب (١).

نعم، بعض التسيبات التي قد يترتب عليها التلف مّا لا ينسب ولا يستند إلى المسبب، كحفر البئر وإلقاء المزلق والمعاثر في الطرق



## مانعيّة القتل العمدى مباشرةً كان أم بالتسبيب

(١) وهو المحكى عن صريح جماعة [٩١١]، بل فى الروضة [٩١٢] إسناده إلى ظاهر المذهب؛ وذلك لما أشار إليه فى آخر المسألة من النسبة، وإسناد القتل إلى المسبب الموجب لصدق القاتل عليه، ولذلك يثبت القصاص والدية فى المسبب كالمباشر، فىشملة عموم أدلّة منع القاتل من الإرث بلا ريب ولا شبهة.

لا يقال: إنّنا نمنع شمول القاتل له مع أنّ الأصل الإرث والمساواة فى ثبوت القصاص ونحوه لاتستلزم المساواة فى المنع عن الإرث؛ لعدم الدليل على الملازمة بينهما.

لأنه يقال: لا حاجة إلى الملازمة وإثباتها بعد صدق القاتل الذى يكون موضوعاً فىهما على المسبب، ولذلك يقولون: «بنى الأمير المدينة» و «قتل معاوية أصحاب عليّ عليه الصلاة والصيام» مع أنّ الأمير ومعاوية كانا مسببين للبناء والقتل لامباشرين، وإن فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٠٨

شئت مزيد اطمئنان بذلك فاستعلم ذلك فيما إذا أطمعه السم أو ألقاه فى النار أو ألقاه من شاهق؛ فإنّ العرف لا يرتاب فى صدق اسم القاتل عليه، وأوضح مفتاح الكرامة ذلك فى شرح قول القواعد «والقتل بالسبب مانع» [٩١٣]:

كلام مفتاح الكرامة فى مانعيّة القتل بالتسبيب

يريد أنّ السبب كالمباشرة إن عمداً فكالعمد وإن خطأً فكالخطأ، كما فى التحرير [٩١٤] وتعليق النافع والروضة [٩١٥] والتنقيح [٩١٦]، ونسبه فى الدروس [٩١٧] إلى بعض الأصحاب ساكتاً عليه، ولعلّ مستندهم المساواة للقاتل فى التسبب لزوال الحياة وإن اختلفا قريباً وبعداً، وفى ثبوت القصاص والاشتراك فى التهمة والدخول فى اسم القاتل [٩١٨].

ثم إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا عدم الفرق فى التسبب بين ما كان منه فى العمد أو فى الخطأ؛ لكون المناط فى إلحاق السبب بالمباشرة هو صدق القاتل المشترك فىهما.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٠٩

والمعابر وغير ذلك وإن أوجب الضمان والدية على مسببها (١)، إلّا أنّها غير مانعة من الإرث، فيرث حافر البئر فى الطريق عن قريبه الذى وقع فيها ومات (٢).

مسألة ٣: كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول، كذلك لا يكون حاجباً عمّن دونه فى الدرجة، ومتأخّر عنه فى الطبقة، فوجوده كعدمه، (٣) فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير

فى الاستدلال على عدم مانعيّة القتل بالتسبيب فى بعض الصور

(١) احتياطاً للدماء، ولئلا يبطل دم امرئ مسلم، ولئلا يتعدى الناس فى حقوقهم إلى ملاحقّ لهم فيه.

(٢) لعدم صدق القاتل عليه، وعدم نسبة القتل إليه عرفاً، كما فيما لو حفر بئراً فى حقّه فالحافر فى حقّه لا يكون قاتلاً، فكذلك الحافر فى غير حقّه.

وضمانه إنّما يكون احتياطاً للدماء، ولئلا يبطل دم امرئ مسلم، ولئلا يتعدى الناس فى حقوقهم إلى ملاحقّ لهم فيه، ولم يكن مقصّراً فيه، ففوق الشخص فيه وموته، كما أنّه غير موجب لنسبة القتل إلى الحافر قطعاً فى نظر العرف؛ فكذلك فى المقصّر؛ لعدم كون نسبة القتل وجوداً وعدمياً عرفاً دائراً مدار كون الحافر مقصّراً أو غير مقصّر، كما لا يخفى.

## [الاستدلال على عدم حاجيّة القاتل]

(٣) كما هو الواضح الظاهر؛ لأنّ الوارث الممنوع من الإرث بالقتل أو الكفر أو غيرهما بعدما كان ممنوعاً من الإرث فوجوده كعدمه في ذلك.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣١٠

القاتل يرث ابن القاتل عن جدّه، وكذا لو انحصر أولاد المقتول في ابنه القاتل وله إخوة كان ميراثه لهم دون ابنه، بل لو لم يكن له وارث إلّا الإمام عليه السلام ورثه (١) دون ابنه.

وإنّما خصّه بالذكر لدفع توهم أنّ قتل القاتل كما حجبه عن الإرث يحجب من يتقرّب به أيضاً؛ لأنّه فرع عليه، فإذا منع الأصل كيف يرث الفرع؟

وجه الدفع أنّ الأصل بعد ما كان بمنزلة المعدوم فكيف يكون حاجباً؟

هذا، مع أنّ المتقرّب بالآخر ليس فرعاً له، بل يكون وارثاً بالاستقلال، إلّا أنّه لا يرث مع وجود الأقرب منه.

ثمّ إنّ يدلّ على عدم المنع في خصوص المورد قبل الإجماع مارواه جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه، قال: «لا يرثه، وإن كان للقاتل ولد» [٩١٩] ورث الجدّ المقتول» [٩٢٠].

وفي خبر آخر له: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثته القاتل» [٩٢١].

(١) فإنّ الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣١١

مسألة ٤: لافرق في مانعيّة القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدّداً (١)، وعلى الثاني بين كون جميعهم وارثاً، أو بعضهم دون بعض (٢).

مسألة ٥: الديّة في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه، ويخرج منها وصاياه أوّلًا قبل الإرث، ثمّ يورث الباقي كسائر الأموال؛ سواء كان القتل عمداً وصولحوا عن القصاص بالديّة، أو شبه عمداً أو خطأً، وسواء كان في مورد الصلح ما يأخذونه أزيد من الديّة أو أنقص أو مساوياً، وسواء كان المأخوذ من جنس الديّة أم لا (٣).

حكم تعدّد القاتلين في مانعيّة القتل

(١) لأنّ المشارك في القتل أحد القاتلين، ويكون مشمولاً لإطلاق الأدلّة بلا ارتياب.

(٢) لإطلاق الأدلّة.

### [حكم الديّة في مال المقتول]

(٣) البحث في المسألة يقع في مسائل أربعة:

المسألة الأولى: في كون الديّة في حكم مال المقتول

إحداها: كون الديّة في حكم مال المقتول في الجملة ولو من حيث كونه موروثاً كغيرها من التركة. وعليه إجماع علماء الإسلام فضلاً عن علماء الإماميّة، بل الظاهر أنّه من ضروريّات فقه الإسلام.

وخلاف أبي ثور من العامّة وابن إدريس من الخاصّة إنّما هو في إخراج الدين والوصيّة منها. فخالف أبو الثور على المحكّي عنه في الخلاف في إخراجهما منها مطلقاً، وقال:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣١٢

لا يقضى منها الدين ولا الوصيّة [٩٢٢].

وابن إدريس [٩٢٣] فى إخراجهما من دية قتل العمد دون الخطأ.

ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة المستفيضة، بل المتواترة معنّى وإجمالاً الواردة فى أبواب مختلفه وأحكام متعدّده من مانعيّة القتل ظلماً [٩٢٤]، ومن عدم إرث القاتل عمداً من الدية شيئاً [٩٢٥]، ومن عدم كون القتل خطأ مانعاً من الإرث [٩٢٦]، ومن أنّ الدية يرثها من يرث المال إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ [٩٢٧]، ومن إرث الزوج والزوجة من دية الآخر ما لم يقتل أحدهما صاحبه [٩٢٨]، ومن أنّ المتقرّب بالقاتل لا يمنع من الإرث [٩٢٩]، ومن أنّ دية العمد إذا قبلت صارت مالاً، وهى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣١٣

ميراث كسائر الأموال [٩٣٠]، ومن خروج الثلث من المال الموصى به قبل القتل من ديته [٩٣١] أيضاً، ومن وجوب قضاء دين القتل من ديته وإن لم يخلف شيئاً، ومن قضاء دين من قتل وليس له مال من ديته، ودلالة تلك الأخبار مطابقة أو التزاماً على المسألة واضحة غير محتاجة إلى البيان.

المسألة الثانية والثالثة فى قضاء ديون الميّت وثلثه من الدية

ثانيتها وثالثتها: قضاء ديون المقتول، وثلثه الموصى به من الدية قبل الإرث. وعليهما الإجماع فى الخلاف [٩٣٢]، وعن

المهذب [٩٣٣]، وعن ظاهر المبسوط [٩٣٤] وتلخيص الخلاف، حيث قال:

وبه [٩٣٥] قال عامّة الفقهاء إلّا أبا ثور [٩٣٦].

وفى الكفاية قال:

لا أعرف فيه [٩٣٧] خلافاً [٩٣٨].

وفى المجمع [٩٣٩] نسبه إلى الأصحاب. وفى المستند [٩٤٠]؛ نسبه إلى موضع

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣١٤

الوافق ظاهراً.

هذا، لكنّ الذى عليه صريح المسالك [٩٤١] والمفاتيح [٩٤٢]؛ أنّ هناك من يذهب إلى أنّ الدية لا يصرف منها فى الدين شىء، لأنّها ليست من أموال الميّت كما أنّ صريحهما وجود خلاف آخر وهو خلاف بعضهم فى الفرق بين الديتين فى الصرف فيهما؛ مستنداً بعدم استحقاق المقتول من دية العمد التى هى عوض عن القصاص شيئاً، فليست تلك الدية مالاً للمقتول حتّى تصرف فيهما، وهذا بخلاف غيرها من الديات؛ فإنّها مال الميّت.

وفى مفتاح الكرامة بعد نقل مانقلناه عن صريح المفاتيح والمسالك، قال:

فكأنّ فى المقام خلافاً، ولقد تتبعت ما حضرني من كتب الأصحاب فما وجدت أحداً صرّح بذلك من أصحابنا، سوى ابن

إدريس فى باب قضاء الدين عن الميّت، فإنّه يفرّق بين العمد والخطأ [٩٤٣].

ثمّ إنّّه تأوّل خبر الأزرق وعبد الحميد لما رآهما صريحين فى العمد بحملهما على قتل العمد شبيه الخطأ وهو كما ترى.

وأما الخلاف الأوّل، فلم أجده لأحد من أصحابنا. نعم، هو مذهب أبى ثور [٩٤٤].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣١٥

وكيف كان، فيدلّ على خروج الدين والوصية بالثلث من الدية معاً عموم موثقة إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام «أنّ

رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهى ميراث كسائر الأموال» [٩٤٥].

الأخبار المستدلّة على قضاء ديون المقتول من ديته

وعلى الأوّل: بالخصوص صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «قضى علىّ عليه السلام فى دية المقتول: أنّه

يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الإخوة والأخوات من الأم؛ فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً» [٩٤٦].

وصحيحة يحيى الأزرق عن الكاظم عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم» قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: «إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه» [٩٤٧].

وصحيحته الأخرى عن رجل قتل وعليه دين فأخذ أولياؤه الدية أيقضى دينه؟ قال: «نعم، إنما أخذوا ديته» [٩٤٨]. ورواية صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [٩٤٩]. ومنتها عين متن صحيحة يحيى الأزرق عن الكاظم عليه السلام.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣١٦

ورواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن هبوا أولياؤه دية القاتل فجاز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء، وإلا فلا» [٩٥٠]، وغيرها.

وقد يستدل عليه أيضاً بأنه لو أتلف متلف ماله أو جنى عليه في بعض أطرافه فأخذ العوض أو الدية بعد الموت أو قتله، يصرف في ديونه وفاقاً، فصرف ما هو عوض نفسه فيها أولى.

ولمانع أن يمنع الأولوية؛ متمسكاً بأن عوض المال والأطراف قد انتقل إليه حال حياته وصار مالاً له فهو حق ثابت له بخلاف عوض النفس؛ فإنه لا يجب على القاتل إلا بعد الموت.

الأخبار المستدلة على قضاء وصية المقتول من ديته

وعلى الثانية: بالخصوص صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماء من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصى فودي، فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى» [٩٥١].

وصحيحته الأخرى، قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ - يعنى الموصى - فقال: «يجاز لهذا الوصية»

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣١٧

من ماله ومن ديته» [٩٥٢].

ومثلها رواية ابن مسلم [٩٥٣]، وموثقة السكوني [٩٥٤]، ومرسلة الفقيه [٩٥٥].

ثم إنه لا مستند لأبي ثور إلا يقال بأن الدين والوصية يتعلقان بما للمديون والموصى في حال حياته أو بعد موته، وأن الميت لا يملك بعد وفاته.

وفيه: أن الميت يملك بعد وفاته حيث إن الملكية ليست بأزيد من الاعتبار وهو واقع في النذر والوقف على الميت، وفي دية الجناية عليه بعد موته.

وضرورة كون الدية في الخطأ عوضاً عن النفس فيستحقها الميت عند خروج روحه؛ لقوله تعالى: «النفس بالنفس» [٩٥٦] فهو شبيه ضمان الشيء بمثله، فإذا صالح الوارث على الدية كان كدفع العوض عن المثل المستحق.

وقد عرفت أن استحقاقه إزهاق النفس قد حصل مقارناً لموته، فلا إشكال حينئذ في عد ذلك من أمواله وتركته؛ إذ هو أولى بنفسه من غيره، فعوضها من تركته.

هذا، مع أنه على تسليم تاميته ما استدلل له يكون اجتهاداً في مقابل النص والإجماع، وهو كما ترى.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣١٨

وبذلك يظهر الإشكال فيما اختاره ابن إدريس حيث إنه أيضاً اجتهاد في مقابلتهما، كما لا يخفى.

ويرث الدية كل من يتقرب إليه بالنسب والسبب (١) حتى الزوجين في القتل العمدى وإن لم يكن لهما حق القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضى بالدية ورثا نصيبهما منها (٢).

### [إرث الورثة من الدية]

(١) سواء كانت دية عمد أو خطأ. بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

ويدل عليه مافى غير واحد من أخبار استثناء الإخوة والأخوات من الأمّ ممّا سيأتى الاستدلال بها من صحاح سليمان بن خالد [٩٥٧]، وعبد الله بن سنان [٩٥٨]، ومحمد بن قيس [٩٥٩]، ففيها: «الدية يرثها الورثة».

### [الاستدلال على إرث الزوجين من دية الآخر]

(٢) إجماعاً فى إرثهما من دية العمد كغيرها من الديات، وإن لم يكن لهما حق القصاص إجماعاً أيضاً.

ويدل على إرثهما من الدية مطلقاً - مضافاً إلى إطلاق الورثة فى تلك الصحاح - الأخبار الخاصّة، الدالّة على إرث كلّ منهما من دية الآخر، وإن كانت الزوجة معتدّة بالعدّة الرجعية مالم يقتل أحدهما صاحبه، الشاملة لدية العمد بعموم المستثنى منه.

الأخبار الدالّة على إرث الزوجين من دية الآخر

فمنها: خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «للمرأة من دية

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣١٩

زوجها وللرجل من دية امرأته، مالم يقتل أحدهما صاحبه» [٩٦٠].

ومنها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها، مالم يقتل أحدهما صاحبه» [٩٦١].

ومنها: موثق ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل للمرأة من دية زوجها؟ وهل للرجل من دية امرأته شىء؟ قال: «نعم، مالم يقتل أحدهما الآخر» [٩٦٢].

ومنها: موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أئما امرأة طلقت فمات زوجها قبل أن تنقضى عدتها، فإنها ترثه، ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت فى عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هى من ديته، مالم يقتل أحدهما صاحبه» [٩٦٣].

ومنها: موثق محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى عنها وهى فى عدتها، قال: «ترثه، ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قتل أو قتلت وهى فى عدتها، ورث كل واحد منهما من دية صاحبه» [٩٦٤].

هذا كلّّه، مع مافى موثق إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً، فهى ميراث كسائر الأموال» [٩٦٥].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٢٠

من الدلالة على إرثهما من دية العمد بالخصوص حيث إن الظاهر من التقييد فيه بالعمد الإشارة إلى أن دية العمد يرثها الزوجان، بخلاف للقصاص، فلا يرثانه، وإلا فالتقييد في غير محلّه؛ لأن دية الخطأ من الميراث بلا إشكال، فتأمل.

وموثق السكوني - من «أن علياً عليه السلام كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأم من الدية شيئاً» [٩٦٦]- وإن كان معارضاً مع الأخبار الخاصّة، بل ومع الصحاح المطلقة أيضاً؛ لعدم قابليّة الموثق الواحد لكونه مقيداً لتلك الأخبار الكثيرة، حتى لا يكون معارضاً، لكنّ الترجيح لهما بالأصحّة سنداً، والأكثرية عدداً، والأوضحية دلالة على أن حمله على التقييد ممكن؛ لموافقته مع مذهب العامّة، كما صرح به في التهذيب [٩٦٧].

نعم، حمله على ما إذا قتل أحدهما صاحبه، كما فيه أيضاً، بعيد جداً.

وما يقال من أن الدية عوض حقّ القصاص الذي هو لغيرهما، فلا وجه لإرثهما من عوض ماليس للميت ولا - لهما، لا ينبغي الالتفات إليه؛ لأنّه كالاجتهاد في مقابلة النصّ، ولمنع عدم كون الحقّ للميت، فإنّ إزهاق نفس القاتل قصاصاً عوضاً عن نفس المقتول شيء يستحقّه المقتول الميت، وإن اختصّ باستيفائه غيرهما؛ لحكمة التشفي من حيث النسب وغيرها. فالدية في الحقيقة عوض حقّ للميت، كما هو ظاهر.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٢١

نعم، لا يرث المتقرّب بالأم وحدها من الدية شيئاً، كالأخ والأخت للأُم، بل سائر من يتقرّب بها، كالخوّل، والجدود من قبلها؛ وإن كان الأحوط في غير الأخ والأخت التصالح (١).

### أقوال ثلاثة في وارث الدية

(١) اختلف علماؤنا رحمهم الله في وارث الدية على أقوال ثلاثة:

اختلاف العلماء في وارث الدية

أحدها: أن وارثها كلّ من يرث ماعداها، كما في المبسوط [٩٦٨]، وميراث الخلاف [٩٦٩]، والسرائر [٩٧٠] في أوّل فصل الجنایات، والوسيلة [٩٧١] والمختلف [٩٧٢]، وجنایات الإرشاد [٩٧٣] في الفصل الثالث في العقوبة، وجنایات القواعد [٩٧٤].

ثانيها: أنه يرثها من عدا المتقرّب بالأم، كما في النهاية [٩٧٥]، والمقنعة [٩٧٦]، والمهذب [٩٧٧]، والكافي [٩٧٨]، والغنية [٩٧٩]، وابن إدريس في كتاب الميراث [٩٨٠]،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٢٢

وموضع من الجنایات [٩٨١]، والمسالك [٩٨٢] والتنقيح [٩٨٣]، وظاهر النكت [٩٨٤]، وعن الرسالة النصيرية [٩٨٥]، وتعليق النافع [٩٨٦].

ثالثها: عدم إرث الإخوة والأخوات من قبل الأم والأخوات من قبل الأب دون غيرهم من الورثة على ما في جنایات الخلاف [٩٨٧] ممّا رماه بعض بالشذوذ، كما في المفاتيح [٩٨٨].

الاستدل على القول بأنّ الدية يرثها كلّ الورثة

ويستدلّ للأول: بعموم الكتاب وهو «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» [٩٨٩]،

ويأجماع الخلاف [٩٩٠] في ميراثه، ويطلق موثقة عمّار، ففيها: «إذا

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٢٣

قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال» [٩٩١].

وفى هذه الوجوه مالا- يخفى: أما الآية، فليست فى بيان المال الموروث حتى يكون إطلاقه شاملاً للديه أوّلاً، بل إنّما تكون الآية فى مقام بيان الورثة، وأنّ الأقرب منهم إلى الميّت يمنع الأبعد.

ثمّ على تسليم الإطلاق، فإطلاقها منصرفٌ عن الديه الثابته بالموت إن لم يكن ظاهراً فى غيرها ثانياً.

وعلى تسليم الإطلاق وعدم الانصراف فإطلاقها ليس قابلاً للمعارضه مع الأخبار الخاصه المستدلّه بها للقول الثانى؛ فإنّها تكون مقيدة لها، كما قالوه ثالثاً.

وأما إجماع الخلاف، ففيه: أنّ دعواه الإجماع موهون بتصريحه فى المبسوط [٩٩٢] بوجود الخلاف، وأنّه مذهب جماعة من أصحابنا، وبذهاب الشيخ نفسه إلى خلاف ذلك الإجماع فى النهاية [٩٩٣] وفى جنيات الخلاف [٩٩٤] ومختصر الفرائض [٩٩٥]، كما صرح هو بذلك فى المبسوط [٩٩٦]، ومعارض بدعواه الإجماع على منع المتقرب بالأمّ أو الأب وحده من إرث الديه.

وأما موثقه عمّار، ففي مفتاح الكرامة [٩٩٧] ما حاصله: أنّها تكون فى مقام بيان أنّ الديه تورث فى الجملة، فليست كالجنايه على الميّت، المختصه ديته بها من حيث إنّ الحقّ فى الأصل هو القصاص، وإنّما تؤخذ الديه صلحاً، فأبان صلى الله عليه وآله أنّها إذا أخذت كانت كغيرها من الأموال تورث، وليست كديه الجنايه على الميّت، المختصه به، ولذلك قيدها بالعمد، وإلا فلا كلام فى أنّ ديه الخطأ ممّا تورث أيضاً.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٢٤

هذا، مع أنّها على الدلالة غير قابله للمعارضه مع الأخبار المستدلّه بها للقول الثانى؛ لأنّها أصحّ أسناداً، وأكثر أعداداً، وأوضح دلالة.

أدلة القول بأنّ الديه يرثها من عدا المتقرب بالأمّ

ويدلّ على الثانى - وهو المختار - الأخبار المستفيضة، كصحيح سليمان بن خالد الذى رواه المشايخ الثلاثة [٩٩٨] عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «قضى علىّ عليه السلام فى ديه المقتول أنّه يرثها الورثه على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلاّ الإخوه والأخوات من الأمّ، فإنّهم لا يرثون من ديه شيئاً» [٩٩٩].

وصحيح عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ الديه يرثه الورثه، إلاّ الإخوه و (الأخوات) من الأمّ؛ فإنّهم لا يرثون من الديه شيئاً» [١٠٠٠].

وصحيح محمّد بن قيس - على كون العبيدئ ثقه -، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال: «الديه يرثها الورثه على فرائض الميراث، إلاّ الإخوه من الأمّ؛ فإنّهم لا يرثون من الديه شيئاً» [١٠٠١].

وموثق عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا يرث الإخوه من الأمّ من الديه شيئاً» [١٠٠٢].

وموثق أبى العباس البقباق عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته هل للإخوه من الأمّ من الديه شىء؟ قال: «لا» [١٠٠٣].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٢٥

لكن صحيح ابن قيس والموثقين إنّما ذكر فيها الإخوه دون الأخوات جرياً على المتعارف من شمول الإخوه للأخوات، كما وقع كثيراً فى الأخبار والعبارات فى غير هذا الموضع.

ويمكن أن يستدلّ بموثق السكونى [١٠٠٤] بأن يعمل ببعضها ويترك بعضها، كما هو الشأن فى الاستدلال.

مستند قول الثالث

وأما القول الثالث، فلا مستند له إلاّ ما ادّعه الشيخ من الإجماع عليه فى جنيات الخلاف [١٠٠٥].

وفيه: مضافاً إلى شذوذ هذا القول، - حتى إنه لم يذكره المحقق والعلامة والشهيد في اللمعة وشرحها، وبعض آخر في أقوال المسألة، فكيف حال الإجماع فيه؟ - أنه معارض بإجماعه في ميراث الخلاف [١٠٠٦]، وبمخالفته له في نهايته [١٠٠٧]، ومخالفة كثير من الأصحاب، القائلين بالقول المختار.

اختصاص الممنوعية للإخوة والأخوات من الأم في إرث الديو

ثم، إن الأخبار المستفيضة المستدلّة بها للقول الثاني كانت مختصّة بالإخوة والأخوات من الأم وغير شاملّة للمتقرب بالأم دونهما - كالأخوال - وأولادهما، فتوريثهم الديو عملاً بعموم الأدلّة وخصوصها، مع عدم المانع والمعارض، والاقتصار في المنع على مورد النصوص هو المتعين، كما ذهب إليه الكفاية مستنداً ومستدللاً بمثل ما قلناه.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٢٦

ففي الكفاية بعد استدلاله بالأخبار المستفيضة للقول الثاني قال:

لكنّ الأخبار لا يشمل غير الإخوة والأخوات، فالوجه الاقتصار عليها في الحكم وعدم التعدّي إلى سائر من يتقرب بالأم [١٠٠٨]. انتهى.

وإليه مال في المسالك [١٠٠٩] والمجمع [١٠١٠]، بل اختاره المستند [١٠١١]. والاستدلال على العمومية بعدم القول بالفصل وبالأولوية أو المساواة، أو بعدم كون الأخوال والخالات ممن يعقلون عن المقتول لو قتل في حال حياته، كما في المقنعة [١٠١٢].

في بيان ما يرد على الأقوال الثلاث [١٠١٣]

فقه الثقلين (صانعي)؛ المواريث؛ ص ٣٢٦

ففيه: أنّ عدم الفصل غير ثابت؛ لعدم العلم لنا بعدم الفصل من الفقهاء في عصر الأئمة عليهم السلام، لاسيّما عصر الصادقين عليهما السلام إلى عصر الغيبة الكبرى ممّا كثر فيه الفقهاء وأصحاب الفتوى، المراجع لمعالم الدين، وللتقليد في الأحكام أوّلاً. بل الظاهر من الأخبار المستفيضة الدالّة على الاقتصار بالإخوة من الأم فقط اختصاص فتوى الناقلين لها من الأئمة بلا واسطة، بل والناقلين لها مع الواسطة من دون نقلهم المعارض لها، كون مضمون تلك الأخبار فتوى لهم ثانياً.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٢٧

حيث إنّ الظاهر من أحوالهم إعلامهم فتاواهم وأنظارهم بنقل الأخبار، فينقلون الروايات بياناً لأنظارهم، ونقلًا لها إحياءً لأمر المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)، ورفعاً لما يحتاج إليه الناس من سواد الكتابة.

ولعدم كون الإجماع البسيط في أحد القولين حجةً فضلاً عن مركبه ثالثاً.

لاحتمال استناد الإجماع على القول الأوّل على تسليمه بعموم الآية، كما مرّ الاستدلال بها من أصحابه.

وعلى القول الثاني بالأولوية أو المساواة، أو بأنّ الأخوال والخالات لا يعقلون عن المقتول لو قتل في حال حياته.

وأما الأولوية أو المساواة، فممنوعة؛ لعدم العلم بالمناط، كيف؟ وقد قال الله تعالى في آيات الإرث: «لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [١٠١٤].

هذا، مع أنّ الأولوية والمساواة منقوضة بإرث المتقرب بالمقتول بواسطة القاتل منه دون القاتل نفسه، كإرث ابن القاتل من جدّه، فكما لا يرث الأقرب والواسطة فيه، بل يرث الأبعد والمتقرب بها إليه، فكذلك في المقام.

ثمّ إنّه بما ذكرنا من الوجه في الاختصاص ظهر عدم تمامية ما في المتن من جعله العمومية أحوط، وأنّه لا بدّ من التصالح.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٢٨



والحق هو أولوية الاحتياط والتصالح، لا لزوم والوجوب، كما لا يخفى.

هنا مسائل:

المسألة الأولى: لو قتل أحد مورثه وقتله وارثهما مثل مالو قتل أحد الأخوين - اللذين يرثان من الآخر - أباهما وقتله الآخر فهو يرث عنهما.

أما عن المقتول، فلا نفاء المانع، وأما عن القاتل، فلكون قتله حقاً وقصاصاً.

المسألة الثانية: لو قتل الصبي أو المجنون أو النائم مورثه، فهل يلحق بالعمد أو الخطأ؟ صرح العلامة في القواعد [١٠١٥] بالأول، وفي التحرير [١٠١٦] ألحق الثلاثة بالخطأ، ومثله ما عن المحقق الثاني في تعليق النافع [١٠١٧]، فيرثون من التركة دون الدية على القول بمانعية الخطأ عن إرث الدية، وأما على القول بعدم مانعيتها عن إرث الدية، فيرثون من الكل.

وعن الفضل [١٠١٨] والحسن بن أبي عقيل العمياني [١٠١٩] بإلحاق الأولين بالخطأ لما عنهما من إرثهما، وكون الدية على عاقلتهما، وعن بعض إحقاقهما بالعمد لما عنه من القول بمنعهما عن الإرث دون النائم، فهذه أقوال أربعة.

القول بالتفصيل في مسألة قتل المجنون والصبي والنائم

ويحتمل التفصيل بإلحاق قتل المجنون والصبي الغير المميز والنائم بالخطأ، والصبي المميز بالكامل، فعمده في القتل كعمد الكامل فيه،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٢٩

وخطاؤه فيه كخطائه، بل هذا هو المتعين.

وذلك لعدم كون قتل الثلاثة قتلاً ظمناً وعصيانياً، كما هو الواضح.

فمنعهم عن الإرث يكون عقوبة على غير العصيان، وظمناً عليهم، وهو كما ترى؛ فإنه محال على الحكيم والشارع تعالى.

هذا، مع أن العقوبة كذلك تكون عقوبة على أمر غير اختياري، فمحال من تلك الجهة أيضاً.

ثم إنه لا فرق في قبح المنع بين ما كان منه بالنسبة إلى التركة أو الدية؛ لاشتراكهما في كونه عقوبة على غير الظلم والعصيان والأمر الاختياري.

وعلى هذا، فالعمومات في منع إرث القاتل - على تسليم شموله لتلك الثلاثة، وعدم الانصراف في مثل: «لاميراث للقاتل»، كما

في صحيحة هشام بن سالم [١٠٢٠]، وفي مثل عموم العلة «لأنها قتلته» في رواية أبي عبيدة [١٠٢١]، وعدم كون ذكر الرجل والوالد

والولد ظاهراً في الكامل، أي غير الثلاثة - مخصصة [١٠٢٢] بذلك المخصيص العقلي اللبّي، فلا تكون شاملة لقتلهم، فيكونون

وارثه ببقية وراث المقتول؛ قضاءً لعمومات الإرث وإطلاقاته أولاً.

ولإلغاء الخصوصية عن بقية الوراث إليهم على فرض عدم العموم في أدلة الإرث تنقيحاً للمناط؛ فإنه النسب والسبب الموجودان

فيهم على المفروض، ولا فرق بينهم وبين غيرهم في ذلك المناط عرفاً ثانياً.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٣٠

هذا، مع أن عمومات المنع على تسليمها تكون محكومة لحديث رفع القلم [١٠٢٣]، فإنه يشمل الوضع كالتكليف، ويكون حجة

ودليلاً على عدم مانعية قتل الثلاثة، وعلى أن أدلة المانعية مختصة بالقتل الواقع من غيرهم ثالثاً.

وتوهم اختصاص حديث الرفع بالتكليف مدفوع بإطلاقه؛ حيث إنه كما للتكليف قلم، فكذلك للوضع أيضاً قلم حيث إن

الأحكام الوضعية قابلة للجعل وتكون مجعولة؛ تبعاً لسيدنا الأستاذ (سلام الله عليه) على ما حققناه في محله.

حكم قتل الصبي المميز في الإرث

هذا كله بالنسبة إلى أحد طرفي التفصيل، وأما طرفه الآخر - وهو كون قتل الصبي المميز كالكمال - فذلك لعموم أدلته مانعية القتل في الإرث وإطلاقها، فكما أنها تشمل الكامل فكذلك تكون شاملة للصبي المميز.

وما ذكر وجهاً للمنع من المخصّص اللبّي وإلغاء الخصوصيّة والمخصّص اللفظي [١٠٢٤]، فغير جارٍ فيه، كما لا يخفى؛ لما له من الاختيار والإرادة والدرك والرشد، كالبالغ العاقل، فمنعه من الإرث لا يكون ظلماً وقبيحاً، كما لم يكن كذلك في الكامل. وبذلك يظهر عدم الفرق بينه وبينه [١٠٢٥]، وأنّ حديث الرفع غير شامل له؛ حيث إنه حديث الامتنان، ولا امتنان في رفع الحرام عن الصبي المميز، بل رفعه خلاف الامتنان.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٣١

وذلك لأنّ التكليف الإلهيّه أُلّطاف في الأحكام العقليّة، ووسائل وعلل وأسباب لإكتساب الإنسان المصالح العاليه اللزومه في الواجب منها، والتجنّب عن المفاسد العظيمه في الحرام منها، وألّطاف منه تعالى في الهدايه والبعث إلى الواجبات، والزجر والردع عن المحرّمات، فرفع الشارع الحرام عن الصبي المميز، منافٍ لطفه، ولزجره من الحرام، ومن الوقوع في المفاسد، وهو كما ترى. وبالجملة، عموم حديث الرفع من حيث رفع قلم الحرمة من الصبي مختصّ بغير المميز ومخصّص به؛ قضاءً لذلك المخصّص اللبّي.

وعلى هذا، فقتل الصبي المميز عمداً حرام، ويكون كقتل غيره مشمولاً لأدلة المنع، كما أنّ قتله خطأً مشمول لأدلة منعه من إرث الدية على القول به.

عدم تماميّة ما استدلّ به لإلحاق الثلاثة بالعمد مطلقاً

وبما ذكرناه ظهر عدم تماميّة ما استدلّ به لإلحاق الثلاثة بالعمد مطلقاً من صدق القاتل عليهم، أو منع الصبي والمجنون من الإرث بتعمّدهما القتل؛ لعموم «لاميراث للقاتل»، كما في اللثام [١٠٢٦]، لما بيّناه من التخصيص في أدلة المانع، وعدم شمولها للصبي الغير المميز.

ثمّ إنه قد استدلّ لعدم كون قتل الصبي مطلقاً مانعاً بقوله: «عمد الصبي وخطاؤه واحد».

وفيه: أنّه تمام بالنسبة إلى غير المميز؛ فإنّ الظاهر انصرافه إلى غير المميز، فلا دليل لخروج المميز عن عموم مانعيه القتل وغيرها.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٣٢

ولا يخفى أنّ ما ذكرناه كان إجمالاً من مباحث المسألة وإلّا فمباحثها طويلة الذيل من حيث الأدلة والنقض والإبرام فيها، ومن أراد الإطلاع على مباحثها تفصيلاً فعليه بمراجعة مفتاح الكرامة [١٠٢٧].

المسألة الثالثة: لافرق في مانعيه العمد بين الأب والولد وغيرهما من ذوى الأنساب والأسباب بلا خلاف أجده بيننا، بل لعله إجماع لعموم الأدلّه. فما عن بعض العايمه من تخصيص القتل المانع بما يوجب قصاصاً أو كفّارة، فيخرج حينئذٍ قتل الوالد أو الوالده، الولد؛ لعدم كونهما ممّا يوجبانهما باطل قطعاً، وتخصيص بلا مخصص.

المسألة الرابعة: هل يشترط في المنع استقرار الحياة؟ استشكله العلامة [١٠٢٨]؛ للشكّ في صدق اسم القتل معه، ونفاه الفخر [١٠٢٩]؛ تمسكاً بالعموم، والحكم يتبع التفسير.

فإن أريد بغير المستقرّ ما لا يبقى يوماً أو يومين أو يوماً ونصف يوم - كما قالوه في الذبيحه - فالحقّ عدم الاشتراط؛ لتحقق القتل معه قطعاً.

وإن أريد ما ينتفى معه النطق والحركة الاختياريّان - كالمذبوح على ما استفاد من كلامهم في مباحث الجنائيات - فالإستقرار شرط؛ لأنّ غير المستقرّ بهذا المعنى ميت أو في حكم الميت؛ فلا يتحقّق فيه القتل، على أنّ الشكّ فيه أو في شمول الإطلاق له كافٍ

فى الإرث؛ لعموماته، وإطلاقاته،

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٣٣٣

وعدم قابليته أدلة التخصىص والتقىيد، أى أدلة المنع للتخصىص مع الشك والشبهه المفهومية الخاص وهو العقل فى المورد؛ لعدم إحراز موضوع تلك الأدلة، فالتمسك بها للمنع تمسك بالدليل مع الشك فى الموضوع، وهو كما ترى. ويؤيد ذلك بقاعدة عدم المناع لوجود المقتضى، وعدم العلم بالمناع.

المسألة الخامسة: لو كان للقاتل أو معه وارث كافر مُعاً جميعاً، أحدهما بقتله والآخر بكفره، وكان الميراث للإمام عليه السلام لولا وارث غيرهما.

المسألة السادسة: قال فى القواعد:

أما الناظر والممسك، ففيهما إشكال [١٠٣٠].

قول الإيضاح فى الناظر والممسك

وفى الإيضاح فى ذيل العبارة:

أقول: ينشأ (من) مشاركتها للقاتل فكانا كالسبب؛ إذ أحدهما محصل شرط والآخر لنفى المناع وللمناسبة كالقاتل، والمنع فى الممسك أقوى؛ (لأنه) جزء السبب.

(ومن) أن النص إنما ورد فى القاتل، وهما ليسا بقاتل، والأقوى عندى المنع [١٠٣١]. انتهى.

وماقواه فى محله؛ تنقيحاً للمناط؛ وإلغاءً للخصوصية عرفاً، فإن المتفاهم عرفاً من منع القاتل عن الإرث كون المناط عدم أمن مستعجل الإرث أن يقتل مورثه، فإنه مع الحكم عليه بعدم إرثه من رأس لا يكون بمؤمن من الإرث،

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٣٣٤

فضلاً عن استعجاله، وذلك المناط موجود فيهما وإن قلنا بعدم صدق القاتل والشركة والقتل عليهما، فضلاً من أن الظاهر اشتراكهما مع القاتل فى القتل، وصدقه عليهما، فيكونان قاتلين مع فاعل القتل بالمشاركة، والمشاركة فيه سبب للمنع من الإرث كفعل القتل؛ قضاءً لإطلاق أدلة المنع، كما مر.

فإن قلت: إذا كان الممسك والناظر - وهو الربيثة - قاتلاً بالشركة كغيرهما من شركاء القتل فلم يحكم الأصحاب بسجن الأول وقلع عين الثانى ولم يحكموا بقصاصهما وقتلها كغيرهما من شركاء القتل؟ وما ذاك إلا الشك فى كونهما قاتلين.

قلت: فعلوا ذلك؛ اتباعاً للنص، وعصمةً للدماء، واستبقاءً على النفوس، وليس كذلك المنع من الإرث، على أن السجن إلى أن يموت غمًا وقلع العين وجعله أعمى نوع من القتل، ومن الجزاء عامله الشارع جزاءً وقصاصاً بمثل ما عملاه.

المسألة السابعة: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام عليه السلام، فله المطالبة للقود والدية مع التراضى، وليس له العفو؛ وفاقاً للمشهور المنصور، بل لغير الحلى [١٠٣٢]، فأثبت له الثلاثة، كما يظهر من التنقيح [١٠٣٣]، المعد لنقل الخلاف فى المسائل، ومن مفتاح الكرامة، المعد لنقل الأقوال، بل فيه الاستدلال بالإجماع أيضاً، وأن الشهرة على ذلك الحكم:

فمنقوله فى عدة مواضع، وشهرتها تغنى عن تعيين مواضع

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٣٣٥

نقلها، فالحكم مما لا ريب فيه [١٠٣٤].

أدلة المطالبة للقود أو الدية من الإمام مع فقد الوارث للمقتول

ويدل على المشهور صحيح أبى ولّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً، فلم يكن للمقتول

أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين».

قلت: فإن عفا عنه الإمام، قال: فقال: «إنّما هو حقّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو» [١٠٣٥].

وصحيحته الأخرى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له وليّ إلّا الإمام: «إنّه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل، أو يأخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» [١٠٣٦].

وما استدللّ به الحلّي [١٠٣٧] من أولويّة الإمام عليه السلام بالعفو على مافي المستند [١٠٣٨]، ففيه:

إنّه تمام على كونه حقّاً للإمام عليه السلام، لا لجميع المسلمين، وكونه حقّاً لهم،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٣٦

كما نصّ عليه الصحيح الأوّل، المنقول عن المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة [١٠٣٩] (الفقيه والكافي، والتهذيب)، ويوافقه الاعتبار أيضاً؛ لما في عفو الإمام عليه السلام من هدر الدماء المخلّ بالعرض من شرع القصاص، وقد قال عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» [١٠٤٠]، فالقصاص حقّ للميت.

هذا، مع أنّه اجتهادٌ في مقابل النصّ الصحيح، وهو كما ترى، لاسيّما لمثل ذلك النصّ الرادع لذلك الاجتهاد.

وأما ما يظهر من سرائره [١٠٤١] من أنّ ولاية العفو للإمام عليه السلام إنّما تكون من جهة أنّه عليه السلام يرث الدية.

كلام لصاحب مفتاح الكرامة في المسألة السابعة

ففي مفتاح الكرامة بيّن مافيه على التفصيل، وجاء لما لا مزيد عليه، فلنقل عبارته؛ فإنّها كافية في ردّ ذلك الوجه، وعدم تماميته، ففيه بعد ذكره شهرة نقل الشهرة على عدم جواز العفو بحيث إنّها تكون مغنيّة عن بيان مواضع نقلها، وأنّ ذلك الحكم لا ريب فيه، قال:

وليس جأى وليس الحكم بعدم جواز العفو للإمام ج مبيّناً على أنّ الوارث للدية هم المسلمون أجمعون، أو الإمام عليه السلام وحده كما قيل حتّى يكون المدار على التفصيل، بل الحكم ثابت للدليل ولو قلنا: إنّ الإمام عليه السلام هو الوارث وحده كما هو الحقّ، إلّا أنّنا نقول: إنّ إرثه للدية في المقام، وإرثه بحقّ الولاء ليس

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٣٧

كسائر أمواله؛ وذلك لأنّ ما يصبه بحقّ الإمامة إذا مات ينتقل إلى الإمام الذي يقوم بأمر الإمامة والأئمّة، دون ورثته الذين يرثون تركته، فكان بذلك في حكم مال المسلمين.

وقد تبّه على ذلك في السرائر [١٠٤٢] والغنيّة [١٠٤٣] في مبحث ولاء الإمامة، وعليه ينزل قول بعض الأصحاب: «الميراث لبيت

مال المسلمين» في موضع يكون للإمام عليه السلام، بل الشخص الواحد ربّما قال في المقام الواحد في الصفحة الواحدة تارة:

إنّه للإمام، وتارة: إنّه لبيت المال.

وعلى ذلك ينزل النصّ الوارد في المقام وهو صحيح أبي ولّاد [١٠٤٤] حيث صرح فيه أولاً: أنّ الدية يأخذها الإمام ويجعلها في

بيت مال المسلمين، ثمّ قال بعد ذلك: لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

والتأويل هو التنزيل على ما ذكرنا من أنه أراد بيت مال المسلمين بيت مال الإمام؛ لقيامه بمصالحهم.

وقد نقل في السرائر، الإجماع على أن الدية للإمام، قال:

«لأنه يرثها كل من يرث المال، سوى كلاله الأم» [١٠٤٥]، وبه

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٣٨

تمسك في مخالفة الأصحاب.

وأنت تعلم أنه لا منافاة بين إرثه الدية وعدم جواز العفو؛ لمكان الدليل الموافق للاعتبار؛ لما في عفو الإمام عليه السلام من هدر

الدماء المخلّ بالغرض من شرع القصاص. وقد قال عليه السلام:

«لا يطلّ دم امرئ مسلم» [١٠٤٦]، فالقصاص حقّ للميت إلماً أنّ للوليّ استيفاءه، فكان الأصل المنع من العفو للإمام وغيره، خرج

الوارث بدليله وبقي الباقي.

أو نقول: بعد تسليم أن الأصل عدم المنع من العفو لانسالم كبرى دليله، وهي القائلة أن كلّ وليّ ووارث للدية والمال يجوز له

العفو؛ إذ لا دليل عليها، ولا إجماع في محلّ النزاع، فليتأمل.

أو نقول: إنّ الدية قد علمت أن للمسلمين تعلقاً بها في الجملة؛ لمكان إرثه لها بحقّ الإمامة، فليس له أن يعفو.

سلمنا أن مقاله موافق للاعتبار، لكن ما للاعتبار وردّ النصوص وإجماع الأصحاب، على أنك قد علمت أن ما قلناه موافق للاعتبار

أكمل موافقة، بل ربّما نعمم الحكم [١٠٤٧]. انتهى.

ثم إنّ الظاهر عدم جواز عفو الإمام عليه السلام عن دية الخطأ أيضاً؛ قضاءً لعموم

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٣٩

العلة في الصحيح وإن كان مورده قتل العمد، لكن المورد غير مخصّص.

وفي مفتاح الكرامة بعد ذلك البحث:

بل ربّما نعمم الحكم في الخطأ أيضاً؛ لما ذكرنا وإن لم تشمله الرواية، كما صرح به جماعة: منهم: المفيد [١٠٤٨]،

والشيخ [١٠٤٩]. وفي المسالك [١٠٥٠] قال: «إنّ الرواية تتناوله، وكأنّه لم ينظر أولها».

وبالجملة، التعميم ظاهر الأكثر، وما ذكرناه في مطاوي الاستدلال يدلّ عليه، فلا بأس بالقول به. وأمّا على ما ذهب إليه بعض

الأصحاب، كصاحب الكشف [١٠٥١] تبعاً لظاهر النهاية [١٠٥٢] من أنّها للمسلمين، فالموافقة للاعتبار أظهر من أن تخفى [١٠٥٣].

المسألة الثامنة: مأمّر من كون شبه العمد ملحقاً بالخطأ في عدم المنع، هل هو على الإطلاق حتّى فيما لو كان مع الظلم والتعدّي،

كالضرب إيذاءً، كما هو الظاهر من العبائر؛ قضاءً لإطلاقها، أو يكون مختصاً بما ليس فيه الظلم، كما نقله الجواهر [١٠٥٤] عن

السيوري؟ وجهان:

في بيان قوّة القول الثاني وهو عدم اختصاصه بما ليس فيه ظلماً

أقواما الثاني؛ وذلك لأنّ الإلحاق كان مستفاداً من المقابلة بين العمد والخطأ في الأخبار، والمقابلة من الأدلة اللبّية، فيقتصر على

القدر المتيقّن

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٤٠

منها، وهو شبه العمد العاري عن الظلم.

هذا، مضافاً إلى أن القوانين منصرفه عن ناقض القانون، فإنّ الشارع لا يحامي الناقض والعاصي، وعليه، فدليل الإلحاق على تسليم

الإطلاق فيه منصرف عمّا فيه الظلم من شبه العمد.

هذا، كله مع أنّ إطلاق «لاميراث للقاتل» شامل لشبه العمد كالعمد، لكنّه خرج منه مالم يكن فيه الظلم، وبقي الباقي مشمولاً للإطلاق.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٤١

## القول في مانعيّة الرقّ عن الإرث

### إشارة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٤٣

الثالث من الموانع: الرقّ على ما فصل في المفصّلات (١).

### [مانعيّة الرقّ عن الإرث]

(١) ترك البحث عنه والإحالة على المفصّلات إنّما يكون لعدم الابتلاء، فإنّ الرقيّة منتفية في الجوامع البشريّة منذ أزمنة طويلة، ولا أثر لها في الأعصار المتمادية، لكن مع ذلك كله، هنا نكتة ومسائل ينبغي التعرّض لهما:

النكتة: مانعيّة الرقّ من الجانبين

أمّا النكتة: فإنّه لا- أعرف خلافاً في أنّ الرقّ ليس بوارث ولا- مورث، فلا- يرث المملوك مملوكاً ولا حرّاً، كما أنّه لا يرث من المملوك مملوك ولا حرّاً، بل ماله لمولاه. وعليهما الإجماع، كما في المفاتيح [١٠٥٥] وغيره.

وقال في الكفاية:

لأعرف خلافاً في شيء من الحكمين [١٠٥٦].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٤٤

واستدلّوا لهما- مضافاً إلى الإجماع- بالنصّ، وبأنّ الرقّ لا يملك شيئاً.

ففي المفاتيح:

الرقّ يمنع الإرث والإيراث من الطرفين بالنصّ والإجماع، ولعدم قبوله الملك [١٠٥٧].

ولا يخفى أنّ الاستدلال بعدم الملكيّة إنّما يتمّ على القول به، كما صرح به المستند [١٠٥٨] وإلّا فعلى القول بملكيتهم عدم التماميّة واضح، كما أنّ الاستدلال بالإجماع مع ذلك الدليلين، فيه مالا يخفى؛ حيث إنّ هذا الإجماع على النصّ والدراية لا على التبعّد

حتى يكشف عن الحجّة من فعل المعصوم عليه السلام، أو وجود النصّ المعتمد.

هل الرقيّة مخالفة للأصول والعدل؟

وكيف كان، فالشأن فيما يبدو في الذهن في أصل هذا الحكم من حيث إيجابه التبعض في الحقوق والظلم على العبيد على

القول بأنّهم يملكون كالأحرار، وفي نفس الحكم بعدم ملكيتهم شيئاً، وأنّهم وما في أيديهم ملك لمواليهم على القول به، فإنّهما

بالنظر إلى ظاهرهما مخالفتان للعدل، ولعدم فضل أحد على أحد، وأنّ جميع أبناء البشر من أب وأمّ واحد، لكن انتفاء مسألة

العبيد والإماء في الأزمنة الطويلة المتمادية مانعة عن النظر الجزمي

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٤٥

بالبطلان، وعن القول بكون الحكمين وغيرهما من الأحكام المتفاوتة للرق مع الحرّ، كمسألة القصاص وغيرها مخالفاً للأصول والقواعد، فتكون مطروحة حكماً ودليلاً.

وذلك لاحتمال [١٠٥٩] عدم المخالفة لها إن كانت مسائلهم مورداً للابتلاء، كما كانت مورداً لها في زمان صدور نصوص تلك الأحكام وأخبارها بما [١٠٦٠] يمكن أن تكون المسائل الاجتماعية والسياسية وغيرها المقارنة مع الابتلاء موجبة لعدم الظلم في تلك الأحكام؛ ولكونها موافقة مع العدل وحقوق البشر.

وكيف يحصل الجزم بعدم ذلك الاحتمال وبالجزم بكونها مخالفة للأصول والعدالة؟ مع ما نرى من أمر الموالي بالإشفاق والرحمة والعدالة، وعدم الظلم على العبيد والإماء حتى أن الإسلام أمرهم بلبسهم ما يلبسون، وإطعامهم ما يطعمون، ومن أن الأصل في الفقه في الشبهة الموضوعية أو الحكمية الحرية وغلبتهما على الرقبة، ومن غير ذلك مما يوجب ذلك الاحتمال إن لم نقل بكونها موجبة للاطمينان بموافقة تلك الأحكام مع الأصول وإن لم نعلم جهة ذلك؛ لطول أزمنة عدم الابتلاء.

وبالجملة، كون تلك الأحكام مخالفة للأصول والعدل، وموافقة مع الظلم والتبعض غير ثابتة، فطرحها وردّها بمخالفتها للأصول والعدل يكون طرحاً بلا- وجه وبلا- دليل محرز ومعلوم، وافتراءً على الله تعالى، وتمسكاً بقاعدة نفى الظلم وأمثاله في الشبهة المصدقية، ورفعاً عن الحجّة والدليل بلا دليل.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٤٦

### أما المسائل، فهي كما تلي:

الأولى: فيما لا وارث للميت إلا وارث مملوك

المسألة الأولى: أنه لا إشكال ولا كلام فيما إذا لم يكن للميت وارث سوى الإمام عليه السلام، وإن كان بعيداً إلا أحد الأبوين أو كليهما، اشترياً من التركة وأعتقاً وأعطياً البقية إرثاً إجماعاً محصياً لما ومنقولاً في الانتصار [١٠٦١]، والسرائر [١٠٦٢]، والقواعد [١٠٦٣]، والتنقيح [١٠٦٤]، والروضة [١٠٦٥]، والمسالك [١٠٦٦]، والمفاتيح [١٠٦٧].

والمستند فيه الأخبار، أمّا في الأم [١٠٦٨]، فكثيرة من الصحاح وغيرها، وفي الأب والأم، فمرسلي ابن بكير [١٠٦٩]، وإرسالهما غير ضائر؛ لانجبارهما بعمل الأصحاب، واعتزادهما بالإجماعات المنقولة، على أن ابن بكير ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

هذا، مع أنه يدل على الحكم في الأب الإجماع المركب أيضاً؛ فإنه

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٤٧

لاقائل بالفصل بين الأب والأم.

وقد يؤيد (أي الحكم في الأب) باستبعاد الفرق بين الأب والأم، بل بأولويته منها، كما قيل.

وإنما الإشكال والكلام واقع في غيرهما، فقد وقع الخلاف فيه على أقوال:

أقوال أربعة في ورثة الميت المملوك إلا الأب والأم وهم مملوك أيضاً

القول الأول: المنع عن الاشتراء والعق، ودفع التركة إلى الإمام. وهو مختار الديلمي [١٠٧٠]، وظاهر الصدوقين في المقنع [١٠٧١]، والرسالة، بل كلاهما فيهما مخصوص بالأم.

القول الثاني: إضافة الأولاد للصلب إلى الأب والأم خاصية. ذهب إليه المفيد [١٠٧٢]، والحلي [١٠٧٣]، وابن حمزة [١٠٧٤]،

والمحقق [١٠٧٥]، وجماعة [١٠٧٦]، ونسبه الحلي إلى الأكثر [١٠٧٧]. وفي التحرير [١٠٧٨] إلى السيد، وكلامه في الانتصار [١٠٧٩]

لا يفيدُه وإن لم يفيدِه.

القول الثالث: إضافة الأقارب النسبيَّة إلى الأبوين والأولاد مطلقاً دون

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٤٨

السبيَّة، ذهب إليه الإسكافي [١٠٨٠]، والقاضي [١٠٨١]، والحلبى [١٠٨٢]، وصاحب التنقيح [١٠٨٣].

وقال فى القواعد بعد ذكر الأبوين والأولاد:

وكذا الأقارب على إشكال [١٠٨٤].

القول الرابع: تعميم الحكم إلى كلِّ وارث قريب، نسبيّاً كان أو زوجاً وزوجة. وهو قول الشيخ فى النهاية [١٠٨٥]،

والكيدرى [١٠٨٦]، وابن زهرة [١٠٨٧]، والإرشاد [١٠٨٨]، والمحقق الثانى [١٠٨٩]، واللمعة [١٠٩٠]، والدروس [١٠٩١]،

والمسالك [١٠٩٢]، والمفاتيح [١٠٩٣]، واحتمل فى الكفاية [١٠٩٤] إلحاق الزوج وتأميل فى الزوجة، وظاهر المختلف [١٠٩٥]،

والتحرير [١٠٩٦] التوقف.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٤٩

والأقوى هو القول الرابع.

الدليل على تعميم الحكم على الأولاد

لنا على ثبوت الحكم فى الأولاد- ممّا عليه الإجماع ظاهراً، كما فى الروضة [١٠٩٧] أيضاً- صحيحة جميل، قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك، قال: «يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ» [١٠٩٨].

وصحيحة ابن أبى عمير عن بكار، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام: فى رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم

يترك وارثاً غيره فترك مالاً، فقال: «يُشْتَرَى الابنُ وَيُعْتَقُ وَيُورَثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ» [١٠٩٩].

وهما وإن اختصّتا بالابن ولكن تلحق به البنت بالإجماع المركّب؛ ولإطلاق القرابة فى مرسلتى ابن بكير عن أبى عبد الله عليه

السلام، قال: «إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك، أو أمّه وهى مملوكه، (أو أخاه أو أخته، وترك مالاً)، والميت حُرٌّ اشترى

ممّا ترك أبوه أو قرابته، وورث ما بقى من المال» [١١٠٠].

ويؤيده موثقة إسحاق بن عمّار قال: مات مولى لعلّى عليه السلام فقال: «انظروا هل تجدون له وارثاً؟» ف قيل: إنّ له ابنتين باليمامة

مملوكتين، فاشترهما

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٥٠

من مال الميت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال [١١٠١].

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة وهب بن عبد ربّه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل كانت له أمٌ ولد- إلى أن قال-

قلت:

فولدها من الزوج؟ قال: «إن كان ترك مالاً اشترى بالقيمة منه فأعتق وورث...» [١١٠٢].

فإنّ الولد يشمل الذكر والأنثى.

الدليل على السهم فى الأقارب

وعلى ثبوته فى سائر الأقارب النسبيَّة مرسلتا ابن بكير، ورواية عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل

مات وترك مالاً كثيراً، وترك أمّاً مملوكه، واختاً مملوكه قال: «تُشْتَرَى مِنَ الْمَالِ الْمَيْتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَتُورَثَانِ...» [١١٠٣].

وضعف الروايات الثلاثة- بعد صحّة المرسلتين عن ابن بكير، الذى هو من أصحاب الإجماع ممّن قيل فيهم الحكم بصحّة ماصح



عنهم واعتباره، وغمض النظر عمّن كان بعدهم، وبعد الانجبار بعمل الأصحاب - غير ضائر.

الدليل على تعميم الحكم في الزوج والزوجة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٥١

وعلى ثبوته في الزوجين صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام [١١٠٤] «كان عليّ عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورّثها» [١١٠٥].

وهي تدلّ على ثبوت الحكم في الزوجة، ويثبت في الزوج بالأولوية؛ لأنه أكثر نصيباً وأقوى سبباً منها، وبإلغاء الخصوصية منها، وأنّ المناط الزوجية، كما يشعر به «وله امرأة مملوكة».

وما في المستند من أنّ:

الثابت منه فعل عليّ عليه السلام، ويحتمل أن يكون تبرعاً منه؛ لكون التركة ماله، فيكون ممّا لم يعلم جهته [١١٠٦].

الرد على المستند بما قال: إنه لم يعلم جهته

ففيه: احتمال التبرع منه عليه السلام منفي؛ لكونه مخالفاً للظاهر حيث إنّ الظاهر من حكاية الصادق عليه السلام فعل عليّ عليه السلام أنّه بيان لحكم شرعيّ، وأنّ الحكم الشرعيّ في المسألة كذلك بما أنّه شرعيّ، لا-بأنّه حكوميّ ومربوط بالإمام عليه السلام بما هو إمام وحاكم على الناس.

هذا، مع أنّ مافيها من قوله: «ثم ورّثها» كالصريح في نفى التبرع الذي هو ليس يارث، خصوصاً مع ملاحظة قوله عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام» الظاهر في تكررّ الفعل منه عليه السلام، وفي أنّه طريقته وديدنه عليه السلام، وإلّا في مجرد صدور الفعل منه مرّة لا يقال: إنه كان كذا، كما لا يخفى.

وما يمكن أن يقال من أنّ صحيحة محمد بن مسلم ينفي الحكم في الزوج حيث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرّ من رهط بنى فلان، وأنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً، وأنّ المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعةً وولدها، ثمّ إنّ سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع مافي يديه وأذعن له

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٥٢

العبد بالرقّ؟ فقال؟ «أمّا العبد فعبد، وأمّا المال والضيعة، فإنّه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرّاً».

قلت: فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا- وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد؟ فقال: «يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصّة» [١١٠٧].

وعلى ذلك، يكون إثبات الحكم في الزوج بما ذكرت من الأولوية والإلغاء؛ اجتهاداً في مقابل النصّ.

في دعوى أنّ الصحيحة أخصّ من المدعى

ففيه: أنّ الصحيحة مختصة بصورة خدعة الزوج، ولا بأس بعدم عتقه، ويكون موافقاً للاعتبار؛ فإنّ الشرع لا يحامي العاصي الناقض للشرع، لاسيّما في مثل العصيان بالخدعة والكذب والإباق عن المولى، فالصحيحة أخصّ من المدعى، اللهم إلّا أن يقال:

الصحيحة عامّة وليست مختصة بموردها وهي صورة الخدعة؛ تمسّكاً بعموم الكبرى الكلية المذكورة فيها من قوله عليه السلام:

«لا يرث عبد حرّاً» إلّا أنّه - مع ذلك - الاستدلال بها على نفى اللاحق غير تمام أيضاً؛ حيث إنّ الظاهر من الكبرى كون المانع

العبودية لا الزوجية، وإنطباقها على المورد يكون لعدم وقوع التزويج وصحّته من جهة عدم إذن المولى فيه، فلا ارتباط للصحيحة

بمورد البحث من رأس، فتدبر جيّداً.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٥٣

[فروع:]

فى عدم كفاية الشراء عن العتق

الأول: الأقوى عدم كفاية الشراء عن العتق؛ للأمر به بعده بالجملة الخبرية فى الصحاح الستة [١١٠٨]، ورواية ابنى خالد [١١٠٩] وطلحة [١١١٠] والرضوى [١١١١]، وعدم ذكر العتق فى بعض الروايات بعد الأمر به فى عدة أخرى لا يضر؛ لوجوب تقييده بها، وروايات المسألة وإن كان العتق فيها كالاشترى بجملة خبرية فى مقام الانشاء ممّا فيها احتمال النذب، لكنّ الظاهر بل المقطوع منها الوجوب والأمر بها؛ وذلك للملازمة القطعية بين جواز الشراء والعتق ووجوبهما، حيث إنّ جوازهما لا يتم ولا يصحّ إلّا من جهة كون العبد وارثاً، وإلّا فلا يكونان جائزين فضلاً عن كونهما مستحيين؛ لكونهما - على فرض عدم إرثه - تصرفاً فى مال الغير. فى المباشر للشراء والعتق

الثانى: قالوا: إنّ المباشر للشراء والعتق هو الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، ولا يبعد جواز المباشرة لكلّ أحدٍ وإن لم يكن عدلاً؛ لإطلاق الأخبار وفقد المقيّد.

نعم، لا بدّ من مباشرة الحاكم فيهما؛ دفعاً لاحتمال تنازع المعتق - بالفتح - أو غيره فى أمر من أمورهما، ولعلّه كان إلى ذلك نظر القائلين بمباشرة الإمام عليه السلام ومن بعده لا إلى الشريطة أو التقييد فيهما بما هما هما.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٥٤

وبالجملة، الشريطة عرضية حيثية، لا ذاتية قيدية.

حكم وجوب الشراء والعتق من واحد أو جوازه من التعدّد

الثالث: إذا قلنا بعدم تعيين الإمام عليه السلام فهل يجب وقوع الشراء والعتق من واحد، أو يجوز التعدّد؟ الأظهر الثانى؛ للأصل، وفقد الدليل على وجوب الاعتاق على من يشتري بخصوصه.

فيما لو أبى المالك من بيع المملوك

الرابع: لو أبى المالك من بيع المملوك يقهر عليه ويدفع إليه القيمة العادلة. ولم أجد فى ذلك مخالفاً من الأصحاب. وظاهر المسالك كصريح المفاتيح ادعاء الإجماع عليه [١١١٢]؛ لوجوب البيع على المالك؛ لتوقف الشراء الواجب عليه، فيجب من باب المقدمه، فإذا امتنع يجب قهره؛ استيفاءً لحق الغير.

ويدلّ عليه أيضاً رواية عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السلام، وفيها:

قلت: رأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلك، يقومان قيمه عدل، ثمّ يعطى مالهم على قدر القيمة» [١١١٣].

أنّ القدر اللازم للمالك هو القيمة السوقية

والمستفاد من هذه الرواية أنّ القدر اللازم إعطاؤه للمالك هو القيمة العادلة السوقية، فلا يلزم، بل لا يجوز إعطاء الزائد لو رضى بالزائد دون العادلة، ويدلّ عليه أيضاً قوله فى صحیحته وهب المتقدمة «اشترى بالقيمة» [١١١٤]، بل هى المتبادر من جميع الأخبار المتضمنة للشراء؛ لانصرافها

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٥٥

إلى الشراء بالقيمة العادلة.

فى اتحاد الوارث المملوك وقصر التركة عن ثمنه

الخامس: لو اتحد الوارث وقصرت التركة عن ثمنه، ففيه قولان:

أحدهما: - وهو الأقوى، واختاره المفاتيح [١١١٥] - مانقله الشيخ [١١١٦] والإسكافي [١١١٧] والقاضي [١١١٨] عن بعض أصحابنا بأنه يفكّ بما وجد، ويستسعى في الباقي، ونفى عنه البعد في المختلف [١١١٩]، واستوجهه في المسالك [١١٢٠] مطلقاً أولاً، ثم قوّاه في الأبوين، واستضعفه في غيرهما.

ثانيهما: عدم اشتراء البعض، وأنّ المال للإمام عليه السلام، وهو المنسوب إلى المشهور، بل في السرائر [١١٢١] نفى الخلاف عنه. ويستدلّ للأول بوجوه:

مستند القول الأوّل

أحدها: أنّ الأصل تقديم الحرّيّة على الرقيّة، المستفاد من غلبة الحرّيّة على الرقيّة، ومن الحكم بها من الشرع في موارد الاجتماع وغيره.

ثانيها: أنّ هذا الجزء المملوك الممكن شراؤه لو كان حرّاً، لكان وارثاً بالفعل بالإجماع في المبعّض، وكلّ مملوك لو كان وارثاً يُشترى ويُعتق للنصّ، فهذا الجزء يُشترى ويُعتق.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٥٦

ثالثها: أنّ عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الأمور المطلوبة شرعاً، فيساويه حكماً.

رابعها: قوله صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [١١٢٢].

خامسها: الميسور لا يسقط بالمعسور.

كلام لصاحب المستند وردّه

وفي المستند بعد ذكره الوجوه المستدلّ بها غير الأوّل منها أجاب عنها بقوله:

والجواب أمّا عن الأوّل (هو الثاني هنا): فيمنع كليّة الكبرى؛ لأنّنا نقول باختصاص النصّ بغير الجزء.

وأما عن الثاني (هو الثالث هنا): فبأنّ مشاركة عتق الجزء لعتق الجميع في بعض الأمور لا تقتضى مساواته له في وجوب الشراء، وإنّما هو قياس لا نقول به.

وأما عن الثالث (هو الرابع هنا): فبأنّ اللازم منه هو الإتيان بما استطاع من المأمور به لا من غيره، وشراء الجزء ليس مأموراً به، وإنّما هو شراء الكلّ، ولا استطاع منه شيء.

وبهذا يظهر الجواب عن الرابع (أى الخامس) أيضاً، فإنّ المراد بالميسور، الميسور من المأمور به، على أنّه كسابقه معارض بعموم ما دلّ على أنّه: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» [١١٢٣]، وإجبار المالك على بيع مملوكه نوع ضرر، هذا [١١٢٤].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٥٧

نقد الأجوبة الماضية

ففيه: أنّ ما أجاب به عن الأوّل - من اختصاص النصّ بغير الجزء - تمام إن كان غرض المستدلّ إلحاق الجزء بالكلّ بظاهر النصّ، وأمّا إن كان غرضه الإلحاق بإلغاء الخصوصية غير تمام، والإلحاق يكون في محله.

وأما ما أجاب به عن الثاني بأنّه قياس، ففيه: أنّه ليس بقياس، بل إلغاء خصوصيّة عرفيّة التي تدور عليها رحيّ الفقه في كثير من مسائله، كما لا يخفى.

وما أجاب به عن الثالث والرابع بعدم الأمر بالبعض حتّى يشمل الحديث، وكذا أنّ المراد من الميسور الميسور من المأمور به، والبعض ليس ميسوراً من المأمور به، ففيه: أنّه لو كان المراد منهما البعض المأمور به كما ذكره، فلم يبق محلّ لهما أصلاً؛ لأنّ البعض كالكلّ إذا كان مأموراً به، ففي نفس الأمر كفاية من دون حاجة إلى النبويّ، ولا إلى قاعدة الميسور، بل يكونان على

ذلك لغوا؛ لعدم المورد لهما، فالمراد منهما هو البعض من المأمور به، والميسور منه المتحقق في المقام. ثم إنه قد ظهر ممّا ذكرناه ضعف ما استدللّ به للثاني بأنّ وجوب الشراء، بل أصل فكّ الرقبة [١١٢٥] مخالف للأصل، فيقتصر على موضع اليقين، والأخبار

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٥٨

الموجبة له لا توجيهه في موضع النزاع؛ لظهورها فيما إذا وفّت بالقيمة بل زادت عنها، ولأنّ لفظ الأمّ والأب والابن وأمثالها حقيقة في الكلّ، مجاز في البعض، فلا يفهم منه البعض إلّا مع قرينه، وهي منتفية هاهنا.

وذلك - مضافاً إلى كون الرقبة مخالفاً للأصل كما مرّ - أنّ إسرء الحكم من موارد منصوصة إنّما يكون بإلغاء الخصوصية لا بالشمول اللفظي، فالإقتصار على مورد اليقين؛ قضاءً لمسألة الظهور والحقيقة، في غير محلّه.

نعم، مع قطع النظر عن الإلغاء فالإقتصار على مورد النصّ والاكتفاء به في محلّه.

فيما لو كان الوارث الرقيق متعدداً

السادس: لو كان الوارث الرقيق متعدداً، فإن كانوا متساوي المرتبة والنصيب كابنين، ووفت التركة بشرائهم جميعاً وجب؛ لشمول النصّ المتعدد والمنفرد، ويؤيده خصوص موثقة ابن عمّار المتقدمة [١١٢٦].

احتمالات ثلاثة في شراء الوارث الرقيق مع التعدّد

ولو قصرت عن شراء الكلّ ووفّت ببعضهم ففي عدم فكّه أو التخيير أو فكّه بالقرعة أوجه: أشهرها أولها، وأقواها ثالثها؛ فإنّ القرعة لكلّ أمر مشكل.

وفي المستند:

وخيرها أوسطها للأمر بشراء الوارث وإمكانه، فيجب امتثاله.

وبتقرير آخر: للأمر بشراء كلّ منهم مع الإمكان، ويمكن في

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٥٩

بعضها، فيجب شراؤه، وعدم إمكان شراء البعض لا ينفى وجوب شراء غيره ممّا ثبت وجوب شرائه؛ ولأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور؛ ولقوله صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [١١٢٧] ثمّ انتفاء المرجح يوجب التخيير [١١٢٨]. انتهى.

وضعه ظاهر ممّا قلناه؛ فإنّ التخيير لانتفاء المرجح لا محلّ له في مثل المورد الذي هو من موارد تراحم الحقوق، المورد للقرعة، فإنّ القرعة هي المرجحة حيث إنّ بها يتعيّن ما هو الواجب وما يكون مأموراً به.

ما استدللّ به للمشهور

واستدلّ للمشهور بأنّ الوارث هو المجموع، ولم تَفِ التركة بقيمته الذي هو شرط وجوب الفكّ، لا كلّ واحد.

فيما يرد على استدلال المشهور

ففيه: أوّلها أنّ الوارث ليس هو المجموع من حيث هو؛ لعدم الوجود له في الخارج، بل الوارث كلّ واحد من المجموع، فإنّه الموجود فيه.

وثانياً: أنّ الحكم في النصوص ليس معلقاً بالوارث، بل بالأمّ والأب والابن وأمثالها، وليس في شيء منها عنوان المجموع.

هذا إذا لم يكن البعض الذي تفي التركة بقيمته معيّناً، وأمّا إذا تعيّن - كأن تفي بقيمة أحد الابنين دون الآخر - فلا بدّ من التوزيع عليهما على السوية واستسعائهما في الباقي منهما؛ لما يظهر عمّا مرّ في الفرع الخامس من أصالة الحرّية.

وفى المستند:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٦٠

وأما إذا تعين، كأن تفى بقيمته أحد الابنين دون الآخر تعين شراؤه؛ لوجود المقتضى فيه، وانتفاء المانع، ووجوده فى الآخر.

[١١٢٩]

لكن ضعفه يظهر ممّا بيّناه.

ولو اختلفوا فى النصيب فإن وفى نصيب كل بقيمته فالحكم واضح، ولو قصر نصيب بعضهم عنها، فإن وفّت التركة بشراء الجميع فيجب شراؤهم أجمع، إجماعاً، كما ادّعاها فى الإيضاح [١١٣٠]، سواء بقى منها شىء أو لا؛ لتساويهم فى أصل سبب الشراء، وأكثرية نصيب الأكثر نصيباً إنّما هى فيما بقى بعد الشراء.

وإن لم يف به وفى البعض المعين يوزع عليهم بالسوية، كما يظهر ممّا مرّ.

وإن وفى البعض الغير المعين، فقيل: بعدم فكّه [١١٣١]. وقيل: بتقديم الأكثر نصيباً [١١٣٢].

والأقوى وجوب الفكّ بالتوزيع؛ لما سبق، وعدم وجوب تقديم الأكثر نصيباً؛ للأصل.

وأكثرية نصيبه بعد شرائه وعتقه لا توجب وجوب تقديمه، ولا اختصاص الحقّ به.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٦١

هل يجب الشراء فيما كان هناك وارث بعيد وهو حرّ؟

السابع: لا يخفى أنّ هذا الحكم - كما عرفت - مختصّ بما إذا لم يكن له وارث حرّ، وأما إذا كان - ولو بعيداً - فلا يجب الشراء

بالإجماع، كما صرّح به فى التهذيبيين [١١٣٣].

ويدلّ عليه روايات العتق قبل القسمة أو بعدها [١١٣٤]، فإنّه لو وجب الشراء مع وجود الحرّ أيضاً لم تجز القسمة قبل الشراء، بل كان الشراء واجباً، ولم يترتب التوريث على العتق قبل القسمة وعدمه على العتق بعدها، فإنّه يكون على فرض وجوب الشراء مع وجود الوارث الحرّ وارثاً على الإطلاق قبل القسمة أو بعدها.

والاحتجاج بصحيحه ابن سنان - عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يموت وله أمّ مملوكه، وله مال: أن تشتري أمّه من ماله، ثمّ يدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم فى الكتاب» [١١٣٥] - لا يخلو عن نظر؛ لأنّ الظاهر عرفاً رجوع القيد إلى الأخير إذا تعقّب جُملاً متعاطفة، كما بيّنا فى الاصول. وعلى هذا فلا يتم الاستدلال؛ لأنّ اشتراط انتفاء ذى القرابة حينئذٍ يكون لدفع تمام بقيّة المال، لا للشراء.

وأما ما رواه السائى [١١٣٦] -، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٦٢

توفّى وترك مالاً وله أمّ مملوكه، قال: «تُشترى وتُعتق ويُدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عصبه، فإن كان له عصبه قسّم المال بينها وبين العصبه» [١١٣٧] -، فضعيف، على أنّه غير معمول به؛ لأنّه متى دخلت الأمّ لانتزاع العصبه، فمحلّ الاستدلال بما أنّه يدلّ على خلاف المطلوب يكون متروكاً بالإجماع، ولذا قال فى الاستبصار:

اللهم إلّا أن نحمله على ضرب من التقيّة إذا ثبت حرّيّة الأمّ؛ لأنّ العامّة يورثونها الثلث والباقى يعطون العصبه [١١٣٨].

ويظهر من بعض المتأخّرين الميل إلى وجوب الاشتراء والعتق لو كان له حرّ وارث بالولاء، كمنعم، أو ضامن جريرة. وهو مردود بما ذكرنا.

الثامن: لو اشترى وأعتق ثمّ ظهر الوارث، فالأقرب بطلانهما. والوجه واضح.

المسألة الثانية: فيما لو تقرّب الوارث بالمملوك

المسألة الثانية: لو تقرّب الوارث بالمملوك لم يمنع وإن منع الواسطة بلا خلاف يعرف، وقال في الكفاية:

لا أعلم فيه خلافاً بين الأصحاب [١١٣٩].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٦٣

ويدلّ عليه صحیحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرک يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» [١١٤٠].

وموثقة بقباق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن المملوك والمملوكه هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» [١١٤١]، ومثلها موثقة الفضل [١١٤٢].

والاستدلال بهذه الأخبار إنّما يكون بعمومها من جهة ترك الاستفصال في الحجب من أنّه الحجب في البعض أو في الكلّ المعبر عنه «بالمعبر»، والمورد للبحث هنا.

نعم، رواية مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حرّ، قيل: رأيت إن ماتت أم العبد، وتركت مالاً؟ قال: «يرثها ابن ابنها الحرّ» [١١٤٣].

وإن كانت دلالتها على الصراحة والنصيّة؛ قضاءً لكون مورد السؤال فيها مورد البحث هنا وهو المنع الاصطلاحى (أى المنع فى كلّ الإرث لا- بعضه) المسمّى بالحجب- فكانت أولى بالاستدلال من تلك الأخبار، لكنّها ضعيفة سنداً بمهزم؛ فإنّه مجهول الحال.

وما فى المستند من جبران ضعفها بقوله:

وضعفها- لانجبارها بالعمل، واشتمال سندها على السراد الذى أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٦٤

عنه- غير ضائر [١١٤٤].

ففيه مالا يخفى.

ولا يتوهم أنّ البعيد إنّما يرى بسبب قربه من القريب ويأخذ ما يأخذه فهو فرعه فكيف يرث الفرع مع منع الاصل؟

لأننا نقول:- مضافاً إلى أنّ هذا وارث بالاستقلال وليس فرعاً إلّا أنّه لا يرث مع وجوده وارثاً- أنّ ماتوهم اجتهاد فى مقابل النصّ.

المسألة الثالثة: حكم إرث المعتق بعد موت مورثه

المسألة الثالثة: لو أعتق بعد موت مورثه، فإن كان الوارث الحرّ متعدداً شاركهم مع التساوى، واختصّ به مع التقدّم مرتبته إن تقدّم العتق القسمة، بلا خلاف يعرف.

والدليل عليه صحیحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى من ادعى عبد إنسان أنّه ابنه، أنّه يعتق من مال الذى ادّعاه، فإن توفّى المدعى وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وإن اعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه» [١١٤٥].

وموثقة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم على ميراث، قال: «إن كان قسّم فلا حقّ له، وإن كان لم يقسّم فله الميراث» قال:

قلت: العبد يعتق على ميراث؟ قال: «هو بمنزلته» [١١٤٦].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٦٥

ففى صحيحته عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «ومن أعتق على ميراث قبل أن يُقسّم الميراث فهو له، ومن أعتق بعدما قسّم فلا ميراث له» [١١٤٧].

ورواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أعتق على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، وإن أعتق بعدما يقسّم فلا ميراث له» [١١٤٨].

وأما إن تأخّر عنها لم يرث؛ لما مرّ فى هذه الأخبار من التصريح على عدم الميراث مع تأخّر العتق عن القسمة. ولو قسّم بعض التركة ثم أعتق ففى إرثه من الجميع أو الباقي خاصّة، أو عدمه مطلقاً أوجه:

أظهرها الأول؛ وفاقاً للفاضل فى التحرير [١١٤٩]، والإرشاد [١١٥٠]، والقواعد [١١٥١]، وغيره، كالسيّد فى الرياض [١١٥٢]، والمقدّس فى مجمع الفائدة [١١٥٣]؛ لأنّ المتبادر من قسمة الميراث قسمة جميعه، فقسمة بعضه كعدم القسمة.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٦٦

المسألة الرابعة: فى حكم المشقّص

المسألة الرابعة: المشقّص [١١٥٤] يرث من نصيبه بقدر حرّيته، وكذا يورث منه بلا خلاف يعرف. وفى المفاتيح: بلا خلاف منّا [١١٥٥].

وقيل: ظاهر جماعة أنّ عليه إجماع الإمامية [١١٥٦].

وخالف فيه جماعة من العامة، فنفى بعضهم الحكمين، والآخر الأخير [١١٥٧].

الاستدلال على الحكمين فى المشقّص

لنا على الحكمين - بعد ظاهر الإجماع - ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله - المنجبر ضعفه بما ذكر -، أنّه قال فى العبد يُعتق بعضه: «يرث ويورث بقدر ما عتق منه» [١١٥٨].

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المكاتب يرث ويورث على قدر ما أذى» [١١٥٩].

فى بيان ما يستدلّ به على القول الأول

وعلى الأول: أيضاً بخصوصه ماروى عن عليّ عليه السلام، قال: «إنّه يحجب بقدر ما فيه من الرقيّة» [١١٦٠].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٦٧

وصحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام فى مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت عند موتها بوصيّة، فقال أهل الميراث: لا يرث ولا نجيز وصيّتها له؛ لأنّه مكاتب لم يُعتق ولا يرث، فقضى عليه السلام: «أنّه يرث بحساب ما عتق منه» [١١٦١].

فيما يستدلّ به على القول الثانى

وعلى الثانى: أيضاً بخصوصه صحيحة محمّد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام فى مكاتب توفّى وله مال، قال: «يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته، ومالم يُعتق منه لأربابه الذين كآبوه من ماله» [١١٦٢].

وموثقة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى مكاتب مات وقد أذى من مكاتبته شيئاً، وترك مالاً، وله وُلدان أحرار، فقال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول:

يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص» [١١٦٣].

وصحيحة بريد العجلي، قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ فى الرقّ، وأنّ المكاتب أذى إلى مولاه خمس مائة درهم،

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٦٨

ثم مات المكاتب (وترك مالا) وترك ابناً له مدركا، قال: «نصف ماترك المكاتب من شىء فإنه لمولاه الذى كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب، لأن المكاتب مات ونصفه حرٌ ونصفه عبدٌ للذى كاتبه، فابن المكاتب كهينه أبيه نصفه حرٌ ونصفه عبدٌ للذى كاتب أباه، فإن أدى إلى الذى كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حرٌ لاسبيل لأحد من الناس عليه» [١١٦٤].

وهذه الأخبار وإن كانت مخصوصة بالمكاتب إلا أنه غير ضائر؛ لأن العلة على ما فى هذه الصحيحة الأخيرة من قوله عليه السلام: «لأن المكاتب مات ونصفه حرٌ...» هى عتق البعض. ويشعر به صحيحة محمد بن قيس، الذى ذكر دليلاً على الأول بخصوصه، والعلة تعمم، كما أنها تخصص.

وأما ما فى بعض الأخبار الصحيحة وغيرها من أن ولد المكاتب إذا أدى ما بقى على أبيه كان ما بقى له [١١٦٥]، فلا إطلاقه، واحتمال أن يكون المراد ما بقى من نصيبه يقيّد ويحمل على أنه إذا أدى ما بقى على أبيه ممّا يخصه، ثم بقى بعد ذلك شىء كان له؛ لوجود المقيد، وبهذا صرح فى التهذيب [١١٦٦].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٦٩

نسبة ما يستحقه المشقّص من الميراث

فائدة:

المراد بإرثه بقدر حرّيته أن تقدر حرّيته كلّها، وينظر إلى ما يستحقه على هذا التقدير، فينسب شقصه الحرّ إلى الجميع، ويرث ممّا يستحقه حرّاً بهذه النسبة، فلو كان للميت ابنان نصف أحدهما حرٌّ فله الربع، ولو لم يكن غيره فله النصف، ولو تحرّر ثلث أحدهما فله السدس، ولو لم يكن غيره فله الثلث، ولو كان له ابنان نصفهما حرّاً، فلكل واحد منهما الربع.

والحاصل، أن التوريث بقدر ما حرّر ظاهر فى النسبة.

وأما الإرث منه بنسبة الحرّية، فذكروا فى كفيته وجهين:

أحدهما: أن يقسّم جميع ما كسبه بجزئه الحرّ بين مولاه ووارثه بالنسبة، فإذا كان نصفه حرّاً ونصفه رقاً، فنصف ما ملكه بكسبه فى أيامه للمولى، ونصفه للوارث.

وثانيهما: أن يكون جميع ما كسبه بجزئه الحرّ ملكاً لوارثه من غير نصيب لمولاه فيه؛ لأنه قد استوفى نصيبه بحقّ ملكيته، فما كسبه فى أيام رقيته، فهو ملك لمولاه، ولا سبيل له على ما كسبه فى زمان حرّيته.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٧٠

فعلى هذا، فالتقسيم بينهما بالنسبة إنّما هو مخصوص بما إذا كانت تركته مكتسبة بكلّ السعاية من دون مهاياة [١١٦٧].

والظاهر هو الوجه الأول؛ لأن ما اكتسبه فى أيام مولاه ملك لمولاه، وملكه منحصرّ فيما اكتسبه فى أيامه، فلو اختصّ الوارث بذلك لم يصدق التوريث بالنسبة.

ثم، إنّ الظاهر أنّ الوجهين إنّما هو فى غير المكاتب المشقّص؛ لانتفاء التقسيط والمهاياة فيه، واختصاص جميع أيامه به.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٧١

**القول فى مانعية التولد من الزنا عن الإرث**

إشارة



فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٧٣

الرابع: التوكد من الزنا مسألة ١: إن كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما، ولا بينه وبين المنتسبين إليهما (١)، وإن كان من أحدهما دون الآخر، - كما كان الفعل من أحدهما شبهة - لا يكون التوارث بين الطفل والزاني، ولا بينه وبين المنتسبين إليه.

### [حكم التوارث بين ولد الزنا ووالده الزاني وأقربائه]

(١) بلا- خلاف يعرف في الأب، بل من المختلف [١١٦٨]، والإيضاح [١١٦٩]، والمسالك [١١٧٠]، وعن شرح الشرائع [١١٧١] للصيمري الإجماع عليه.

القول الأول في أنّ الأمّ كالأب

وأما الأمّ ففيها قولان: أحدهما: وهو المشهور على ما في المستند أنّها كالأب، بل فيه:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٧٤

ونقل الشهرة عليه مستفيضة [١١٧٢].

وأن جماعة كالشيخ في الاستبصار [١١٧٣]، والمحقق في الشرائع [١١٧٤]، وشيخنا الشهيد الثاني في شرحه [١١٧٥]، والفاضل في القواعد [١١٧٦] جعلوا الرواية المخالفة له شاذة أو مطروحة.

محكي جمع من الفقهاء في إرث الأمّ الزانية من المتوكد عن الزنى

ثانيهما: كونها كالأمّ الشرعي في التوارث، فترث الأمّ الزانية وأقربها عن المتوكد من الزنا، ويرث هو عنهم، وهو المحكي عن الصدوق في المقنع [١١٧٧]، والاسكافي [١١٧٨]، والحلي [١١٧٩]، ويونس بن عبد الرحمن على كون المنقول [١١٨٠] منه رأيه لا روايته، بل في الخلاف [١١٨١] نسه إلى قوم من أصحابنا، وعن أبي الصلاح أنّه قال: يختلف فيه أصحابنا [١١٨٢].

وكيف كان، الدليل على ما في المتن من نفى التوارث بينه وبينهما والمنتسبين إليهما صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيما رجل

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٧٥

وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها، فإنّه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن وليدته». - الحديث [١١٨٣] -، ومثله ما عن يحيى، عنه عليه السلام [١١٨٤] أيضاً.

وخبر محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنّه تزوّجها بعد الحمل، فجاءت بولد، هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغية لا يورث» [١١٨٥].

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته، فقلت له: - جعلت فداك - كم دية ولد الزنا؟ قال: «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه» قلت: فإنّه مات وله مال من يرثه؟ قال: «الإمام» [١١٨٦].

وهذه الأخبار - كما ترى - نافية للإرث منه لا على نفى التوارث من الجانبين، المورد للفتاوى ومعاهد الإجماعات. فالقول بإرثه منهم - قضاء لقواعد الإرث وعموماته المعتضدة بالاعتبار بعدم تقصير منه، فكيف يمنع

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٧٦

من الإرث الذي هو حق إنساني في الأرحام والأقارب - قوي وموجه.

ويؤيده خبري حنان: أحدهما: عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل فجر بنصرانيه فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال: «نعم» [١١٨٧].

القول الثاني في أن الأم كالأب

ثانيهما: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً، قال: فقال: «يسلم لولده الميراث من اليهودية» قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً، لمن يكون ميراثه؟ قال: «يكون ميراثه لابنه من المسلمة» [١١٨٨].

التمسك بالإجماع والأصل لنفي التوارث

والتمسك لنفي التوارث بينهما بالإجماع، بل ربما يقال: وبالأصل أيضاً؛ فإنه يقتضى عدم التوارث، يخرج النسب الصحيح ويبقى غيره، ففيه ما لا يخفى، أمّا الإجماع - مضافاً إلى كونه منقولاً - فإنه ليس إلّا من مثل العلامة من متأخري المتأخرين الذين ليس عندهم من أقوال الأصحاب وكتبهم إلّا ما عندنا.

هذا مع عدمه في جميع كتبهم، فليس للعلامة إلفى المختلف [١١٨٩]، ولا الشهيد الثاني إلفى المسالك [١١٩٠].

فقه الثقلين (صانعي)، الموارث، ص: ٣٧٧

وأمّا الأصل؛ فإن كان المراد منه القاعدة التي دلّت عليها عمومات الإرث وإطلاقاته، فهو مقتضى للعكس؛ لصدق العناوين المأخوذة فيها من الأنساب والأرحام عرفاً على النسب والرحم الحاصل من الزنا، كصدقها على الحاصل من النكاح والشبهة؛ حيث إن ملاك الصدق عندهم التولد وغيره من الجهات الموجبة لتلك العناوين من دون العناية بكونها شرعية.

وبالجملة، ولد الزنا ولد الزاني، وأبوه الزاني وأمه الزانية أبوه وأمه، وفروعهما فروعهم، وأرحامهما أرحامهم عرفاً، و«أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» [١١٩١] شامل للزنا كالنكاح. ومثل الإرث بقيّة الأحكام أيضاً، كما حقّقناه في محالّها.

وعلى ذلك، فخروج الزنا من الإرث كخروج غيره من الأحكام المترتبة على النسب من حرمة النكاح وجواز النظر وغيرهما مخالف للأصل، ولا بدّ فيه من الدليل. وقد عرفت اختصاصه في المسألة يارثهم منه، لا يارثه منهم، وبنفي التوارث بينهم. وعرفت أيضاً أن الاختصاص معتضد بالاعتبار.

وأما إن كان المراد منه استصحاب عدم انتقال المال من الميت إلى الوارث واستصحاب عدم جواز تصرفه في المورث، ففيه: أنه لا محلّ له مع تلك العمومات والإطلاقات؛ فإن الأصل العملي من الاستصحاب وغيره دليل مع عدم الدليل لا معه.

فقه الثقلين (صانعي)، الموارث، ص: ٣٧٨

أدلة القول في التوارث بين الولد والأمّ الزانية والمنتسبين إليها

واستدلّ للقول المخالف للمشهور وهو التوارث بين الولد والأمّ الزانية والمنتسب إليها بوجهين:

أحدهما: عمومات إرث الوالدين والولد عن الولد والوالدين، وكذا سائر الأقارب. وقد مرّ منّا تقريب الاستدلال بها وبغيرها من عمومات الإرث على إرث ولد الزنا منهما، ومن سائر الأقارب.

ثانيهما: الأخبار الخاصّة وهي ثلاثة:

أحدها: رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمّه، وأخواله وإخوته لأمه، أو عصبتها» [١١٩٢].

ثانيها: مرسله الصدوق، قال: روى: «أنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وميراثه كميراث ابن الملاعنة» [١١٩٣].

ثالثها: رواية يونس، قال: «ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل أمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة» [١١٩٤]. [١١٩٥]

فقه الثقلين (صانعي)؛ المواريث؛ ص ٣٧٨

يخفى عليك عدم كون وجه الأول دليلاً ووجهه صناعية؛ حيث إنه غير قابل للمعارضة مع ما استدلل به للقول الأول من العمومات والإطلاقات، الدالة على نفى التوارث بينه وبين الأم والمنتسبين إليها؛ التي تكون مبينة ومخصّصة لتلك العمومات من دون المعارضة بينهما من

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٧٩

رأس، فضلاً عن البحث عنها ترجيحاً أو تكافؤاً.

وأما الوجه الثاني، فرّد تارةً بضعف السند بالإرسال في مرسله الصدوق، والقطع في خبر يونس، وبعدم ثبوت وثاقه حسن بن موسى الخشاب، وغيث بن كلوب في رواية إسحاق، وأخرى بالشذوذ.

وثالثةً باحتمال الوهم في الأولى، فزاد «ولد الزنا» اشتباهاً فكان الحديث: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: وابن الملاعنة ترثه...» الخ. فكلمة «ولد الزنا» زيادة سهوية.

وباحتمال عدم كونها رواية، بل كان رأى يونس في الأخيرة.

وباحتمال عدم كون الأم زانية في الجميع، وأنّ الزنا كان من قبل الأب فقط دون الأم بأن كانت موطوءة بمثل الشبهة وغيرها ممّا لا توجب الحرمة والزنا، بل ربّما يقال بأنّ صدق الأم على الزانية غير معلوم، فلا يعلم شمول تلك الأخبار لمحلّ النزاع.

ورابعةً بمرجوحية تلك الأخبار بالنسبة إلى الأخبار المتقدمة على فرض التعارض بموافقها العامة، كما في السرائر [١١٩٦] والغنية [١١٩٧].

أجوبة المستند عن المحاذير

وأجاب المستند عن جميع تلك المحاذير بقوله:

والأول عندي مردودٌ بعدم اعتبار السند [١١٩٨] بعد وجود الحديث

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٨٠

في الأصول المعتمدة.

والثاني بمنع الشذوذ مع مخالفة جماعة من أجلّة القدماء.

والثالث بكون الاحتمال الأول مما لا يضيغى إليه في مقام الاستدلال، والثاني غير مضرّ بعد وجود خبرين آخرين، والثالث وإن كان محتملاً، ولكنّ التخصيص به تخصيص بلا مخصّص، ونفى صدق الأم على الزانية ما يكذّبه العرف واللغة، بل الاستعمالات الشرعية.

ويؤيد الحكم أيضاً رواية داوود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنني خرجت وامرأتي حائض، فرجعت وهي حبلى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من تتهم؟ قال: أتتهم رجلين، فجاء بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن يك ابن هذا فسيخرج قَطَطاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فجعل معقلته على قوم أمّه وميراثه لهم، ولو أنّ إنساناً قال له: يا ابن الزانية لجلد الحدّ» [١١٩٩].

وأجاب عن الرابعة بقوله: «أنّ الرجوع إلى التراخيح عند المعارضة بالعموم من وجه أو التساوي، دون ما إذا كان

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٨١

بالعموم والخصوص المطلقين، كما في المسألة».

ثم قال:

والمسألة عندي مشكّلة وإن كان قول الصدوق لا يخلو من قرب وقوة [١٢٠٠]. انتهى.

استدلال المشهور على عدم التوارث

لكن المشهور هو المنصور؛ وذلك لما في تلك الروايات الثلاثة من الضعف سنداً، كما مرّ.

وما في المستند من جوابه بعدم الاعتبار بالسند بعد وجود الحديث في الأصول المعتبرة، ففيه مالا يخفى؛ فإنّ اللازم منه أنّ وجوده فيها من طرق الاعتبار والحجّية - وهو كما ترى - لا دليل له لا من العقل ولا النقل ولا العقلاء.

نعم، ما ذكره رحمه الله في أجوبة بقيته وجوه الردّ تمام وفي محله.

هذا، مع أنّه على تسليم حجّية تلك الأخبار واعتبارها لوجودها في الأصول كما ذكره رحمه الله، لكنّها - بما أنّها معارضة مع صحيحة الحلبي لما فيها من التعليل بالنبويّ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [١٢٠١]، حيث إنّها وإن كان أعمّ مطلقاً من تلك الأخبار، لكن بما أنّ لسانها من حيث كفيّة البيان، وأنّ للعاهر الحجر، ومن حيث بُعد حماية الشرع عن ناقض الشرع - آية عن التخصيص، وبما أنّ فيها الترجيح بصحّتها وموافقتها مع غيرها من بقيّة الأخبار المتقدّمة، فلا بدّ من القول بمقالة المشهور.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٨٢

مسألة ٢: لا مانع من التوارث بين المتولّد من الزنا وأقربائه من غير الزنا، كولده وزوجته ونحوهما، وكذا بينه وبين أحد الأبوين الذي لا يكون زانياً، وبينه وبين المنتسبين إليه (١).

مسألة ٣: المتولّد من الشبهة كالمولّد من الحلال يكون التوارث بينه وبين أقاربه (٢) أباً كان أو أمّاً أو غيرهما من الطبقات والدرجات. مسألة ٤: لا يمنع من التوارث التولّد من الوطء الحرام غير الزنا، كالوطء حال الحيض، وفي شهر رمضان، ونحوهما (٣).

عدم المانع للتوارث بين المتولّد من الزنا وأقربائه

(١) لعدم الزنا بالنسبة إليهم، وتحقّق النسبة والقربان والرحم والزوجيّة، المعتبرة في الإرث، فيشملها العمومات، وكذا المعتقد وضامن الجريرة؛ لعمومات الأدلّة. ولو عدم الجميع فميراثه للإمام عليه السلام؛ فإنّه وارث من لا وارث له [١٢٠٢].

حكم التوارث في المتولّد من الشبهة

(٢) بلا خلاف فيه كما صرح به في المفاتيح [١٢٠٣] وشرحه [١٢٠٤] أيضاً؛ لصدق النسبة، فيشمله عمومات الإرث طراً بلا معارض أصلاً، ولو كان شبهة من أحد الأبوين، وزناً من الآخر يرث ويورث من جانب الشبهة؛ للعمومات دون الآخر؛ لمانعيّة الزنا.

عدم المنع من التوارث في الوطء الحرام

(٣) بلا خلاف ولا إشكال؛ قضاءً للعمومات والإطلاقات.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٨٣

مسألة ٥: نكاح سائر المذاهب والملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم، وإن كان مخالفاً لشرع الإسلام حتّى لو كان التولّد من نكاح بعض المحارم لو فرض جوازها في بعض النحل (١).

### [في ميراث سائر المذاهب والملل]

(١) الغرض من المسألة والبحث عن ميراث سائر الملل والمذاهب يحصل في تقدير ترفعهم إلينا فيما كانوا على مذاهبهم، أو في

الجواب عن سؤالهم على تقدير إسلامهم من صحّة ما وقع في السابق من توارثهم على مذهبهم حينئذ بحسب شرع الإسلام. وفي المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأوّل فى توارث سائر الممل

أحدها: مافى المتن من الإرث مطلقاً كما عليه الشيخ فى التهذيب [١٢٠٥] والاستبصار [١٢٠٦] والنهاية [١٢٠٧] والمبسوط [١٢٠٨] والخلاف [١٢٠٩]، والمفيد على المنقول فى مفتاح الكرامة [١٢١٠] عن بعض نسخ المقنعة [١٢١١]، والقاضى ابن البراج [١٢١٢]، فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٨٤

وسلار [١٢١٣]، وابن حمزة [١٢١٤]، والعلامة فى التحرير [١٢١٥]، والشهيد فى الدروس [١٢١٦]، وظاهر ابن الجنيد فيما سيأتى من عبارته المنقولة [١٢١٧]، بل هو المشهور على مافى التحرير [١٢١٨]، بل هو الظاهر من ابن الجنيد أيضاً حيث قال: المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يُورث المجوسى إذا تزوّج بأمه أو أخته أو ابنته من وجهين: بوجه القرابة، وبوجه الزوجية [١٢١٩].

وهذا يدلّ على شهرة الحكم؛ لأنّ كتب الحديث كانت الفتوى عليها.

القول الثانى فى توارث سائر الممل

ثانيها: التوارث فيما كان السبب أو النسب صحيحاً على مذهبنا دون ما كان فاسداً عليه. وهو مذهب الشيخ أبى محمّد يونس بن عبدالرحمن من متقدّمى علمائنا [١٢٢٠] ومن تبعه [١٢٢١].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٨٥

القول الثالث فى توارث سائر الممل

ثالثها: التفصيل بين النسب والسبب بالإرث فى الأوّل مطلقاً، وبالصحيح - على مذهبنا - فى الثانى. فولد المجوسى يرث من والده وإن كان نكاحهم باطلاً عندنا دون الزوج عن زوجته إن كان نكاحهما فاسداً عندنا مثلاً.

الاستدلال على القول المشهور

والمشهور من الأقوال هو المنصور لوجه:

أحدها: عموم أدلة الإرث كتاباً وسنّة.

ثانيها: الصراحة فى خبر السكونى الموثّق بسند الصدوق فى الفقيه عن جعفر، عن أبى عليهما السلام ب: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يُورث المجوسى إذا تزوّج بأمه وبأخته وبابنته من وجهين: من وجه أنّها أمّه، ومن وجه أنّها زوجته» [١٢٢٢].

والظهور القريب بها فى موثّق ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام، قال: «تجوز على أهل كلّ ذى دين بما يستحلّون» [١٢٢٣]، ورواية على بن أبى حمزة البطائنى عن أبى الحسن عليه السلام، أنّه قال: «ألزموهم بما ألزموا (به)

أنفسهم» [١٢٢٤]، ومرسلة التهذيب والاستبصار عن أبى عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «إنّ كلّ قوم دانوا بشىء يلزمهم حكمه» [١٢٢٥]. وفى الاستبصار «بدين» مكان «بشىء».

ثالثها: مادّل على صحّة أنكحة الأقوام؛ مثل خبر أبى بصير، قال:

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٨٦

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء: يابنت كذا وكذا، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً» [١٢٢٦].

وخبره الآخر عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز» [١٢٢٧].

وصحيح عبد الله بن سنان، قال: قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: «مه» فقال الرجل: إنه ينكح أمه وأخته، فقال: «ذلك عندهم نكاح في دينهم» [١٢٢٨].

فإنَّ المستفاد من صحَّة أنكحتهم جريانها مجرى الأنكحة والعقود الصحيحة في شرع الإسلام، ولزوم ترتيب جميع آثار النكاح على نكاحهم ومنه الإرث؛ قضاءً للملازمة بين الصحَّة الشرعيَّة وترتيب تلك الآثار. هذا كله في وجوه قول المشهور.

الاستدلال على القول الثاني

واستدلَّ الثاني: بأنَّ أدلَّة الفساد عامَّة، فتشمل الفاسد عندنا وإن كان صحيحاً عندهم.

وفيه: أنَّ ذلك اجتهادٌ في مقابل الأخبار المستدلَّ بها للمشهور، وهو كما ترى اجتهاد في مقابل النصِّ.

ولقد أجاد الشيخ الطوسي في ردِّ ذلك القول بما لفظه:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٨٧

قد اختلف أصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسى ... والصحيح عندي أنه يورث المجوسى من جهة النسب والسبب معاً، سواءً كانا مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز.

والذى يدلُّ على ذلك الخبر الذى قدّمناه عن السكونى، وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثرٌ عن الصادقين عليهم السلام، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إنّما قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مُطرح بالإجماع. وأيضاً فإنَّ هذه الأنساب والأسباب وإن كانا غير جائزين في شريعة الإسلام، فهما جائزان عندهم، ويعتقدون أنّهم يستحلُّ به الفروج، ولا تستباح بغيره، فجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام [١٢٢٩].

أدلة القول بالتفصيل (القول الثالث)

واستدلَّ للقول الثالث: بما عن عليّ عليه السلام، «أنَّه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين: بالنسب، ولا- يورث (على النكاح)» [١٢٣٠].

وفيه: من المعلوم أنّهم إذا أسلموا بطل النكاح، فلا- يرثون بالسبب الفاسد بعد الإسلام، فعدم الإرث على النكاح إنّما يكون لبطلانه وانتفائه بالإسلام، فأين ذلك من عدم الإرث بنكاحهم الموجود عندهم؟!

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٨٨

مسألة ٦: نكاح سائر المذاهب غير الإثنى عشرى لا يمنع من التوارث لو وقع على وفق مذهبهم وإن كان باطلاً بحسب مذهبنا، كما لو كانت المنكوحه مطلقة بالطلاق البدعى (١).

### [عدم المنع من التوارث في نكاح المذاهب غير الإثنى عشرى]

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه الإجماع؛ لإطلاقات الإرث وعموماته، وقاعدة الإلزام «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» [١٢٣١]؛ فإنَّ موردها في النصوص سائر المذاهب الإسلامية غير الإثنى عشرى، فهى المتيقن منها، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٨٩

**القول في مانعيّة اللعان عن الإرث**

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٩١

الخامس: اللعان. مسألة ١: يمنع اللعان عن التوارث بين الولد (١) ووالده (٢)، وكذا بينه وبين أقاربه من قبل الوالد (٣).

### [مانعيّة اللعان عن التوارث]

التعبير بالولد في مسألة اللعان أصوب من التعبير بالابن

(١) ما ذكره المتن من جعله الموضوع في المسائل الآتية «الولد» أصوب من التعبير بالابن كما في النافع [١٢٣٢]؛ لأنه لا يشمل الأُنثى، ونقل عن المحقق تلميذه اليوسفي أنه اعتذر عن ذلك:

بأنّي أتبع لفظ الرواية. [١٢٣٣] ولعلّه يعنى رواية سيف بن عميرة [١٢٣٤]؛ إذ ليس في المقام سواها، لكنّها حكاية في واقعه عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام، وإلّا فبقيته أخبار المسألة كلّها بلفظ الولد.

مانعيّة التوارث بين اللاعن والولد الملاعن

(٢) لانتفاء الولد عنه شرعاً، فلا توارث بينهما. هذا، مع ما في أخبار المسألة الثالثة من عدم إرثه من الولد بعد إقراره به بعد اللعان، ومع ما في الأخبار أيضاً من أنّ الوارث للولد مع اللعان أمّه وأخواله.

(٣) لانقطاع النسب بينه وبينهم بانقطاعه في واسطة القرب وهو الأب، كما هو الواضح الظاهر.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٩٢

وأما بين الولد وأمّه وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها، فيتحقّق التوارث، ولا يمنع اللعان عنه (١).

### [الاستدلال على التوارث بين الولد الملاعن وأمّه وأقاربه]

(١) للأصل؛ فإنّ عمومات إرث الأم وأقرباء الولد مقتضية له ولا مانع منه.

وبالجملة، المقتضى للإرث - وهو العمومات - موجود والمانع مفقود؛ وللأخبار الكثيرة الدالّة على إرثه من أقرباء الأمّ ومن أمّه [١٢٣٥]، وعلى أنّ إرث الولد مع اللعان لأمّه [١٢٣٦]، ومع عدمها لأخواله [١٢٣٧].

كلام الشيخ في اشتراط رجوع الأب الملاعن لإرث الأقرباء من الولد

نعم، في المحكّي عن الاستبصار [١٢٣٨] اشتراط إرث تلك الأقرباء منه برجوع الأب الملاعن عن إنكاره، وتكذيب نفسه. ومنشأ الحكاية ما في الاستبصار من الجمع بين صحيح الحلبي [١٢٣٩] ومضمرة الفضيل [١٢٤٠] وخبري أبي بصير [١٢٤١] ممّا دلّ على أنّه يرث أخواله منه، ولا يرث هو من أخواله، وبين خبر

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٩٣

أبي بصير [١٢٤٢] ومحمّد بن مسلم [١٢٤٣] وأبي الصباح الكناني [١٢٤٤] وزيد الشحام [١٢٤٥] ممّا دلّ على التوارث بينه وبين أخواله.

وبعد نقله صحيح الحلبي قال بما هذا لفظه:

كلام الاستبصار في التفصيل في إرث الولد الملاعن

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة؛ لأنّ ثبوت الموارثة بينهم إنّما يكون إذا قرّ به الوالد بعد انقضاء الملاعنة، لأنّ عند

ذلك تبعد التهمة من المرأة ويقوى صحته نسبه، فيرث أخواله ويرثونه، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعة؛ فإن عند ذلك، التهمة باقية، فلا تثبت الموارثة، بل يرثونه ولا يرثهم؛ لأنه لم يصح نسبه.

وقد فصل ماقلناه أبو عبدالله عليه السلام في رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام، وأنه إنما تثبت الموارثة إذا أكذب نفسه، وذكر في رواية أبي بصير الأخيرة والحلبى معاً أنه إنما لم يثبت ذلك إذا لم يدعه أبوه، فكان ذلك دالاً على ماقلناه من التفصيل [١٢٤٦]. انتهى.

ولا يخفى عليك عدم ظهور مافى الاستبصار ولا التهذيب المعد للجمع بين الأخبار، ورفع المعارضة بينها مما فيهما من وجوه الجمع بكونه قولاً

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٩٤

له؛ حيث إن الظاهر بل المصرح به فى عبارته فى أول التهذيب من قوله:

فلاشتغال بشرح كتاب يحتوى على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهيات فى الدين، ومن أقرب القربات إلى الله تعالى؛ لما فيه من كثرة النفع للمبتدى والريض فى العلم [١٢٤٧].

كون غرضه من الكتاب منحصراً فى التأويل والجمع؛ ليكون فيه كثرة النفع للمبتدى والريض فى العلم لا الفتوى، وبيان رأى فى المسائل، والاستدلال عليه الذى يكون فيه النفع للأعم من المبتدى والمقلده.

وذكر فى أول الاستبصار [١٢٤٨] أيضاً نحواً من ذلك، بل مع توضيح وتفصيل فيما رame و وفى فى بيان ما ذكره فى أول التهذيب، فراجع.

وفى مجمع الفائدة والبرهان بعد نقله العبارة قال:

قول مجمع الفائدة فى التوارث مطلقاً

وقد نقل هذه الأخبار [١٢٤٩] أولاً، ولكنها ضعيفة السند. وأنت تعلم أن القاعدة تقتضى التوارث مطلقاً، فلو لم يكن مافى حسنة الحلبي على مافى التهذيب [١٢٥٠] والاستبصار [١٢٥١] لأمكن رد غيرها، ومع ذلك غير بعيد ردها أيضاً؛ لعدم الصحة وحملها على الاشتباه، ولهذا ما نقل ذلك فى الفقيه.

ويمكن حملها على الاستحباب أو التقيته لو كانت، كما حمل

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٩٥

عليها الشيخ [١٢٥٢] صحيحةً أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «ابن الملاعة ترثه أمه الثلث، والباقى لإمام المسلمين، لأن جنائته على الإمام» [١٢٥٣].

وصحيحة زرارة - على الظاهر - عن أبى جعفر عليه السلام، قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى ابن الملاعة ترث أمه الثلث والباقى للإمام، لأن جنائته على الإمام» [١٢٥٤]، [١٢٥٥].

النقاش فى كلام الشيخ والأردبيلى فى وجوه الجمع ودفع المنافاة

ولا يخفى عليك عدم تمامية ما ذكره (قدس سرهما) من وجوه الجمع ودفع المنافاة؛ لما فى جمع الاستبصار [١٢٥٦] من عدم التكافؤ؛ فإن النصوص الدالة على التوارث مقيده برجوع الملاعة؛ لكونها مخالفة للمشهور، بل لمذهب الأصحاب من غير خلاف، كما عن المبسوط [١٢٥٧]، والغنية [١٢٥٨]، والسرائر [١٢٥٩] وغيرها، ولما يقتضيه شرع الإسلام على مافى التهذيب [١٢٦٠]، ليست بحجة، فلا تكافؤ، بل ولا تعارض، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٩٦



ولما فى المجمع [١٢٦١] من إمكان حملها على الاستحباب من المخالفة للظهور، وكونه تبرعياً، بل فى مفتاح الكرامة:  
ولم أجد له معناً مناسباً [١٢٦٢].

مناقشة اخرى فى كلام المقدس الأردبيلى

ثم إن ما ذكره رحمه الله من الإشارة إلى عدم المكافئة؛ لضعف تلك الأخبار، غير حسنة الحلبي، «الأمكن ردّها» إلى آخره.  
ففيه: مضافاً إلى ما فيها من صحيح أبى بصير [١٢٦٣] ممّا فيه مثل ما فى صحيح الحلبي من قوله عليه السلام: «فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم» [١٢٦٤]، فليس فى كلّ تلك الأخبار الثلاثة الضعف، وأنّ الترجيح فى الشكّ فى الزيادة والنقصية مع أصالة عدم الزيادة، وعليه فمقتضى الاصل كون السهو والاشتباه فى نقل الصدوق [١٢٦٥] لا فى نقل الشيخ [١٢٦٦]، فنقله يكون صحيحاً وحجّة.

هذا، والتحقيق فى دفع المنافاة ما أشرنا إليه من عدم حجّية تلك الأخبار المخالفة للمشهور، المعرضة عنها.

كلام صاحب الجواهر فى دفع اشتراط رجوع الملاعن

ولقد أجاد الجواهر فى بيانه وتوضيحه فلنكتف بنقل عبارته؛ قضاء لوجودتها وأداءً لحقّ من آلاف حقوقه علينا وعلى الحوزات العلميّة -

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٩٧

صانها الله عن الحدثان، لاسيّما من حدثان: تعلّقها بالحكومة، وانتفاء استقلالها وحرّيتها، ونعوذ بالله منه؛ فإنّه يختل أمر الفقاهة الحقيقية وتأثيرها على المؤمنين - ودونك العبارة:

وقيل والقائل الشيخ فى محكّي الاستبصار: لا يرث إلّا أن يعترف به الأب [١٢٦٧]، وهو قول متروك لم نعرف أحداً وافقه عليه ممّن تقدّمه أو تأخّره، بل لم يعلم كونه قولاً له؛ لما سمعت من أنّه فى الاستبصار، المعدّ للجمع بين الأخبار [١٢٦٨]، وإن كان قد يستدلّ له بأنّه يبعد التهمة عن المرأة ويقوى صحّة النسب.

بل هو قوى من حيث النصوص؛ لأنّه مقتضى الجمع بين مادّل على التوارث من إطلاق بعض النصوص [١٢٦٩] وغيره، وبين مادّل على العدم، كالموثق «يرثه أخواله ولا يرثهم» [١٢٧٠] بشهادة النصوص المفصلة:

منها: الصحيحان: «فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم» [١٢٧١]، بل قد يعضده أنّ موارد تلك المستفيضة [١٢٧٢] الحاكمة بالتوارث إنّما هى صورة تكذيب الوالد بعد اللعان، والحكم فيها ذلك، كما فى نصوص التفصيل، فليس بينهما معارضة،

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٣٩٨

لكنّ إعراض الأصحاب عنها مع أنّها بمرئ ومسمع يمنع من العمل بها، بل روى الصدوق رحمه الله بسندين غير نقيين، بل أحدهما ضعيف عن أبى عبد الله عليه السلام: فى ابن الملاعنة من يرثه؟ قال:

«ترثه أمّه» قلت: رأيت إن ماتت أمّه وورثها [١٢٧٣] ثم مات هو من يرثه؟ قال: «عصبه أمّه، وهو يرث أخواله» [١٢٧٤].

وليس فيه ما يوجب تقييد الإطلاق من نحو خصوصيّة المورد ورجوع الضمير فى الجواب إليه، كما اتّفق فى النصوص السابقة، وهو - وإن كان قاصر السند ومطلقاً - يمكن تقييده أيضاً إلّا أنّه منجبر بما عرفت من الشهرة العظيمة، بل لم نعرف الخلاف إلّا من الاستبصار [١٢٧٥]، الذى قد سمعت أنّه معدّ للجمع بين الأخبار، لالفتوى.

و من ذلك يرتفع الوثوق بالنصوص المزبورة وإن صحّ أسانيد بعضها، فتقصر عن تقييده حينئذٍ، فلتطرح أو تحمل على مالا ينافى المطلق.

ومن هنا قال في محكي التهذيب: «العمل بما تضمن من الأخبار من أنّ ولد الملاعنة يرث أخواله كما أنّهم يرثونه أحوط وأولى على ما يقتضيه شرع الإسلام» [١٢٧٦]، [١٢٧٧].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٣٩٩

مسألة ٢: لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأم فقط يرثون بالسوية؛ للانتساب إلى الأم (١)، ولا أثر للانتساب إلى الأب (٢)، فالأخ للأب والأم بحكم الأخ للأم. مسألة ٣: لو اعترف الرجل بعد اللعان بأنّ الولد له لحق به فيما عليه، لا فيما له، فيرثه الولد ولا يرث الأب إياه (٣).

(١) ويأتي قسمه المتقرب بها على السواء.

(٢) لانتفاء النسبة إليه باللعان.

### [إرث ولد اللعان عن أبيه لا العكس، فيما اعترف الملعان بأنّ الولد له]

(٣) إجماعاً، ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما استدللّ عليه جمع من الأصحاب، كالمفيد [١٢٧٨] وغيره بأنّ إقرار العقلاء ماض على أنفسهم لا لها، وقد تضمن إقراره شيئاً على نفسه وشيئاً لها، فيصحّ الأول دون الثاني، كذا في المسالك [١٢٧٩]، وغيره [١٢٨٠]. قلت: هذا إنّما يصحّ بالنسبة إلى النفقة، لا بالنسبة إلى الإرث؛ فإنّ أخذ الإرث لا يضرّ الملعان وإنّما يضرّ الورثة - فتأمل - الأخبار وفيها الصحيح وغيره.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٠٠

الأخبار المؤيدة لإرث الوالد الملعان عن أبيه إن أكذب نفسه

فمنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في الملعان - «إن أكذب نفسه قبل اللعان ردّت إليه امرأته وضرب الحدّ، وإن لاعن لم تحلّ له) أبداً، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ، وإن مات ولده ورثه أخواله، فإن ادّعاها أبوه لحق به، وإن مات ورثه الابن، ولم يرثه الأب» [١٢٨١].

ومنها: صحيح الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلية، فلما وضعت ادّعا ولدها فأقرّ به وزعم أنّه منه، قال: «يردّ إليه ولده، ولا يرثه، ولا يجلد؛ لأنّ اللعان قد مضى» [١٢٨٢].

ومنها: خبر محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أنّ ولدها ولده: هل تردّ عليه؟ قال: «لا، ولا كرامته، لا تردّ عليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة» إلى أن قال: فقلت: إذا قرّ به العبد هل يرث العبد؟ قال: «نعم، ولا يرث الأب الابن» [١٢٨٣].

ومنها: خبر زرارة عنه عليه السلام في حديث كيفية اللعان، قال: قلت له: يردّ إليه الولد إذا قرّ به؟ قال: «لا، ولا كرامته، ولا يرث الابن، ويرثه الابن» [١٢٨٤].

ومنها: الأخبار [١٢٨٥] الدالّة على أنّ إرث ولد الملاعنة لأتمه وأخواله؛ فإنّها بإطلاقها تدلّ على عدم إرث الأب منه ولو بعد رجوعه عن اللعان وتكذيبه نفسه.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٠١

ولا من يتقرب به (١)، بل لا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره (٢).

مسألة ٤: لا أثر لإقرار الولد، ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان، بل ما يؤثر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه.

(١) لانقطاع نسبه عنه بانقطاع الواسطة وهو الولد الملاعن فيه؛ فإنه ليس بولد للملاعن شرعاً حتى يتقرب به إلى أقاربه.  
 (٢) وفقاً للمشهور، بل عن الغنية [١٢٨٦] والسراير [١٢٨٧] الإجماع عليه؛ لانقطاع النسب باللعان حتى فيما بعد إقرار الملاعن واعترافه؛ قضاءً لإطلاق نصوص الانقطاع باللعان؛ وللاستصحاب على تسليم عدم الإطلاق فيها، ولا يعود بالإقرار وبالاعتراف بعد اللعان؛ وخلافاً لأبي الصلاح في المحكى من كافي [١٢٨٨]، والشيخ مفيد الدين ولد الشيخ رحمه الله فيما حكى عنه [١٢٨٩]، والفاضل في بعض كتبه على ما حكاه عنه في المسالك [١٢٩٠].

واستدل لهم كما في الجواهر [١٢٩١] بوجهين:

دلائل توارث الولد مع الأب المقر وأقاربه

أحدهما: أن الإقرار به كالبينة في إثبات النسب.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٠٢

وفيه: أنه لا دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه حيث إنه لو كان كالبينة كان اللازم عليه إرث الأب من الولد أيضاً، وهو باطل قطعاً.

ثانيهما: أن حكم الإقرار عام ويثبت به النسب، ولا اختصاص له بالأب، بل يجري في المتقرب به، فيرث الولد أقارب أبيه كإرثه من أبيه.

وفيه: أنه لا دليل على تلك العمومية، وحكم الإقرار مختص بالمقر فحسب، وإلا فلورثة الأب وأقاربه الذين لم تصدر منهم جناية الإنكار واللعان كي يعاقبوا بعدم إرثهم له دونه. ودعوى التزام القائل بذلك كما هو مقتضى حكايته عنه في المسالك [١٢٩٢] غير محققة، بل لعل المحقق خلافها، وتوريثه الأب معه يكون لما سمعت من النص والإجماع، لا لإقراره نفسه.

بل لو وافق الولد الوالد في ذلك الإقرار والاعتراف، أو وافق هو مع الأقارب في النسب وصحته، فالظاهر عدم كون التوافق موجباً للتوارث بينهما، ضرورة ظهور النصوص بانقطاع النسب باللعان، كما مر، فاتصاله بالتوافق والإقرار من الطرفين مخالف للشرع، ولا يكون صحيحاً وناظراً؛ فإن الحكم مختص به تعالى «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ» [١٢٩٣].

وإن أبيت عن ذلك، فلا أقل من الشك في تأثير الإقرار كذلك، فاستصحاب انقطاع النسب الحاصل باللعان محكم.

هذا، مع أن توافقهم على النسب وإقرارهم به إقرار على الغير؛ (أي

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٠٣

غيرهم من الورثة)، ومن المعلوم عدم اعتبار الإقرار على الغير.

وقد ظهر ممياً ذكرناه وجه مافي المسألة التالية من قوله (سلام الله عليه): «لأثر لإقرار الولد، ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان، بل ما يؤثر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه»، فلا نعيده.

حكم التوارث بين ولد الملاعنة وأمه وأقارب أمه

وليعلم أنه ترث ولد الملاعنة أمه وأقارب أمه وزوجه وزوجته وهم يرثون منه أيضاً؛ لما مر من صحة النسب بينه وبين أمه، فيشملهم أدلة التوارث بينهم، كما تشمل أدلة إرث الزوجين للزوجين له بالبداهة والوضوح.

ثم إن التوارث بينهم يكون على ضوابط الإرث وقواعده في اختلاف الدرجة والمرتبة، وترتب الأقرب فالأقرب، وفي مقدار السهم؛ قضاءً لإطلاق أدلته من الكتاب والسنة، بل المسألة - في الجملة - إجماعية؛ لعدم الإشكال والكلام في ذلك إلا في

الموردين.

بيان الإيرادين في توارث ولد الملائنة وأمه وأقارب أمه

أحدهما: إذا مات ولد الملائنة ولم يكن له وارث من الطبقة الأولى من أمه وولده، فمقتضى القواعد كون إرثه للطبقة الثانية، وهم الإخوة والأخوات له من قبل أمه وأولادهم والأجداد لها وإن علوا. لكن الظاهر من الأخبار كون إرثه للأخوال الذين هم من الطبقة الثالثة.

ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «وإن لآعن لم تحل له أبداً، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد، وإن مات ولده ورثه أخواله» [١٢٩٤].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٠٤

وفى صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أن ميراث ولد الملائنة لأمه، فإن لم تكن أمه حيّة (فلا أقرب الناس إلى أمه: أخواله» [١٢٩٥].

وفى خبر ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث في اللعان - قال:

فسألته: من يرث الولد؟ قال: «أمه» فقلت: رأيت إن ماتت الأم، فورثها الغلام، ثم مات الغلام بعد، من يرثه؟ فقال: «أخواله» [١٢٩٦].

ومثل هذه الأخبار غيرها من بقرية أخبار الباب بأسرها، إلّا صحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام، ففيه: الدلالة على إرث الإخوة، فعنه عليه السلام، إنه قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملائنة وله إخوة قسّم ماله على سهام الله» [١٢٩٧]. وفي الجواهر [١٢٩٨] حمل تلك الأخبار على ما إذا لم يكن أقرب منهم إليه من الولد والإخوة؛ لكن الحمل كذلك حمل تبرعي بلا شاهد وقرينة، ويكون مخالفاً للظاهر فلا يصار إليه.

ولقائل أن يقول - في رفع الإشكال -: إن مورد تلك الأخبار الولد الذي يكون صغيراً ولم يتزوج بعد، فعدم ذكر إرث الولد فيها إنما هو لانتفاء الموضوع، فتكون السالبة بالسلب الموضوع لا المحمول.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٠٥

وفيه - مضافاً إلى كونه مخالفاً لإطلاق الأخبار - أنه غير رافع للإشكال بالنسبة إلى الإخوة.

والتحقيق في رفعه أن الأخبار ليست في مقام بيان الوارث لولد الملائنة على الإطلاق، بل إنما تكون في مقام بيان إثبات الوارثية للأُم ونفيها عن الأب فقط، والشاهد على ذلك عدم ذكر من إرث الزوج والزوجة فيها، مع أنّهما من ورثته قطعاً. وكون العناية في إرث الأم منه دون الأب من دون عناية إلى إرث بقية الأقارب؛ فإنهم منه كعكسه معلوم من القواعد والضوابط، فلا حاجة إلى بيانه، وذلك بخلاف الأب والأم، ففيهما الحاجة إلى البيان؛ لوقوع الملائنة بينهما، وذكر الإخوة من قبل الأم بعد فرض موت أمه يكون من جهة المناسبة.

هذا كله، مع ما في صحيح منصور [١٢٩٩] الموافق للقواعد من الترجيح على تلك الأخبار من وجوه، ومع أن النسبة بينه وبينها نسبة العموم المطلق، فتخصص به.

الأقوال الثلاثة فيما لم يخلف الولد لإلأمه

ثانيهما: إذا كان الوارث له في الطبقة الأولى منحصراً في أمه فوق الخلاف فيه، فالمشهور بين الأصحاب أن الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد، كما في الشرائع [١٣٠٠]، والقواعد [١٣٠١]، وعليه الإجماع في صريح الخلاف [١٣٠٢]،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٠٦

بل وفي ظاهر المبسوط [١٣٠٣]، وفي المحكّي عن غيرهما.

وخالف في ذلك الصدوق في الفقيه [١٣٠٤] وقال: إنّ الثلث لها والباقي للإمام عليه السلام متى كان الإمام عليه السلام ظاهراً، والكلّ لها متى كان الإمام عليه السلام غائباً؛ مستنداً في ذلك إلى صحيح أبي عبيدة الحدّاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ابن الملاعنة ترثه أمّه الثلث، والباقي للإمام المسلمين» [١٣٠٥].

وموثق زرارة أو صحيحه بأبان بن عثمان على سند الفقيه [١٣٠٦]، وصحيحه على التهذيب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث أمّه الثلث، والباقي للإمام؛ لأنّ جنايته على الإمام» [١٣٠٧]، ومال المقدّس الأردبيلي رحمه الله إلى العمل بهما ونفيه البعد عن قول الصدوق رحمه الله [١٣٠٨]، وسيأتي كلامه رحمه الله.

وكذا خالف أبو عليّ [١٣٠٩] على المحكّي عنه، وذهب إلى أنّ للأمّ الثلث إن

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٠٧

لم يكن لها عصبه، والباقي لبيت مال المسلمين؛ لأنّ جنايته عليه، وإلّا فلها جميع التركة. وهذا موافق لما في الاستبصار [١٣١٠] من حملة الروايتين عليه، لكن فيه أنّ الباقي للإمام عليه السلام.

نعم، في التهذيب [١٣١١] حملهما على التقيّة.

ففي المسألة أقوال ثلاثة.

في الاستدلال على القول المختار المشهور

والمشهور هو المختار؛ لإطلاق مادّل على أنّ الوارث المنفرد يرث جميع المال كتاباً وسنة من آية «أولوا الأرحام» [١٣١٢] وغيرها؛ ولإطلاق مادّل على أنّ شرط ميراث الإمام عليه السلام عدم الوارث؛ فإنّه وارث من لا وارث له، ولخصوص المستفيضة المعتبرة من أخبار الباب، التي كادت تبلغ التواتر، الموافقة للكتاب، ففي بعضها: «أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه» [١٣١٣].

وأما مافي جملة من الأخبار: عن ولد الملاعنة: من يرثه؟ قال: «أمّه»، قلت: فإن ماتت أمّه من يرثه؟ قال: «أخواله» [١٣١٤]. ففي

الاستدلال بها كما في الجواهر [١٣١٥] ما لا يخفى؛ لما مرّ [١٣١٦] من المناقشة والإشكال في الاستدلال بها

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٠٨

في موردها.

ولصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وهي العمدة: «أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه، فإن كانت أمّه ليست بحية، فلا أقرب الناس إلى أمّه، أخواله» [١٣١٧].

ترجمة موسى بن بكر

وكون موسى بن بكر في السند، الراوي عن زرارة غير موجب لضعفه؛ حيث إنّه وإن لم يكن له تنصيب بتوثيقه، لكنّه ثقة بالشواهد والقرائن الموجبة للاطمينان بها وهي كما تلي:

القرينة الأولى في وثاقته

فمنها: مافي الكافي في باب ميراث الولد مع الزوج: «عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، قال: دفع إلى صفوان

كتاباً لموسى بن بكر، فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه» [١٣١٨]، وأما ريّة دفع مثل صفوان كتابه إلى محمّد

بن سماعة، وعنايته بذلك الكتاب بقراءته عليه، ونقله القراءة، على وثاقته عنده واضحة.

القرينة الثانية على وثاقته

ومنها: توصيف العلامة رحمه الله تلك الرواية في المختلف [١٣١٩] بالصحة.

ومنها: رواية الأجله، كابن المغيرة، وفضالة، وجعفر بن بشير، وصفوان، وابن أبي عمير عنه كثيراً.

القرينة الثالثة على

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٠٩

وثاقته

ومنها: دعوته الإمام أبو الحسن عليه السلام لإتيانه إلى بيته وإرشاده له في ذهاب إصفرار لونه، وإرساله في حوائجه إلى الشام. فعن الكشي بسنده إليه، قال:

أرسل إليّ أبو الحسن عليه السلام، فأتيته، فقال لي: «مالي أراك مصفراً»، وقال لي: «ألم آمرك بأكل اللحم؟»، قال: فقلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، فقال: «كيف تأكله؟»، قلت: طيخاً، قال: «كُلْه كباباً»، فأكلت، فأرسل إليّ بعد جمعة، فإذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي: «نعم» ثم قال لي: «يخفّ عليك أن نبعثك في بعض حوائجنا»، فقلت: أنا عبدك، فمُرني بم شئت، فوجّهني في بعض حوائجه إلى الشام [١٣٢٠].

وغير ذلك ممّا في تنقيح المقال [١٣٢١].

لا يقال: الحكم بوثاقته وصحّته خبره منافٍ لما يقال: إنّه واقفيّ.

لأنّه يقال: قد تبع الشيخ رحمه الله؛ في رمى الرجل بالوقف وتضعيفه جمع من الفقهاء، كالفاضل المقداد في التنقيح [١٣٢٢]، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة [١٣٢٣]، والسيد في المدارك [١٣٢٤]، وفخر المحقّقين في الإيضاح [١٣٢٥] وغيرهم [١٣٢٦]، إلّا أنّ في وقف الرجل مع ذلك تأمّل؛ إذ لم يذكره من القدماء إلّا الشيخ رحمه الله، بل وظاهر النجاشي [١٣٢٧]، بل والكشي [١٣٢٨] كونه إمامياً، حيث لم يغمزا في مذهبه بوجه.

تأييد المجلسي وثاقته

وعن خطّ المجلسي رحمه الله:

إنّه لم يثبت كونه واقفيّاً وإن كان الشيخ رحمه الله قد حكم به في كتاب الرجال [١٣٢٩]. فإنّ أبا عمرو الكشي وأبا العباس النجاشي لم

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤١٠

يرويا ذلك أصلاً، وإلّا صحّ أنّه ممدوح، وحديثه حسن [١٣٣٠].

انتهى.

تأييد ابن إدريس وثاقته

ويؤيده، بل يشهد عليه أنّ ابن إدريس رحمه الله مدحه ومدح كتابه في آخر السرائر، حيث قال: في آخر السرائر، باب النوادر: وهو آخر أبواب هذا الكتاب ممّا استنزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين، وستقف على أسمائهم إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك ما أورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه ... إلى آخره [١٣٣١].

حيث جعل موسى بن بكر من جملة المشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين، والظاهر من جعله رحمه الله هو من مشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين مع عدم غمزة في مذهبه عدم كونه واقفيّاً.

بل في كون جميع ما فيه من المصنّفين من الشيعة ومن أجلتهم، شهادة واضحة على أنّه الإمامي، كما لا يخفى.

ترجيح صحیحته

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤١١

موسى بن بكر

لا يقال: إنَّ الصحيحه معارضه بصحيتى أبى عبيده [١٣٣٢] وزراره [١٣٣٣] عن أبى جعفر عليه السلام.

لأنه يقال: هما مرجوحان والترجيح مع الصحيحه وتكون مقدمه عليهما؛ لما فى الصحيحه من الموافقه لإطلاق الكتاب، وهو قوله تعالى:

«اولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» [١٣٣٤].

قول صاحب الجواهر فى عدم إمكان الجمع بين الصحيحين والأخبار الأخر  
وفى الجواهر:

والصحيحان - مع عدم العمل بهما على إطلاقهما فهما حينئذٍ شاذان، وموافقتهما للعامة، ولذا حملهما فى محكى التهذيب [١٣٣٥] على التقية بعد الاعتراف بعدم العمل بهما؛ مشعراً بالإجماع على طرحهما، ومخالفتهما للشهرة العظيمة، ومحكى الإجماع والكتاب والسنة - قاصران عن معارضة تلك الأخبار، فلا يتجه الجمع بينهما وبينها بما سمعته من القولين [١٣٣٦].

وفيه: الحمل على التقية مع عدم القول بذلك من العامة، كما يظهر من الخلاف [١٣٣٧] حيث لم يعده، ولم ينقله فى أقوالهم، كما ترى.

نعم، الحمل عليها موجه على القول بعدم لزوم القائل من العامة فى الحمل عليها، وأنَّ الاختلاف والمعارضة كافية فيه حيث إنَّ التقية قد تكون لإلقاء الخلاف لئلا يعرف الشيعة، كما أنَّ الترجيح بالشهرة مع عدم كون

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤١٢

الشهرة مع فتوى الصدوق فى الفقيه [١٣٣٨] المضمون، بل ومع فتوى أبى على [١٣٣٩] بهما شهرة موجبة؛ لكون المشهور ممَّا لاريب فى صحته؛ ولكون المخالف له ممَّا لاريب فى بطلانه ممَّا يكون معتبراً فى الترجيح، كما يظهر من المقبولة، ففيها: «فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا فى ذلك المذى حكما به، المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك، فإنَّ المجمع عليه لاريب فيه» [١٣٤٠].

ومثلها ما فى مرفوعة زرارة، ففيها: «خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر، فإنَّ المجمع عليه ممَّا لاريب فيه» [١٣٤١].  
ففيه: ما لا يخفى من عدم الدليل عليه والترجيح كالحجيه محتاج إلى الدليل. وما فيه بعد بيانه القصور فيهما بما ذكره من الوجوه وتأبيدها بعدم كون ذلك القول مذهباً للشيخ فى الاستبصار [١٣٤٢]، وبموافقه الصدوق فى المقنع [١٣٤٣] مع المشهور من التعريض على المقدس الأردبيلي رحمه الله بقوله:

فمن الغريب بعد ذلك كله ميل المقدس الأردبيلي وغيره إلى العمل بهما، نسال الله أن لا يكون ذلك من اختلال الطريقة، ولقد أجاد فيما حكى عنه من شدة التشيع على خلاف المشهور [١٣٤٤].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤١٣

ففيه: أنَّ ميله رحمه الله إلى العمل بهما وإن كان غير تمام، ويكون مورداً للمناقشة والإشكال - كما سنذكره - لكنّه لا ينبغي لمثل صاحب الجواهر الذى يكون صاحباً للجواهر وصفاً فى الفقه والاستنباط والتتبع والتحقيق والعمل بأحكام الإسلام والتقوى، تعريضه لمثل المقدس المحقق الأردبيلي رحمه الله الغنى عن التوصيف فى القدس والتقوى والتعبد فى الفقه بما ذكره رحمه الله، اللهم إلاً أن يقال بأنك أصغر وأحق من أن تحكم بين ذلكما العلمين، وعليك بالبحث فى مسائل الفقه لا فى قول فقيه على فقيه آخر بالنسبة إلى أحواله الشخصية، وكيف كان، ففى مجمع الفائدة والبرهان:

كلام المحقق الأردبيلي في الصحيحه ونقده

وهذا الحمل جأى حمل صحيحى أبى عبيده زراره على التقيج بعيد ولا ضروره؛ إذ يمكن القول بمضمونها؛ لصحتها وعدم المعارض بخصوصه- والعمومات الدالنه على أن الأم ترث جميع مال ولده مع عدم وارث آخر غيرها يمكن تخصيصها بغير أم ولد الملاعنه، والخاصيه ليست بصحيحه ولا- صريحه في توريث الأم جميع مال ولدها من زوجها الملاعن- مع وجود القائل بمضمونها[١٣٤٥]، وهو الصدوق في الفقيه[١٣٤٦]،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤١٤

لكن خصصها[١٣٤٧] بحين ظهور الإمام عليه السلام- حيث قال بعد روايه موسى بن بكر عن زراره المتقدمه:- «قال مصنف هذا الكتاب: متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنه لأمه، ومتى كان ظاهراً، لأمه الثلث والباقي للإمام، وتصديق ذلك مارواه الحسن»- ونقل روايه أبى عبيده زراره[١٣٤٨] المتقدمتين، وذلك غير بعيد، ويؤيده التعليل، فإن جنايته على الإمام إنما يكون مع حضوره عليه السلام، وإن احتمل كونه كناية عن بيت المال، فتأمل[١٣٤٩].

ولا يخفى عليك أنه قد ظهر ممّا بيّناه وجود المعارض لهما بخصوصه، وهو صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام «أن ميراث ولد الملاعنه لأمه»[١٣٥٠]، المعبر عنه في كلامه رحمه الله بصحيحه زراره على الظاهر[١٣٥١]، وحكمه رحمه الله بصحتها على الظاهر لا الجزم إنما يكون لما مر من الكلام في موسى بن بكر، فإن غيره ممن يكون في سندها لا كلام في وثاقتهم، والصحة من جهتهم جزميه.

نعم، ما ذكره رحمه الله في الأخبار الخاصه من عدم صحتها وصراحتها في

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤١٥

توريث الأم جميع مال ولد الملاعن بالنسبه إلى عدم الصراحه في محلّه؛ لأنها تكون في مقام بيان الوارث منه. وحصره في الأم حصر إضافي بالنسبه إلى الأب لا حقيقي وبالنسبه إلى غيره حتى تكون ظاهره في عدم إرث الإمام عليه السلام، فعلى هذا ليست تلك الأخبار متعرضه لمقدار إرث الأم المورد للبحث عنه في المسأله من رأس.

وأما بالنسبه إلى عدم الصحة، ففيه: أن فيها الصحيح وهو مارواه الشيخ في التهذيب[١٣٥٢] بإسناده إلى أبان بن عثمان الثقه- الذي أجمعوا على تصديقه- عن عبدالرحمن بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنه: من يرثه؟ قال: «أمه» قلت: فإن ماتت أمه من يرثه؟ قال: «أخواله»[١٣٥٣].

وبما أن وقف أبان لم يثبت بعد، فلا يصح القول بكونه موثقاً، كما لا يخفى.

نعم، غيره من الأخبار الخاصيه كخبر ابن مسلم[١٣٥٤] وخبر صفوان بن يحيى[١٣٥٥] وأبى الصباح الكناني[١٣٥٦] وزيد الشحام[١٣٥٧] وإسحاق بن عمّار[١٣٥٨]، ففي أسنادها الضعف بالجهالة في مثني الحناط في الخبر الأول،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤١٦

ومحمد بن حمزه في الثاني، ومحمد بن عبد الله في الثالث، وغياث بن كلوب في الخامس، والتضعيف في الرابع بأبى جميله مفصل بن صالح.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤١٧

**القول في ملحقات أسباب المنع**



فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤١٩

وهاهنا أمورٌ (١) عدت من الموانع وفيه تسامح (٢).

الحمل لا يرث مادام حملًا

الأول: الحمل مادام حملًا لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه (٣).

(١) وهي ثلاثة: الحمل، ووجود طبقه مقدّمه، أو درجة مقدّمه.

(٢) لعدم كونها مانعة على الإطلاق ومن رأس؛ فإن مانعيه تلك الأمور مقيدة، ففي الحمل بعدم انفصاليه حيًا وفي الطبقة والدرجة المقدمتين المانعتين عن المتأخرتين منهما بعدم ممنوعيتهما عن الإرث. والمانع ما يكون مانعًا على الإطلاق اصطلاحًا بل وظهورًا.

(٣) للأصل وانصراف الأدلة؛ ولما يدل عليه ظاهر الإجماع من علماء الإسلام فضلًا عن علماء المذهب، ومفاهيم الأخبار [١٣٥٩] الدالة على شرطية الانفصال مع الحياة والاستهلال.

وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله: «السقط لا يرث ولا يورث» [١٣٦٠]، وفي النهاية [١٣٦١]، والصحاح [١٣٦٢]، والقاموس [١٣٦٣]:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٢٠

ولكن يحجب من كان متأخرًا عنه في المرتبة أو في الطبقة (١).

فلو كان للميت حمل وله أحفاد وإخوة يحجبون عن الإرث ولم يعطوا شيئًا حتى تبين الحال، فإن سقط حيًا اختص به، وإن سقط ميتًا يرثوا (٢).

أنه الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

وعن المغرب:

أنه الولد يسقط ميتًا وهو مستبين الخلق وإلا فليس بسقط [١٣٦٤].

هذا مضافًا إلى ما قيل من عدم معقولية الملكية للحمل والميت والمعدوم.

وعلى هذا فلا ريب في بطلان الاكتفاء في إرثه بالحياة في بطن أمه إذا فرض العلم بها ولو بإخبار معصوم عليه السلام؛ لعدم ما يدل على إرثه في هذا الحال، بل الظاهر كونه وارثًا لو ولد حيًا حين ولادته، لا أنه ينكشف إرثه قبل ذلك وإن كان هو حاجبًا لغيره من الورثة.

نعم لو سقط ميتًا انكشف ملك الورثة للمال بالموت.

(١) استظهارًا واحتياطًا ومراعاةً لحفظ سهم الحمل؛ كما أشار إليه المتن فيما فرّعه على ذلك من قوله: «فلو كان للميت...» إلى آخره.

(٢) ولم يكن له نصيب وإن تحرك في البطن، بل وإن علم أن حركته فيه حركة حي؛ للاتفاق نصًا [١٣٦٥] وفتوى على اعتبار ولادته حيًا.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٢١

مسألة ١: لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته - كما إذا كان له أولاد - يعزل للحمل نصيب ذكرين (١)، ويعطى الباقي للباقيين،

(١) عزلاً استظهاريًا واحتياطيًا.

وأشار إليه المتن بقوله: «ثم بعد تبين الحال ...» إلخ. وأما كون المعزول نصيب ذكرين فللغلبة على عدم كون الحمل أزيد منهما، كما صرح به المبسوط [١٣٦٦]، والسرائر [١٣٦٧]، والوسيلة [١٣٦٨]، والشرائع [١٣٦٩]، وكشف الرموز، وقال فيه: أن النظر يؤيده [١٣٧٠].

والتحرير [١٣٧١]، والإرشاد [١٣٧٢]، والمختلف [١٣٧٣]، والدروس [١٣٧٤]، والروضة [١٣٧٥]، والمجمع [١٣٧٦]، والكفاية [١٣٧٧]، والغنية [١٣٧٨]، والمهذب [١٣٧٩]، والمقتصر [١٣٨٠]، وغاية

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٢٢

ثم بعد تبين الحال إن سقط ميتاً يعطى ما عزل له للوارث الآخر (١)، ولو تعدد وزع بينهم على ما فرض الله. مسألة ٢: لو كان للوارث الموجود فرض لا يتغير بوجود الحمل وعدمه، كنصيب أحد الزوجين والأبوين إذا كان معه ولد يعطى كمال المرام [١٣٨١]، بل لا أجد فيه خلافاً بين الأصحاب. نعم، لولا ندره الزائد لعزل أزيد من ذلك. نعم، يظهر من الخلاف أن للعامّة أقوالاً أربعة أخرى، فراجع [١٣٨٢].

(١) لانكشاف ملك الورثة للمال بالموت؛ فإن الظاهر كونه وارثاً لو ولد حياً حين ولادته لا أنه ينكشف إرثه قبل ذلك، وإن كان هو حاجباً لغيره من الورثة. نعم، لو سقط ميتاً انكشف ملك الورثة للمال بالموت.

بقاء حصّة الحمل على حكم مال الميت

فالتحقيق حينئذ بقاء حصّة الحمل على حكم مال الميت، فإن ولد حياً ورثها، وإلا انكشف كونها ملكاً للورثة سابقاً، ضرورة عدم تصور قابليّة التملك للنطفة بعد الانعقاد فضلاً عما قبله، بل بعد تمام الخلقة فضلاً عما قبله، وليس حجه موقوفاً على كونه وارثاً، بل يكفي فيه استعداده للإرث، ضرورة صدق اسم الولديّة بعد ذلك وإن لم تكن متحققة حال موت

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٢٣

الموروث، فإنه لا دليل على اعتبار مقارنة صدق الولد للموت، بل يكفي الصدق بعد ذلك.

نصيبه (١)، ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه تقتضيه، كالأبوين لو لم يكن هناك ولد غيره (٢).

مسألة ٣: لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل يعزل (٣) مقدار نصيبه. فلو علم أنه واحد وذكر يعزل نصيب ذكر واحد، أو أنثى واحدة يعزل نصيبها. ولو علم أن الحمل أكثر من إثنين يعزل نصيبهم. مسألة ٤: لو عزل نصيب إثنين وقسمت بقيّة التركة، فتولد أكثر استرجعت (٤) التركة بمقدار نصيب الزائد.

(١) ووجهه واضح.

(٢) والوجه فيه - مضافاً إلى ظهور الاجماع عليه وإلى كون الحمل مانعاً من إرث غيره - هو أصالة السلامة في الحمل والتولد حياً أوّلاً، والاستظهار والاحتياط رعاية لمال الحمل ثانياً.

(٣) لتقدم العلم على الاحتياط ووروده عليه؛ فإن مع العلم لامعنى للاحتياط المبني على الشك.

(٤) إيفاءً لحقّ الزائد وسهمه.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٢٤

مسألة ٥: الحمل يرث ويورث لو انفصل حياً (١)، وإن مات من

دلالة عدّة أخبار على أن الحمل يرث ويورث لو انفصل حياً

(١) إجماعاً؛ لعموم أدلّة التوارث كتاباً وسنة؛ ولخصوص صحيح ربيعي بن عبدالله، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول في

السقط إذا سقط من بطن أمه، فتحرك تحركاً بيناً: «يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس» [١٣٨٣].

وموثق أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال أبي عليه السلام: إذا تحرك المولود تحركاً بيناً فإنه يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس» [١٣٨٤].

وصحيح فضيل، قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: «إذا تحرك تحركاً بيناً ورث» [١٣٨٥]، فإنه ربما كان أخرس» [١٣٨٦].

ولما ورد في إرثه من صحيح ربي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول في المنفوس [١٣٨٧]: «إذا تحرك ورث أنه ربما كان أخرس» [١٣٨٨].

ومن الأخبار المستيفضة التي سيأتي نقلها في مسألة عدم اعتبار الصراخ في حياته بعد انفصاله، وكفاية التحرك بين وغيره في الدلالة عليها.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٢٥

ساعته (١)، فلو علم حياته بعد انفصاله، فمات بعده يرث ويورث، ولا يعتبر في ذلك الصياح بعد السقوط لو علم سقوطه حيناً بالحركة البينة وغيرها (٢).

(١) قضاء لما في تلك الأخبار من الإطلاق.

(٢) عليه إجماع الفرقه، كما في الخلاف [١٣٨٩]، بل لا خلاف فيه إلا ما حكي عن أبي علي في كتاب الصلاة في الصلاة على الميت، أنه قال:

تجب الصلاة على المستهل [١٣٩٠].

ونقلوا عنه [١٣٩١] أنه احتج بصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح، ولم يورث من الديه ولا من غيرها، وإذا استهل فصل عليه وورثه» [١٣٩٢].

وما قاله الشيخ في المبسوط:

وقال قوم إذا لم يستهل فإنه لا يرث [١٣٩٣].

فمن المحتمل، بل الظاهر من تعبيره بالقوم كون المخالف الجماعة من العامة، ويشهد عليه ادعاؤه اجماع الفرقه عليه في الخلاف [١٣٩٤]، وحكايته الخلاف فيه عن مالك وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي من أنهم لا يورثون المولود حتى يسمع صوته.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٢٦

وبهذا يظهر عدم تمامية ما في مفتاح الكرامة من نسبه إلى المبسوط التصريح بوجود المخالف، وأنه جماعة الظاهرة في كون الجماعة من الإمامية حيث إنه بعد نقله تلك العبارة من المبسوط، قال:

وهذا تصريح بوجود المخالف، وأنه جماعة، وربما أشعرت به بعض عبارات الأصحاب، كما أشعر بعض آخر بعدمه، ولقد أكثرت عن ملاحظة ما حضرني من كتبهم القديمة والحديثة، فلم أجد أحداً صرح بذلك إلا ما حكيه عن أبي علي في كتاب

الصلاة في الصلاة على الميت، قالوا: إنه قال:

تجب الصلاة على المستهل [١٣٩٥].

من ظهور الجماعة في تلك العبارة بالجماعة من العامة.

وكيف كان، يدلّ على ذلك طائفتان من الأخبار:

الطائفة الأولى من الأخبار فى كفاية تحرك المولود للإرث

إحداهما: مامّر نقله من صحيحى ربهى بن عبد الله [١٣٩٦] وموثق أبى بصير [١٣٩٧] وصحيح فضيل [١٣٩٨]؛ فإنّ الظاهر منها- بل صريحها لما فيها من التعليل بقوله:

«ربّما كان أخرس»- كفاية تحرك المولود أو التحرك البين فى الإرث. وأنّه المناط فيه من دون دخالة استهلاله فيه؛ فإنّه ربّما كان أخرس وليس له صيحة واستهلال.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٢٧

الطائفة الثانية من الأخبار تدلّ بظاهرها على اعتبار الاستهلال وهى مؤولة

ثانيتها: الروايات الظاهرة فى اعتبار الاستهلال والصيحة ممّا يستدلّ بها لاعتبارهما، المعارضة مع الطائفة الأولى الدالة على كفاية التحرك، وعلى عدم اعتبارهما فى الإرث؛ وذلك لما يأتى من الجمع بينهما بحمل هذه الطائفة على كونها بصدد بيان أماره من الأمارات لإثبات الحركة والحياة، لبيان أنّ لهما الموضوعية والخصوصية. وعلى ذلك، فتكون حجةً ودليلاً على كفاية التحرك كالطائفة الأولى، ودونك تلك الروايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلّى على المنفوس، وهو المولود الذى لم يستهلّ ولم يصحّ، ولم يورث من الديه، ولا من غيرها، فإذا استهلّ فصلّ عليه، وورّته» [١٣٩٩].

ومنها: موثقه عن أبى عبد الله عليه السلام فى ميراث المنفوس من الديه، قال:

«لا يرث من الديه شيئاً حتّى يصيح ويسمع صوته» [١٤٠٠].

ومنها: موثقه السكونى عن جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: «يورث الصبى ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ صارخاً، وإذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث ولم يصلّ عليه» [١٤٠١]. [١٤٠٢]

فقه الثقلين (صانعى)؛ المواريث؛ ص ٤٢٧

ومنها: مرسله ابن عون عن بعضهم، قال: سمعته عليه السلام يقول: «إنّ المنفوس لا يرث من الديه شيئاً حتّى يستهلّ ويسمع صوته» [١٤٠٣].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٢٨

وبهذه الطائفة يستدلّ على اعتبار الصيحة والاستهلال، وتكون معارضةً ومنافيةً مع مامّر من الطائفة الأولى، لكنّها غير قابلة للمعارضة بوجوه:

أحدها: وهو العمدة أنّها محمولة على المثالية وبيان الأماره الغالبية على الحركة كما مرّ؛ لأنّها وإن كانت ظاهرة فى الموضوعية والخصوصية إلّا أنّ الطائفة الأولى لما كانت نصّاً فى عدم اعتبارهما وفى كفاية مطلق التحرك، فلا بدّ من حمل الظاهر على النصّ بحمل الثانية على المثالية.

هذا، مع ما يمكن أن يقال بالجمع بينهما بذلك وإن كانتا ظاهرتين؛ لفهم العرف من الثانية من جهة غلبة الصياح والاستهلال فى المولود بكونها وارده مورد الغالب، وأنّ القيد غالبى لا احترازى، فإطلاق الطائفة الأولى باقٍ على حاله؛ لعدم كون الثانية- بما أنّ القيد غالبى - قابلة لتقييد الأولى.

ثانيتها: مافى المستند من أنّها لا تصلح للمعارضة مع الطائفة الأولى؛ لشذوذها. ففيه:

فلا تصلح لمعارضه مأمراً، لشذوذها المخرج لها عن الحجية بالمرّة، حتى قيل [١٤٠٤]: إنّه أطبق الأصحاب على ترك العمل بها، وهو كذلك، ومع ذلك فهي مرجوحة عند المعارضه؛ لموافقتها العامّة، كما صرّح به الشيخ [١٤٠٥]، وكثير من الطائفة [١٤٠٦]، فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٢٩

ويومئ إليه إعراضه عن ابن عتيبة أوّلًا، كما في صحيحه الفضيل المتقدّمه. ويدلّ عليه أيضاً الأمر بالصلاة عليه في صحيحه ابن سنان ورواية السكوني المتقدّمتين، وكذا التعليل في الأخبار المتقدّمة بقوله: «فإنّه ربّما كان أحرص»؛ فإنّ المتبادر منه أنّه ردّ على جماعة يقولون باشتراط الصباح والاستهلال [١٤٠٧]. انتهى.

الجمع بين أخبار كفاية التحرك ولزوم الاستهلال كما في الاستبصار ثالثها: الجمع بين الأخبار بالتخيير، كما يظهر من الشيخ في الاستبصار [١٤٠٨] لكنّه - مضافاً إلى كونه مخالفاً للظاهر، وكونه تبرعياً - منافٍ لما يستفاد من أخبار الطائفة الثانية من عدم التورث قبل الاستهلال.

الجمع بين طائفتين من الأخبار بالحمل على إرث الديّة وغيرها رابعها: الجمع بينهما بحمل الطائفة الثانية على الإرث من الديّة والأولى على الإرث من غيرها - كما في الوافي [١٤٠٩] - والجمع كذلك وإن كان حسناً صناعةً وحملًا للعام على الخاصّ، لكنّه أيضاً منافٍ لصحيحه ابن سنان [١٤١٠]، المصرّحة بعدم إرثه من الديّة ولا من غيرها قبل الاستهلال، حيث إنّ موثّقته [١٤١١] والمرسله [١٤١٢] خاصتان بالنسبة إلى سائر أخبار الطرفين. فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٣٠

مسألة ٦: لا يشترط ولوج الروح فيه حين موت المورث، بل يكفي انعقاد نطفته حينه، فإذا مات شخص وتبيّن الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً، يرثه لو انفصل حيّاً (١).

وأما الصحيحه، فلصراحتها في الديّة وغيرها لا تلائم ذلك الجمع، ولعلّه لم يلتفت إليها؛ لما ذكره من اختلاف النسخ فيها، وأنها في بعض النسخ: «ولم يورث من الديّة ولا من غيرها»، ولكن مع ذلك أيضاً لا يمكن المصير إلى ذلك الجمع؛ لما مرّ من شذوذ تلك الأخبار، وعدم وجود قائل بذلك التفصيل.

هذا كلّه، مضافاً إلى عدم دلالتها على الاختصاص حيث إنّ الاختصاص في الموثّقة في كلام الراوي خاصيةً، والإشعار في المرسله ليس بحجة إلما على تقدير حجّية مفهوم اللقب ودلالته على المفهوم، وليس اللقب كذلك باتّفاق الطائفة، كما ذكره الرياض [١٤١٣].

(١) بلا خلاف يعرف، كما عن بعض الأصحاب [١٤١٤] الاعتراف به؛ لإطلاق النصوص [١٤١٥] بإرثه مع ولادته حيّاً، الشامل لما لو كان عند موت مورثه نطفةً.

نعم، يشترط العلم بوجوده عند الموت؛ ليحكم بانتسابه إليه. ويعلم ذلك بأنّ تلده لما دون ستّة أشهر من حين موته مدّة يمكن تولّده منه، أو لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأمّ وطءاً يصلح استناد الولد معه إلى الواطئ.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٣١

**القول في الحجب**

**إشارة**

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٣٣

في بيان موانع كل طبقة عن طبقة أخرى

الثاني: وجود طبقة مقدّمة؛ فإنها مانعة عن الطبقة المؤخّرة إلّا أن تكون ممنوعةً بجهة عن الإرث. الثالث: وجود درجة مقدّمة في الطبقات؛ فإنها مع عدم ممنوعيتها عن الإرث مانعة عن الدرجة المتأخّرة، كالولد عن ولد الولد، وكالأخ عن ولد الأخ. وأمّا حجب النقصان أي ما يمنع عن بعض الإرث، فأمور: الأول: قتل الخطأ وشبه العمد، فإنّه يمنع القاتل عن إرث خصوص الديّة، دون غيرها من التركة. الثاني: أكبر الأولاد الذكور، فإنّه يمنع باقي الورثة عن خصوص الحبوّة، ولو كان الولد الذكر واحداً يكون مانعاً عنها أيضاً.

الثالث: الولد مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى، منفرداً أو متعدّداً، بلا واسطة أو معها، فإنّه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى؛ أي النصف والرّبع.

الرابع: الوارث مطلقاً، النسبيّ والسببيّ، ذكراً كان أو أنثى، متّحداً أو متعدّداً، فإنّه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضتهما؛ أي النصف أو الرّبع أو الثمن، فمع زيادة التركة عن الفريضة تردّ إلى غيرهما. نعم، لو كان الوارث منحصراً بالزوج والإمام عليه السلام يرث الزوج النصف

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٣٤

فريضة، ويردّ عليه النصف الآخر، بخلاف ما لو كان منحصراً بالزوجة والإمام عليه السلام، فإنّ الرّبع لها والبقية له عليه السلام. الخامس: نقص التركة عن السهام المفروضة، فإنّه يمنع البنت الواحدة، والأخت الواحدة للأب والأم أو للأب عن فريضتهما وهي النصف، وكذا يمنع البنات المتعدّدة، والأخوات المتعدّدة من الأب والأم أو من الأب عن فريضتهم، وهي الثلثان. فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان وزوج، أو بنات متعدّدة وأبوان وزوج، يردّ النقص على البنت أو البنات، وكذا في سائر الفروض. السادس: الأخت من الأبوين أو الأب، فإنّها تمنع الإخوة من الأم عن ردّ مازاد على فريضتهم، وكذا الأخوات المتعدّدة من الأبوين أو الأب، فإنّها تمنع الأخ الواحد الأمّي أو الأخت كذلك عن ردّ مازاد على فريضتهما، وكذا أحد الجدود من قبل الأب، فإنّه يمنع الإخوة من قبل الأم عمّا زاد عليها. السابع: الولد وإن نزل واحداً كان أو متعدّداً، فإنّه يمنع الأبوين عمّا زاد على السدس فريضة لا ردّاً (١).

### [بيان حجب الحرمان وحجب النقصان]

(١) مافي الثاني وما بعده إلى هنا بيان لموارد منع بعض الورثة بعضاً بالكليّة، المسمّى بحجب الحرمان، أو لمنعهم البعض عن الزائد الذي يرثه عند عدم الحاجب، الموجب للنقص عليهم، المسمّى بحجب النقصان.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٣٥

في بيان أنواع الحجب

فالحجب قسمان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

وبما أنّ غالب تلك الموارد مبيّنة في المتن كغيره على التفصيل في المسائل والمباحث الآتية ونبحث عنها فيها، فلا حاجة إلى البحث عنها هنا أيضاً، وإنّما ذكرها المتن هنا إجمالاً لأوقعيّة التفصيل بعد الإجمال.

نعم، مافي الثاني والثالث لم يذكر ثانياً كما أنّ مافي الثامن جعل مورداً للإشارة فقط في بحث السهام، فينبغي بل لا بدّ من البحث

عنهما في المقام، فنقول: ويدل على مافي الثاني والثالث - من منع الطبقة، أو الدرجة المتقدمة المتأخرة منهما، وأن كل قريب من الأنساء يحجب البعيد منهم حجب حرمان - الكتاب والسنة والإجماع وهي تأتي:

أما الكتاب - وهو الأصل في ذلك الدال عليه بالظهور والرواية - فآية: «**أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**» [١٤١٦].

أما الظهور، فإنه وإن كان في حد نفسه لا يدل على أزيد من تقدم البعض من الأرحام على بعضهم في الإرث وغيره، إلا أن ذلك البعض الأولي من الأرحام بالبعض لا بد وأن يكون هو الأقرب؛ صوتاً لكلامه تعالى عن الإهمال في بيان الضابطة الموجب لعدم كون بيان الضابطة كذلك بياناً للضابطة لها، وهو كما ترى.

وذلك لما في شمول الآية لكل بعض من الأرحام على البعض منهم والدلالة على التقدم والأولوية كذلك من الإهمال وإيجابه اللغو في الآية، ولعدم دلالتها على الضابطة، بل ولا على أمر آخر مما لا يكاد يخفى.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٣٦

ويشهد على هذا الظهور والترجيح بالأقرب عقلاً رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: «**وأولوا الأرحام بعضهم أولى**» [١٤١٨].

وأما الرواية؛ فلما وقع الاستدلال بالآية بحجب القريب البعيد، والأقرب الأبعد في غير واحد من الأخبار فيها الصحيح وغيره وهي: منها: خبر فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**لا والله، ماورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام، ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام، وما كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره إلا (لأنه قضى) دينه**»، ثم قال: «**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**» [١٤١٩] [١٤٢٠].

ومنها: صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام [١٤٢١] قال: «**الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد، إن الله تبارك وتعالى يقول: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»**» [١٤٢٢] [١٤٢٣].

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «**الخال**»

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٣٧

والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما، إن الله تبارك وتعالى يقول: «**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**» [١٤٢٤] [١٤٢٥].

ومنها: مافي بعض الأخبار الصحيحة: أن الإمامة بعد الحسين عليه السلام لأبنائه عليهم السلام، دون إخوته وبنى أخيه؛ تمسكاً بالآية، كصحيح ثوير بن أبي فاختة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا تعود الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين أبداً، إنما جرت من علي بن الحسين، كما قال الله تبارك وتعالى:**

«**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**» [١٤٢٦]، فلا تكون بعد علي بن الحسين عليه السلام إلا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب» [١٤٢٧].

وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، ففيه: «... ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية: «**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**» [١٤٢٨]، ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليهم السلام»، وقال: «**الرجس: هو الشك، والله لان شك في ربنا أبداً**» [١٤٢٩].

وما في مفتاح الكرامة مما يظهر منه وقوع الاستدلال بالآية من قوله:

والأصل في ذلك آية أولى الأرحام، وقد وقع الاستدلال بها

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٣٨

من الأخبار فيها الصحيح وغيره، كما جاء عن أبي جعفر عليه السلام:

أَنَّ الْخَالَ وَالْخَالَةَ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ يَرِثُ غَيْرَهُمَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» [١٤٣٠].  
وفى عدّة أخبار معتبرة: أَنَّ الْإِمَامَةَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبْنَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دُونَ إِخْوَتِهِ وَبَنِي أَخِيهِ [١٤٣١].

ففيه: ما لا يخفى؛ لعدم إشارة في إحدى تلك الأخبار فضلاً عن جميعها إلى الآية، فراجعها.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِدَلَالَةِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ عَلَىٰ ذَلِكَ الْاِسْتِدْلَالِ بِمَا فِي الصَّحِيحِينَ [١٤٣٢]؛ لَوْحِدَةِ مَا فِي الْجَمِيعِ مِنْ حَجَبِ الْأَقْرَبِ الْقَرِيبِ.

في بيان المراد من «بَعْضُهُمْ» فِي الْآيَةِ

هذا، وقد تلخّص من جميع ما ذكرناه، أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ «بَعْضُهُمْ» فِي الْآيَةِ الَّذِي يَكُونُ أَوْلَىٰ، الرَّحِمَ الْأَقْرَبَ الْوَارِثَ، وَمِمَّا فِيهَا: «بِغَضٍ» هُوَ الرَّحِمُ الْمَوْرَثُ.

وَأَمَّا الْمَفْضَلُ عَلَيْهِ وَمَنْ يَكُونُ الْأَقْرَبَ إِلَىٰ الْبَعْضِ الْمَوْرَثِ أَوْلَىٰ مِنْهُ، هُوَ الْأَجْنَبِيُّ وَغَيْرُ الرَّحِمِ مُطْلَقاً، كَمَا فِي آيَةِ الْأَنْفَالِ؛ حَيْثُ إِنَّ فِي حَذْفِ الْمُتَعَلِّقِ وَهُوَ الْمَفْضَلُ عَلَيْهِ (أَيَ الْمَجْرُورِ) دَلَالَةً عَلَىٰ الْعُمُومِ، أَوْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ، كَمَا فِي آيَةِ الْأَحْزَابِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَىٰ الْعُمُومِ أَيْضاً؛ لِمَكَانِ الْأَوْلَوِيَّةِ، فَإِنَّهُمَا مَعَ مَا لَهُمَا مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ الْهَجْرَةِ إِذَا كَانَا مَمْنُوعِينَ مِنَ الْإِرْثِ، فَغَيْرُهُمَا مَمَّنٌ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ أَوْلَىٰ بِالْمَنْعِ. وَذَكَرَهُمَا بِالْخُصُوصِ فِيهَا؛ لِمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ التَّوَارِثَ الْمَنْسُوخَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُمْ.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٣٩

كَمَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِمَّا بَيَّنَّاهُ - إِلَىٰ هُنَا مَفْصِلاً وَخِلَاصَةً - الْجَوَابَ عَنِ الَّذِي حَكَاهُ مِفْتَاحُ الْكِرَامَةِ [١٤٣٣] عَنْ اسْتَاذِهِ فِي حَلْقَةِ الدَّرْسِ مِنَ الْإِيرَادِ عَلَىٰ الْاِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ؛ لِحَجَبِ الْأَقْرَبِ مِنَ الْأَرْحَامِ، الْقَرِيبِ مِنْهَا بَعْدَ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَدَلُّ عَلَىٰ حَجَبِ الْقَرِيبِ الْأَجْنَبِيِّ فَقَطْ؛ مُسْتَنْدِداً فِي

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٤٠

ذَلِكَ بِوُقُوعِ الْاِسْتِشْهَادِ بِالْآيَةِ عَلَىٰ مَنَعَ الْأَقْرَابِ الْأَجْنَابِ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَبِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ نَاسِخَةً؛ لِمَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنَ التَّوَارِثِ بِالنَّصْرَةِ وَالْهَجْرَةِ، وَبِأَنَّ السِّيَاقَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا عَلَيْهِ صَرِيحُ آيَةِ الْأَحْزَابِ.

وَذَلِكَ لِمَا مَرَّ مِنَّا مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَىٰ الْأَوْلَوِيَّةِ لِبَعْضِ الْأَقْرَبِ إِلَىٰ الْبَعْضِ الْمَوْرَثِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَنَّهُ الْمُتَعَيِّنُ؛ حَفْظاً لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَعَدَمِ لَزُومِ اللَّغْوِيَّةِ.

ولقد أشار إلى ذلك وذكره احتمالاً في آخر إيراده حيث قال:

وإن جاز أن يكون «كلمة من» بياناً، أي الأقارب من كل من الفريقين بعضهم أولى ببعض من غيرهم، وإنما خصّهم بالذكر؛ لأن التوارث المنسوخ إنما كان بينهم [١٤٣٤].

لكن كان الأولى، بل المتعين في الآية هو ذلك؛ حفظاً عن اللغوية من دون احتياج إلى كون حرف «من» بياناً للأقارب من كل الفريقين؛ لما مرّ من أنّ الظاهر منه كونه بياناً للمفضل عليه.

ثم إن ما استشهد عليه رحمه الله في بعض الأخبار الكثيرة، ففيه: أنّ الاستدلال بالآية فيها على منع الأقارب الأجانب لعله كان بالفحوى والأولوية العرفية بالأولوية؛ فإنه حيث كان الأقرب من الأرحام حاجباً عن إرث القريب منهم، فحجب القريب الأجنبى يكون ثابتاً بقياس الأولوية والفحوى.



وبذلك يُجمع بين الأخبار ويرتفع مافيها من التنافي بين تفسيرها بمنع الاقارب الأجانب، كما فى تلك الأخبار الكثيرة، وبمنع الأقرب من الرحم الأبعد منه، كما فى الأخبار التى مرّ نقلها فى أوائل البحث للاستدلال بالآية

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٤١

على الحرمان بالرواية [١٤٣٥].

وظهر منه أيضاً عدم تمامية ما استند إليه ثالثاً من نزول الآية ناسخه، لعدم المنافاة بين كونها ناسخه لإرث المهاجرين، وكونها دالة على منع الأقرب من الرحم الأبعد منه؛ حيث إنّ المهاجرين من المفضلّ عليهم والتفضيل والأولوية كان ثابتاً بين الأرحام أولاً، وكانوا هم المفضلّ على مثل المهاجرين ثانياً.

كما أنه قد ظهر منه عدم الاحتياج إلى ما أجابه مفتاح الكرامة [١٤٣٦] عن

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٤٢

الإشكال بما حاصله يرجع إلى أنّ دلالة الآية على منع القريب الأجنبى بالوضع، وعلى منع الأقرب القريب بالإيماء؛ وذلك لما مرّ من دلالة الآية على الثانى بالوضع، وعلى الأول بالأولوية. فتدبر جيداً.

دلالة السنّة على حجب بعض الورثة بعضاً آخر

وأما السنّة، فيدلّ عليه - مضافاً إلى الروايات الآتية الواردة فى تفاصيل المواريث - موثقة زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» [١٤٣٧] قال: «إنما عنى بذلك أولى الأرحام فى المواريث، و لم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التى تجرّه إليها» [١٤٣٨].

وصحيحة الخزّاز عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ فى كتاب علىّ عليه السلام أنّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجزّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه، فيحجبه» [١٤٣٩].

ونحوهما مافى موثقتة عن أبى عبد الله عليه السلام، ففيها، قال: «وكلّ ذى رحم (فهو) بمنزلة الرحم الذى يجزّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه، فيحجبه» [١٤٤٠].

ومرسلة يونس عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إذا التقت [١٤٤١] القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه» [١٤٤٢].

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٤٣

ورواية البرّاز، قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟

للأقرب أو العصبه؟ فقال: «المال للأقرب، والعصبه فى فيه التراب» [١٤٤٣].

ورواية حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه، قال: «ياشيخ، تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم، قال: «كان علىّ عليه السلام يعطى المال للأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟

قال: «قد أخبرتك أنّ علىّ عليه السلام كان يعطى المال للأقرب فالأقرب» [١٤٤٤].

وصحيحة البرزنى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت و بنت ابن، قال: «إنّ علىّ عليه السلام كان لا يألو أن يعطى الميراث للأقرب»، قال: قلت: فأيهما أقرب؟ قال: «ابنة الابن» [١٤٤٥].

فى بيان الإجماع فى منع الأقرب الأبعد فى الإرث

وأما الاجماع، فبمعنى الاتّفاق من الكلّ بل حتّى بمعنى عدم الخلاف وإن لم يكن محققاً ولا منقولاً؛ لوجود الأقوال الشاذة النادرة المخالفة لمنع الأقرب الأبعد فى بعض الموارد، كما يظهر من مفتاح الكرامة، لكنّ الإجماع والاتّفاق على ذلك فى غير

الموارد الشاذة ثابت ومحقق، فضلاً

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٤٤

عن كونه منقولاً، كما يظهر من مفتاح الكرامة، ففيه:

دعوى مفتاح الكرامة الاتفاق على منع الأقرب الأبعد

والحاصل أن منع الأقرب الأبعد مما اتفقت عليه كلمة أصحابنا سوى ما استثنى للدليل، وهناك أقوال شاذة نادرة، كما ذهب يونس [١٤٤٦] إلى أن الجدّ أبا الأب يمنع ابن الأب.

وقال أبو علي [١٤٤٧]: «لو خلف بنتاً وأبوين أن الفضل عن أنصبتهم للجدّين والجدّتين. ولو خلف ولد وولد وولد، أو والدًا وولدًا، فلجدّ السدس».

وقال الصدوق [١٤٤٨]: «لو خلف زوجها وابن ابنها وولدًا، فلزوج الربع وللجدّ السدس، والباقي لابن الابن». وربما ظهر من المفيد [١٤٤٩] والصدوق [١٤٥٠] في مسألة العمّ وابن العمّ أن ابن الخال للأبوين يحجب الخال للأب.

ونقل [١٤٥١] عن الفضل القول بمشاركة الخال للجدّة، إلّا أنّ مافي كتابه - على ما نقل عنه - يخالف مانسب إليه.

ونقل عن يونس [١٤٥٢] أنه جعل العمّة مساوية للجدّة، والعمّ مساويًا لابن الأخ؛ لمكان التساوي في البطون.

وعن سعيد بن أبي خلف، أنه سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت وجدّ؟ فقال: «للجدّ السدس والباقي لبنات البنت» [١٤٥٣].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٤٥

قال ابن فضال: أجمعت العصابة على ترك العمل به [١٤٥٤]، إلى غير ذلك من الأقوال الشاذة التي أجمع الأصحاب على شذوذها وعدم الالتفات إليها، كما سيأتي بيان ذلك كله [١٤٥٥]. انتهى.

فإن قلت: قضية ذلك، أن لا يرث ابن الابن مع الأبوين، كما عليه الصدوق [١٤٥٦].

قلت: خرج ذلك بالنص المتواتر - كما في النهاية [١٤٥٧] - والإجماع - كما سيأتي الكلام في ذلك مفصلاً - كما في مسألة العمّ للأب وابن العمّ للأبوين؛ لمكان الإجماع، ويشير إليه بعض الأخبار، كما سيأتي إن شاء الله.

فإن قلت: قضية ذلك، أن يرث عمّ الأب مع ابن العمّ؛ لأنّه كما أن بين ابن العمّ والميت أربعة بطون كذلك بين عمّ الأب والميت أربعة بطون فقد استويا في البطون، وكانا في الدخول تحت الآية شرع سواء.

قلت: لما كان ابن العمّ من ولد جدّ الميت، وعمّ الأب من ولد جدّ أب الميت، وولد جدّ الميت أدنى وأقرب من ولد جدّ أبيه، كما أن ابن الابن أحقّ بالميراث من الأخ مع تساويهما في البطون؛ وذلك لأنّ ابن الابن من ولد الميت، والأخ من ولد الأب، وولد الميت أحقّ بالميراث من ولد الأب.

وكذا الحال في ابنة الخال وعمّة الأم، وإن تساويا بطوناً.

هذا كله في البحث عمّا في الأوّل والثاني.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٤٦

الثامن (١): الإخوة والأخوات لا أولادهم، فإنهم يمنعون الأم عن الزيادة على السدس فريضة وردّاً بشروط: أولها: أن لا يكون الأخ أقلّ من إثنين، أو الأخت أقلّ من أربع، ويكفي الأخ الواحد والأختان.

حاجبيّة الإخوة والأخوات للأمّ

(١) وأمّا البحث عمّا في الأمر الثامن من حجب الإخوة والأخوات الأمّ لا أولادهم عن الزيادة عن السدس، فيتّم في مسألتين:

إحداهما: عدم الحاجبيّة لأولاد الإخوة واختصاصها بالإخوة؛ وذلك لعدم صدق الإخوة وإن قاموا مقام آبائهم في الميراث، لكن

حرمة القياس تمنع من تعديده ذلك إلى مانحن فيه، مضافاً إلى أنه مع الفارق؛ فإن المقيس عليه الإرث، والمقيس المنع والحجب. ثانيهما: حجب الإخوة مشروط بشروط ستّة على ما في المتن:

الشرط الأوّل في حاجيته الإخوة للأم

أولها: العدد الخاص وهو في الأقلّ الإثنين من الأَخ، أو الأربعة من الأخت، أو الأَخ الواحد والأختان، فلا يحجب الأقلّ منها كالأخ الواحد، أو الثلاثة من الأخت، أو غيرهما، فهنا حكمان.

أمّا الحجب بكلّ واحد من الأقلّ ثابت بالإجماع المعلوم والمنقول في عدّة مواضع، كالغنية [١٤٥٨]، والمسالك [١٤٥٩]، وآيات الأحكام [١٤٦٠]، ومجمع الفائدة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٤٧

والبرهان [١٤٦١]، والكفاية [١٤٦٢]، والمفاتيح [١٤٦٣] وبالأخبار، وهي كثيرة جداً كما تلى:

الأخبار الدالّة على حجب كلّ واحد من الأقلّ

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يحجب الأمّ عن الثلث إذا لم يكن ولد إلاّ أخوان، أو أربع أخوات» [١٤٦٤].

ومنها: موثقة البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يحجب الأمّ عن الثلث إلاّ أخوان، أو أربع أخوات لأب وأمّ، أو لأب» [١٤٦٥].

ومنها: صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، قال: «إذا ترك الميّت أخوين فهم [١٤٦٦] إخوة مع الميّت، حجباً الأمّ عن الثلث، وإن كان واحداً لم يحجب الأمّ»، وقال: «إذا كنّ أربع أخوات حجب الأمّ عن الثلث؛ لأنهنّ بمنزلة الأخوين، وإن كنّ ثلاثاً لم يحجب» [١٤٦٧].

ومنها: روايته عنه عليه السلام أيضاً، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأمّ هل يحجبان الأمّ عن الثلث؟ قال: «لا»، قلت: فثلاث؟ قال: «لا»، قلت: فأربع؟ قال: «نعم» [١٤٦٨].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٤٨

ومنها: ما في فقه الرضا: «... فإن ترك أبوين وأخوين أو أربع أخوات أو أختين، فللأمّ السدس، وما بقى للأب» [١٤٦٩].

ومنها: خبر علاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: «... ولا يحجبها إلاّ أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأمّ، أو أكثر من ذلك، والمملوك لا يحجب ولا يرث» [١٤٧٠].

ومنها: ما في تفسير العياشي عن أبي العباس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يحجب عن الثلث الأَخ والأخت حتّى يكونا أخوين، أو أختين»، فإنّ الله يقول: «فإن كان له إخوة فلأمّه السدس» [١٤٧١] [١٤٧٢].

ودلالة الأخبار على حجب الأخوين أو أربع أخوات واضحة؛ فإنّه كان مورداً لها ومذكوراً فيها.

حجب الأَخ الواحد عن الأختين

وأما حجب الأَخ الواحد مع الأختين، فلم يدلّ عليه إلّا خبر العلاء، وما في فقه الرضا، وتفسير العياشي، والعمدة منها خبر العلاء؛ فإنّه في الفقيه [١٤٧٣] المضمون ويكون مسنداً. فقد رواه الصدوق بطريقه الصحيح إلى محمّد بن سنان الذي أقوى فيه كونه ثقةً

بسبب صحّة اعتقاده ومقبوليّة رواياته - وإن

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٤٩

ضعفه جمع - على ما في نتائج التنقيح عن علاء بن فضيل الثقة، وإلّا فما في فقه الرضا ففيه التريديد في كونه رواية، فضلاً عن

حجّيته، بل الظاهر أنّه كتاب لفقّيه مسمّى بالرضا، كما يظهر من المراجعة إليه؛ لما فيه من الشواهد الكثيرة على ذلك، وتفصيله في محله.

وأما ما في تفسير العياشي، فضعيف بعدم السند إلى العياشي، ويارساله عن أبي العباس.

ثمّ إنّه يمكن استفادة هذا الحكم من غير تلك الثلاثة من الأخبار، كما يظهر من المسالك [١٤٧٤]، والمجمع، والكفاية [١٤٧٥]. ففى المجمع:

كلام مجمع الفائدة في حجب الأخ والأختين

وأما حجب الأخ والأختين، فيمكن استفادته من هذه الأخبار خصوصاً الحسنه [١٤٧٦]؛ فإنّ فيها: أنّ الأربع بمنزلة الأخوين، فالثنتان بمنزلة أخ واحد، فهما مع أخ واحد كالأخوين. ويؤيده أيضاً عدم القائل بالفرق على الظاهر [١٤٧٧].

لا يقال: أخبار الباب كلّها مخالفة لظاهر الكتاب، فليست بحجّة من رأس، بل لا بدّ من طرحها وردّ علمها إلى أهلها؛ فإنّ ماخالف القرآن فهو

فقّه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٥٠

زخرف [١٤٧٨]؛ وذلك لما فيه من شرطية الإخوة، «فإنّ كان له إخوة فلأمّه السدس» [١٤٧٩]، التي تكون جمعاً وأقلّها الثلاثة. فالإكتفاء بالأخوين في تلك الأخبار مخالفة لظاهر الجمع وشرطيته.

ويؤيد ذلك بما عن ابن عباس من اشتراطه الثلاثة؛ لظاهر الآية الكريمة، وبما عنه من قوله لعثمان حيث حجب الأمّ يائنين: «كيف تردّها إلى السدس بالأخوين وليس ياخوة في لغة قومه؟»، وبما أجاب به عثمان بقوله: «لا استطيع ردّ شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به» [١٤٨٠]؛ فإنّ في تقرير عثمان لكلام ابن عباس وهما من أهل اللسان شهادة على ظهور الآية في عدم كفاية الإثنين؛ قضاءً لظاهر الجمع والشرط.

ومما ذكرناه من تقريب الإشكال يظهر عدم دفعه بما في مثل المستند [١٤٨١] وغيره - من كون الجمع في الآية وإن كان حقيقة في الثلاثة وما فوقها إلّا أنّه محمول على ما زاد عن الواحد مجازاً؛ لوجود القرينة من الإجماع والأخبار؛ - وذلك لأنّه بعد ما لم يكن تلك الأخبار - فضلاً عن الإجماع الحجّية بحجّية الخبر - حجّية؛ لمخالفتها مع ظاهر القرآن والحقيقة، ولا بدّ من طرحها وضربها على الجدار، كيف تكون هي قرينة على المجازية وخلاف الحقيقة؟

لأنّه يقال: المخالفة غير محرزة؛ لاحتمال كون الجمع حقيقة وظاهرة في

فقّه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٥١

بيان الجمعيّة المطلقة بغير كميّة، كما ذكره الزمخشري وهو من أئمة اللغة والنحو في تفسير الكشاف جواباً عن الإشكال:

فإن قلت: فكيف صحّ أن يتناول الإخوة الأخوين، والجمع خلاف التثنية؟

قلت: الإخوة تفيد معنى الجمعيّة المطلقة بغير كميّة، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكميّة، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق، فدلّ بالإخوة عليه [١٤٨٢].

وما في المجمع ممّا يظهر منه الجواب عن الإشكال زائداً على ما في المستند بإجمال الآيات، وأنّ تفصيلها إلى السنّة بقوله: وبالجملة، أكثر الآيات مجملّة إنّما يبيّن المقصود منها بالسنّة، مثل آية الصلوات، فإنّها ما دلّت على شروطها وأفعالها وأوقاتها مفضّلة، وآية الزكاة ظاهرة في إخراج الزكاة والإنفاق من المال مطلقاً وقد خصّصت ببعض الأموال وبالنصاب والحوال، وآية الحجّ في غاية الإجمال، فبيّنت بما علم من الأفعال والشرائط المذكورة في محلّها، فليس ببعيد ما ذكره الأصحاب هنا من الشرائط [١٤٨٣].

فيه: أنّ الكبرى الكليّة تامّة وغير قابلة للمناقشة، لكنّ الآية لا إجمال ولا إبهام فيها من حيث الدلالة على اعتبار الثلاثة و ظهورها فيه؛

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٥٢

ثانيها: أن تكون الإخوة حيّاً في الدنيا حين فوت المورث، فلا يكون الميّت (١) والحمل حاجباً (٢).

لمكان الجمع والشرط الواقع في بيان الضابطه والقاعده ممّا يكون قريناً على المفهوم، وظاهراً فيه، فليست الآية صغرى لتلك الكبرى من هذه الجهة.

ومن المعلوم أنّ الظاهر غير محتاج إلى البيان والتفصيل، بل ما كان وارداً من الأخبار في بيانه ليس بحجّة مع مخالفته لظاهره، كما مرّ.

فالحقّ في الجواب هو ما ذكرناه من منع ظهور الجمع في الثلاثة وما فوقها؛ فإنّه غير ثابت؛ لمخالفة مثل الزمخشري في ذلك، فالمخالفة غير ثابتة، وعليه تكون الأخبار الدالّة على كفاية الإثنين حجّة، ولا ترفع اليد عن الحجّة إلّابالحجّة.

الشرط الثاني في حاجيية الإخوة للأُم

(١) عدم حجب الميّت واضح؛ فإنّ المنسبق إلى الذهن من الإخوة في الكتاب والسنة، أو المنصرف إليه الأحياء من الإخوة قطعاً؛ ولما في الأخبار من تعليل السدس للأُم دون الثلث بكونهم واجب النفقة على الأب، فتأمل.

المشهور عدم حاجيية الحمل في الإخوة

(٢) عدم كون الحمل حاجباً- ولو بكونه متمماً للعدد- هو المشهور، كما في المسالك [١٤٨٤]، والروضة [١٤٨٥]، والكفاية [١٤٨٦]. بل عليه الشهرة العظيمة المحقّقة على

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٥٣

ما في المستند [١٤٨٧]، والجواهر [١٤٨٨]. بل في غاية المرام:

عليه فتوى الأصحاب. [١٤٨٩] والشرائع [١٤٩٠] وإن تردّد في المسألة أوّلاً، لكنّه جعل المشهور هو الأظهر ثانياً.

نعم، ظاهر الدروس [١٤٩١] كونه حاجباً، وعدم اشتراط حجه بانفصاله حيث جعل عدم حجه قولاً مؤذناً بتمريره. وفي مفتاح الكرامة:

وقيل كما في المفاتيح [١٤٩٢]، وظاهر الدروس [١٤٩٣] وغيرها بعدم الاشتراط. وقد اعترف في المسالك [١٤٩٤] بعدم العثور على هذا القائل.

قلت: لعلّه من اقتصر في الشروط على ماعده وهم جماعة، ولعلّ دليلهم أصل عدم الاشتراط وعدم النصّ. فتأمل [١٤٩٥].

وكيف كان، فقد استدللّ على عدم حاجييته- مضافاً إلى الأصل- بوجوه:

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٥٤

الوجه الأوّل لعدم حاجيية الحمل في الإخوة

أحدها: عدم صدق الإخوة عليه، فلا تشمله الإخوة في الكتاب [١٤٩٦] والسنة [١٤٩٧]. وإن أبيت عن ظهور الإخوة في غير الحمل واختصاصه بغيره، فلا أقلّ من الانصراف عنه، وإرث الحمل إنّما يكون بالنصّ وإلّا لما قلنا به؛ حيث إنّ بقيّة عناوين النسب أيضاً ظاهرة في غير الحمل أو منصرفه عنه.

وفي الجواهر بعد منعه الصدق قال:

ومن هنا لم يورث الحمل وإن عزل له نصيب، إلّا أنّه لا يرثه إلّا إذا ولد حيّاً، كما عرفته سابقاً [١٤٩٨].

وفيه: مالا يخفى من عدم كون ذلك موجباً للفرق؛ لإمكان كون الحجب منوطاً بالولادة أيضاً.

الوجه الثاني على عدم حاجيته الحمل الإجماع المنقول

ثانيها: الإجماع المنقول، ففي مفتاح الكرامة قال بعد استدلاله بما ذكر من الأصل والآية:

ويدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكر الإجماع المنقول، كما في ظاهر (غاية المرام) [١٤٩٩]، [١٥٠٠].

الوجه الثالث وجود الشكّ

ثالثها: الشكّ في وجود الإخوة؛ لاحتمال كونه أنثى.

الوجه الرابع عدم

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٥٥

ذكر العلة في الخبرين

رابعها: انتفاء العلة المذكورة في خبري عليّ بن سعيد وعمر بن أذينة [١٥٠١]، بل وخبر إسحاق بن عمار [١٥٠٢]، وهي وجوب الإنفاق.

الوجه الخامس صراحة رواية علاء فيه

خامسها: مافي رواية علاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث إلّا من آذن بالصراخ» [١٥٠٣]، الحديث.

ففيها التصريح بعدم الحجب.

بيان المناقشة في الوجوه الأربعة الأخيرة

وفي كلّ الوجوه غير الأوّل منها مناقشة وإشكال:

ففي الأصل بأنّ أصالة عدم مانعيته وحاجيته معارضة بأصالة عدم شرطية الانفصال.

وفي الثاني - فمضافاً إلى كونه منقولاً، وأنّ تحقّقه غير معلوم؛ لما مرّ من نقل الخلاف، والقول بالحجب وإن صرّح بعضهم بعدم معرفة القائل به - أنه إجماع في مسألة اجتهادية، فلعله للقاعدة لاعليها.

وفي الثالث بإمكان حصول اليقين بحصول العدد المعبر كثيراً، وبالانكشاف بعد الانفصال.

وفي الرابع بمنع عموم العلية؛ لكونه مستلزماً للمخالفة مع ظاهر القرآن ومفهومه، فلا بدّ من التصرف في عموم العلية، وفي ظاهر الأخبار واختصاصها بمعلول الآية فقط وهو الإخوة؛ فإنّ الشرط في قوله تعالى: «فإن كان له إخوة فلأمّه السُّدُسُ» [١٥٠٤] ظاهر في المفهوم، وعدم الحجب مع عدم الشرط وهو الإخوة؛ لمكان أنه كغيره من الشروط والقيود في آيات الإرث إنّما يكون في مقام الضابطة، وذلك قرينة على المفهوم، لالما في المستند [١٥٠٥] من أنها مستلزمة أوّلاً لعدم حجب الإخوة الأغنياء، وحجب أولاد الإخوة الفقراء،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٥٦

وهما باطلان قطعاً، ومن منع انتفائها في الحمل ثانياً كيف؟! وقد أفتى الشيخ رحمه الله [١٥٠٦] بنفقة الحمل، حيث إنّ العلة - على القول بها - وجوب الإنفاق ولو تقديراً، الشامل للإخوة الأغنياء؛ وذلك بقرينة مافي أخبارها من العيال. وقول الشيخ موجب للانتفاء عليه، لا للانتفاء حتّى على القول بعدم وجوب نفقته، كما لا يخفى.

وفي الخامس بأنّ القيد المتعقّب للجمل المتعاطفة وإن كان راجعاً إلى الأخير على الأظهر، إلّا أنّ القرينة قائمة هنا على رجوع الاستثناء إلى الجملتين، وإلّا للزم عدم حجب الصبيّ مالم يبلغ حدّ الكمال، ولم يقل به أحد، وإذا رجع إليهما يلزم ثبوت الحجب

للحمل بعد انفصاله حياً بمعنى أن يجعل الحجب مراعى إلى أن يظهر الحال، كما فى إرثه.

وأظهر من ذلك القيد وتلك الجملة فى اللزوم مافى بعد القيد من قوله عليه السلام:

«ولا شىء أكنه البطن وإن تحرّك، إلّما اختلف عليه الليل والنهار» [١٥٠٧] ففى عموم التنزيل، ونفى الشىئىة دلالة على نفي الإرث والحجب جميعاً للحمل، إلّما اختلف الليل والنهار عليه، أى انفصاله حياً.

هذا، مع ما يظهر من ملاذ الأختيار [١٥٠٨]، ومن روضة المتّقين [١٥٠٩] وغيرهما أنّ فى بعض نسخ الفقيه فى الخبر «الطفيل» مكان «الطفل»، وعليه، فلا دلالة للصدر على مورد البحث من رأس.

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٤٥٧

ودلالة الذيل قد عرفت مافيه؛ وذلك لأنّ المراد من «الطفيل» دعى الرجل داخل عليه، الذى جعل نفسه عيالاً له، كما ذكر الجوهرى:

أنّ الطفيل هو الداخلى على القوم ويأكلون ولم يدع [١٥١٠].

والوليد بمعنى العبد. والمعنى أنّ دعى الرجل ووليدته، أى مملوكة الذى يولد عنده، وجعله بمنزلة ولده لا يمنعان أقاربه عن ميراثه ولا يرثان.

وفى ملاذ الأختيار:

وقال فى النهاية: الوليد هو الطفل، فعيل بمعنى مفعول، ومنه الحديث «الوليد فى الجنّة» [١٥١١]، أى الذى مات وهو طفل، أو سقط [١٥١٢]. انتهى [١٥١٣].

ولا يخفى عليك عدم تمامية الاستدلال بالخبر بمحض كون المراد من الطفل المولود، وبالوليد المشرف على الولادة؛ لعدم كونه بأزيد من الاحتمال. والاستدلال منوط بالظهور والإحراز.

ثم إنّه إلى بعض ما ذكرناه من جهات التشويش أو كلّها أشار إليه المقدّس الأردبيلى بقوله:

هذه الرواية ضعيفة السند، مشوّش المتن [١٥١٤].

وما أشار إليه رحمه الله من الضعف فى السند يكون بمحمّد بن سنان وإن كان يظهر من مفتاح الكرامة كونه معتبراً حيث قال:

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٤٥٨

وقد بيّنا اعتبار ما يرويه محمّد بن سنان؛ حيث ذكرنا هذا الخبر فيما سلف [١٥١٥].

واستدلّ للمخالف وحاجبية الحمل بأصالة عدم اشتراط الانفصال، وعموم أدلّة الحجب، وفيهما ما لا يخفى.

أمّا فى الأصالة، فبما مرّ من المعارضة. وأمّا فى العموم، فلما مرّ أيضاً من عدمه.

وتردّد الشرائع على مافى المسالك [١٥١٦] يكون من الشكّ فى تحقّق الإخوة قبل انفصالهم حياً، ولانتفاء العلّة، وهى إنفاق الأب عليهم، ولدلالة خصوص رواية علاء بن فضيل [١٥١٧]، ومن عموم حجب الإخوة، وأصالة عدم اشتراط الانفصال.

وقد عرفت النقض والإبرام فى هذه الوجوه [١٥١٨]، وأنّ الأقوى هو الاشتراط؛ لعدم شمول مافى الكتاب والسنة من الإخوة للحمل، أو للشكّ فيه، كما أشار إليه المسالك [١٥١٩].

فإنّ التمسك بالدليل مع الشكّ فى الصدق كالتمسك به مع العلم بعدم الصدق غير صحيح؛ حيث إنّ التمسك كذلك تمسك بالدليل فى الشبهة المصدقية له وهو كما ترى؛ حيث إنّ الاستدلال والحجية منوط بحكم العقل بإحراز الحجية والدليل، وأنّ

الشكّ فيها مساوق مع القطع بعدم الحجية قطعاً، كما حقّقه المحقّق الخراسانى فى الكفاية [١٥٢٠].

فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٤٥٩

ثالثها: أن تكون الإخوة مع الميِّت من الأب والأم أو من الأب، فلا يحجب الأُمِّي فقط (١).

الشرط الثالث في حاجبيَّة الإخوة للأُم

(١) إجماعاً محققاً ومنقولاً في الانتصار [١٥٢١]، والمسالك [١٥٢٢]، والمفاتيح [١٥٢٣].

وخالفاً العامَّة في ذلك، وأخذوا بعموم الآية.

والدليل على ذلك قبل الإجماع أمران:

أحدهما: انتفاء العلة المنصوصة.

ثانيهما: الأخبار.

الأخبار الدالَّة على عدم حجب الإخوة الأُمِّي

فمنها: موثقة عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإخوة من الأُم: «لا يحجبون الأُم عن الثلث» [١٥٢٤].

ومنها: رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، ففيها فقال لي: «ويحك يا زرارة! أولئك الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الأُم لم يحجبوا الأُم عن

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٦٠

الثلث» [١٥٢٥].

وفي الطريق عبد الله بن بحر الضعيف بتضعيفه الغضائري [١٥٢٦]، وابن داود [١٥٢٧]، والعلامة [١٥٢٨]، وغيرهم [١٥٢٩]، الموجب لضعف الرواية، وإلَّا فالطريق من حيث بقيَّة السند صحيح.

ومنها: خبر علي بن سعيد عن زرارة، قال: قال لي زرارة: ماتقول في رجل ترك أبويه واخوته لأُمه؟ قلت: لأُمه السدس وللأب ما بقى، فإن كان له إخوة فلأُمه السدس، فقال: إنَّما أولئك الإخوة للأب، والإخوة من الأب والأُم، وهو أكثر لنصيبتها إن أعطوا الإخوة من الأُم الثلث، وأعطوها السدس، وإنَّما صار لها السدس، وحجبتها الإخوة من الأب، والإخوة من الأب والأُم؛ لأنَّ الأب ينفق عليهم فوفَّر نصيبه، وانتقصت الأُم من أجل ذلك، فأما الإخوة من الأُم فليسوا من هذا بشيء، ولا يحجبون أُمهم عن الثلث، قلت: فهل ترث الإخوة من الأُم (مع الأُم) شيئاً؟ قال: ليس في هذا شك، إنَّه كما أقول لك [١٥٣٠].

ومنها: خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه وإخوة لأُم، قال: «اللَّه سبحانه أكرم من أن يزيدا في العيال، وينقصها من الميراث الثلث» [١٥٣١].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٦١

وضعف سنده يكون بعلي بن الحسن بن حماد بن ميمون [١٥٣٢]؛ فإنَّه مجهول، وإلَّا فالسند معتبر؛ لما فيه من الصحيح والموثق.

ومنها: صحيح عمر بن أذينة، ففيه فيما قاله زرارة جواباً عن سؤاله عمَّا حدَّته رجل عن أحدهما عليهما السلام: «وإنَّما وفَّر للأب من أجل عياله، والإخوة لأُم ليسوا لأب، فإنَّهم لا يحجبون الأُم عن الثلث، ولا يرثون» [١٥٣٣].

ومنها: موثق البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يحجب الأُم عن الثلث إلَّا أخوان، أو أربع أخوات لأب وأُم، أو لأب» [١٥٣٤].

وفي المستند بعد نقله الأخبار قال:

إلى غير ذلك [١٥٣٥].

والعهدة عليه. فما وجدنا الزائد عليها فيما تتبعناه من كتب الأخبار.

بيان زيادة في الفقيه في رواية علاء



اللهم إلمأ أن يكون نظره إلى مافى الفقيه[١٥٣٦] من الزيادة فى روايه علاء بن فضيل من قوله: «... ولا يحجب الأم عن الثلث الإخوة والأخوات من الأم مابلغوا، ولا يحجبها إلا الأخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأم، أو أكثر من ذلك، فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٦٢ والمملوك لا يحجب، ولا يرث»[١٥٣٧].

لكن الظاهر، بل المقطوع أنه ليست تلك الزيادة من الرواية، وإنما هى فتوى الصدوق ودرابته، كما يظهر من جملاتها، ومن عدمها فى التهذيب[١٥٣٨].

لا يقال: الاستدلال بهذه الأخبار كلها مما كانت منها متضمنة للعلمة أو غير متضمنة لا يخلو من مناقشة وإشكال؛ حيث إنها تدل على حاجيية الإخوة من الأم وذلك مخالف لما فى ظاهر القرآن من الإطلاق، والعموم الشامل للإخوة من قبل الأم، كشموله للنوعين الآخرين من الإخوة من دون فرق بين الأنواع الثلاثة، فإن الآية فى مقام بيان الحكم والضابطه، فتكون مطلقة. هذا، مضافاً إلى أن الأصل فى مقام الشك فى كون الكلام لمقام البيان أو للإجمال وعدم البيان، كونه فى مقام البيان؛ قضاء لبناء العقلاء عليه. ومن المعلوم أن الخبر المخالف للقرآن غير حجة.

لأنه يقال: ليست تلك الأخبار من الأخبار المخالفة للقرآن، لا لما يقال من تقييد إطلاق الكتاب بالخبر والجمع بينهما بذلك؛ لأن الخبر المقيّد مخالف لإطلاق الكتاب، والجمع بالتقييد فى مثلهما من القيود المنفصلة محل إشكال وتأمل على ما بدا لى فى رأى فى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٦٣

هذه الأزمنة، بعدما كنت معتقداً بصحته وتماييته فى السابق، وفاقاً للأصحاب.

بل لأن الكتاب مع قطع النظر عن الأخبار ظاهر فى ما دلّ عليه الأخبار من عدم الحجب لإخوة الأم؛ وذلك لأن المتفاهم عرفاً من الكتاب أن الحجب لا بد وأن يكون لعله موجبة له حتى يكون موافقاً مع الاعتبار والقواعد، ومن المعلوم أن المرتكز فى أذهانهم كون العبرة والجهة فى الحجب هو ما فى الأخبار من وجوب النفقة على الأب، وكون الإخوة عيالاً له مما يختص بإخوة الأب والأم أو الأب فقط دون الأم فقط؛ حيث إن نفقتهم على الأم، كما أشار إليه خبر إسحاق بن عمار[١٥٣٩]. فتلخص أن المستفاد من الآية على ذلك عرفاً هو مافى الأخبار، كما لا يخفى، فالأخبار بيان لظاهر الآية لا لأمر مخالف له حتى يشكل الأمر فيها بالمخالفة للكتاب. فتدبر جيداً.

انصراف إطلاق الآية عن مورد إخوة الأم

وعليه، فالإطلاق منصرف عن مورد تلك الأخبار وهو الإخوة للأم، فليست تلك الأخبار مخالفة للقرآن، وكون الحجب فى الآية تعييداً ساذجاً- حتى يكون مطلقاً وشاملاً لإخوة الأم، وتكون تلك الأخبار مخالفة للكتاب- فمخالف للمفاهم العرفى لاحتياج التعبد فى بيانه إلى قرائن وشواهد ظاهرة فيه. وأن الحكم مبنى عليه على خلاف القواعد والاعتبارات، وحكم باب الإرث.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٦٤

رابعها: أن يكون أب الميت حيناً حين موته (١).

الشرط الرابع فى حاجيية الإخوة للأم

(١) وفاقاً للمشهور بل للمعظم. وظاهر مجمع البيان[١٥٤٠] ادعاء الإجماع عليه.

ونسب المسالك القول بعدم الاشتراط إلى بعض الأصحاب وإلى ظاهر الصدوق، حيث قال:

لو خلقت زوجها وأمها وإخوة، فللأم السدس، والباقى يردّ عليها[١٥٤١].

حيث أثبت لها الزائد بالردّ دون الفرض.

واستدلّ للمشهور مضافاً إلى الأصل بوجوه:

الاستدلال على المشهور لشرطيّة حياة الأب في حاجيّة الإخوة للأُمّ

أحدها: الآية التي هي الأصل في هذا الحكم، وهي قوله تعالى:

«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» [١٥٤٢]؛ فإنّها ظاهرة في أنّ الحجب مع وجود الأب، وحيث إنّ سياقها يدلّ على أنّ حجب الإخوة للأُمّ مفروض فيما لو ورثه أبواه المستلزم لوجود الأب، وحيث إنّ تعالى جعل للأُمّ

السدس مع الإخوة حيث يرثه أبواه، فلا يثبت الحجب بدون ذلك؛ عملاً بالأصل.

الدليل الثاني لشرطيّة حياة الأب في حاجيّة الإخوة للأُمّ

ثانيها: ظهور تعليل حجب الإخوة بالتوفر على الأب لإنفاقه عليهم،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٦٥

وذلك يتحقّق فيما إذا كان الأب حيّاً، وإلّا فلانفقه على الميت لهم.

ففي موقوفة زرارة: «وإنّما وُفّر للأب من أجل عياله» [١٥٤٣] وفي الأخرى:

«وحجبها الإخوة من الأب، والإخوة من الأب والأُمّ؛ لأنّ الأب ينفق عليهم» [١٥٤٤].

الدليل الثالث على شرطيّة حياة الأب في حاجيّة الإخوة للأُمّ

ثالثها: الأخبار، وهي ثلاثة:

أحدها: خبر ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الأُمّ لا تنقص عن الثلث أبداً، إلّامع الولد والإخوة، إذا كان الأب حيّاً» [١٥٤٥].

ثانيها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام، أنّهما قالوا: «إن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأُمّ وليس الأب حيّاً، فإنّهم لا يرثون، ولا يحجبونها؛ لأنّه لم يورث كلاله» [١٥٤٦].

ثالثها: موقوف زرارة المتّصل به بطريق صحيح، قال: «وإنّما وُفّر للأب من أجل عياله، والإخوة لأُمّ ليسوا لأب، فإنّهم لا يحجبون الأُمّ عن الثلث، ولا يرثون، وإن مات الرجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وأمّ (أو إخوة)

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٦٦

وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأُمّ وليس الأب حيّاً، فإنّهم لا يرثون، ولا يحجبونها؛ لأنّه لم يورث كلاله» [١٥٤٧].

فيما استدّلوا بها لعدم اشتراطه

واستدلّ لعدم الاشتراط بإطلاق أدلّة الحجب وبروايتي زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام:

إحدهما: قال: قلت: امرأة تركت أمّها وأخواتها لأبيها وأمّها وإخوة لأُمّ، وأخوات لأب، قال: «لأخواتها لأبيها وأمّها الثلثان، ولأمّها السدس، ولإخوتها من أمّها السدس» [١٥٤٨].

ثانيتهما: روايته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً، قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأمّها، وإخوتها لأُمّها وإخوتها لأبيها وأمّها، فقال: «لزوجها النصف، ولأمّها السدس، وللإخوة من الأُمّ الثلث، وسقط الإخوة من الأب والأُمّ» [١٥٤٩].

أجوبة ما استدّلوا بها

والجواب، أمّا عن الإطلاق، فبعدم ثبوته في شيء من أدلّته من الآية والأخبار. وأمّا الآية، فسياقها - كما مرّ - ظاهر في ثبوت

الحجب فيما لو ورثه أبواه، المستلزم لوجود الأب وحياته، ففيها الدلالة على الاشتراط والتقيد فأين الإطلاق؟!!

وأما الأخبار- مضافاً إلى عدم الإطلاق فيها من هذه الجهة؛ لكونها في

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٦٧

مقام بيان عدد الإخوة- فإنها- على تسليم الإطلاق فيها- تكون مقيدة بالأخبار الظاهرة في التقييد باشتراط حياة الأب، وبالآية، بل بما أن من المعلوم كون تلك الأخبار مربوطه بالآية وكأنها تكون بياناً لها، فلا دلالة فيها على مزيد من الكتاب، وعمّا يكون مخالفاً له. فتدبر جيداً.

وأما عن الروايتين، فبأنهما وإن دلّتا على حجب الإخوة الأم مع عدم الأب إلا أنّهما ليستا بحجّة؛ لكونهما متروكتي العمل بإجماع الطائفة؛ لاتفاقهم على أنّ الإخوة لا يرثون مع الأم مطلقاً، بل من الممكن- لكون إرثهم معها هو مذهب العامة- حملهما على التقيّة وطرحهما؛ للموافقة مع العامة؛ حيث إنّ المخالفة للعامة من المرجّحات في باب التعارض، ومن المعلوم معارضتهما لما دلّ من الأخبار على عدم إرث الإخوة مع الأم الذي عليه إجماع الطائفة.

وفى التهذيب بعد نقله الرواية الأولى لزرارة ثلاث مرّاتٍ مكرّرة متواليّة مع اتّحاد الجميع من حيث السند والتمتن [١٥٥٠]، ونقله الرواية الثانية له

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٦٨

بعد تلك الثلاثة، قال مالفظة:

بيان ما جاء في التهذيب من أنّ الأم مانع عن إرث الإخوة والأخوات

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار مخالفة للحقّ غير معمول عليها عند الطائفة بأجمعها؛ لأنه من المعلوم عندهم أنّ مع الأم لا يرث أحد من الإخوة والأخوات وقد بيّنا ذلك فيما تقدّم، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيّة؛ لموافقتها مذاهب العامة.

ويحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في أنّه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منّا، وإنّما يحرم أن يأخذ بعضنا عن بعض على خلاف الحقّ، والذي يدلّ على ذلك:

«١١٥٣» ٩- مارواه عليّ بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج، عن عبد الله بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه، قال: «المال كلّه لابنته، وليس للأخت من الأب والأمّ شيء» فقلت: إنّنا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة، قال: «فخذ لها النصف، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم، وقضائهم وأحكامهم، قال: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: إنّ علي ما جاء به ابن محرز لنوراً، خذهم بحقّك في أحكامهم وسنتهم، كما يأخذون منكم فيه».

«١١٥٤» ١٠- وعنه عن أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٦٩

الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا؟ فكتب عليه السلام: «يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة».

«١١٥٥» ١١- عنه عن السندی بن محمّد البرّاز، عن علاء بن رزين القلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن الأحكام؛ قال: «يجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلّون».

«١١٥٦» ١٢- الحسن بن محمّد بن سماعه عن عبد الله بن جبلة، عن عدّه من أصحاب عليّ ولا أعلم سليمان إلاّ أنّه أخبرني به، وعليّ بن عبد الله، عن سليمان أيضاً، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، أنّه قال: «ألزموهم بما ألزموا

أنفسهم [١٥٥١].

الإيراد على حمله على قاعدة الإلزام

وفيه: أن ما احتمله من الحمل على قاعدة الإلزام في غير محلّه؛ لعدم الشاهد لها في تلك الأخبار، وذلك بخلاف خبر عبد الله بن محرز ممّا في سؤاله الشهادة عليها، بل الظاهر أن السؤال عن المقدرة، فلا وجه للإلزام على المعتقد، مع عدم كون السائل منهم، وإنّما نقلنا عبارة التهذيب بطولها وتامها؛ لما فيها من أخبار قاعدة الإلزام من التذكّر لها، ولما فيها من الدلالة على التوسعة في القاعدة وحكمتها، فتدبر جيداً.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٧٠

خامسها: أن لا يكون الإخوة والأب ممنوعين من الإرث؛ بكفر ورقية (١)،

وليعلم أنّه لا يترتب على خلاف مثل الصدوق [١٥٥٢] في الاشتراط ثمره عمليّة، والخلاف بينه وبين المشهور شبيه بالنزاع اللفظي؛ لموافقه أصحاب ذلك القول مع الأصحاب في أنّ الأمّ ترث الثلث مع عدم الولد، والفرق بين القولين في الوجه لذلك، فعلى المشهور يكون الزائد عن السدس إلى الثلث لها بالفرض، وعلى ذلك القول يكون لها بالردّ وبآية الأرحام كالزائد عن الثلث في ذلك الفرض، كما لا يخفى.

الشرط الخامس في حاجيّة الإخوة للأمّ

(١) فلا- يحجب الكافر والرقّ إجماعاً، محققاً ومحكيّاً في الخلاف [١٥٥٣]، والمسالك [١٥٥٤]، وكشف اللثام [١٥٥٥]، والمفاتيح [١٥٥٦] وغيرها.

وفي الجواهر:

بل المحكيّ منهما مستفيض [١٥٥٧].

دعوى المختلف الشهرة باشتراط انتفاء الموانع الثلاثة

وما في المختلف [١٥٥٨] في استدلاله لقول الشيخ وهو اشتراط حجبهم بانتفاء الموانع الثلاثة بأنّه المشهور بين علمائنا، فيتعيّن العمل به، وإن كان الظاهر منه

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٧١

بدواً عدم الإجماع، لكنّه لما أنّ من المعلوم عدم قوله بحجّية الشهرة، فلا بدّ أن يكون مراده منه الإجماع وإلا لم يتمّ استدلاله به، كما هو الواضح.

ولا يخفى أنّ في نقله الخلاف عن الصدوق [١٥٥٩] وابن أبي عقيل [١٥٦٠] في القتل، ونفيه البأس عن قولهما شهادة على كون مراده من الإجماع فيه الشهرة.

وكيف كان، فقد استدللّ على شرطية انتفاء الكفر والرقّ في حجب الإخوة بوجوه:

الوجه الأوّل في شرطية انتفاء الكفر والرقية في حجب الإخوة للأمّ

أحدها: الأخبار المتضمنة لحجب المملوك والكافر، كصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرک، يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» [١٥٦١].

والظاهر عدم الفرق بين الذكر والأنثى، وأنهما شاملان لهما كبقية الأوصاف الدخيلة في الأحكام، فإنّ ما عليه سيرة الفقهاء في الفقه، وما هو المتفاهم عرفاً من أخذ مثل العالم والفقهاء، والمسلم والكافر، والمحرم من الأوصاف في الموضوع أنّ الدخيل في الحكم- وما هو الموضوع له حقيقة- هو الوصف بما هو هو وعلى الإطلاق لا المقيّد بالذكوريّة، كما يظهر من المراجعة إلى

الفقه والعرف والأبنية العقلية. ويؤيد ذلك بصحيح البقباق. هذا كله، مضافاً إلى قاعدة الاشتراك.

وصحيح البقباق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٧٢

يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» [١٥٦٢]، وموثقه [١٥٦٣].

والظاهر أنّهما واحد لوحدة السائل والمسؤول عنه، والسؤال والجواب، والاختلاف والإثنية إنّما يكون في السند إليه.

وفيه: أنّ الخبرين ليسا بظاهرين على عدم حجب الكفر والرّق الأمّ من الثلث إلى السدس؛ إذ قد يكون المراد عدم حجب من

يرث بالتقرّب بهما، مثل ولدهما المسلم والحرّ عن إرث جدّهما، وكذا الرّق إذا عتق قبل قسمة الورثة البعيدة، فيحجبهم.

وبعبارة أخرى، مناط حجب الإخوة عدم إرثهم من الميّت، ومناط الحجب في تلك الأخبار هو الإرث عن الميّت كما بيّناه،

فلا بدّ من القول باختصاص الحجب في تلك الأخبار بحجب الحرمان، وعدم شموله لحجب النقصان. هذا مع أنّ الظاهر من نسبة

الحجب إلى المملوك والمشرك دخالتهما فيه بعنوانهما، وبما هما لا بما هما مشيران إلى الإخوة؛ فإنّ من الواضح كون

الظاهر من أخذ العناوين في الأحكام دخالتها فيها بأنفسها وبعنوانها لا بالإشارة إلى عنوان آخر، وكونها مرءاة له، فكونهما في

الخبرين ظاهراً في عدم حجب الكافر والرّق من الإخوة، أو شاملاً لذلك، مخالفاً للظاهر، فتدبر جيداً.

وبما ذكرناه يظهر ضعف مافي المستند من دفعه المناقشة بإطلاق الحجب في الأخبار، ومافي الجواهر بظهوره في حجب

النقصان، أو ولا

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٧٣

أقلّ من شموله لهما؛ وذلك لما ذكرناه من القرينة، والشاهد لعدم صحّة شموله للحجب كذلك، ودونك عبارتهما:

ففي المستند:

دعوى المستند على كون الحجب، الحجب المطلق

والقول باحتمال كون المراد فيها- أي في الأخبار- عدم حجب الكافر القريب المسلم البعيد حتّى يكون المراد من الحجب

حجب الحرمان لا- حجب النقصان، مردود بأنّ الحجب مطلق، ونفى المطلق إنّما هو نفى جميع أفرادها، ومنها حجب الإخوة؛

لصدقه عليه لغّة، وإطلاقه عليه شرعاً، فالتقييد يحتاج إلى الدليل [١٥٦٤].

في الجواهر: أنّ الحجب حجب نقصان

وفى الجواهر:

والمناقشة بظهور النصوص في إرادة حجب الحرمان دون النقصان يدفعها منع ظهورها في ذلك، بل إن لم تكن ظاهرة في

الثاني، فلا أقلّ من شمولها لهما [١٥٦٥].

ولا يخفى أنّه قد تلخص ممّا ذكرناه أنّ المراد من تلك الأخبار عدم حجب الكافر أو الرّق القريبين المسلم أو الحرّ البعيدين، فلا

يحجبان من يرث بالتقرّب بهما، مثل ولدهما المسلم والحرّ من إرث جدّهما.

ثمّ إنّّه قد ظهر ممّا ذكرناه من ظهور العناوين في الموضوعيّة والدخالة بنفسها، عدم تماميّة الاستدلال على الاشتراط بخبر حسن بن

صالح عن أبي عبد الله عليه السلام،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٧٤

قال: «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه» [١٥٦٦].

وخبر علاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث إلّا من آذن بالصراخ، ولا شيء

أَكْنَهُ البطن وإن تحرّك، إلّا ما اختلف عليه الليل والنهار، ولا يحجب الأمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأمّ ما بلغوا، ولا يحجبها إلّا أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأمّ، أو أكثر من ذلك، والمملوك لا يحجب، ولا يرث» [١٥٦٧].

ومرسل الصدوق، قال: وقال عليه السلام: «الإسلام يعلوا ولا يُعلَى عليه، والكفّار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون» [١٥٦٨].

الظاهر أنّ الحجب حجب حرمان فقط

فإنّ هذه الأخبار وإن لم تكن فيها مأمّر من المناقشة الأولى - في الخبرين من احتمال كون المراد من الحجب حجب الحرمان منهما فقط كما لا يخفى - لكنّ فيها المناقشة الثانية وهي ظهور العناوين في الموضوعيّة، فتكون ظاهرة في حجب الحرمان فقط، لاسيّما في خبر حسن بن صالح؛ لما فيه من تأييد ذلك بوحدة السياق.

ومافي الجواهر من كون خبر العلاء:

كالصريح في إرادة الأخ المملوك [١٥٦٩].

فعدم تماميّة قد ظهر ممّا مرّ من ظهور العناوين في الموضوعيّة.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٧٥

الوجه الثاني في شرطية انتفاء الكفر والرقيّة في حجب الإخوة

ثانيها [١٥٧٠]: الاعتبار؛ فإنّ الكافر والمملوك إذا لم يكونا أهلين لأن يرثا فكيف يحجبان؟

وفيه، أنّه لا اعتبار بالاعتبار.

الوجه الثالث في شرطية انتفاء الكفر والرقيّة في حجب الإخوة

ثالثها: أنّ الثلث ثبت للأُمّ بالثلاثة (الكتاب، والسنة، والإجماع) لكن إثباته بالثلاثة المذكورة غير معلوم؛ إذ لا عموم في الآية في الإخوة، فلا تدلّ على ثبوت الحجب لكلّ إخوة على كلّ حال. هذا، مع أنّ الإجماع المنقول على ثبوته مخصص لعمومها، ولا تكون دليلاً على الثبوت.

وفيه: أنّ العموم بالإطلاق ثابت في الإخوة وغير قابل للإنكار، كتبته في الأمّ؛ لما مرّ من أنّ الآية [١٥٧١] في مقام البيان، وإلّا لم يكن للأُمّ فيها إطلاق أيضاً حتى يكون دليلاً على أنّ لها الثلث فيما إذا اجتمعت مع الإخوة الكفرة أو المماليك، ودليلاً على شرطية انتفاء الكفر والرّق.

وبالجملة، الأمّ والإخوة في الآية [١٥٧٢] سيّان في الإطلاق وعدمه، فالتفكيك بينهما بوجوده في الأمّ لا في الإخوة؛ ومقتضاه كون الثلث للأُمّ بالإطلاق وعدم الدليل على حجب الإخوة الكفرة أو المماليك لعدم الإطلاق فيها، كما ترى.

رابعها: الإجماع، ففي مفتاح الكرامة:

الوجه الرابع في شرطية انتفاء الكفر والرقيّة في حجب الإخوة

لنا على المختار من عدم حجب الرقيق والكافر الإجماع المعلوم والمنقول في عدّة مواضع [١٥٧٣].

وفيه: التمسك بالإجماع مع مأمّر من الوجوه الثلاثة الاجتهاديّة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٧٦

كما ترى، هذا، والقول بعدم شرطية انتفاء الكفر والرّق في الحجب؛ قضاءً لإطلاق الآية [١٥٧٤]، وعدم تماميّة تلك الوجوه الأربعة غير بعيد، إلّا أن يقال بشرطية انتفاء الرّق والتفصيل بينه وبين الكفر؛ لعدم كون نفقة الأخ والرّق على الأب، بل نفقته على مالكه، فانتفاؤه شرط في الحجب؛ قضاءً لما في الأخبار من علّة الحجب، وأنّه يكون لما على الأب من النفقة، وهذا بخلاف الكفر؛ لعدم كونه موجباً لسقوط النفقة عن الأخ مع عصمة دمه.

كلام مفتاح الكرامة في اعتوار التخصيص

ومافي مفتاح الكرامة [١٥٧٥] من أنّ اعتوار التخصيص على عموم الإخوة مراراً كتخصيصه بالإخوة للأُمّ والإخوة للأب، إذا لم يكن موجوداً، أو لم يكونوا أحياءً، إلى غير ذلك من بقيّة الشروط الموجبة للخروج منه موجب لقوّة إجماع المنقول في صريح الخلاف [١٥٧٦]، وظاهر المبسوط [١٥٧٧]؛ ولكفايته في التخصيص.

في الإيرادات الواردة على مفتاح الكرامة

فيرد عليه أوّلاً: أنّه لاوجه لكون اعتوار التخصيص موجباً للقوّة في مثل الإجماع المنقول؛ حيث إنّ التخصيص إنّما يكون منوطاً بحجّية المخصّص وقوّته سنداً، فكيف يكون ذلك الاعتوار في العموم موجباً لتلك القوّة؟ مع عدم الارتباط بينهما، مع أنّه على الارتباط تكون التقوية أشبه شيء بالدور.

وثانياً: أنّ خروج ماليس فيه تلك الشروط لم يكن تخصيصاً، بل جُلّها إن لم نقل كلّها خارجة انصرافاً أو ظهوراً، كما يظهر ممّا مرّ منّا في الاستدلال على اعتبار الشروط. [١٥٧٨]

فقه الثقلين (صانعي)؛ المواريث؛ ص ٤٧٧

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٧٧

هذا كلّه في الموانع الأربعة، وأمّا باقى الموانع، ففي تعليق النافع [١٥٧٩]، والإرشاد للمحقّق الثاني [١٥٨٠] بعد ذكره غير التوكّد من الزنا من الموانع الثلاثة أنّه لا بدّ في الحجب من انتفاء الموانع جميعاً، وهو الظاهر من الرسالة النصيرية [١٥٨١] أيضاً. وربّما ظهر من الوسيلة [١٥٨٢] حيث علّق عدم الحجب على عدم الإرث قال في القاتل:  
وإذا لم يرث لم يحجب الأمّ عن الثلث.

وفي الدروس [١٥٨٣] والروضة [١٥٨٤] أنّه لا بدّ من انتفاء اللعان والغيبّة المنقطعة مالم يقض بموت الغائب شرعاً.

وفي مفتاح الكرامة بعد نقله جميع ما نقلناه عنهم ما هذا لفظه:

قلت: يحتمل العدم؛ إذ كما أنّ الأصل حياته، فالأصل عدم الحجب، فتأمل. والذي يجب في ذلك مراعاة صدق اسم الإخوة وتوفير باقى الشرائط، فما صدق عليه الاسم وتوفّرت فيه شرائط الحجب، حجب، وآلا فلا. فلا يحجب ولد الزنا؛ لانتفاء النسب، فلا إخوة، ولا- ولد اللعان؛ لأنّ أقصى ما فيه الأخوة للأُمّ ولا- حجب بها، ولا- المشتبه؛ لعدم القطع بوجود الأخ- للاشتباه وهلمّ جزأً [١٥٨٥].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٧٨

وتوكّد الإخوة الحاجبين من الزنا (١).

هل تحجب الإخوة من الزنى؟

(١) واستدلّ له كما يظهر من مفتاح الكرامة بانتفاء النسب، فلا إخوة مع التوكّد من الزنا. وفيه تأمّل وإشكال، بل منع؛ لعدم انتفاء النسب عرفاً، لما نرى من صدق النسب من الولد والأخ والأب والأُمّ وغيرها من عناوين النسب على ولد الزنا عرفاً، كصدقها على ولد الحلال؛ ولعدم الدليل على انتفائه منه شرعاً وادّعاءً بالنسبة إلى جميع الآثار حتّى لا يكون الأخ من الزنا أخاً حاجباً؛ لما نرى من عدم انتفائه بالنسبة إلى النكاح، بل وكذا بالنسبة إلى النظر.

الظاهر عدم اشتراط الحجب بعدم الزنى

وبالجملة، لا دليل على الانتفاء على العموم شرعاً؛ فإنّ الانتفاء بحسبه محتاج إلى الدليل ومختصّ بموارده، ولا دليل بالنسبة إلى

الحجب، فليس عدم الولادة من الزنا شرطاً في حجب الإخوة، وكما أنّ عمومات حجب الإخوة شاملة للإخوة من الحلال، فكذلك شاملة للحرام منها.

نعم، مقتضى مافى الأخبار من تعليل الحجب بما للأب من الإنفاق والعيال اشتراط الحجب بعدم كونهم من الزنا؛ فإنّ العلة تخصّص، كما أنّها تعمّم، لكنّه إنّما يتمّ على القول بعدم وجوب إنفاق الزانى لولده من الزنا، وإلّا فعلى المختار من وجوب الإنفاق عليه لولد الزنا كولد الحلال، فالاستدلال به أيضاً غير تمام، كما أنّ الاستدلال بانصراف الإخوة فى أدلّة الحجب كتاباً وسنّة إلى

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٧٩

الإخوة من الحلال غير تمام، كما لا يخفى؛ لعدم الوجه للانصراف.

والإطلاق محكّم حتّى يثبت الانصراف.

فعلى ما ذكرناه ظهر أنّ عدم تولّد الإخوة من الزنا ليس شرطاً فى الحجب.

وكون الأب قاتلاً للمورث. (١)

ولو كان الإخوة الحاجبين قاتلين للمورث، ففيه إشكال (٢)،

الظاهر أنّ الأب القاتل ممنوع عن إرث المقتول

(١) بقتل العمدة المانع عن الإرث وهذا الشرط غير مذکور فى كتب الأصحاب، وإنّما اختصّ بذكره المتن ووجهه واضح؛ حيث إنّ الظاهر من سياق الآية [١٥٨٦] ثبوت الحجب فيما لو ورثه أبواه، المستلزم لعدم الحجب مع كون الأب ممنوعاً من الإرث بالقتل، ولعلّه كان الوجه فى عدم تعرّضهم لهذا الشرط وضوحه.

هذا، مع أنّ الحجب كان معلّماً فى الأخبار بتوفير الأب المنفى مع ممنوعيته، كما لا يخفى، بل لا يخفى عليك أيضاً أنّ مقتضى الظهور عدم كونه ممنوعاً عن الإرث بشيء من الموانع، فكان الأنسب للمتن اشتراط عدمها لا القتل منها وحده.

(٢) من تقييد إطلاق الإخوة؛ لما عن الخلاف [١٥٨٧] من إجماع الطائفة، بل الأئمة عليه؛ لانقراض خلاف ابن مسعود المؤيد بالشهرة، بل الشهرة العظيمة وهو الحجّة.

وهذا، مضافاً إلى أولوية المقام من عدم حجب الولد وغيره ممّن هو أبعد منه عن الإرث، وإلى ظهور مساواته للمملوك والكافر فى عدم الإرث، وعدم الحجب، بل إلى ما قد يدعى من تلازمهما، ومن غير ذلك ممّا هو مورث الشكّ أو الظنّ بعدم إرادة ذلك من المطلق وإن لم تكن تلك الأمور حجّة فى نفسه.

وفى الجواهر - بعد بيانه ما ذكرناه - ما هذا لفظه:

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٤٨٠

فلا يترك الاحتياط (١).

ولعلّه إلى ذلك نظر من استدلّ هنا بما يشبه العلة المستنبطة، وبالشهرة، وغير ذلك ممّا علم عدم حجّيته عندهم [١٥٨٨].

ومن كون جميع تلك الوجوه والأُمور محلّاً ومورداً للمناقشة، خصوصاً بعد أن كان المحكّى عن الصدوق [١٥٨٩]

والعمّانئ [١٥٩٠] الحجب، بل عن الفاضل فى المختلف [١٥٩١] نفى البأس عنه.

هذا، مضافاً إلى ما استدلّ به للحجب زائداً على الإطلاق المذكور بكونه مقتضى تعليل حجب الإخوة الأمّ عمّا زاد من السدس

بأنّهم صاروا أسباباً لزيادة سهم أبيهم؛ لكونهم عيالاته، ونفقتهم عليه دون الأمّ، ضرورة عدم سقوط نفقته بقتله.

الأقوى عدم كون القتل مانعاً عن الحجب



(١) بمصالحه الأب الأم في الزائد عن السدس مع كون الإخوة قاتلين.

لكن الأقوى عدم كون القتل مانعاً عن الحجب؛ وفاقاً لما عن الصدوق [١٥٩٢]، والعماني [١٥٩٣]، والعلامة في المختلف [١٥٩٤]؛ قضاءً لإطلاق الآية.

والإجماع فضلاً عن الشهرة بما أنه في المسألة الاجتهادية محصلة فضلاً عن المنقولة ليس بحجة، كما لا يخفى؛ فإن الإجماع حجة فيما ليس للعقل فيه سبيل، ولا للنقل إليه دليل.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٨١

سادسها: أن يكون بين الحاجب والمحجوب مغايرة (١)،

الشرط السادس في حاجيته الإخوة للأم

(١) اشتراطها على ما في الجواهر مما لا ريب فيه، ففيه:

وأما اشتراط المغايرة، فلا ريب فيه؛ ضرورة كونه المنساق أيضاً من الكتاب والسنة، بل لظهوره لم يتعرض له المصنف رحمه الله؛ وغيره، نعم، في الدروس: «الخامس: المغايرة،

بيان كلام الجواهر في اشتراط المغايرة

فلو كانت الأم أختاً لأب فلا حجب، كما يتفق في المجوس، أو الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها أخوها لابيها» [١٥٩٥]، وكأنه من النص على الواضحات. والله العالم [١٥٩٦].

لكن مع ذلك ففي القواعد:

والأقرب المغايرة [١٥٩٧].

توجيه مفتاح الكرامة عدم اشتراط المغايرة

وفي مفتاح الكرامة وجه عدم الاشتراط بقوله:

ولا امتناع في اختلاف الإضافتين عند اختلاف المضافين بالاعتبار، كما قد يجتمع السببان، فيرث بهما من جهتين مضافاً إلى عموم النص [١٥٩٨].

والاشتراط بقوله:

بالخروج عن ظواهر النصوص، وبعد اتحاد الحاجب

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٨٢

ويتصور عدمها في الوطاء بالشبهة (١).

والمحجوب؛ مضافاً إلى الأصل [١٥٩٩].

والحق - وفاقاً للجواهر والتمن وغيرهما - الاشتراط؛ فإنه المنساق من الكتاب والسنة ظهراً أو انصرافاً؛ لبعد الاتحاد وندرته.

(١) في وطاء الرجل المسلم ابنته بزعم أنها زوجته، كما مر من الدروس [١٦٠٠].

وكذا في وطاء المجوس بالنكاح ابنته فولدها أخوها لأبيه، فمات ذلك الولد وترك أمه وثلاث أخوات أو أخوين وأختاً، فعلى عدم اشتراط المغايرة يتم النصاب بأمه، فإنها أخته أيضاً؛ لأنها بنت أبيه شبهة في المسلم، ونكاحاً في المجوس، فتحجب نفسها عما زاد على السدس، ويعمل كل من الأمومة والأختية عمله، وذلك أما في الوطاء بالشبهة؛ لأن المسلمين يتوارثون بالأنساب الفاسدة لشبهة دون غيرها.

وأما في نكاح المجوس فلإرثه بالنسب الصحيح والفاقد فقط، أو بهما وبالسبب كذلك، كما هو المشهور.

وأما على الاشتراط، فلا يتم النصاب، ويعمل عنوان الأمومة فقط.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٨٣

## القول فى مقادير السهام

### إشارة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٨٥

## الأمر الثالث فى السهام

الوارث إما يرث بالفرض أو بالقرابة، والمراد بالفرض هو السهم المقدّر، والكسر المعين الذى سمّاه الله تعالى فى كتابه الكريم، والفروض ستة (١) وأربابها ثلاثة عشر.

فى تعريف مقدار السهام بعبارات شتى

(١) ويعبّر عنها بعبارات مختلفة أطولها وأوضحها مافى الشرائع [١٦٠١] وهى:

النصف والربع والثلث والثلثان والسدس.

وأخصرها مافى المسالك [١٦٠٢] وهى:

الربع والثلث وضعف كلّ ونصفه.

وأوسطها مافى المتن فى المبحث قبل المسألة الأولى، بقوله:

فالفروض نصف، ونصفه، ونصف نصفه، وثلثان، ونصفهما، ونصف نصفها.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٨٦

الأول: النصف (١)، وهو لبنت واحدة (٢) إذا لم يكن معها ولد غير ممنوع عن الإرث (٣)، ويعتبر هذا القيد فى جميع الطبقات والدرجات

أضاف المستند عبارة أخرى على العبارات الثلاثة

ومافى المستند [١٦٠٣] التعبير عنها بعبارات ثلاثة بزيادة عبارة على العبارتين، التى فى وسطهما أوسط العبائر لا يخلو عن لطف وجياد؛ لكونه جامعاً للعبائر ومناسباً مع الصناعة، بجعله الأطول أولاً، والأوسط ثانياً، والأخصر ثالثاً.

وعلى ذلك، فالعبارات المعبّرة عن الستة أى السهام المفروضة للوارث فى الكتاب العزيز ثلاثة من أطول وأوسط وأخصر، وبما أنّ المراد من الفرض ما هو المعين فى كتاب الله، فيكتفى فى شرح أرباب الفروض بنقل الآيه، ففيها كفاية.

(١) وتقديمه المتن على سائر الفروض كغيره؛ لأنه أكثر كسرٍ منفرداً، وهو فرض لثلاثة: البنت الواحدة والأخت كذلك، والزوج مع عدم الولد للزوجة.

(٢) قال الله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» [١٦٠٤].

(٣) ذكره هذا الشرط لبيان أنّ الولد الممنوع من الإرث وجوده كعدمه فى الإرث، فلا يكون حاجباً للبنت عن النصف، كما لا يكون الممنوع من الإرث حاجباً لغيره فى نظائره، بل هو المعهود بينهم فى النظائر، ولذلك أهملوا اشتراطه هنا.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٨٧

الآية (١). ولأخت واحدة لأبوين أو لأب (٢)، إذا لم يكن معها أخ كذلك (٣)، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد (٤) وإن نزل (٥).

الثاني: الربع (٦)، وهو للزوج إن كان للزوجة ولد (٧) وإن نزل،

(١) وذلك لما مرّ آنفاً من أنّ المعهود بين الفقهاء كون الممنوع من الإرث غير حاجب في شيء من نظائر حجب الولد البنت الواحدة؛ فإنّ الممنوع من الإرث وجوده كعدمه.

(٢) قال الله تعالى: «يَسِيْرَتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِى الْكَلٰلَةِ اِنْ اٰمُرُوْا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَّلَدٌ وَّلَهُ اُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» [١٦٠٥].  
ووجه اختصاص الحكم والآية بما كانت لأبوين أو لأب يأتي بيانه.

(٣) وإلّا «فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ» [١٦٠٦].

(٤) قال الله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَّلَدٌ» [١٦٠٧].

(٥) كما مرّ في الثالث من حجب النقصان، فراجع [١٦٠٨].

(٦) وهو لإثنين، الزوج مع الولد للزوجة، وللزوجة مع عدم الولد للزوج.

(٧) قال الله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَّلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعَ مِمَّا تَرَكَنَّ» [١٦٠٩].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٨٨

وللزوجة إن لم يكن للزوج ولد (١) وإن نزل. الثالث: الثمن، (٢) وهو للزوجة (٣) إن كان للزوج ولد (٤) وإن نزل. الرابع: الثلث (٥)، وهو للأُم بشرط أن لا يكون للميت ولد مطلقاً (٦) وإن نزل (٧)، وأن لا يكون له إخوة متعدّدة، كما تقدّم بشرائطه،

(١) كما مرّ [١٦١٠]، وقوله تعالى: «وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَّلَدٌ» [١٦١١].

(٢) كما مرّ [١٦١٢] فيه وفي ولد الزوجة وولد الزوج في المتن في الثالث من حجب النقصان.

(٣) وهو لواحدة، وهى الزوجة مع الولد للزوج.

(٤) قال الله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَّلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ» [١٦١٣].

(٥) وهو لصنفين: أحدهما: الأُم مع عدم الولد، ثانيهما: الأخ أو الأخت من الأُم مع التعدّد.

(٦) قال الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَّلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوْهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ اِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ» [١٦١٤].

(٧) كما مرّ [١٦١٥] فى الرابع من حجب النقصان.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٨٩

وللأخ والأخت من الأُم مع التعدّد (١).

الخامس: الثلثان (٢)، وهو للبتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميت (٣)، وللأختين فصاعداً لأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين، أو لأب مع عدم وجود الأخ لأب (٤).

(١) «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ» [١٦١٦].

(٢) وهما لصنفين: أحدهما: البنتان فصاعداً إذا انفردتا عن الإخوة. ثانيهما: الأختين فصاعداً لأبوين، أو لأب مع عدم الأخ.

(٣) قال الله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» [١٦١٧]، والمناقشة بعدم تعرّض الآية لنصيب ابنتين، وأنها كانت متعرّضة لما فوقهما فقط، فسيأتى الكلام فيها وفى دفعها.

(٤) قال الله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ» [١٦١٨]، وسيأتى الكلام فى المناقشة بعدم تعرّض الآية لما فوق

اثنتين،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٩٠

واختصاصها بالاثنتين وفي دفعها أيضاً.

السادس: السدس (١)، وهو للأب (٢) مع وجود الولد مطلقاً (٣)، وللأم مع وجود الحاجب عن الثلث؛ أي الولد (٤) والإخوة (٥) على مامرّ، وللأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدّد من قبلها. فالفروض: نصف، ونصفه، ونصف نصفه، وثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما (٦).

(١) وهو لثلاثة أصناف:

الصنف الأوّل من الأصناف الثلاثة في السدس

أحدها: كلّ واحد من الأبوين إذا كان لميتهما فرع وارث ولا فرق بين وجود أبوين مجتمعين أو مفترقين، ولا في الولد بين كونه ذكراً أو أنثى، وإن كان مع الأنثى قد يزيد نصيبهما لكن لا بطرق الفرض.

والثاني: الأم إذا كان لميتها إخوة أو أخوات بالشرائط السالفة.

والثالث: الواحد من كلاله الأم ذكراً كان أم أنثى؛ لقوله تعالى: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» [١٦١٩].

(٢) قال الله تعالى: «وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [١٦٢٠].

(٣) حاجباً للأم كان أم لا.

(٤) لما مرّ من الآية.

(٥) قال الله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ السُّدُسُ» [١٦٢١].

(٦) وقد عرفت أنّ أربابها ثلاثة عشر، لكن إن اعتبرنا تعدّد الأبوين في السدس صارت أربعة عشر.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٩١

ولك أن تبيّن الأرباب بعبارة أخرى وتقول: منهم ذكran وهما: الزوج والأب، ومنهم أربع إناث وهنّ: الأمّ، والزوجة، والبنات، والأخوات، ومنهم من لا يفرّق فيه بين الذكر والأنثى وهي: كلاله الأمّ، وبما أنّ كلّ واحد من هذه السبعة غير الأب إثنان من حيث السهام، فأرباب الفروض ثلاثة عشر: فلبنات نصف إن كانت واحدة، والثلثان إن كانت اثنتين فصاعداً، وللأخوات فلها النصف مع الوحدة، والثلثان للثنتين منها فصاعداً، وللكاله فلها الثلث مع التعدّد، والسدس مع عدمه، وللأمّ الثلث مع عدم الولد والحاجب، والسدس مع أحدهما، وللزوجة الربع مع عدم الولد للزوج، والثلث مع عدم الولد للزوجة، والربع معه.

وأما الأب، فليس له إلسهم واحد، وهو السدس، كما هو الواضح.

في المناقشات الواردة على السهام

والمناقشة فيما مرّ من السهام وأربابها أوّلاً: بأنّ البنيتين كيف جعلتا من أرباب الثلثين مع أنّ مافي الآية ما إذا كانتا فوق اثنتين؛ قال الله تعالى:

«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» [١٦٢٢].

وثانياً: بأنّ الصاعده عن الأختين كيف جعلت من أربابه مع أنّ مافي الآية ما إذا كانت الأخت اثنتين، قال الله تعالى: «يَسِيْرَتَقْتُونَكَ

قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٩٢

وَهُوَ يَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ ائْتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ» [١٦٢٣].

وثالثاً: بأن تقييد الأخ والأخت في فرض السدس وتقييد الأكثر من ذلك في فرض الثلث بالامتن فيهما مع مافي الآية من الإطلاق وعدم التقييد؛ قال الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ» [١٦٢٤].

ورابعاً: بأن الولد في آيات إرث الزوج والزوجة وغيرها ظاهر في الولد من دون الواسطة، فكيف جعل أعم منه وممن له الواسطة في السهام الأربعة للزوجين وللثالث في الأم.

دفع المناقشات

ودفع المناقشات كلها بعدم اختصاص السهام والفروض بالمنصوصة في كتاب الله، بل المراد منها المعينة والمعلومة من سهم الإرث، الأعم من كون التعيين والخصوصيات بالكتاب أو السنة أو غيرهما في مقابل الرد والقراءة مما لا يكون بمعين ومعلوم إنما يتم على كون المراد من الفرض الأعم من المقدر بالكتاب والسنة لا على مثل المتن، وما هو المعروف في الفرض من كون المراد منه المقدر في كتاب الله بالخصوص.

هذا، لكن من الممكن دفع المناقشات كلها:

دفع المناقشات بطريق آخر مستمداً عن الميزان

أما الأولى: فيما ذكره العلامة الطباطبائي رحمه الله في تفسير الميزان بياناً

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٩٣

للاستدلال أولاً. ففيه بعد تفسيره لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً» ما هذا لفظه:

ولم يذكر سهم الأنثيين؛ فإنه مفهوم من قوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» [١٦٢٥]، فإن ذكراً وأنثى إذا اجتمعا كان سهم الأنثى الثلث؛ للآية، وسهم الذكر الثلثين وهو حظ الأنثيين، فحظ الأنثيين الثلثان، فهذا المقدار مفهوم من الكلام إجمالاً، وليس في نفسه متعيناً للفهم؛ إذ لا ينافي مالو كان قيل بعده: وإن كانتا اثنتين فلهما النصف أو الجميع مثلاً، لكن يعينه السكوت عن ذكر هذا السهم، والتصريح الذي في قوله: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» فإنه يشعر بالتعمد في ترك ذكر حظ الأنثيين.

على أن كون حظهما الثلثين هو الذي عمل به النبي صلى الله عليه وآله، وجرى العمل عليه منذ عهده صلى الله عليه وآله إلى عهدنا بين علماء الأمة سوى ما نقل من الخلاف عن ابن عباس.

وهذا أحسن الوجوه في توجيه ترك التصريح بسهم الأنثيين.

قال الكليني رحمه الله في الكافي: «إِنَّ اللَّهَ جَعَزَ وَجَلَّ جَعَلَ حَظَّ الْأُنثِيَيْنِ الثَّلَاثِينَ بِقَوْلِهِ: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»، وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتاً وابناً، فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو الثلثان، فحظ الأنثيين الثلثان، واكتفى بهذا البيان أن يكون

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٩٤

ذكر الأنثيين بالثلثين» [١٦٢٦]، انتهى.

ونقل مثله عن أبي مسلم المفسر: «أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»، وَذَلِكَ أَنَّ الذَّكَرَ مَعَ الْأُنْثَى الْوَاحِدَةَ يَرِثُ الثَّلَاثِينَ، فَيَكُونُ الثَّلَاثَانِ هُمَا حَظُّ الْأُنثِيَيْنِ»، انتهى. وإن كان ما نقل عنهما لا يخلو من قصور يحتاج في التتميم إلى ما أوضحناه آنفاً، فليتأمل فيه [١٦٢٧].

ومراده من إيضاحه آنفاً هو ما ذكره بقوله:

لكن يعينه السكوت... [١٦٢٨].

ووجه اندفاع الإشكال ما ذكره من كون السكوت عن ذكر سهم الأنثيين، وإشعار التصريح في قوله: «فإن كنَّ نساءً فوقَ اثنتين»، بالتعمد في ترك ذكر حظَّ الأنثيين قرينه معينه على كون سهمهما الثلثين.

وأشار هو رحمه الله إلى الإشكال وإلى الاندفاع بقوله: «يعينه»، وأضف إلى ذلك ما ذكره رحمه الله في تفسير «للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين» بقوله:

ولم يقل: للذكر مثل حظي الانثى، أو مثلاً حظَّ الأنثى؛ ليدلَّ الكلام على سهم الأنثيين إذا انفردتا بإيثار الإيجاز على ماسيجىء [١٦٢٩].

وبما بينه رحمه الله يظهر المناقشة وعدم التمامية فيما ذكره الجواهر؛ أخذاً من

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٩٥

المسالك؛ دفعاً للمناقشة، وما يكون دفعاً تاماً لها، كما لا يخفى.

في بيان ما ذكره صاحب الجواهر في اجتماع الذكر والأنثى

ودونك عبارة الجواهر:

فإنَّ أقلَّ عدد يراد بيانه بهذه الآية اجتماع ذكر وأنثى، فلو لم يكن الثلثان حظاً للأنثيين في حال من الأحوال لم تصدق الآية، وليس إلحاح انفرادهما؛ ضرورة عدم صدقه في حال اجتماعهما مع الذكر؛ إذ أقصاه اجتماعهما مع الذكر الواحد، وحينئذٍ لهما النصف وله النصف.

وما عساه يقال: إنَّه يمكن في الصورة المفروضة - وهي اجتماع ذكرو وأنثى - أن لها الثلث، والبنت لا تفضل عن البنت إجماعاً، فيكون الثلثان في قوَّة نصيب الأنثيين؛ ليصحَّ إطلاق حظَّهما لذلك، وهو في حال الاجتماع، فلا يدلُّ على كون الثلثين لهما في حال الانفراد الذي هو المتنازع.

يدفعه أن عدم تفضيل الأنثى على مثلها لا يستلزم كون الثلثين حظاً لهما، بل ولا يجامعه؛ لأنَّهما حالة الاجتماع لا يكون أزيد من النصف قطعاً، كما ذكرناه، وإنَّما تقتضى المماثلة كونهما مع الاجتماع متساويين في النصيب وهو كذلك، فإنَّ الواحدة حينئذٍ لا يكون لها ثلث، فلا يكون لهما ثلثان؛ لامتناعه حالة الاجتماع؛ إذ لا بدُّ أن يفضل للذكر بقدر النصيبين، فيتعيَّن أن يكون ذلك في حالة الانفراد.

كلَّ ذلك، مضافاً إلى ما يظهر من إضافة الحظَّ إليهما من

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٩٦

العهدية ومعروفية استحقاقهما ذلك، وليس هو إلحاح الانفراد؛ أي للذكر حال اجتماعه مع الأنثى حظَّ الأنثيين حال انفرادهما، فينبغي أن يكون الثلثان [١٦٣٠]. انتهى.

أنَّ الآية لكيفية القسمة لتعيين السهام

وفيه: أنَّ الآية في مقام بيان إرث الذكور والإناث مع اجتماعهما، والمراد أنَّهم إذا اجتمعوا يقسم المال بينهم على هذا النحو، أي يأخذ كلُّ ذكر ضعف كلِّ أنثى وكلُّ أنثى نصف كلِّ ذكر؛ سواء كان الوارث ذكراً وأنثى، أو ذكراً وأنثيين أو أنثى، أو ذكوراً وإناثاً كثيرة، فالآية بيان لكيفية القسمة، وليس فيها بيان لتعيين سهم الذكر أو سهم الأنثيين؛ فإنَّ الذكر ليس من ذوى السهام ولم يقدر له سهم، بل المعين بالآية أنه في الإرث ضعف الأنثى وهو يختلف باختلاف أعداد الورثة، فربما كان نصيبه العشر، وربما كان نصف العشر، وربما كان أقلَّ أو أكثر، وليس فيها دلالة على أنَّ حظَّه ثلثان حتى يفهم منه أنَّ حظَّ الأنثيين أيضاً كذلك.

غاية الأمر أنه يستفاد من عموم الآية أنّ الورثة إذا انحصرت في ذكر وأنثى، يكون حظّ الذكر ثلثين وحظّ الأنثى ثلثاً، كما يستفاد منه أنّ الذكور لو كانوا ثلاثة والإناث أربعاً كان حظّ كلّ ذكر خمساً، وحظّ كلّ أنثى عُشرًا، وهكذا في سائر فروض الاجتماع، فمجرد استفادة كون سهم الذكر ثلثين إذا اجتمع مع أنثى واحدة لا يفيد في المطلوب.

نعم، لو كان المراد من الآية أنّ الذكر الواحد لو اجتمع مع أنثى واحدة، فحظّ الذكر كالحظّ المقرّر المعلوم بدليل آخر للأنثيين إذا لم يكن معهما

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٩٧

ذكر ظهر كون سهمهما ثلثين، إلّا أنّه لا يعلم ذلك من هذه الآية، بل لا بدّ أن يكون ثابتاً بدليل آخر.

ولكن لا يخفى عليك دلالة الآية على ذلك؛ على ما بينه الميزان في وجه الاستدلال بها مما مرّ نقله [١٦٣١].

وثانياً: فأولوية الاثنين من البنات عن الاثنين من الأخوات في كون فرضهما الثلثان وذلك لكونهما أمس رحماً، وألصق قرابة.

وثالثاً: بأنّه إذا ثبت للبت الواحدة مع أخيها الثلث، ثبت لها مع أختها بطريق أولى.

ورابعاً: بأنّه لعلّ المراد من قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» [١٦٣٢] اثنتين فما فوقه، نحو قوله صلى الله عليه وآله: «لا تسافر

المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلّا ومعها زوجها أو ذو محرم لها» [١٦٣٣] فإنّ المراد؛ ثلاثة فما فوقها؛ إذ لو أريد التقييد بالزيادة على

إثنين «اثنتين» لم يكن التقييد إلّا تأكيداً، ضرورة استفادة ذلك الزيادة من لفظ الجمع (أى نساءً)، بل يخلو الكلام حينئذٍ عن حكم

الإثنين، فالمراد حينئذٍ «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» [١٦٣٤] فلهما الثلثان فضلاً عن الثنتين.

وأما الثانية: فمندفعة، إمّا بكون المراد من الاثنين في الآية مجازاً بقرينه مقابلتها مع الأخت الواحدة، وبقرينه السنّة والإجماع الأعم

منهما ومن الأكثر، فكأنّ المراد من الإثنين الزائد على الواحدة.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٩٨

هذا، مع دلالة ماورد [١٦٣٥] من أنّ الآية نزلت في سبع أخوات لجابر، حيث مرض وسأل عن إرثهنّ منه، على ذلك أيضاً.

وأما الثالثة: فمندفعة بصدق الولد على ولد الولد حقيقةً أو مجازاً؛ للسنّة والإجماع على قيام الولد مقام والده.

وأما الرابعة: بأنّ اختصاص الكلالة في قوله تعالى: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» [١٦٣٦] بكلالة الأمّ، مضافاً إلى ما في جعل السدس والثلث للذين هما سهم الأمّ للكلالة في الآية من الدلالة

على الاختصاص وهو كون المراد من الكلالة فيها الأمّ فقط، كما لا يخفى أنّ عليه الأخبار، فالآية مفسّرة بالكلالة الأمّ بواسطة

الأخبار وتفسيرها بها، فإنّ القرآن مع العترة ولن يفترقا [١٦٣٧].

## تنبيه

كلّ الفروض وأربابها المذكورة في المتن وغيره ممّا يكون لبيانها إجمالاً ثابتة مضافةً إلى الكتاب بالسنّة والإجماع، كما يأتي

تفصيلاً في محلّها.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٤٩٩

الطبقة الثالثة يرثون بالقرابة فقط

مسألة ١: قد ظهر ممّا ذكر أنّ أهل الطبقة الثالثة من ذوى الأنساب لا فرض لهم، ويرثون بالقرابة فقط، وأنّ الزوجين وراثتهما

بالفرض مطلقاً إلّا في صورة واحدة وهي انحصار الوارث بالإمام عليه السلام والزوج (١).

وأما الطبقة الأولى والثانية، فبعضهم لا فرض له أصلاً، كالابن والأخ لأبوين أو لأب، وبعضهم ذو فرض مطلقاً كالأمّ، وبعضهم ذو

فرض على حال دون حال كالأب؛ فإنه ذو فرض مع وجود الولد للميت، وليس له فرض مع عدمه، وكذا الأخت والأختان لأب وأبوين؛ فإنَّ لهنَّ فرضاً إن لم يكن معهنَّ ذكر، وليس لهنَّ فرض إن كان.

القسم الأول ممَّن ليس له إلفرض واحد

مسألة ٢: ظهر ممَّا ذكر أنَّ من كان له فرض على قسمين: أحدهما: من ليس له إلفرض واحد، ولا ينقص ولا يزيد فرضه بتبدل الأحوال كالأب؛ فإنه ذو فرض في صورة وجود الولد وهو ليس إلَّا السدس مطلقاً، وكذلك البنت الواحدة والبنتان فصاعداً مع عدم الابن، وكذا الأخت والأختان لأب أو لأبوين مع عدم الأخ؛ فإنَّ فرضهنَّ النصف أو الثلثان مطلقاً، وهؤلاء وإن كانوا ذوى فروض على حال دون حال إلَّا أنَّ فرضهم لا يزيد ولا ينقص بتبدل الأحوال.

(١) والزوجة على ما مرَّ [١٦٣٨].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٠٠

وقد يكون من له فرض على كلِّ حال لا يتغيَّر فرضه بتبدل الأحوال، وذلك كالأخ للأُم أو الأخت كذلك، فمع الوحدة فرضه السدس، ومع التعدد الثلث لا يزيد ولا ينقص في جميع الأحوال.

في من يتغيَّر فرضه بتبدل الأحوال

الثاني [١٦٣٩]: من كان فرضه يتغيَّر بتبدل الأحوال كالأُم، فإنَّ لها الثلث تارةً، والسدس أخرى، وكذا الزوجان، فإنَّ لهما نصفاً وربعاً مع عدم الولد، وربعاً وثماناً معه (١).

في من حقَّه ثلث مجموع التركة

مسألة ٣: غير ما ذكر من أصناف ذوى الفروض وارث بالقرابة (٢).

مسألة ٤: لو اجتمع جدٌّ وجدَّة من قبل الأُم - كلاهما أو أحدهما - مع المنتسبين من قبل الأب، كالإخوة والأخوات من الأب والأُم أو من الأب، وكالجدِّ والجدَّة من قبل الأب، يكون حقُّه ثلث مجموع التركة وإن ورد النقص على ذى الفرض، فإن كان الوارث زوجاً وجداً أو جدَّة من الأُم واختاً من الأب والأُم، فالنصف للزوج، والثلث للجدِّ من قبل الأُم، واحداً أو متعدداً، والباقي - وهو السدس - للأخت الواحدة من قبل الأب مع أنَّ فريضتها النصف، ومع ذلك إرث الجدود بالقرابة لا الفرض.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٠١

(١) وعلى جميع هذه الفروض الكتاب والسنة والإجماع على ما يأتي في تفصيل الفروض وأحكامها.

(٢) بحكم الآية الكريمة: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» [١٦٤٠].

مسألة ٥: الفروض الستة مع ملاحظة اجتماعها والصور المتصورة منه ستة وثلثون حاصله من ضرب الستة في مثلها، وإذا سقطت الصور المتكررة وهي خمس عشرة بقيت إحدى وعشرون صورة (١).

الفروض إحدى وعشرون صورةً

(١) وذلك؛ لأنَّ الحاصل من ضرب كلِّ واحد من الستة يمكن عقلاً اجتماعه مع كلِّ واحد منها، فالنصف مثلاً يمكن فرض اجتماعه مع مثله ومع الربع والثلث والثلثين والثلث والسدس، فهذه ستُّ صور.

وهكذا يفرض الربع بستِّ أيضاً، لكن يتكرَّر منها صورة واحدة وهي اجتماعه مع النصف؛ فإنه قد فرض في الستِّ الأولى، فيبقى من صورته خمس يضمُّ إلى الستِّ الأولى، فيبلغ إحدى عشرة صورة.

ثم يفرض الثمن كذلك ويتكرَّر منه اثنتان، وهما اجتماعه مع النصف ومع الربع؛ لذكره في السابقتين، فيبقى من صورته أربع يضمُّ إلى ماتقدَّم يبلغ خمس عشرة.



ثم يفرض الثلثين كذلك ستته يتكرر منها ثلاث صور، وهي اجتماعه مع النصف ومع الربع ومع الثمن؛ لذكر ذلك في الصور السابقة، ويبقى ثلاث تضم إلى السابق يبلغ ثمانى عشرة.

ثم يفرض الثلث ستته كذلك يتكرر منه أربع، وهو اجتماعه مع النصف والربع والثمن والثلثين يبقى اثنتان.

ثم يفرض السدس كذلك يتكرر منه خمس، ويسلم منه صورة واحدة،

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٠٢

وهي اجتماعه مع مثله، وذلك إحدى وعشرون صورة.

ثم من هذه الصور ما يتفق شرعاً، ومنها ما يمتنع ولو للعول.

فى بيان ما يمكن اجتماعها و ما لا يمكن

مسألة ٦: الصور المتقدمه غير المتكرره منها ما يصح اجتماعها، ومنها ما يمتنع ولو لبطلان العول. فالممتنع ثمانية: (١) وهي اجتماع النصف مع الثلثين، والربع مع مثله ومع الثمن، والثمن مع مثله ومع الثلث، والثلثين مع مثلها، والثلث مع مثله ومع السدس. والصحيح هو البقية؛ فإن النصف يجتمع مع مثله، كزوج وأخت واحدة لأب أو لأبوين، ومع الربع، كبت واحدة والزوج، ومع الثمن، كبت واحدة مع الزوجه، ومع الثلث كالزوج والأُم مع عدم الحاجب، ومع السدس كالزوج وواحد من كلاله الأُم، فالنصف يجتمع مع الفرائض الستة إلا واحدة منها؛ لبطلان العول، فالأختان لو اجتمعتا مع الزوج ترثان بالقرابة لا بالفرض، ويكون النقص وارداً عليهما. والربع يجتمع مع الثلثين كزوج وابنتين، ومع الثلث كزوجه والمتعدد من كلاله الأُم، ومع السدس كالزوجه والمتحد من كلاله الأُم. والثمن يجتمع مع الثلثين كالزوجه وابنتين، ومع السدس كزوجه وأحد الأبوين مع وجود الولد. والثلثان يجتمع مع الثلث كأختين فصاعداً لأب وإخوة من الأُم، ومع السدس كبتين وأحد الأبوين. والسدس يجتمع مع مثله كالأبوين مع وجود الولد.

فى بيان أقسام صور الإرث وتعدادها

(١) وهي واحدة من الست الأولى وهي اجتماع النصف مع الثلثين؛ لاستلزامه العول، وإلا فأصله واقع، كزوج مع أختين فصاعداً للأب.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٠٣

واثنتان من الفروض الثانية وهما اجتماع الربع مع مثله؛ لأنه سهم الزوج مع الولد، وسهم الزوجه لامعه، واجتماعه مع الثمن؛ لأنه نصيبها عن تركه الزوج مع الولد له، كما أن الربع نصيب الزوج مع الولد لها.

واثنتان من الفروض الثالثة وهما اجتماع الثمن مع مثله؛ لأنه نصيب الزوجه خاصه فلا يتعدد وإن تعددت. ومع الثلث، لأنه نصيب الزوجه مع الولد للميت، والثلث نصيب الأُم لا مع الولد ونصيب الواحد من كلاله الأُم، ومن المعلوم أن وجود الولد للميت لا يرث الكلاله مطلقاً.

وواحد من الفروض الرابعة وهو اجتماع الثلثين مع مثلها؛ للعول، ولعدم اجتماع مستحقهما فى مرتبه واحدة؛ لأنه البنتان والأختان، كما مر.

واثنتان من الفروض الخامسة وهما اجتماع الثلث مع مثله، واجتماعه مع السدس؛ لأنه نصيب الأُم مع عدم الحاجب، والسدس نصيبها معه ومع الولد، فيبقى من الصور ثلاث عشرة، فرضها واقع صحيح.

فالصورة الأولى: اجتماع النصف مع مثله، كزوج وأخت لأب.

الصورة الثانية: اجتماعه مع الربع، كزوج وبنت، وزوجه وأخت.

الصورة الثالثة: اجتماعه مع الثمن، وذلك في زوجة وبنت.

الصورة الرابعة: اجتماعه مع الثلث، كزوج وأم مع عدم الحجب، وكلالة الأم مع أخت لأب، وكهي مع زوج.

الصورة الخامسة: اجتماعه مع السدس، كزوج وواحد من كلاله الأم، وبنت مع أحد الأبوين، وأخت لأب مع واحد من كلاله الأم.

وبقى من الصور الست اجتماعه مع الثلثين، وفيه العول.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٠٤

الصورة السادسة: اجتماع الربع مع الثلثين، كزوج وابنتين، وكزوجة وأختين لأب.

الصورة السابعة: اجتماعه مع الثلث، كزوجة وأم، وزوجة مع متعدّد من كلاله الأم.

الصورة الثامنة: اجتماعه مع السدس، كزوجة وواحد من كلاله الأم، وزوج مع أحد الأبوين إذا كان هناك ولد.

وبقى من صور الربع ثلاث، واحدة مكرّرة وهي الربع مع النصف، واثنان ممتنعان وهما الربع مع مثله ومع الثمن. وقد أشرنا إلى وجه امتناعه.

الصورة التاسعة: اجتماع الثمن مع الثلثين، وذلك في زوجة وابنتين لاغير.

الصورة العاشرة: اجتماعه مع السدس وهو في زوجة وأحد الأبوين مع الولد.

وباقى صورته الأربع اثنان مكرّرتان وهما الثمن مع النصف ومع الربع، واثنان ممتنعان وهما الثمن مع مثله ومع الثلث.

الصورة الحادية عشرة: اجتماع الثلثين مع الثلث في أختين فصاعداً لأب مع إخوة لأم.

الصورة الثانية عشرة: اجتماعهما مع السدس، كبنتين وأحد الأبوين، وكأختين لأب مع واحد من كلاله الأم.

وباقى صورته الست ثلاث منها مكرّرة، وواحدة ممتنعة وهي اجتماعهما مع مثلهما.

الصورة الثالثة عشرة: اجتماع السدس مع السدس، وذلك في الأبوين مع الولد.

وباقى صورته الحاصلة من الضرب أربع منها مكرّرة، وواحدة ممتنعة وهي اجتماع السدس مع الثلث. وقد عرفت وجهه.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٠٥

## القول في التعصيب والعول

### إشارة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٠٧

تنبيه

التعصيب والعول باطلان

مسألة ١: الوراث الموجودون للميت إن كانوا ورثاً بالفرض فهو على صور:

الصورة الأولى ممن يرث بالفرض

الأولى: ما إذا كانت تركه الميِّت بقدر السهام المفروضة بلا زيادة ونقيصة، كما إذا كان الوارث أبوين وبنات متعدّدة، فالثلثان للبنات والثلث للأبوين لكلّ سدس.

الصورة الثانية ممّن يرث بالفرض

الثانية: ما لو كانت التركة أزيد من السهام فتردّ الزيادة على أرباب الفروض، ولا تعطى لعصبة الميِّت وهي كلّ ذكر ينتسب إليه بلا وسط، أو بواسطة الذكور، فلو كان الوارث منحصرّاً بينت واحدة وأمّ يعطى النصف البنت فرضاً، والسدس الأمّ فرضاً، ويردّ الثلث الباقي عليهما أرباعاً على نسبة سهمهما. ولو انحصرت بنات متعدّدة وأمّ يعطى الثلثان البنات فرضاً، والسدس الأمّ فرضاً، والسدس الباقي يردّ عليهما أخماساً على نسبة السهام، والعصبة في فيها التراب (١).

### [في بطلان التعصيب والعول]

(١) ما في هذه الصورة من مسألة التعصيب وما يأتي بعدها في الصورة الثالثة من مسألة العول من أمّهات المسائل، والمعركة العظمى بين الإماميّة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٠٨

ومن خالفهم، وعليهما يبنى معظم الفرائض، واختلفت القسمة على المذهبين اختلافاً كثيراً.

اختلاف الفرق والصحابه في التعصيب

وقد اختلف المسلمون هنا، فذهب الإماميّة إلى أنّ الأقرب من الوارث يمنع الأبعد، سواء كان الأقرب ذا فرض أم لم يكن، ويردّ الباقي على ذى الفرض.

وقد كان في الصحابة [١٦٤١] من يقول بما قال به ابن عباس، ومذهبه فيه مشهور. وحكى الساجي [١٦٤٢] ومحمّد بن جرير الطبري عن عبد الله بن الزبير [١٦٤٣] أنّه قضى بذلك أيضاً.

وروى الأعمش [١٦٤٤] عن إبراهيم النخعي مثله، وخالف فيه الجمهور وأثبتوا التعصيب. وقد أكثر الفريقان من الاحتجاج لمذهبهما والنصرة لهما، والقدح في الجانب الآخر، وتكلّفوا من الأدلّة ما لا يؤدّي إلى المطلوب.

مستند القائلين بالتعصيب

وفى الحقيقة مرجع الجمهور في ذلك إلى خبر واحد وهو أنّهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ما بقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر» [١٦٤٥].

ومرجع الإماميّة إلى خبر واحد وهو أنّهم رووا [١٦٤٦] عن أئمتهم الباقر

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٠٩

والصادق عليهما السلام ومّن بعدهما إنكار ذلك، وتكذيب الخبر بالردّ، والتصريح برّد الباقي على ذوى الفروض.

ثمّ إنّ كلّ واحد من الفريقين أضاف إلى ما ذكرناه أدلّة، ونحن نشير إلى خلاصه حجج الفريقين، فنقول: أمّا أصحابنا الإماميّة، فاحتجّوا على بطلان التعصيب بوجوه:

الوجه الأول في بطلان التعصيب على رأى الإماميّة الإثني عشرية

الوجه الأول: قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» [١٦٤٧].

وجه الاستدلال: أنّه إن أوجب توريث جميع النساء من الأقربين بطل القول بالتعصيب، والمقدّم حقّ فالتالي مثله.

بيان الملازمة: أن القائل بالتعصيب لا يورث الأخت مع الأخ، ولا العمّة مع العم.

وبيان حقيّة المقدم: أنه تعالى حكم في الآية بالنصيب للنساء، كما حكم به للرجال، فلو جاز حرمان النساء لجاز حرمان الرجال؛ لأنّ المقتضى لتوريثهم واحد، وهو ظاهر الآية.

إن قيل: الآية ليست على عمومها؛ لأنها تقتضى توريث كل واحد من

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥١٠

الرجال والنساء مع وجود من هو أقرب منه وهو باطل، وإذا لم يكن على العموم جاز العمل بها في بعض الصور، كما هو مدّعانا في توريث بعض النساء وحرمان بعضهن.

قلنا: بل الآية عامّة، وليس مقتضاها توريث البعيد والقريب، بل التوريث من الوالدين والأقربين، ولفظ «الأقرب» يمنع «الأبعد»، بل يمنع القريب مع وجود الأقرب، ولا أحد أقرب إلى الأبيوين من الأولاد. وإذا كان الأصل فيها العموم لم يكف الحكم بتوريث بعض النساء وإلا لجاز مثله في الرجال.

ويؤيد عمومها في توريث النساء أنها نزلت ردّاً على الجاهليّة، حيث كانوا لا يورثونهن شيئاً على ما رواه ابن عباس وابن زيد وغيرهما [١٦٤٨]، وبدون عمومها لا يتم الرد.

الوجه الثاني في بطلان التعصيب على رأى الإمامية الإثني عشرية

الوجه الثانى: قوله تعالى: «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ» [١٦٤٩]، والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أنه تعالى حكم بأولوية بعض الأرحام ببعض، وأراد به الأقرب فالأقرب قطعاً بموافقة الخصم؛ لأنهم يقولون: إن العصبه الأقرب يمنع الأبعد، ويقولون في الوارث بآية أولى الأرحام إن الأقرب منهم يمنع الأبعد، ولا شبهة في أن البنت أقرب إلى الميت من الأخ وأولاده، والأخت أقرب إلى الميت من العم وأولاده؛ لأن البنت تتقرب إلى الميت بنفسها والأخ إنما يتقرب إليه بالأب، والأخت تتقرب إليه بواسطة الأب، والعم يتقرب إليه بواسطة الجد، فهى بواسطة وهو بواسطة وأولاده بواسطة.

ثانيهما: أنه تعالى حكم بأن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، والمراد

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥١١

بالأولوية في الآية، الأولوية العامية الشاملة للميراث وغيره؛ قضاء للإطلاق، فيدخل فيها الميراث للعموم وظاهر الآية، مضافاً إلى ما نقل من أن الآية نزلت ناسخة للتوارث بمعاقده الأيمان والتوارث بالمهاجرة اللذين كانا ثابتين في صدر الإسلام، والناسخ للشئ لا بد أن يكون رافعاً له، فلولا أن المراد بها توريث ذوى الأرحام لما كانت رافعة لما نسخته.

ومن هذا يظهر فساد قول من ادعى أن المراد بالأولوية في أحوال الميت من الصلاة ونحوها، أو أن المراد بالأرحام، الأرحام المذكورون في سورة النساء [١٦٥٠] بعنوانينهم الخاصة بقريته قوله تعالى: «فِي كِتَابِ اللَّهِ» [١٦٥١].

وذلك لما فيهما من المخالفة لإطلاق الآية وظاهرها، مع أنه لو سلم عدم نسخها للإثنيين، فالإرث داخل في عمومها، والأصل عدم التخصيص.

وأما قوله تعالى: «فِي كِتَابِ اللَّهِ»، فالمراد به في حكم كتاب الله، ولا يخصص بما في سورة النساء؛ لعدم المقتضى.

الوجه الثالث في بطلان التعصيب على رأى الإمامية الإثني عشرية

الوجه الثالث: الأخبار التي رووها عن النبي صلى الله عليه وآله: «من ترك مالمأ فلاهله» [١٦٥٢] وقوله عليه السلام في شخص خلف بنتاً وأختاً: «المال كله لابنته» [١٦٥٣].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥١٢

ودلالة الثاني على انتفاء التعصيب ظاهر. ووجه الاستدلال بالأول أنّ الإناث من الأهل قطعاً، فاقضى الخبر توريثهنّ جمع، وهو خلاف مذهب القائلين بالتعصيب.

الوجه الرابع فى بطلان التعصيب على رأى الإمامية الإثنى عشرية

الوجه الرابع: أنّ القول بالتعصيب يقتضى كون توريث الوارث مشروطاً بوجود وارث آخر والمقتضى باطل. والملازمة تظهر فيما لو خلف الميت بنتين وابنة ابن وعمياً، فللعمّ عندهم مافضل عن البنّتين، ولا شىء لبنت الابن، وبتقدير أن يكون معها أخ يكون الثلث بينهما أثلاثاً.

وأما بيان بطلان التالى وهو المقتضى، فلائنه مخالف للكتاب والسنة. أما الكتاب، فظاهر. وأما السنة، فلائنّ أحداً لم ينقل أنّ توريث الوارث مشروط بوجود آخر، بل المعلوم من دين النبى صلى الله عليه وآله أنه مع وجود الوارث الآخر إماماً أن يتساويا أو يمنع أحدهما الآخر.

إن قيل: إنّما كان كذلك؛ لأنّ العمّ أولى عصبه، ومع وجود ابن البنت فهو أولى منه، فلذلك ورثناه، وشاركته أخته؛ للإجماع على المشاركة.

قلنا: أما حديث «أولى عصبه» [١٦٥٤]، فسنينّ ضعفه. وعلى تقدير تسليمه كان ينبغى أن يحوز الابن وحده؛ لأنه أولى عصبه، دون أخته؛ إذ هو أولى من العمّ الذى هو أولى من البنت. والأولى من الأولى أولى، وإذا كان العمّ يحوز الجميع ويمنع البنت فالأحرى أن يكون الابن كذلك. ولا مخلص من هذا إلّا بالتزام توريث الابن بغير التعصيب حتى تشاركه أخته.

إن قيل: توريث البنت مع أخيها جاء من قوله تعالى فى حكم الأولاد: «لِلذَكَرِ

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥١٣

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [١٦٥٥]، والابن جاء من خبر العصبه، فلذا جمعنا بينهما.

فنقول: الخبر خاصّ والآية عامية، والعمل به يقتضى تقديم إرث الابن؛ لأنه أولى عصبه، ولا تشاركه البنت؛ لاختصاصه بالذكر. وهذه المعارضة واردة فى كلّ موضع حكموا بمشاركة الأنثى للذكر فيه.

الوجه الخامس فى بطلان التعصيب على رأى الإمامية الإثنى عشرية

الوجه الخامس: - وهو العمدة كما أشرنا إليه أوّلًا - الروايات المستفيضة ببطلان التعصيب عن أهل البيت عليهم السلام. وهى كثيرة جداً، فلنذكر هنا بعضها.

الأحاديث المبطله للتعصيب

فمنها: مرواه عبد الله بن بكير عن حسين البرّاز [١٦٥٦]، قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام: المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبه؟ فقال: «المال للأقرب، والعصبه فى فيه التراب» [١٦٥٧].

ومنها: عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه، قال: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم، قال: «كان على عليه السلام يعطى المال الأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟

قال: «قد أخبرتك أنّ علياً عليه السلام كان يعطى المال الأقرب فالأقرب» [١٦٥٨].

ومنها: عن محمد بن مسلم، قال: أقرأنى أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥١٤

الفرائض، التى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وخطّ على عليه السلام بيده، فوجدت فيها:

«رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة، وما أصاب سهماً فهو للأم»، قال: وقرأت فيها: «رجل ترك ابنته وأباه، فلابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة، وما أصاب سهماً فالأم» [١٦٥٩].

ومنها: عن عبد الله بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: «المال كله للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء» [١٦٦٠].

وغير ذلك من الأخبار، ولا فائدة في الإكثار منها، فإنه المعروف، بل المقطوع من فقه أهل البيت عليهم السلام لا يعرفون خلافه. وأما الجمهور فاحتجوا على إثبات التعصيب بوجوه:

الوجه الأول من دلائل الجمهور لإثبات التعصيب

الوجه الأول: أنه تعالى لو أراد توريث البنات ونحوهن أكثر مما يفرض لهنّ لفعل ذلك والتالي باطل؛ فإنه تعالى نصّ على توريثهنّ مفصلاً، ولم يذكر زيادة على النصيب.

وبيان الملازمة: أنه تعالى لم يرث الابن الجميع لم يفرض له فرضاً، وكذا الأخ للأب، والعم وأشباههم، فلولا قصر ذوى الفروض على

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥١٥

فروضهم لم يكن في التنصيص على المقدار فائدة.

الوجه الثاني من دلائل الجمهور لإثبات التعصيب

الوجه الثاني: قوله تعالى: «إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [١٦٦١].

ووجه الاستدلال: أنه تعالى حكم بتوريث الأخت نصف ميراث أخيها مع عدم الولد، وحكم بتوريث الأخ ميراثها أجمع وهو بدليل قوله تعالى:

«وَهُوَ يَرِثُهَا»، فلو ورثت الأخت الجميع - كما هو مذهبكم - لم يبق للفرق بين الأخت والأخ ثمرة أصلاً.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا» [١٦٦٢].

وجه الاستدلال: أن زكريا عليه السلام لما خاف أن يرثه عصبته سأل الله تعالى أن يهبه ولداً ذكراً بدليل قوله تعالى: «وَلِيًّا»، فلو كانت الأنثى تمنع العصبه لما كان في اختيار الذكر مزبته.

الوجه الرابع: - وهو عمدتهم كما أشرنا إليه سابقاً - مارواه وهيب عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ألحقوا الفرائض فما أبقت فلاولى عصبه ذكر» [١٦٦٣] وفي أخرى: «فلاولى رجل ذكر عصبه» [١٦٦٤]، وهذه نص.

وروى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر: أن سعد بن الربيع قتل يوم

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥١٦

أحد، فجاءت امرأته بابتنته إلى النبي صلى الله عليه وآله وقالت: يا رسول الله، إن أباهما قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال كله ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «سيقضى الله في ذلك»، فأنزل الله تعالى في ذلك: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ...» [١٦٦٥]، فدعا صلى الله عليه وآله وقال: «أعط الجاريتين الثلثين، وأعط أمهما الثمن، فما بقى فلك» [١٦٦٦]. وهذه نص أيضاً.

جواب دليلهم الأول والثاني وإثبات بطلانهما

وأجيب عن الأول: بأنَّ حاصله يرجع إلى أنَّ كلَّ من فرض له من الورثة فرضٌ لايزاد عنه، وكلُّ من لم يفرض له يعطى الجميع وهذا باطل؛ لا-اعتراف الخصم بجواز نقصه عنه. ولو كان الفرض ومفهومه بمفهوم اللقب مانعاً من إزالة صاحبه عنه، لم يجز النقص أيضاً؛ لا-اشترائه مع الزيادة في مخالفة الفرض والمفهوم، وإذا جاز النقص فما المانع من الزيادة؟ بل الأمر في النقصان أولى؛ لمنافاته الفرض بخلاف الزيادة، لتحقق الفرض معها، ففيها إعمال الدليلين، وفيه طرح دليل الفرض، ولكن يجوز النقص باعتراف الخصم كما في العول، فما المانع من الزيادة أولاً؟

ولأنَّ آيات الفرض معارضةً بآية أولى الأرحام، فلا بدَّ من الجمع بينهما، وهو لا يحصل إلَّا بالردِّ على الأقرب وإن كان ذا فرضٍ ثانياً؛ لأنَّ آيات الفرض لا تدلُّ صريحاً على المنع من الردِّ، وإلَّا لم يحصل النزاع، وإنَّما يدلُّ عليه بمفهوم اللقب، الذي هو من أضعف المفاهيم. وآية أولى

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥١٧

الأرحام قد دلت على الردِّ صريحاً، كدلالته على التوريث بذى الرحم، والعمل بصريحتهما متعين.

وإن أبيت عن الصراحة في آية أولى الأرحام فأظهرتتها غير قابلة للإنكار.

وإن أبيت عنها أيضاً، فالعمل بمضمون الآيتين أولى من اطراح أحدهما؛ لدلالة المفهوم، التي هي من أضعف الأدلَّة، ولأنَّه لا بدَّ من ردِّ الفاضل على شخص بدليل، ودليل الردِّ على العصبه باطل، فتعين الردُّ إلى ذوى الفروض بالإجماع المركب ثالثاً. هذا كله مضافاً إلى عدم حجية مفهوم اللقب من رأس.

وبهذه الوجوه يظهر الجواب عن الوجه الثاني لأنَّه راجع إلى أنَّ الاخت لم يسم لها أكثر من النصف فلا يرد عليه.

وأما الأخ، فمحكوم بتوريثه الجميع، وقد ظهر ضعف هذا التمسك، على أنه يمكن الاستدلال بهذه الآية على بطلان التعصيب من حيث إنَّ الله شرط في توريث الأخ من الأخت عدم ولدها، وإذا كان لها بنت لم يكن ولدها معلوماً، وإذا وجد المنافى للشيء استحالة حصوله؛ لاستحالة اجتماع المتنافيين، فيجب أن لا يرث الأخ مع البنت شيئاً وهو خلاف مدعاهم.

جواب دليلهم الثالث وإثبات بطلانه

وعن الوجه الثالث: بالمنع من كون المسؤول هو الذكّر، والولاية لا تدلُّ عليه؛ لاحتمال أن يكون المراد منها غير المعنى الذي ذكروا اختصاصه بالذكر شرعاً؛ ككونه بمعنى المحبِّ. والوليُّ لله تعالى، وتذكير الوصف لا يشبه؛ لاحتمال أن يكون بمعنى المفعول، فيستوى فيه المذكّر والمؤنث، أو كان من باب التغليب وهو باب شائع.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥١٨

أو إنَّما طلبه لأن يرث منه العلم والنبوة دون المال، بل لا بدَّ وأن يكون هذا هو المراد من قوله: «يرثني» [١٦٦٧] عندهم، كيف؟! وهم الذين يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ديناراً ولا درهماً، وما تركناه صدقة» [١٦٦٨].

فكيف يمكن لهم حمل الإرث في الآية على إرث المال؟! ولذا ترى أنَّ مفسريهم بأجمعهم فسروها بإرث العلم والنبوة [١٦٦٩]، ويشهد لذلك قوله:

«وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» [١٦٧٠]، فإنَّه لو كان طلبه للولد لخوف توريث العصبه كيف لا يخافه على آل يعقوب.

وأيضاً الأنبياء عليهم السلام أعظم شأنًا من أن يخلوا على مواليتهم موارثتهم الأموال، ولأجل ذلك يطلبون من يمنعهم.

وعن الوجه الرابع بوجهين:

الوجه الأول في جواب دليلهم الرابع وإثبات بطلانه

أحدهما: أَنَّ المروى عنه بنفسه أنكر الخبر الأول المنقول منه وهو يقتضى ردّه عند أهل الحديث. روى أبو طالب الأنبارى قال: حدّثنا محمّد بن أحمد البربرى، قال: حدّثنا بشر بن هارون، قال: حدّثنا الحميدى، قال: حدّثنى سفيان عن أبى إسحاق، عن قارىه بن مضرب، قال: «جلست عند (إلى)

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥١٩

ابن عيّاس وهو بمكّة، فقلت: يا ابن عيّاس حديث يرويه أهل العراق عنك - وطاووس مولاك يرويه - أنّ ما أبقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر، قال:

أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك: أنى أقول: إنّ قول الله عزّوجلّ: «آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَاتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ» [١٦٧١]، وقوله: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [١٦٧٢].

وهل هذه إلأفريضتان؟ وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طاووس يرويه على!، قال قارىه بن مضرب: فلقيت طاووساً، فقال: لا والله مارويت هذا على ابن عباس قط! وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم!

قال سفيان جالمروى عنه هذا الحديث ج أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاووس، فإنّه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً (يعنى بنى هاشم) [١٦٧٣].

فكيف يتمسك بهذا الحديث بعد ما ذكرناه؟

الوجه الثانى فى إثبات بطلان دليلهم الرابع

وثانيهما: أنّه يقتضى خلاف ما هم عليه فى صور كثيرة وهى كما تلى:

منها: ما لو خلف الميت بنتاً وأخاً وأختاً، فمقتضاه أن الأخ يعطى وتحرم الأخت، وهم (أى أهل السنّة) يقسّمون الزائد عن فرض البنت بينهما أثلاثاً.

ومنها: ما لو خلف بنتاً وأختاً وعمّاً وهو يقتضى توريث العمّ دون الأخت، وهم (أى أهل السنّة) يعكسون الحكم.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٢٠

ومنها: ما لو خلف بنتاً وبنت ابن وإخوة لأب ومقتضاه توريث الزائد للإخوة للأب وحرمان بنت الابن، وهم لا يقولون به، بل يجعلون لبنت الابن السدس والباقى للإخوة. إلى غير ذلك من الأمثلة.

والاعتراض بها إلزام، فلا يقدر عدم ذهابنا إليها. والاعتذار عن توريث بنت الابن السدس فإنّه تكمله الثلثين اللذين فرضهما الله تعالى للبتين، وصدق اسمهما على بنت الصلب وبنت الابن بأنّ ذلك لو تمّ لزم تساويهما فيهما ولا يقولون به. وكما يصدق أنّه خلف بنتاً للصلب يصدق أنّه خلف بنتين إن جعلنا ولد الولد ولداً حقيقياً، وإلّا لم يدخل فى البنتين ولم يشارك فى الثلثين.

وأما الخبر الثانى، فراويه مطعون فيه عند أهل الحديث بما هو مذکور عندهم [١٦٧٤]، وأنّه لم يرو إلا هذا الخبر على ما ذكره بعضهم [١٦٧٥]. ومعارض بما نقله الإماميّة كما ذكرناه، وأنّه صلى الله عليه وآله ورث بنت حمزة جميع ماله [١٦٧٦].

وعدم تسليم النقل مشترك. وقد ألزمهم أصحابنا بإلزامات شنيعة مترتبة على هذا القول وهى كما تأتى ذيلًا:

منها: كون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العمّ، فإنّه لو فرض ميت خلف ابناً وثمانية وعشرين بنتاً فللابن جزءان من ثلاثين جزءاً بلا خلاف، وإن كان مكانه ابن عمّ فنازلاً كان له الثلث، وهو عشرة أسهم من ثلاثين سهماً.

ومنها: كون الأخت عصبه عندهم مع الأخ دون البنت مع الأب، فإن

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٢١

قالوا: إنّها عصبها أخوها قلنا: لمّ لم يعصب البنت أبوها، والأب أولى بالتعصيب من الأخ؟



ومنهما: التزامهم اشتراط توريث وارث بوجود وارث آخر فيما لو خلف بنتين وابنة ابن وعم، فإنَّ للعمَّ عندهم مافصل من البنتين، ولا شيء لبنت الابن إلا إذا كان معها ذكر في درجتها أو فيما دونها، فإنَّ الثلث يكون بينهم حينئذٍ أثلاثاً، ولا شيء للعمَّ. مضافاً إلى اقتضاء خبر العصبه [١٦٧٧] حرمان الأنثى واختصاص الإرث بالذكر، بل هو أخص من قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...» [١٦٧٨]، فكان المتَّجه في الإرث بالتعصيب الاختصاص بالذكر، وهم لا يقولون به. إلى غير ذلك ممَّا أطنب به أصحابنا في إلزامهم، كما أنَّهم أطنبوا في ذكر أدلتهم على التعصيب وبطلانها وقد ذكرنا جُلَّها إن لم نقل: كلَّها، وحيث كان التعصيب باطلاً بالضرورة من مذهب الإمامية، فلا ثمره للإطنب فيه زائدة على ذلك.

نعم، لا بأس للإمامي بإلزامهم به، فله الإرث منهم بذلك؛ عملاً بما ورد [١٦٧٩] من إلزامهم بما أزموا به أنفسهم، وهذا من فروعه، بل لا بأس بحمل بعض النصوص [١٦٨٠] المتضمن لذلك عليه، وإن أبوه فعلى التقيَّة، والله العالم.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٢٢

الثالثة: ما إذا كانت التركة أقل من السهام، وذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً، أو أخت من قبل الأبوين أو الأب، أو أختين كذلك فصاعداً في الورثة، فيرد النقص عليهن ولا يعول بوروده على الجميع بالنسبة (١). فلو كان الوارث بنتاً وزوجاً وأبوين يرد فرض الزوج والأبوين، ويرد النقص (وهو نصف السدس) على البنت.

تعريف العول

(١) المراد بالعول أن تزداد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة. سمي عولاً من الزيادة، يقال: عالت الفريضة إذا زادت، أو من النقصان حيث نقصت الفريضة عن السهام، أو من الميل، ومنه قوله تعالى: «ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا» [١٦٨١] وسميت الفريضة عايلة لميلها بالجور على أهل السهام بنقصانها عليهم، أو من عال إذا كثر عياله؛ لكثرة السهام فيها، أو من الارتفاع يقال: عالت الناقه ذنبها إذا رفعت؛ لارتفاع الفريضة بزيادة السهام، كما إذا كانت الفريضة ستة - مثلاً - فعالت إلى سبعة في مثل زوج واختين لأب، فإنَّ له النصف ثلاثة من ستة ولهما الثلثين أربعة، فزادت الفريضة واحداً، وإلى ثمانية، كما إذا كان معهم أخت لأم، وإلى تسعة بأن

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٢٣

كان معهم أخت أخرى لأم، وإلى عشرة كما إذا كان معهم أم محجوبة.

وهكذا.

ولو كانت في الفرض بنات متعدّدة يرد النقص (وهو الربع) عليهن، وكذا في الأمثلة الأخر (١).

النقص يدخل على الوارث بالفرض أو بالقرابة

(١) مافي المتن في بيان مورد النقص ومحلّه من ذكره الأرباب الأربعة للسهام من البنت والبنتين فصاعداً، والأخت والأختين فصاعداً من دون ذكر الأب، ففي محلّه، لأنّه لا نقص عليه. وهذا بخلاف مافي الشرائع [١٦٨٢] و النافع [١٦٨٣] وجمله من كتب الفاضل [١٦٨٤] و اللّمعة [١٦٨٥] من إضافة الأب إليهن، وأنَّ النقص يكون داخلاً على الأب، أو على واحد من تلك الأربعة - فإنّه في غير محلّه، ضرورة أنّ النقص - كما سيظهر من أدلّة بطلان العول - داخل على الذي يرث بالفرض تارةً، وبالقرابة أخرى، وهم الأرباب الأربعة المذكورة في المتن من البنت الواحدة، والأخت الواحدة، والاثنتين منهما فصاعداً، اللاتي يرثن بالفرض مع عدم البنين والإخوة، دون ما إذا اجتمعن معهما، فيرثن بالقرابة، ولذا ذكر منهم مثل حظّ الأنثيين بنصّ الآية [١٦٨٦].

والأب وإن كان هو أيضاً ممّن يرث مع الولد بالفرض - كما قال الله

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٢٤

تعالى: «وَالْأَبَوِيَّةُ لِلْكَأَلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [١٦٨٧]، ويدونه بالقرابة؛ لعدم فرض له مع عدم الولد بخلاف الأُم وهو «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهُ التُّلُثُ» [١٦٨٨] - لكنّه مع ذلك ليس مورداً للعول؛ لعدم كونه مورداً للنقص عن الفرض؛ لأنّه مع الولد لا ينقص عن السدس؛ لعدم تحقّق نقصان التركة عن السهام من رأس ولو مع الزوج فضلاً عن الزوجه؛ حيث إنّ له الربع وللأبوين لكلّ منهما السدس والبقية للأولاد كما في قوله تعالى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» [١٦٨٩].

ومن الواضح عدم نقصان الفروض عن التركة، بل التركة تكون زائدة عنها وتكون للأولاد. ومع عدم الولد ليس الأب من ذوى الفروض، ومسألة العول مختصة بهم؛ لعدم تعقل النقص والعول في ذوى القربى الذين لا حدّ ولا فرض لسهمهم حتى يحصل النقص والعول عن ذلك الحدّ كما هو الواضح الظاهر.

وفى الروضة - بعد تقسيمه الوراث مطلقاً على ثلاثة: ممن يرث بالفرض فقط، أو بالقرابة فقط، أو بهما، وبيان مواردها على التفصيل، وأنّ من موارد الثالث الأب؛ فإنّه مع الولد يرث بالفرض ومع غيره أو منفرداً بالقرابة - قال - مالفظة -:

تقسيم الروضة الوراثية على ثلاث طبقات

ومن هذا التقسيم يظهر أنّ ذكر المصنّف الأب مع من يدخل النقص عليهم من ذوى الفروض ليس بجيد؛ لأنّه مع الولد لا ينقص عن السدس، ومع عدمه ليس من ذوى الفروض،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٢٥

ومسألة العول مختصة بهم، وقد تتبّه لذلك (أى ما ذكر من الوجه) المصنّف فى الدروس [١٦٩٠]، فترك ذكره، وقبله العلامة فى القواعد [١٦٩١]، وذكره فى غيرها، والمحقّق فى كتابيه [١٦٩٢].

والصواب تركه [١٦٩٣].

وكيف كان، فلكلّ من الفريقين على مدّعه أدلّه ونحن نذكر خلاصتها.

دلائل القائلين ببطان العول وهم الإمامية

فأمّا القائلون ببطانته، فاستدلّوا عليه بإجماع الطائفة المحقّقة، بل هذا من ضروريّات مذهبهم أيضاً، وبوجوه من المعقول والمنقول.

## أمّا الأوّل، فمن وجوه:

الدليل الأوّل على بطلان العول على رأى الإمامية

الوجه الأوّل: أنّه يستحيل أن يجعل الله تعالى لمال نصفين وثلاثاً، أو ثلثين ونصفاً، ونحو ذلك ممّا لا يفي به، وإلّا لكان جاهلاً أو عابثاً، تعالى الله عن ذلك، وقد بيّن فى علم الكلام ما يدلّ على استحالتة.

الدليل الثانى على بطلان العول على رأى الإمامية

الوجه الثانى: أنّ العول يؤدّى إلى التناقض والإغراء بالقيح، وهما باطلان.

أمّا الأوّل، فلأنّنا إذا فرضنا الوارث أبوين وبنيتين وزوجاً وجعلنا فريضتهم من إثني عشر، وأعلناها إلى خمسة عشر، فأعطينا الأبوين منها أربعة أسهم من خمسة عشر، فليست سدسين بل خمساً وثلث خمس،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٢٦

وكذا إذا دفعنا إلى الزوج ثلاثة، فليست ربعاً بل خمساً، وكذلك الثمانية للبنيتين ليست ثلثين بل ثلاثاً وخمساً، وذلك تناقض؛ إذ لا يصدق بالضرورة أن كلّ واحد من السهام المذكورة هو المفروض له شرعاً.

وأما الثانى، فالأنّ الله تعالى قد سمّى الخمس باسم الربع، والخمس والثلث باسم الثلثين، والخمس وثلثه باسم الثلث، ولانعى

بالإجراء إلّا ذلك.

الدليل الثالث على بطلان العول على رأى الإمامية

الوجه الثالث: أنه إن وجب كون الذكور أكثر سهاماً من الإناث بطل العول، والمقدّم حقّ باعتراف الخصم، فكذا التالى. والملازمة تظهر فيما إذا خلّفت امرأة زوجاً وأبوين وابناً، أو زوجاً وأختين لأُمّ وأخاً لأب، ففي الموضوعين يعطى الابن والأخ الباقي، ويتقدّر أن يكون بدل الابن بنتاً وبدل الأخ أختاً فهما تأخذان أكثر من الذكر قطعاً.

وبيان حقيّة المقدّم: أنّ الله تعالى فضّل البنين على البنات فى الميراث، والرجال على النساء، وقال: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» [١٦٩٤]، والخصم التزم فيما لو خلّفت المرأة زوجاً وأبوين أن يعطى الأب الثلث والأُمّ السدس مع أنه لا حاجب لها عن الثلث، وقد فرض الله تعالى لها مع عدم الحاجب الثلث، حذراً من أن تفضّل الأنثى على الذكر، فإذا التزم ذلك فيما يخالف صريح القرآن فهلاً يلتزمه فيما يوافقه!

وفى المستند وجه رابع درائى وإن لم يكن من المعقول، بل يكون مستنداً إلى الظهور وهو ما ذكره رحمه الله بقوله:

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٢٧

فى المستند وجه آخر درائى وهو وجه رابع

وأنّ الظاهر من آيات التسمية شمولها لجميع الصور، ولكن لضيق التركة فى بعضها لامفرّ من ارتكاب تخصيص فيها، إمّا فى التسمية، بأن يقال: إنّها مخصوصة بغير صورة الاجتماع، أو فى نفس المسمّى بأن يقال: إنّ المسمّى فى صورة الاجتماع مخصوص ببعضه، فالمراد بالنصف تمام النصف إلّا الخمس مثلاً، وإثبات العول يقتضى ارتكاب التخصيص فى جميع الآيات ونفيه يقتضيه فى البعض، ولا شكّ أنّ التخصيص خلاف الأصل لا يصار إلى أكثره مع إمكان أقلّه [١٦٩٥].

ذكر المناقشه فى الوجه الأوّل والثالث

وفى الوجه الأوّل والثالث مناقشه وإشكال، وفى الأوّل: أنّهم ما يقولون بذلك المستحيل؛ حيث إنّهم يعلون الفريضة ويجعلون النقص على الكلّ على السويّة، فهم يحملون الثلثين مثلاً عليهما وعلى أقلّ منهما، وكذا الثلث والنصف. أو يجعلونها ممّا فوق الفريضة من عدد يمكن أخذها صحيحاً منه، مثل السبعة فى مثال الأختين والزوج، فكأنّهم يقولون: إنّما أراد الله بهذه السهام فى صور العول ما قرب منها لا عينها؛ لاستحالتها، فكأنّهم يريدون السهام فى الجملة كما أشرنا إليه، ويفهم من الأخبار أيضاً.

فالذى يلزمهم هو إخراج السهام عن معناها، وحملها عليه فى بعض الصور، وهى غير صورة العول، وعلى ما قرب منها وهى فى صورة العول، وهذا القرب مجهول، وفى كلّ صورة شىء.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٢٨

وعلى ذلك، فلا يلزمهم إسناد المحالات التى ذكروها إلى الله تعالى.

نعم، يلزمهم ويرد عليهم بكون حمل آيات السهام على مراموه بما ذكر من الحمل والتوجيه نسبةً إلغاز وتعمية من وجوه إلى الله تعالى، ومثل هذا لا يجوز على الحكيم إلماع البيان بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع، لا بمحض رأى رآه عمر بن الخطّاب فقط كما فهمت. فلو جاز مثل هذا لجاز أن يخرج كلّ لفظ عن مقتضاه فى الكتاب والسنة والإجماع، فلم يبق لفظ يعلم المراد منه حتّى الأعداد فى الحدود، وهو واضح البطلان، وهم صرّحوا أيضاً بذلك فى أصولهم.

الإيراد الوارد على الكشّاف

وقال فى الكشّاف [١٦٩٦]: لا يجوز أن يراد بقوله تعالى: «فَاعْتَبِلُوا وُجُوهَكُمْ» [١٦٩٧] فى آية الوضوء، الوجوب والاستحباب معاً

للمتوضي والمحدث؛ لأنه إغاز وتعمية.

مع أنه لزمه ذلك في هذه الآية بحمله المسح على المسح الحقيقي، والغسل القليل في الرأس والرجل، فتأمل. وبالجملة، مثل هذا الحمل خارج عن قانون اللغة، والأصول والعريضة، فلا يجوز إرادته، ولا يمكن، ولا يجوز من الله تعالى الخطاب بمثل هذا- بحيث يكون المقصود العمل به وإيجاده في الخارج- عند أحد حتى القائل بجواز التكليف بالمحال، وهو ظاهر، فافهم.

ولا يرد هذا على أصحابنا؛ فأنهم يخصصونها بغير صورة العول؛ للأدلة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٢٩

العقلية والنقلية المبينة لذلك، ومن الواضح أن التبين لآيات القرآن، بل لمطلق الكلمات والجملات بأدلة اخرى، يكون أمراً رائجاً شائعاً.

على أنه، قد لا يسلم العموم اللغوي بحسب الأفراد والأحوال والأوضاع، وهو ظاهر، فافهم.

وفي الثالث: أن المقدم يكون باطلاً ولا حقيقة فيه؛ وذلك لأنه مضافاً إلى عدم فضل من الله تعالى لهما عليهما، حيث إن زيادة السهم في البنين، وأن «للدكر مثل حظ الأنثيين» ليس من باب التفضيل، بل من باب العدل والتساوي، كما حققناه سابقاً، لا كلية لذلك الفصل؛ للنقض بمثل سهم بنت الابن، فإنها تقوم مقام أبيها في صورة اجتماعها مع ابن البنت القائم مقام أمها، فيكون سهم بنت الابن ضعف سهم ابن البنت.

وبمثل انحصار الوارث بالزوج أو الزوجة مع الإمام عليه السلام، فإن المال كله لذلك الوارث. وإن كان زوجة دون الإمام عليه السلام، إماً مطلقاً أو في زمان الغيبة، فالزوج والزوجة مع كون كل منهما وارثاً من الآخر مع الانحصار يكونان متساويين في الإرث، ولا تفضيل لأحدهما على الآخر في صورة الانحصار.

الروايات المنقولة عن طريق الجمهور

وأما المنقول- وهو العمدة-، فمن طرق الجمهور ماروي عن عبد الله بن عباس رواه أبو طالب الأنباري، قال: حدثني أبو بكر الحافظ، قال: حدثني علي بن محمد بن الحضيبي، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٣٠

قال: «جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟!

فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العباس، فمن أول من أعال الفرائض؟

فقال: عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال:

والله، ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أحر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة.

فقال له زفر بن أوس: وأيها قدم وأيها أحر؟

فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عزوجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أحر الله، فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي أحر الله.

فأما التي قدم: فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء. والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه

صارت إلى الثمن لايزيلها عنه شيء. والأُم لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لايزيلها عنه شيء. فهذه الفرائض التي قدّم الله عزّوجلّ.

وأما التي أقرّ الله، ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٣١

أزالتهم الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا ما بقى، فتلك التي أقرّ الله.

فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أقرّ بدئ بما قدّم الله فأعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أقرّ الله، فإن لم يبق شيء فلا شيء له.

فقال له زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟

فقال: هيبة.

فقال الزهري: والله لولا- أنه تقدّم ابن عباس إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في

العلم إثنان [١٦٩٨].

وقوله رضى الله عنه: «فإن لم يبق شيء فلا شيء له» مبالغة في تقديم من قدّمهم الله تعالى، وإلّا فهذا الفرض لا يقع؛ إذ لا بدّ أن

يفضل لهم شيء.

وروا أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يقول: «من شاء باهلته عند الحجر الأسود أنّ الله تعالى لم يذكر في كتابه

نصفين وثلاثاً» [١٦٩٩].

الروايات المنقولة عن طرق الخاصّة في بطلان العول

وأما من طرق الخاصّة، فعن عليّ عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام في إنكارهم العول أشدّ الإنكار، فكثير يكاد يبلغ حدّ

التواتر، بل مانقله الوسائل [١٧٠٠] في بابي بطلان العول، وكيفية إلقاء العول يبلغ إلى تيف وثلاثين: [١٧٠١]

فقه الثقلين (صانعي)؛ المواريث؛ ص ٥٣١

ومنها: صحیحة الفضلاء (محمّد بن مسلم، والفضيل بن يسار، وبريد

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٣٢

العجلي، وزرارة بن أعين) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «السهام لاتعول، لاتكون أكثر من ستّة» [١٧٠٢].

ومنها: صحیحة محمّد بن مسلم، قال: أقرّني أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله

عليه وآله، وخطّ عليّ عليه السلام بيده، فإذا فيها: «إنّ السهام لاتعول» [١٧٠٣].

ومنها: مافي الأخبار الكثيرة: إنّ الذي يحصى عدد رمل عالج ليعلم أنّ السهام لاتعول من ستّة، فمن شاء لاعنته عند الحجر، إنّ

السهام لاتعول من ستّة [١٧٠٤].

ومنها: مافي الأخبار أنّ الأبوين لاينقص نصيبهم عن السدس [١٧٠٥].

وأنّ الزوج والزوجة لاينقص نصيبهما مع الولد عن الربع والثمن، ومع عدمه عن النصف والربع؛ فإنّ اللانقص عن عدم النقص

عليهم بطلان العول، وتوزيع النقص عليهم، كما هو الواضح.

فمن تلك الأخبار صحیحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«لايرث مع الأمّ، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة إلّا الزوج والزوجة، وإنّ الزوج لاينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن

ولد، والزوجة لا تنقص من

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٣٣

الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللأم الثلث» [١٧٠٦].

وما رواه - في الحسن، بل في الصحيح - بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لأمها، وإخوتها وأخواتها لأبيها؟ قال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [١٧٠٧]؛ لأنَّ السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم...» [١٧٠٨]، الخبر، فإنه طويل.

وفيه أيضاً ما يدل على المطلوب صريحاً.

وأخرى بذلك الإسناد، عن بكير، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام، فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها، وأختها لأبيها، فقال:

«للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم»، فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاء على غير ذلك يا أبا جعفر! يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر عليه السلام: «ولم قالوا ذلك؟» قال:

«لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» [١٧٠٩]، فقال أبو جعفر عليه السلام: «فإن كانت الأخت أختاً» قال: فليس له إلا السدس، فقال له

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٣٤

أبو جعفر عليه السلام: «فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأنَّ الله سمى لها النصف، فإنَّ الله قد سمى للأخت الكل، والكل أكثر من النصف؛ لأنه قال عزَّ وجلَّ: «فَلَهَا النِّصْفُ» [١٧١٠] وقال للأخت: «وَهُوَ يَرِثُهَا» [١٧١١]، يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً، فقال له الرجل: - أصلحك الله - فكيف تعطى الأخت النصف، ولا تعطى الذكر - لو كانت هي ذكراً - شيئاً؟ قال: «يقولون في أم، وزوج، وإخوة لأم، وأخت لأب، يعطون الزوج النصف، والأم السدس، والإخوة من الأم الثلث، والأخت من الأب النصف، فيجعلونها من تسعة وهي من ستة، فترتفع إلى تسعة؟» قال: كذلك تقولون، قال: «فإن كانت الأخت ذكراً، أختاً لأب، - قال: - ليس له شيء». فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: - جعلني الله فداك - فما تقول أنت فقال: «ليس للإخوة من الأب والأم، ولا الإخوة من الأم، ولا الإخوة من الأب مع الأم شيء».

قال عمر بن أذينة: وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير، المعنى سواء، ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلا معناه، قال: فذكرته لزرارة، فقال: صدقا هو، والله الحق [١٧١٢].

وصحيحة محمد بن مسلم - مثل الحسنه -، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٣٥

له: ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها، وإخوة وأخوات لأبيها؟ فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وإخوتها لأمها الثلث سهمان، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [١٧١٣]؛ لأنَّ السهام لا تعول، وإنَّ الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» [١٧١٤]، وإن كان واحداً فله السدس، وإنما عنى الله في قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ» [١٧١٥] إِنَّمَا عَنِ بَدَلِكِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً، وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ» [١٧١٦]، يَعْنِي بِذَلِكَ اخْتِارَ الْأَبِ وَأُمِّ، أَوْ اخْتِارَ الْأَبِ «فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [١٧١٧]. وَهَمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ، قَالَ: وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِأُخْتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثَ سَهْمَانِ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا السُّدُسَ سَهْمٍ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا يَزَادُونَ عَلَى مَا بَقِيَ، وَلَوْ كَانَ

فقه الثقلين (صانعي)، الموارِيث، ص: ٥٣٦

أخ لأب لم يزد على ما بقى» [١٧١٨].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: «النِّصْفَ وَالنِّصْفَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: -أَصْلَحَكَ اللَّهُ- قَدْ سَمَى اللَّهُ لِهَٰمَا أَكْثَرَ مِنْ هَٰذَا، لِهَٰمَا الثُّلُثَانِ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَزَوْجٍ؟» فَقَالَ: «النِّصْفَ وَالنِّصْفَ»، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [١٧١٩].» [١٧٢٠] وَغَيْرَهَا، مِثْلَ صَحِيحَةِ عُمَرَ بْنِ أَدْنِيَةَ عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَبَكِيرًا يَرَوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [١٧٢١] الْخَبَرَ.

وصحيفة محمد بن مسلم [١٧٢٢] عنه عليه السلام أيضاً الخبر.

وَبِالْجُمْلَةِ، إِنَّمَا يَقَعُ النِّقْصُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْقُرْآنِ فَرِضَانِ، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ الثَّانِيَةَ لَا تَنْقُصُ؛ إِذْ جُعِلَ الْفَرِيضَتَيْنِ لَهُ يَدْلٌ عَلَى أَنْ لَيْسَ لَهُ مَرْتَبَةٌ أَقْلٌ وَإِلَّا لَمَّا لَمَّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ فَضِرَ لَهُ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ عَنْهُ وَيَزِيدُ، فَيَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِقَرِينَةٍ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِصَدَدٍ اسْتِيفَاءً

فقه الثقلين (صانعي)، الموارِيث، ص: ٥٣٧

حَصَّتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَوْجُودٌ فِي الرِّوَايَاتِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَمَا مَرَّ، بَلْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى [١٧٢٣] مِنْ طَرَفِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْعَوْلَ هُوَ شَيْءٌ ثَبَتَ بِرَأْيِ عُمَرَ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ وَاحْتَجَّوْا عَلَى إِثْبَاتِهِ بِالْمَعْقُولِ وَالْأَثَرِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَمِنْ وَجْهِ:

الوجه الأول من استدلال الجمهور لإثبات العول، بالمعقول والآثار

الوجه الأول: أَنَّ النِّقْصَ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْوَرِثَةِ عَلَى تَقْدِيرِ زِيَادَةِ السَّهَامِ، أَمَّا عِنْدَ الْعَائِلِ، فَعَلَى الْجَمِيعِ، وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِ، فَعَلَى الْبَعْضِ، لَكِنِ النِّقْصُ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مَرْجَحٍ، فَكَانَ إِدْخَالُهُ عَلَى الْجَمِيعِ أَعْدَلًا.

الوجه الثاني: أَنَّ التَّقْسِيْمَ مَعَ الْقُصُورِ وَاجِبٌ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لَزَيْدٍ بِأَلْفٍ وَلِعَمْرُو بِخَمْسِمِائَةٍ وَلِبَكْرٍ بِمِائَةٍ وَلَمْ يَخْلَفْ سِوَى مِائَةٍ، فَإِنَّهَا تَقْسِيْمٌ عَلَى قَدَرِ أَنْصَابِهِمْ، فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ كَذَلِكَ، وَالْجَمَاعَةُ بَيْنَهُمَا اسْتِحْقَاقُ الْجَمِيعِ التَّرَكَةَ، وَهَذَا الْفَرِيضُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ أَنْكَرَهُ مَنَكَرَ الْعَوْلَ، لَكِنَّهُ يَعْتَرَفُ بِهِ فِيمَا لَوْ أَوْصَى بِنِصْفٍ تَرَكَتَهُ لَوَاحِدٍ وَبِنِصْفٍ لِآخَرَ وَبِثُلُثٍ لِثَلَاثٍ عَلَى طَرِيقِ الْعَوْلِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْتَزِمُ التَّخْلُصَ بِالْعَوْلِ.

الوجه الثاني من استدلال الجمهور لإثبات العول بالمعقول والآثار

الوجه الثالث: أَنَّ الدِّيَانَ يَتَقَسَّمُونَ الْمَالَ عَلَى تَقْدِيرِ قُصُورِهِ عَنْ دِينِهِمْ بِالْحَصْصِ، فَكَذَلِكَ الْوَارِثُ، وَالْجَمَاعَةُ اسْتِحْقَاقُ الْمَالَ وَالْفَرْقُ بِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدِّيَانِ قَدْرًا مَعِيْنًا بِخِلَافِ الْوَرِثَةِ لَا يَفِيدُ؛ لِأَنَّ الْوَرِثَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرٌ مَعِيْنٌ مِنَ الْمَالَ

إِلَّا أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ جِزَاءٌ يَجْرَى مَجْرَى الْمَعِينِ.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٣٨

وَأَمَّا الثَّانِي:

فبما رواه عبيد السلمي، قال: كان عليّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجه، فقال عليّ عليه السلام: «صار ثمن المرأة تسعاً» [١٧٢٤].

وهذا صريح في إثبات العول وهو يخالف ما نقلتموه عن عليّ عليه السلام من إنكاره.

جواب دليلهم الأوّل

وأجيب عن الأوّل: بمنع عدم ترجيح جانب النقص المدعى اختصاصه بالعض؛ فإنّ المرجح الإجماع على نقضه مع قيام الدليل ووقوع الخلاف على نقص من عداه، فيكون المجمع عليه أولى به، ولأنّ النقص على خلاف الأصل في حقّ كلّ واحد من الورثة من دون فرق سهم في ذلك، لكنّه ترك العمل به في المجمع عليه، فيبقى الباقي على الأصل؛ عملاً بالأستصحاب، فظهر الترجيح.

نقد جواب دليلهم الأوّل

وفيه: أنّ الترجيح بذلك ترجيح في مقام الإثبات، وبحسب الأدلّة والنقل، وكان استدلالهم بالعقل مربوطاً بمقام الثبوت والملاك أوّلاً، وبأنّه جدلي ثانياً.

والتحقيق في الجواب: أنّه لما لم يعلم ملاك الفرائض والسهام كما عليه الكتاب «لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [١٧٢٥]، فكيف يحكم بكون النقص على البعض دون بعضٍ ترجيحاً، فضلاً عن كونه بلا مرجح، كما لا يخفى، حيث إنّ مع عدم العلم بالملاك

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٣٩

والمناط في الميراث كيف يحرز كون النقص على البعض ترجيحاً من دون مرجح؛ لاحتمال كون ذلك بحسب الملاك مرجوحاً بالنسبة إلى النقص على الجميع. فتدبر جيّداً.

جواب دليلهم الثاني

وأجيب عن الثاني: بمنع الحكم في الأصل أوّلاً؛ لما في التهذيب من قوله في الجواب عن ذلك الوجه:

إِنَّ مَذْهَبَنَا فِي الْوَصِيَّةِ يَسْقُطُ مَا قَالُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا حَمَلُوا الْفَرَائِضَ عَلَيْهَا حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْمَوْصِيَّ لَهُمْ يَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَيْهِمْ بِأَجْمَعِهِمْ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمَوْصِيَّ بَدَأَ بِذِكْرِ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ وَسَمَّى لَهُ، فَإِنَّهُ يُعْطَى الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَسْقُطُ مَنْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ، فَتَكُونُ وَصِيَّتُهُ بَاطِلَةً.

وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا وأوردنا فيه الأخبار، وإن كان قد ذكر جماعة، ثمّ سمى لهم شيئاً فعجز عنه مقدار ما ترك فإنه يدخل النقصان على الجميع؛ لأنّه ليس لكلّ واحد منهم سهم معيّن، بل إنّما استحقّوا على الاجتماع قدراً مخصوصاً فقسم فيهم، كما يقسم الشيء المستحقّ بين الشركاء، وإن كان الموصي قد ذكرهم واحداً بعد واحد إلاّ أنّه قد نسي الموصي إليه ذلك، فالحكم فيه القرعة، فمن خرج اسمه حكم له أوّلاً؛ لما روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام: «إن كل أمر مجهول أو مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة».

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٤٠

وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السهام في المواريث عليه؛ لأنّه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالإجماع، ولا يقول خصومنا: إنّهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير، ولا هم ذكروا موضعاً واحداً، وسمّى لهم سهم، فيكون بينهم بالشركة، كما



سَمِيَ الإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنْهَمُ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ، فَقسَمْنَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مُنْتَفِيَةً عَنْهُ لَمْ يُمْكِنَ حَمْلُهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ عَلَى حَالٍ [١٧٢٦].

وبوجود الفارق فيما ذكره من الفرض الذي يوافقهم عليه في الوصية ثانياً، وهو تصريح الموصي بإرادة العول، فيجب أتباعه؛ لقوله تعالى:

«فَمَنْ يَدَّلْهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» [١٧٢٧]، فقد أمرنا الله تعالى هنا بالعول، ولو قدر أنه أمر به في الفرائض لصرنا إليه، وإنما الكلام مع عدم الأمر، فكيف يقاس غير المأمور به على المأمور به؟!

ردّ دليلهم الثالث بالفرق بين الدين والميراث

وأجيب عن الثالث: بالفرق بين الدين والميراث، فإنه يصحّ اجتماع ألف وألف وثلاثة آلاف وعشرة في مال واحد، ولا يعده العقلاء محالاً، بخلاف اجتماع ثلثين ونصف في مال واحد، فلا يقاس المستحيل على غيره.

ووجه الإمكان في الأول: أن الدين كان متعلقاً بالذمّة، وهي تقبل تحمّل الجميع، فإذا عرض تعلقها بعين المال كان تعلق استحقاق لاتعلق انحصار، فلا يكون محالاً، ولهذا لا يعدّ أخذ أحد من الديان قسطه استيفاءً

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٤١

لجميع حقّه، بل لبعضه بخلاف الإرث.

ولو فرض قدرة المديون على إيفاء الدين بعد تقسيط ماله على الديان يجب عليه الخروج من باقى حقّهم، ومع موته يبقى الباقي في ذمّته، ويصحّ احتسابه عليه من الحقّ وإبرأؤه منه، بخلاف الإرث.

وعن الرواية بالطعن في سندها أولاً. وبمعارضتها بما رواه عن عبيدة هذا الراوى، قال أبو طالب الأنبارى، قال: حدّثنا الحسن بن

محمّد بن أيّوب الجوزجاني، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبه، عن سماك، عن عبيدة

السلماي، - وروى الحديث المذكور - قال سماك: قلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إنّ عمر بن الخطّاب وقعت في إمارته هذه

الفريضة فلم يدر ما يصنع، وقال: للبتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبتين،

فقال له أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله: أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وللبتين ما يبقى، فقال: فأين

فريضتهما الثلثان؟ فقال له عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «لهما ما يبقى»، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود، فقال عليّ عليه

السلام: «على ما رأى عمر؟» قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب عليّ عليه السلام بعد ذلك في مثلها أنه أعطى للزوج الربع

مع الابنتين، وللأبوين السدسين، والباقي ردّ على البنتين، وذلك هو الحقّ وإن أباه قومنا [١٧٢٨].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٤٢

فإذا كان عبيدة روى الحديثين عن عليّ عليه السلام هكذا فأى حجّة فيه؟! وقوله عليه السلام: «على ما رأى عمر» وإن كان بحسب

الظاهر إقراراً له على مارآه، لكن ظاهره كما في التهذيب [١٧٢٩] عدم الرضا به، لما لا يمكنه المخالفة والمظاهرة على مذهب

المتقدّم عليه؛ فإنّ مَن وقف على سيرته في زمن خلافته وكلامه ظهر له أنّ انقياده إلى حكم من كان قبله كان على وجه

الاستصلاح، لا على وجه الرضا.

وقيل: إنّ الحديث لا يدلّ على الحكم بالعول، بل على تهجينه، ومعناه:

صار ثمنها الذي فرض لها الله تعالى تسعاً عند القائل بالعول! ولهذا أجاب عن بعض الفروض وسكت عن الباقي، أو خرج مخرج

الاستفهام الإنكارى بحذف أداة الاستفهام، ومثله في الشواهد القرآنيّة والشعريّة كثير.

واعلم، أنّ قدماء الأصحاب قد ذكروا على هذا المذهب إلزامات كثيرة وتشنيعات أعرضنا عن تفصيلها مخافة التّطويل، وقد ذكر

الشيخ رحمه الله في التهذيب [١٧٣٠] منها جملة.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٤٣

مسألة ٢: لا تردّ الزيادة على طوائف من أرباب الفروض (١): منها: الزوجة مطلقاً، فتعطي فرضها ويردّ الباقي على غيرها من الطبقات (٢)

موارد الاستثناء في ردّ الزيادة على أرباب الفروض

(١) مافي المسألة بيان لموارد الاستثناء لردّ الزيادة على أرباب الفروض ممّا ذكر في الصورة الثانية.

(٢) وذلك - مضافاً إلى عدم الخلاف فيه، بل عليه الإجماع - لما يدلّ عليه مافي خبر عليّ بن سعيد عن زرارة من قوله: «ولا يردّ على المرأة شيء» [١٧٣١].

ومن قوله: «ولا يردّ على الزوجة شيء» [١٧٣٢].

واحتمال قوله: «وإن ترك الميّت» إلى آخره ممّا فيه ذلك الكلامان، أن يكون من كلام زرارة - كما ذكره الوسائل في تذييل الحديث - فغير مضرّ بالحجّة، وأشار رحمه الله إليه أيضاً بقوله:

ولا يقصر عن الحديث لما يظهر بالتتبع، وكونه موجوداً في الكافي [١٧٣٣] والتهذيب [١٧٣٤] وكتاب الحسن بن محمّد بن سماعة

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٤٤

لعله قرينه على كونه حديثاً، فتدبر [١٧٣٥]. انتهى.

ولقد أجاد فيما أشار إليه وأفاد؛ وذلك لأنّ فتاوا مثل زرارة من المعاصرين للأئمة عليهم السلام، بل ومثل من بعدهم، كعليّ بن بابويه، بما أنّهم لم يكونوا من أصحاب الدرايات الكثيرة والتحقيقات الواسعة في بسط الفقه وجعله فقهاً مبسوطاً، وكان همهم نقل الأحاديث، بحيث لا يفتنون إلّا بنقل الحديث، ففتاوا أمثالهم وآراؤهم لا تكون إلّا وهي مضامين الأخبار، وتكون حجّةً وسنةً في بناء العقلاء وسيرة الفقهاء، لاسيّما في مثل باب الإرث، الذي يكون المناط لنا فيه منسداً كمال الانسداد، وأنّ الباب فيه باب التعيّد الساذج، وباب الفريضة من الله العليم الحكيم «لَمَّا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً» [١٧٣٦].

وموثق جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة» [١٧٣٧].

وخبر العبدى عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام - في حديث - أنّه قال: «ولا يزداد الزوج على النصف، ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع، ولا تنقص من الثمن، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك، فهنّ فيه سواء» [١٧٣٨].

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٤٥

حتّى الإمام عليه السلام (١).

استثناء الزوج من ردّ الزيادة عن ارباب الفروض

ومنها: الزوج، فيعطي فرضه ويردّ الباقي على غيره (٢) إلّا مع انحصار الوارث به وبالإمام عليه السلام، فيردّ عليه النصف مضافاً إلى فرضه. ومنها: الأمّ مع وجود الحاجب من الردّ، كما تقدّم (٣).

ومنها: الإخوة من الأمّ مطلقاً مع وجود واحد من الجدود من قبل الأب، أو واحد من الإخوة من قبل الأبوين أو الأب، كما تقدّم. مسألة ٣: الذكور من الأولاد وكذا الإناث مع وجود الذكور يرثون بالقربة، وكذا الأب بشرط عدم وجود الولد للميّت، وكذا الجدود مطلقاً، والإخوة من قبل الأبوين أو الأب بشرط وجود ذكور فيهم،

(١) مرّ [١٧٣٩] - في شرح مسألة الثانية من مسائل مانعيّة الكفر - أنّ الباقي لا يردّ على الإمام عليه السلام بل يردّ عليها كالزوج.

(٢) إجماعاً، ويدل عليه موثق جميل بن درّاج، وحديث العبدى الذى مرّ قبيل هذا.

(٣) تقدّم [١٧٤٠] شرح هذا وما بعده فى السادس من أمور حجب النقصان،

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٤٦

وتقدّم الوجه فيهما فى شرحه، فلا حاجة إلى الشرح لهما ولا لما قبلهما من الردّ إلى الزوج ممّا تقدّم فى مانعيّة الكفر ثانياً.

وكذا جميع أصناف الطبقة الثالثة من العمومّة والخؤولة وأولادهم، فهؤلاء يرثون بالقرابة لا بالفرض (١).

مسألة ٤: لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة، فالفرض للوارث بالفرض، والباقي للوارث بالقرابة (٢).

فلو اجتمع الأبوان مع أولاد الذكور والإناث، يعطى فرض الأبوين وهو السدسان، والباقي للأولاد بالقرابة. ولو كان الوارث الأبوين فللأمّ السدس مع وجود الحاجب، والثالث مع عدمه فرضاً، والباقي للأب قرابة. ولو اجتمعت الأخت أو الأخوات من

الأبوين مع الجدودة من قبل الأمّ، فالفرض للأخت أو الأخوات، والباقي للجدودة بالقرابة، وهكذا غير ما ذكر.

(١) لما مرّ من أرباب الفروض، والمذكورون فى هذه المسألة لم يكونوا منهم، بل كان كلّهم من أصحاب القرابة.

(٢) للإجماع، ولظاهر الكتاب؛ حيث إنّ ظاهر آيات الفروض - قضاءً لظهور الفرض - كونها لهم من دون الزيادة عليها، وأنّ ظاهر

آية أولوا الأرحام كون البقية والزيادة للوارث بالقرابة، قرابة.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٤٧

## فهرس مصادر التحقيق

\* القرآن الكريم.

١- الإحتجاج على أهل اللجاج. لأبى منصور أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى قدس سره (المتوفى القرن السادس حدود ٥٦٠ ق). تحقيق: السيّد محمّد باقر الخرسان. الناشر: دار النعمان، النجف الأشرف، الطبعة الأولى ١٣٨٦ ق.

٢- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشى). لأبى جعفر شيخ الطائفة الإماميّة، محمّد بن الحسن بن على، المعروف بالشيخ الطوسى قدس سره (٣٨٥ ق - ٤٦٠ ق). تحقيق: محمّد تقى فاضل الميبدى - السيّد أبو الفضل الموسويان. الناشر: مؤسسه الطباعة و النشر لوزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامى، الطبعة الأولى: ١٣٨٢ ش.

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٤٨

٣- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. لأبى منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى، المعروف بالعلامة الحلى قدس سره (٦٤٨ ق - ٧٢٦ ق).

تحقيق: فارس الحسون. الناشر: مؤسسه النشر الاسلامى، الطبعة الأولى ١٤١٠ ق، مجلّدان.

٤- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. لأبى جعفر شيخ الطائفة الإماميّة، محمّد بن الحسن بن على، المعروف بالشيخ الطوسى قدس سره (٣٨٥ ق - ٤٦٠ ق). تحقيق: السيّد حسن الموسوى الخرسان. الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، أربع مجلّدات.

٥- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة. لقطب الدين محمّد بن حسين الكيدرى قدس سره، المتوفى ٦١٠ ق. تحقيق: ابراهيم البهادرى مراعى، الناشر:

مؤسسه إمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى ١٤١٦ ق.

٦- الإعلام بما اتفقت عليه الإماميّة من الاحكام (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد). لأبى عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان

- العكبرى، المعروف بالشيخ المفيد قدس سره (٣٣٦ق-٤١٣ق). تحقيق: محمد الحسون. الناشر:  
المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى ألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى ١٤١٣ق، تسع مجلدات.
- ٧- الألفية و النلفية. لشمس الدين، محمد بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول قدس سره، المتوفى ٧٨٦ق، تحقيق: علي  
الفاضل القائيني النجفي. الناشر:  
مكتب الإعلام الاسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ق.
- ٨- الانتصار في انفرادات الإمامية. للشريف المرتضى علم الهدى، السيد  
فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٤٩
- أبو القاسم، الحسين الموسوي البغدادي، المعروف بالسيد المرتضى قدس سره، (٣٥٥ق-٤٣٦ق). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر  
الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥ق.
- ٩- الايجاز (ضمن الرسائل العشر). لأبي جعفر شيخ الطائفة الإمامية، محمد بن الحسن بن علي المعروف بالشيخ الطوسي قدس  
سرّه (٣٨٥ق-٤٦٠ق).
- تحقيق: واعظ زاده الخراساني. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ق.
- ١٠- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. للفقهاء الأعظم، فخر المحققين، الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف  
المطهر الأسدي الحلّي قدس سره (٦٨٢ق-٧٧١ق). تحقيق: عدّة من الفضلاء. الناشر: مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الأولى ١٣٨٧  
ق. أربع مجلدات.
- ١١- أنوار التنزيل و أسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي. لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمّد الشيرازي  
البيضاوي. الناشر:  
مؤسسة شعبان للنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، خمس أجزاء في مجلدان.
- ١٢- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام. للعلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي قدس سره (١٠٣٧  
ق-١١١٠ق). الناشر:  
مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ق، عشر مائة مجلداً.
- ١٣- البحر المحيط. لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي. تحقيق:  
عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب  
فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٥٠
- العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ق، ثمانية مجلدات.
- ١٤- البيع. للعلامة الأكبر و الاستاذ الأعظم، آية الله العظمى الإمام الحاج آقا روح الله الموسوي الخميني سلام الله عليه، المتوفى  
١٤٠٩ق. تحقيق و نشر: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني سلام الله عليه، الطبعة الأولى ١٤١٥ق، خمس مجلدات.
- ١٥- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين. لأبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المعروف بالعلامة الحلّي قدس سره  
(٦٤٨ق-٧٢٦ق).
- تحقيق: محمد هادي اليوسفي الغروي. الناشر: انتشارات فقيه، الطبعة الأولى ١٤١١ق.
- ١٦- التبيان في تفسير القرآن. لأبي جعفر شيخ الطائفة الإمامية، محمد بن الحسن بن علي، المعروف بالشيخ الطوسي قدس سره  
(٣٨٥ق-٤٦٠ق).

- تحقيق: أحمد حبيب قيصر العاملى. الناشر: مكتب الإعلام الإسلامى، الطبعة الأولى ١٤٠٩ ق، عشر مجلدات.
- ١٧- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. لأبى منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى، المعروف بالعلامة الحلّى قدس سره (٦٤٨ ق- ٧٢٦ ق). تحقيق ابراهيم البهادرى. الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى ١٤٢١ ق، خمس مجلدات.
- ١٨- تذكرة الفقهاء. لأبى منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى، المعروف بالعلامة الحلّى قدس سره (٦٤٨ ق- ٧٢٦ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٤ ق، صدر فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٥١ منه حتى الآن ثلاثة عشر مجلداً.
- ١٩- تفسير البيضاوى - راجع: أنوار التنزيل.
- ٢٠- تفسير الطبرى - راجع: جامع البيان.
- ٢١- التفسير العياشى. لمحمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى، المعروف بالعياشى قدس سره، المتوفى ٣٢٠ ق. تحقيق: السيد هاشم الرسولى المحلّاتى. الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية، الطبعة الأولى، مجلدان.
- ٢٢- تقريب التهذيب. لشهاب الدين، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى ٨٥٢ ق. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ ق، مجلدان.
- ٢٣- تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف. لشيخ مفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح الصيمرى البحرانى قدس سره، المتوفى ٩٠٠ ق. تحقيق: السيد مهدي الرجائى. الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى قدس سره، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ق، ثلاث مجلدات.
- ٢٤- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع. لجمال الدين، المقداد بن عبدالله السيورى الحلّى قدس سره، المتوفى ٨٢٦ ق. تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوه كمرى. الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى قدس سره، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، أربع مجلدات.
- ٢٥- تنقيح المقال فى علم الرجال. للشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقانى قدس سره (١٢٩٠ ق- ١٣٥١ ق). المطبوعة بالافست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، الطبعة الأولى ١٤٥٢ ق، فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٥٢ فى ثلاث مجلدات.
- ٢٦- تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة. لأبى جعفر شيخ الطائفة الإمامية، محمد بن الحسن بن على، المعروف بالشيخ الطوسى قدس سره، (٣٨٥ ق- ٤٦٠ ق). تحقيق: السيد حسن الموسوى الخرسان. الناشر: دار صعب- دارالتعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ ق، عشر مجلدات.
- ٢٧- تهذيب التهذيب. لشهاب الدين، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى ٨٥٢ ق. الناشر: دارالفكر للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، إثنى عشر مجلداً.
- ٢٨- جامع البيان عن تأويل آى القرآن (تفسير الطبرى). لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى، المتوفى ٣١٠ ق. تحقيق: صدقى جميل العطار. الناشر: دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ ق، ثلاثون مجلداً.
- ٢٩- جامع الرواة و إزاحة الإشتباهات عن الطرق و الأسناد. لمحمد بن على الاربيللى الغروى الحائرى قدس سره، المتوفى ١١٠١

ق. الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قدس سره، الطبعة الثانية ١٤٢٨ ق، مجلدان.

٣٠- الجامع للشرائع. للشيخ أبي زكريا، نجيب الدين، يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي قدس سره (٦٠١ ق- ٦٨٩ ق).  
الناشر: مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، العلميّة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ق.

٣١- جامع المدارك في شرح المختصر النافع. لسيد أحمد الخوانساري قدس سره، المتوفى ١٤٠٥ ق. تحقيق: علي أكبر الغفاري.  
الناشر: مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية ١٣٥٥ ق، سبع مجلدات.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٥٣

٣٢- جامع المقاصد في شرح القواعد. للمحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي قدس سره (٨٦٨ ق- ٩٤٠ ق).  
تحقيق و نشر:

مؤسسة آل البيت عليهم السلام. لإحياء التراث، الطبعة الأولى (١٤٠٨ ق- ١٤١١ ق)، ثلاثة عشر مجلداً.

٣٣- الجرج و التعديل. لشيخ الإسلام، أبي محمّد، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمّد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي  
الرازي، المتوفى ٣٢٧ ق.

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١ ق، تسع مجلدات.

٣٤- الجعفریات أو الأشعثيات. برواية أبو علي، محمّد بن محمّد الأشعث، المتوفى قرن ٤ ق. المطبوع مع قرب الإسناد. الناشر:  
مكتبة نينوى الحديثة، طهران، الطبعة الأولى.

٣٥- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. لشيخ الفقهاء، محمّد حسن بن باقر النجفي المتوفى ١٢٦٦ ق. تحقيق: محمود  
القوچاني. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ثلاثة و أربعون مجلداً.

٣٦- حاشية كتاب المكاسب. لعلي بن عبد الحسين بن آخوند ملا علي أصغر الايرواني النجفي الغروي قدس سره (١٣٠١ ق-  
١٣٥٤ ق). تحقيق:

باقر الفخّار الأصفهاني. الناشر: منشورات ذوى القربى، الطبعة الثانية ١٤٢٣ ق، مجلدان.

٣٧- حاشية المكاسب. لمحمّد حسين بن محمّد حسن معين التجار أصفهاني النجفي المعروف بالكمپاني قدس سره (١٢٩٦ ق-  
١٣٦١ ق).

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٥٤

تحقيق: عباس محمّد آل سباع قطيفي. الناشر: محقق، قم، الطبعة الأولى ١٤١٨ ق، خمس مجلدات.

٣٨- حاشية المكاسب. لسيد محمّد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي، الفقيه اليزدي قدس سره (١٢٤٧ ق- ١٣٣٧ ق). الناشر:  
مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الأولى ١٣٧٨ ق، جزءان في مجلد واحد.

٣٩- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. للفقهاء المحدّث، الشيخ يوسف بن أحمد البحراني قدس سره (١١٠٧ ق- ١١٨٦ ق).  
تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، خمسة و عشرون مجلداً.

٤٠- حديقّة الأصول.

٤١- حياة ابن أبي عقيل و فقهه (فقه ابن أبي عقيل العمّاني). لحسن بن علي بن أبي عقيل حدّاء العمّاني قدس سره. الحي في  
سنة ٣٢٩ ق. تحقيق و نشر:

مركز المعجم الفقهي، الطبعة الأولى ١٤١٣ ق.

٤٢- الحضال. لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق قدس سره، المتوفى ٣٨١ ق.

- تحقيق: علي اكبر الغفاري. الناشر: مؤسسه النشر الاسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ ق، جزءان في مجلد واحد.
- ٤٣- خلاصة الأقوال في معرفة الأقوال. لأبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي، المعروف بالعلامة الحلّي قدس سره (٦٤٨ق- ٧٢٦ق). تحقيق: جواد القيومي. الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي.
- فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٥٥  
الطبعة الأولى ١٤١٧ ق.
- ٤٤- الخلاف. لأبي جعفر شيخ الطائفة الإمامية، محمد بن الحسن بن علي، المعروف بالشيخ الطوسي قدس سره (٣٨٥ق- ٤٦٠ق). تحقيق: عدة من الفضلاء. الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦ ق، ست مجلدات.
- ٤٥- الدر المنثور. لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١ ق. الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٦٥ ق، ست مجلدات.
- ٤٦- الدروس الشرعية في فقه الإمامية. لشمس الدين، محمد بن مكّي العاملي، المعروف بالشهيد الأول قدس سره، المتوفى ٧٨٦ ق. تحقيق و نشر:  
مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤ ق، ثلاث مجلدات.
- ٤٧- رجال ابن داود. لتقي الدين، الحسن بن علي بن داود الحلّي ١، المتوفى ٧٠٧ ق. تحقيق: السيد محمّد صادق آل بحر العلوم. الناشر: منشورات الشريف الرضي (بالافتست عن طبعه النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية)، الطبعة الأولى ١٣٩٢ ق.
- ٤٨- رجال الطوسي. لأبي جعفر شيخ الطائفة الإمامية، محمد بن الحسن بن علي، المعروف بالشيخ الطوسي قدس سره (٣٨٥ق- ٤٦٠ق). الناشر:  
منشورات الرضي، قم، بالأفتست عن طبعه النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، الطبعة الأولى ١٣٨٠ ق.
- ٤٩- رجال النجاشي، للشيخ الجليل أبي العباس، أحمد بن علي بن العباس  
فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٥٦
- النجاشي قدس سره (٣٧٢ق- ٤٥٠ق). تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني. الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٢٤ ق.
- ٥٠- رسائل الشريف المرتضى. لأبي القاسم، علي بن الحسن الموسوي المعروف بالشريف المرتضى، علم الهدى قدس سره (٣٥٥ق- ٤٣٦ق).  
تحقيق: السيد مهدي الرجائي. الناشر: دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ق، أربع مجلدات.
- ٥١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني. لأبي الفضل شهاب الدين، السيد محمود آلوسي البغدادي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ثلاثين جزءاً.
- ٥٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. لزين الدين بن علي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني قدس سره (٩١١ق- ٩٦٥ق). تحقيق: السيد محمد كلانتر. الناشر: مؤسسه الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٥٣- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه. للعلامة المولى الشيخ محمد تقي المجلسي قدس سره (١٠٠٣ق- ١٠٧٠ق).  
تحقيق: الموسوي الكرمانى و الشيخ علي بنه الاشتهاردى. الناشر: مؤسسه الثقافة الإسلامية لكوشان بور، الطبعة الأولى ١٣٩٩ ق، ثلاثة عشر مجلدات.
- ٥٤- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل. للعلامة السيد علي بن محمد بن علي الطباطبائي قدس سره (١١٦١ق- ١٢٣١ق)

ق). تحقيق و نشر:

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ق.

٥٥- زبدة البيان في براهين أحكام القرآن. للمحقق المدقق، المولى أحمد

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٥٧

المقدس الأردبيلي قدس سره، المتوفى ٩٩٣ ق. تحقيق: رضا الأستاذي - علي أكبر زمانى نژاد. الناشر: انتشارات مؤمنين، الطبعة الثانية ١٤٢١ ق.

٥٦- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي قدس سره (٥٤٣ ق- ٥٩٨ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الخامسة، ثلاث مجلدات.

٥٧- سنن ابن ماجه. للحافظ، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ق- ٢٧٥ ق). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، مجلدان.

٥٨- سنن أبي داود. لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ق- ٢٧٥ ق). تحقيق: سعيد محمّد اللحام. الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ ق، أربعة أجزاء في مجلدين.

٥٩- سنن الترمذى. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٢ ق- ٢٧٩ ق). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ ق، خمس مجلدات.

٦٠- سنن الدار قطنى. لعلي بن عمر أبو الحسن، الدار قطنى البغدادي (٣٠٦ ق- ٢٧٩ ق). تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى. الناشر:

دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ ق. أربع مجلدات.

٦١- سنن الدارمى. لعبدالله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمى (١٨١ ق- ٢٥٥ ق). تحقيق: فواز أحمد زمرلى - خالد السبع العلمى. الناشر: دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ ق. مجلدان.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٥٨

٦٢- سنن الكبرى للبيهقى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقى (٣٨٤ ق- ٤٥٨ ق). الناشر: دار الفكر، بيروت، عشر مجلدات.

٦٣- سنن النسائى. لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائى (٢١٤ ق- ٣٠٣ ق). الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨ ق.

٦٤- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام. لأبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلى قدس سره (٦٠٢ ق- ٦٧٦ ق).

تحقيق: عبد الحسين محمد عليّ البقال. الناشر: دار التفسير، الطبعة الثانية ١٤٢٤ ق، أربعة أجزاء فى مجلدين.

٦٥- الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربية). لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى ٣٩٣ ق. تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ ق، ست مجلدات.

٦٦- صحيح البخارى. لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى (١٩٤ ق- ٢٥٦ ق). الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى بالأفست عن طبعة دار الطباعه العامرة باستانبول ١٤٠١ ق.

٦٧- صحيح مسلم. لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ق- ٢٦١ ق). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.



الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، أربع مجلدات.

٦٨- طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال. للعلامة السيد علي أصغر بن السيد محمد شفيع الجا بلقي البروجردى قدس سره، المتوفى ١٣١٣ ق. تحقيق:

السيد مهدي الرجائي. الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٥٩

النجفي قدس سره، الطبعة الأولى ١٤١٠ ق، مجلدان.

٦٩- العدة في اصول الفقه. لأبي جعفر، شيخ الطائفة الإمامية، محمد بن الحسن بن علي، المعروف بالشيخ الطوسي قدس سره (٣٨٥ ق - ٤٦٠ ق).

تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي. الناشر: مطبعة ستاره، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق، مجلدان.

٧٠- عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية. للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، المعروف بابن أبي جمهور، المتوفى أوائل القرن العاشر. تحقيق: مجتبي العراقي. الناشر: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٣ ق، أربع مجلدات.

٧١- عيون أخبار الرضا عليه السلام. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق قدس سره، المتوفى ٣٨١ ق. التحقيق: حسين الأعلمي. الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق. جزءان في مجلد واحد.

٧٢- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد. لشمس الدين، محمد بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول قدس سره (٧٣٤ ق - ٧٨٦ ق). و حاشية الإرشاد. لزين الدين بن علي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني قدس سره (٩١١ ق - ٩٦٥ ق). تحقيق: رضا المختاري. الناشر: مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى ١٤١٤ ق، أربع مجلدات.

٧٣- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام. للفقير المحقق، مفلح الصيمري البحراني قدس سره، المتوفى حدود ٩٠٠ ق. تحقيق: جعفر الكوثراني العاملي.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٦٠

الناشر: دار الهادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ق، أربعة مجلدات.

٧٤- غنية النزوع إلى علمي الاصول و الفروع. للفقير البارع، أبي المكارم، السيد حمزه بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي، المعروف بابن زهرة قدس سره (٥١١ ق - ٥٨٥ ق). تحقيق: إبراهيم البهادرى. الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق، مجلدان.

٧٥- فتح الباري. لشهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ ق، الناشر: دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الثانية، ثلاثة عشر مجلدًا.

٧٦- فقه الرضا عليه السلام، المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدس، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ق.

٧٧- الفقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه). لرئيس المحققين، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق قدس سره، المتوفى ٣٨١ ق. تحقيق: السيد حسين الموسوي الخراسان. الناشر:

دارالكتب الإسلامية - النجف الأشرف، الطبعة الرابعة ١٣٧٧ ق. أربع مجلدات.

٧٨- الفهرست. لأبي جعفر شيخ الطائفة الإمامية، محمد بن الحسن بن علي، المعروف بالشيخ الطوسي قدس سره (٣٨٥ ق- ٤٦٠ ق). تحقيق: جواد القيومي.

الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق.

٧٩- القاموس المحيط. لأبي طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٦١

آبادي قدس سره (٧٢٩ ق- ٨١٧ ق). الناشر: دار العلم للتجميع، بيروت، أربع مجلدات.

٨٠- قرب الإسناد. لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي قدس سره، المتوفى بعد ٣٠٤ ق. تحقيق: أحمد الصادق الاردستاني. الناشر: مؤسسة الثقافية الإسلامية لكوشانپور، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق. المطبوع مع الجعفریات في مجلد واحد.

٨١- قواعد الأحكام. لأبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المعروف بالعلامة الحلبي قدس سره (٦٤٨ ق- ٧٢٦ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤١٣ ق، ثلاث مجلدات.

٨٢- الكافي. لثقة الإسلام، أبي جعفر، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي قدس سره، المتوفى ٣٢٩ ق. تحقيق: علي أكبر الغفاري. الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ ش، ثمانية مجلدات.

٨٣- الكافي في الفقه. للفقيه الأقدم، أبي الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم قدس سره (٣٧٤ ق- ٤٤٧ ق). تحقيق: رضا الاستادي. الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ ق.

٨٤- كامل الزيارات. لأبي القاسم، جعفر بن محمد بن قولويه القمي قدس سره، المتوفى ٣٦٧ ق. تحقيق: جواد القيومي. الناشر: نشر الفقاهة، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق.

٨٥- الكشاف. لأبي القاسم، محمود بن عمر، الزمخشري (٤٦٧ ق- ٥٣٨ ق). تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٦٢

أربع مجلدات.

٨٦- كشف الرموز في شرح المختصر النافع. لزين الدين أبي الحسين بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل الآبي قدس سره، المتوفى بعد ٦٧٢. تحقيق: علي پناه الاشتهاردی و حسين اليزدی. الناشر:

مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق، مجلدان.

٨٧- كشف اللثام عن قواعد الأحكام. للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي قدس سره (١٠٦٢ ق- ١١٣٥ ق).

تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ ق، أحد عشر مجلداً.

٨٨- كفاية الأحكام. للعلامة المحقق المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السيزواري قدس سره (١٠١٧ ق- ١٠٩٠ ق). الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، بالطبع الحجري.

٨٩- كفاية الاصول. للأخوند الخراساني، المولى محمد كاظم بن حسين الهروي قدس سره (١٢٥٥ ق- ١٣٢٩ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية ١٤١٧ ق.

٩٠- كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال. للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٨٨٨ ق- ٩٧٥ ق). تحقيق: حيانى. الناشر:

مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ ق، ستة عشر مجلداً.

٩١- لسان العرب. لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (٦٣٠ ق- ٧١١ ق). تحقيق: علي سيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٦٣

الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق، ثمانية عشر مجلداً.

٩٢- اللّعة الدمشقيّة في فقه الإسلام. لشمس الدين محمد بن مكّي العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل قدس سره (٧٣٤ ق- ٧٨٦ ق). تحقيق: علي الكوراني.

الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١ ق.

٩٣- المبسوط. لأبي جعفر شيخ الطائفة الإماميّة، محمد بن الحسن بن عليّ، المعروف بالشيخ الطوسي قدس سره (٣٨٥ ق- ٤٦٠ ق). تحقيق: السيّد محمد تقى الكشفي و باقر البهودي. الناشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، الطبعة الثانية ١٣٩٣ ق، ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

٩٤- مجمع البحرين و مطلع التّيرين. لشيخ فخر الدين الطريحي (٩٧٩ ق- ١٠٨٥ ق). تحقيق: السيّد أحمد الحسيني. الناشر: المكتبة المرتضويّة، الطبعة الثانية ١٣٦٢ ش، ستة أجزاء في ثلاث مجلدات.

٩٥- مجمع البيان في تفسير القرآن. للشيخ أبي عليّ الفاضل بن الحسن، الطبرسي قدس سره (٤٧٠ ق- ٥٤٨ ق). تحقيق: أبو الحسن الشعراني. الناشر:

المكتبة الإسلاميّة، الطبعة الثالثة ١٣٨٢ ق، عشرة أجزاء في خمس مجلدات.

٩٦- مجمع الرجال. زكيّ الدين المولى عناية الله عليّ القهپائي، علّق عليه السيّد ضياء الدين. الناشر: مؤسسة اسماعيليان.

٩٧- مجمع الزوائد و منبع الفوائد. للحافظ نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧ ق. بتحرير: العراقي و ابن حجر. الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ق، عشر مجلدات.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٦٤

٩٨- مجمع الفائده و البرهان في شرح إرشاد الأذهان. للفقير المحقق، أحمد بن محمد المقدّس الأردبيلي قدس سره، المتوفى ٩٩٣ ق. تحقيق: مجتبي العراقي و علي پناه الاشتهاردى و حسين اليزدى الأصفهاني. الناشر:

مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ق. أربعة عشر مجلداً.

٩٩- مجموعة فتاوى ابن الجنيد. لشيخ علي پناه الاشتهاردى. الناشر:

مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦ ق.

١٠٠- المختصر النافع. لأبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلّي المعروف بالمحقق الحلّي قدس سره (٦٠٢ ق- ٦٧٦ ق). الناشر: مؤسسة المطبوعات الديني، قم، الطبعة الخامسة ١٣٧٤ ش، جزءان في مجلد واحد.

١٠١- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة. لأبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المعروف بالعلامة الحلّي قدس سره (٦٤٨ ق- ٧٢٦ ق).

تحقيق: مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة. الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤ ق، تسع مجلدات.

١٠٢- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. السيّد محمد بن علي الموسوي العاملي قدس سره، المتوفى ١٠٠٩ ق. تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٠ ق، ثمانية مجلدات.

١٠٣- المراسم العلويّة و الأحكام النبويّة في الفقه الإسلاميّة. للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز السلّار الديلمي قدس سره، المتوفى ٤٤٨ ق يا ٤٦٣ ق.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٦٥

تحقيق: محمود بستاني. الناشر: منشورات الحرمين، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق.

١٠٤- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. لزين الدين بن عليّ العاملي، المعروف بالشهيد الثاني قدس سره (٩١١ ق- ٩٦٥ ق). تحقيق و نشر:

مؤسسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الأولى ١٤١٣ ق، خمسة عشر مجلداً.

١٠٥- المستدرک الحاكم (المستدرک على الصحيحين). لأبي عبدالله، محمّد بن عبدالله، المعروف بالحاكم النيسابوري (٣١٢ ق- ٤٠٥ ق).

تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي. الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ق، أربع مجلدات.

١٠٦- مستند الشيعة في أحكام الشريعة. للعلامة أحمد بن محمّد مهدي النراقي قدس سره، المتوفى ١٢٤٥ ق. تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ق، ثمانية عشر مجلداً.

١٠٧- مسند أبي داود الطيالسي. للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، المتوفى ٢٠٤ ق. الناشر: دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠٨- مسند أحمد. لأبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني (١٦٤ ق- ٢٤١ ق). الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى. ستة مجلدات.

١٠٩- المسند الإمام الشافعي. لأبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ق- ٢٠٤ ق) تحقيق مطبعة بولاق الاميريّة. الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٦٦

١١٠- معالم العلماء. للشيخ رشيد الدين، أبو عبد الله محمّد عليّ بن شهر آشوب، المعروف بابن شهر آشوب قدس سره، المتوفى ٥٨٨ ق، المطبوع في مطبعة قم. الطبعة الأولى.

١١١- المعتبر في شرح المختصر. لأبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلّي، المعروف بالمحقق الحلّي قدس سره (٦٠٢ ق- ٦٧٦ ق). تحقيق: عدّة من الأفاضل. الناشر: مؤسسة سيّد الشهداء عليهم السلام، الطبعة الأولى ١٣٦٤ ش، مجلدان.

١١٢- المعجم الأوسط. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ ق- ٣٦٠ ق). تحقيق: ابراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين، الطبعة الأولى ١٤١٥ ق. تسع مجلدات.

١١٣- المغني و الشرح الكبير. لأبي محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ ق- ٦٢٠ ق). و لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى ٦٨٢ ق.

تحقيق: لجنة التحقيق. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

١١٤- مفاتيح الشرائع. لمولى محمّد محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود، المعروف بالفيض الكاشاني قدس سره، المتوفى ١٠٩١ ق.

تحقيق: السيّد مهدي الرجائي. الناشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة، الطبعة الأولى ١٤٠١ ق.

١١٥- مفاتيح الكرامة في شرح قواعد العلّامة. للمحقق المتتبع، السيّد محمّد

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٦٧

جواد الحسيني العاملي قدس سره، المتوفى حوالي ١٢٢٧ ق. الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى. إحدى عشر مجلدات.

١١٦- المفردات في غريب القرآن. للعلامة حسين بن محمد المفضل، الراغب الأصفهاني. المتوفى ٥٠٢ ق. تحقيق: صفوان عدنان داودي. الناشر: دار العلم، بيروت، الدار الشامية، سورية، الطبعة الأولى ١٤١٢ ق.

١١٧- المقتصر من شرح المختصر. لجمال الدين، أبي العباس، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي قدس سره (٧٥٧ ق- ٨٤١ ق). تحقيق:

السيد مهدي الرجائي. الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٠ ق.

١١٨- المقنع. لأبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق قدس سره، المتوفى ٣٨١ ق. تحقيق و نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى ١٤١٥ ق.

١١٩- المقنعة. لأبي عبد الله، محمد بن النعمان البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد قدس سره (٣٣٦ ق- ٤١٣ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٧ ق.

١٢٠- المكاسب. للشيخ الأعظم، أستاذ الفقهاء و المجتهدين، الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره (١٢١٤ ق- ١٢٨١ ق). تحقيق: لجنة التحقيق تراث الشيخ الأعظم. الناشر: الأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٦٨

١٢١- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار. للعلم العلامة، المولى محمد باقر بن تقي المجلسي قدس سره (١٠٣٧ ق- ١١١١ ق). تحقيق: السيد مهدي الرجائي. الناشر: مكتبة آيت الله العظمى المرعشي النجفي قدس سره، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ق. ستة عشر مجلدًا.

١٢٢- مناقب آل أبي طالب. الشيخ رشيد الدين، أبو عبد الله، محمد علي بن شهر آشوب المازندراني، المعروف بإبن شهر آشوب قدس سره، المتوفى ٥٨٨.

تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف. الناشر: المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف، الطبعة الأولى ١٣٧٦ ق.

١٢٣- منتهى المطلب في تحقيق المذهب. لأبي منصور، جمال الدين، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المعروف بالعلامة الحلبي قدس سره (٦٤٨ ق- ٧٢٦ ق). تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، صدر حتى الآن ثلاث عشر مجلدات.

١٢٤- المهذب. للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي قدس سره (حوالي ٤٠٠ ق- ٤٨١ ق). تحقيق: عدة من الفضلاء. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ق، مجلدان.

١٢٥- المهذب البارع في شرح المختصر النافع. لأبي العباس، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي قدس سره (٧٥٧ ق- ٨٤١ ق). تحقيق: مجتبي العراقي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١ ق، خمس مجلدات.

١٢٦- الميزان في تفسير القرآن. للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي قدس سره،

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٦٩

المتوفى ٤٦٠ ق. تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٢٧- ميزان الاعتدال. للذهبي، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى ٧٤٨ ق. تحقيق: عليّ محمد الجاوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢ ق، أربع مجلدات.

١٢٨- نقد الرجال. للسيد مصطفى بن الحسين الحسيني النفرشي قدس سره، المتوفى ١٠١٥ ق. تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٨ ق، خمس مجلدات.

١٢٩- نهاية الأحكام في مجرّد الأحكام. لأبي منصور، جمال الدين، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، المعروف بالعلامة الحلّي قدس سره، (٦٤٨ ق- ٧٢٦ ق). تحقيق: السيد مهدي الرجائي. الناشر: مؤسسة اسماعيليان. الطبعة الثانية ١٤١٠ ق، مجلدان.

١٣٠- النهاية في غريب الحديث و الأثر. لمجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير الاجزري (٥٤٤ ق- ٦٠٦ ق). تحقيق:

طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي. الناشر: مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الرابعة ١٣٦٤ ش، خمس مجلدات.

١٣١- النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى. لأبي جعفر، شيخ الطائفة الإمامية، محمد بن الحسن بن عليّ، المعروف بالشيخ الطوسي قدس سره (٣٨٥ ق- ٣٦٠ ق). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠ ق.

١٣٢- النهاية و نكتها. للمحقق الحلّي، نجم الدين، جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ ق- ٦٧٦ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٧٠

الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٧ ق.

١٣٣- نهج البلاغة من كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، جمعه الشريف رضى، محمد بن الحسين قدس سره (٣٥٩ ق- ٤٠٦ ق). له طبعات كثيرة. منها: ١- مع الترجمة بالفارسية و الشرح للحاج السيد علي نقي فيض الإسلام، المطبوع بخط طاهر خوشنويس، ستة أجزاء في مجلد واحد. ٢- مع الشرح للشيخ محمد عبده، أربع مجلدات، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى. ٣- مع ضبط نصّه و ابتكار فهارسه العلميّة للدكتور صبحي الصالح، طبع بيروت سنة ١٣٨٧ ق. و بالأفست في إيران سنة ١٣٩٥ ق، باشراف انتشارات الهجرة، قم.

١٣٤- الوافي. للمحدّث الحكيم، المولى محمد محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود، المعروف بالفيض الكاشاني قدس سره (١٠٠٧ ق- ١٠٩١ ق).

تحقيق: ضياء الدين الحسيني. الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام «أصفهان»، الطبعة الأولى ١٤١١ ق، أربع و عشرون مجلداً.

١٣٥- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. لشيخ محمد بن الحسن العاملي قدس سره (١٠٣٢ ق- ١١٠٤ ق). تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثالثة ١٤١٦ ق. ثلاثون مجلداً.

١٣٦- الوسيلة إلى نيل الفضيلة. لعماد الدين، أبو جعفر محمد بن عليّ الطوسي، المعروف بابن حمزة قدس سره، المتوفى بعد عام ٥٨٥ ق. تحقيق:

محمد الحسون. الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قدس سره، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ق.

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٧١

١٣٧- الهداية في الاصول و الفروع. لأبي جعفر، محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق قدس

سره، المتوفى ٣٨١ ق. تحقيق و نشر: مؤسسهُ الإمام الهادى عليه السلام، الطبعة الأولى ١٤١٨ ق.  
فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٥٧٢

## الفهرس التفصلى للموضوعات

- كلمة الناشر ٥  
دلىل الكتاب ٧  
كلمة مدير المؤسسة و منهج التحقيق ١١  
مقدمة لجنة التحقيق ١٣  
[الأمر الأول: نبذة من تأرىخ الإرث] ١٦  
قوانىن التوارث فى الملل ١٩  
اساس التوارث فى الاسلام ٢٢  
[الأمر الثانى: العلم بالفرائض نصف العلم] ٢٣  
كلام للشهيد الثانى وردّه ٢٥  
إشكالات الواردة على كلام الشهيد الثانى فى المسالك ٢٧  
بىان ما جاء فى جواهر الكلام حثاً على تعلیم مسائل الإرث ٢٩  
فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٥٧٣  
التحقيق فى معنى نصف العلم فى الرواية ٣١  
أولوية الحمل على الأقرب إلى الظاهر و المعنى اللغوى ٣١  
[تمهيداً] ٣٤  
كتاب الموارىث  
[كتاب الموارىث (١)] ٣٩  
[عناوين باب الإرث و معناها] ٣٩  
معنى الفرائض و الفريضة ٤١  
معنى الفريضة فى الصحاح ٤١  
بىان الوجه فى عنوان الكتاب بالموارىث ٤٤  
معنى الميراث و الموارىث ٤٥  
معنى الميراث فى القاموس ٤٦  
تعريف الميراث ٤٦  
[آيات الأحكام فى باب الإرث] ٤٧  
آيات الستة فى الإرث ٤٨  
الآية الأولى ٤٨  
كلام المجمع فى آية الإرث ٤٩

كلام العلامة الطباطبائي في الآية ٥٠

الآية الثانية ٥١

كلام في سهم الذكر ٥٢

في بيان ما يستفاد من «ال» في الذكر والأنثيين ٥٣

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٧٤

في أن الفرائض تعبدية توقيفية ٥٥

الآية الثالثة ٥٦

فروض الزوجين ٥٦

فروض كلاله الميت ٥٧

أسهم الزوج و الزوجة ٥٧

أسهم الكلاله ٥٧

تفسير الكلاله و توضيحها ٥٨

الآية الرابعة ٥٩

الأحكام الأربعة في الآية ٦٠

الآية الخامسة ٦١

الآية السادسة ٦١

ملاك الأقرية في الآيتين ٦١

[النسخ في آيات الإرث] ٦٢

[في كيفية التقسيم و كميته] ٦٤

الرد على منتقدي الإسلام ٦٤

الجواب الإجمالي للشبهة ٦٤

الجواب التفصيلي للشبهة ٦٥

[توريث العين و الدين و المنفعة] ٦٩

[أدلة إرث العين و الدين و المنفعة] ٧٠

الدليل الأول: الإجماع ٧٠

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٧٥

الدليل الثاني: إطلاق الآية ٧٠

الدليل الثالث: بناء العقلاء ٧٠

[توريث الحقوق] ٧٢

في بيان كيفية توريث الحقوق ٧٢

كلمات الفقهاء في توريث الحقوق ٧٣

كلام الايرواني قدس سره في إرث الخيار و الحقوق ٧٤



الردّ الأوّل على كلام الإيروانى قدس سره ٧٥  
الردّ الثانى على كلام الإيروانى قدس سره ٧٥  
الردّ الثالث على كلام الإيروانى قدس سره ٧٦  
كلام سيدنا الاستاذ (سلام الله عليه) فى ردّ القائلين بعدم توريث الحقوق ٧٧

[تنبيهات] ٨٢

[التنبيه الأوّل: كلام الشيخ الأعظم رحمهم الله فى إرث الخيار] ٨٢

كلام الشيخ الأعظم قدس سره فى إرث الخيار ٨٢

كلام السيد الفقيه اليزدى قدس سره فى إرث الخيار ٨٣

ردّ كلام السيد الفقيه اليزدى قدس سره ٨٤

مقتضى الأصل فيما شكّ فى كونه حقّاً أو حكماً ٨٤

الوجه الأوّل من الوجوه الثلاثة لإثبات كون جميع الخيارات حقّاً ٨٥

الوجه الثانى من الوجوه الثلاثة لإثبات كون جميع الخيارات حقّاً ٨٥

الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة لإثبات كون جميع الخيارات حقّاً ٨٧

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٧٦

الوجه الرابع لسيدنا الاستاذ (سلام الله عليه) لإثبات كون الخيارات حقّاً ٨٨

دلالة الآية على الضابطة الكليّة فى الموروث ٩٠

الصور الثلاثة للشكّ فى القابليّة ٩٠

أحدها: الشكّ فى قابليّة الحقّ للإنتقال ٩٠

ثانيها: الشكّ فى المورد ٩١

ثالثها: الشكّ من الجهل بكيفيّة جعل الشارع ٩١

[التنبيه الثانى: فى إرث الحقوق] ٩٢

كلام العلامة فى ارث خيار المجلس ٩٢

[التنبيه الثالث: هل الشفعة تورّث أم لا؟] ٩٣

اختلاف الأصحاب فى تورّث الشفعة ٩٣

القائلون بتوريثها ٩٤

القائلون بعدم توريثها ٩٤

ترجمة طلحة بن زيد ٩٥

القول فى موجبات الإرث ٩٧

أمّا المقدمات فأمر: ٩٩

الأوّل: فى موجبات الإرث (١) ٩٩

المناقشة و الإشكال فى مقدّميّة المباحث الثلاثة ٩٩

دفع الإشكال ٩٩

بيان الوجه في تخصيص البحث عن تلك المباحث الثلاثة في المقدمات ١٠٠

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٧٧

أن المراد من الإرث أو الميراث هو المعنى الاصطلاحي ١٠٠

التعبير بالموجب و السبب في كلمات الفقهاء ١٠١

[التوارث في الإسلام] ١٠٣

التوارث في الإسلام ١٠٣

كلام تحرير الأحكام في بيان الإرث ١٠٣

كلام زبدة البيان في آيات الإرث ١٠٤

استقرائية حصر الموجبات في الاثني ١٠٥

[مناط التثليث في النسب] ١٠٦

في بيان ما اخترعه الفقهاء في إرث النسب ١٠٦

المناقشه و الإشكال في أصل التثليث ١٠٦

كلام المسالك في الإشكال و المناقشة في تثليث المراتب ١٠٧

كلام مفتاح الكرامة من الإيراد على المسالك و ردّ إشكاله ١٠٩

الإيراد على مفتاح الكرامة ١١٠

[المرتبة الثلاثة في الإرث بالنسب] ١١٢

كلام القواعد في ارث النسب ١١٢

ضبط بعض الفقهاء مراتب إرث النسب ١١٣

في المراد من مرتبة الأولى في الإرث ١١٤

[تعريف النسب في عبائر الفقهاء] ١١٥

عبائر الفقهاء في تعريف النسب ١١٥

وجوه ثلاثة على اعتبار قيد صدق العرفي و ردّها ١١٧

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٧٨

في بيان كلام مفتاح الكرامة و بعض ما يرد عليه ١١٨

[مراتب الإرث بالسبب] ١٢٠

في بيان المراتب الثلاثة للزوجية و الولاء ١٢٠

القول في موانع الإرث ١٢١

الأمر الثاني: في موانع الإرث ١٢٣

[موانع الإرث] ١٢٣

ذكر موانع الإرث و ما هو مانع منه أهو ثلاثة أو أكثر؟ ١٢٣

من موانع الإرث الزنا ١٢٥

من موانع الإرث الشك في النسب ١٢٦

القول فى مانعيّة الكفر عن الإرث بجمع أصنافه ١٢٩

الأول: الكفر (١) ١٣١

[مانعيّة الكفر عن الإرث] ١٣١

الخلافاً فى أصل إرث المسلم من الكافر فضلاً عن حجبه ١٣٢

البحث فى مراسيل الثلاثة ١٣٣

ما المراد من الكافر؟ ١٣٣

[بيان الأخبار المستدلّ بها فى مانعيّة الكفر] ١٣٤

[الطائفة الأولى: أخبار منع إرث الكافر عن المسلم] ١٣٥

بيان أنّ المراد من الكافر هو المقصر لا القاصر ١٣٥

الوجوه الدالّة على أنّ المراد من الكافر فى الكتاب و السنّة الكافر المقصر لا القاصر ١٣٦

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٧٩

فى معنى الكفر لغّةً ١٣٨

[الطائفة الثانية: أخبار منع إرث المشرك عن المسلم] ١٤٠

ما المراد من الشرك؟ ١٤٠

[الطائفة الثالثة: أخبار نفي التوارث بين الملتين] ١٤١

فى بيان المراد من الملتين ١٤٣

[الطائفة الرابعة: أخبار منع إرث الذمى عن المسلم] ١٤٤

هل حكم الزوجة الذمى يتسرى إلى غيرها؟ ١٤٦

[الطائفة الخامسة: أخبار عدم إرث اليهودى و النصرانى عن المسلم] ١٤٨

[الطائفة السادسة: أخبار إرث من أسلم قبل القسمة] ١٥١

فى الاستدلال بصحيحة أبى بصير على مانعيّة عدم الإسلام ١٥١

المناقشة و الاشكال فى الاستدلال بالصحيحة ١٥٢

فى بيان كلام صاحب الوسائل و نقل عبارته ١٥٦

رواية مالك بن أعين ١٥٧

فى بيان كلام مجمع الفائدة و البرهان ١٥٨

[الطائفة السابعة: أخبار الارتداد] ١٥٩

فى بيان أخبار الارتداد هل هو مانع عن الإرث أم لا؟ ١٥٩

[الاستدلال بالأخبار العامة] ١٦٠

مناقشة عامّة على القول المشهور ١٦١

[فتاوى الأصحاب فى مانعيّة الكفر] ١٦٤

فى كلام صاحب الوسيلة لمانعيّة الكفر بما هو و بمعناه اللغوى عن

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٨٠

الإرث ١٦٤

كلام الجامع للشرائع ١٦٥

فى كلام المقنع لمانعيّة الكفر بمعنى عدم الإسلام عن الإرث ١٦٥

فى كلام المقنعة ١٦٥

كلام الكافى ١٦٦

كلام القواعد ١٦٦

بأصنافه (١) ١٦٧

[الاستدلال على مانعيّة الكفر بجميع أصنافه] ١٦٧

الكفر بجميع أصنافه مانع عن الإرث ١٦٧

فى بيان الأخبار المانعة للكافر عن إرث المسلم ١٦٨

[اختصاص المسلم بالإرث من الكافر خلافاً للعامة] ١٧٣

استدلال العامة على عدم إرث المسلم من الكافر ١٧٣

الإيرادات الواردة على استدلال العامة ١٧٤

استدلال على إرث المسلم من الكافر ١٧٦

[حجب المسلم عن إرث الكافر] ١٧٧

أقوال جمع من الفقهاء فى حجب المسلم عن إرث الكافر ١٧٧

بيان ما يرد على المسألة ١٧٨

كلام المستند فى المسألة ١٨٠

[الكفار يتوارثون على ملّتهم] ١٨١

[ميراث المرتد للإمام عليه السلام مع عدم الوارث المسلم] ١٨١

فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٨١

الاستدلال على أنّ ميراث المرتد للإمام عليه السلام مع فقد الوارث المسلم ١٨٣

[ما فى المستند من الإشكال فى رواية أبان] ١٨٥

استشكال المستند فى رواية أبان ١٨٥

استدلال المستند على عدم استثناء المرتد الملى و بيان وجه النظر فيه ١٨٦

فى ورود الإشكال فى الوجوه المذكورة ١٨٧

إشكال الجواهر على الموثقة و نقدهما و غيره من المناقشة ١٨٨

القول فى إرث الزوج و الزوجة مع الانحصار ١٩٣

[إرث الزوج و الزوجة مع الانحصار] ١٩٥ [١٧٤١]

فقه الثقلين (صانعى)؛ المواريث؛ ص ٥٨١

ث الزوج من الزوجة مع انحصاره عدا الإمام ١٩٦٧

- كلام مفتاح الكرامة في الوارث الوحيد و هو الإمام ١٩٧
- استدلال المشهور على الردّ بالروايات ١٩٩
- ترجمه أبي بصير ٢٠٢
- [استدلال القائلين بعدم الردّ على الزوج وردّه] ٢٠٤
- كلام الشيخ في الاستبصار على ردّ الإرث إلى الزوج ٢٠٥
- جواب مجمع الفائدة عن دلالة الموثقة ٢٠٦
- إشكال مفتاح الكرامة على سند موثقة جميل ٢٠٦
- ردود ثلاثة على مفتاح الكرامة ٢٠٧
- كلام تنقيح المقال نقلًا عن المحقق الميرداماد ٢٠٨
- في بيان ما هو الحق في المسألة ٢٠٩
- فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٨٢
- إرث الزوجة من الزوج مع انحصارها عدا الإمام ٢١١٧
- التفصيل بين زمان الحضور و الغيبة في كلام العلماء ٢١٢
- حجة القول بأن الردّ يكون للمرأة ٢١٣
- مناقشة الأردبيلي رحمهم الله في دليل القول الثاني و جوابه ٢١٤
- هل خبر المخالف لظاهر القرآن حجة؟ ٢١٥
- في عدم الفرق بين كون الباقي للإمام أولييت المال ٢١٦
- تفصيل الكلام فيه عن صاحب مجمع الفائدة و البرهان ٢١٨
- في الاستدلال بالروايات على القول الثالث ٢٢٠
- مقتضى الأخبار السبعة شيء واحد ٢٢١
- كلام مفتاح الكرامة في دفع الإشكال ٢٢٤
- القول في إسلام الوارث الكافر بعد موت مورثه ٢٢٧
- [حكم الكافر المحجوب إذا أسلم قبل القسمة أو بعدها] ٢٢٩
- دلالة الأحاديث الخمس الأخيرة على الحكم الثاني بالمنطوق كالأول ٢٣٠
- أدلة الحكم في المسألتين ٢٣١
- حكم إسلام الكافر المحجوب بعد قسمة بعض التركة ٢٣٣
- احتمالات ثلاثة في حكم المسألة الثالثة ٢٣٣
- الاحتمالات الثلاثة في مفتاح الكرامة ٢٣٤
- مختار الجواهر في المسألة ٢٣٥
- المناقشة في مختار الجواهر ٢٣٦
- فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٨٣
- أقوائية الاحتمال الأول ٢٣٧

- حكم إسلام الكافر إذا كان الوارث واحداً ٢٣٨
- حكم إسلام الكافر إذا كان الوارث الإمام ٢٣٩٧
- بيان إجمال قول الثالث ٢٤٢
- حكم إسلام الكافر إذا كان الوارث أحد الزوجين ٢٤٣
- [حكم إسلام الكافر بعد موت المورث المسلم أو الكافر] ٢٤٥
- القول في تبعية الطفل في الإسلام ٢٤٧
- [حكم تبعية الطفل في الإسلام لأحد أبويه] ٢٤٩
- بيان كلام صاحب المستند في حكم تبعية الطفل في الإسلام ٢٤٩
- كلام صاحب الرياض في تواتر الأخبار وردّ إدعائه ٢٥١
- كلام الجواهر في تبعية الطفل لأحد أبويه المسلم ٢٥٢
- [تقدّم إرث الوارث المسلم البعيد على الوارث الكافر القريب] ٢٥٣
- كلام صاحب الشرائع في مانعية الكفر عن الإرث ٢٥٤
- مخالفة رواية مالك بن أعين مع قاعدة التبعية ٢٥٥
- كلام المسالك في الورثة الصغار غير التابعين لأحد في الإسلام ٢٥٦
- تنزيل رواية مالك بن أعين على الوجوه الأربعة ٢٥٦
- المناقشة في مختار المجمع ٢٦٠
- إيقاظ و تنبيه ٢٦١
- [وارث الميّت في صورة فقد الوارث غير الكافر] ٢٦٢
- [ورثة الطفل على التبعية و عدمها] ٢٦٢
- فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٨٤
- [وجوه ثلاثة في تبعية الطفل للأبوين المرتدين] ٢٦٣
- الوجوه الثلاثة في تبعية الطفل للأبوين المرتدين ٢٦٣
- بيان وجه قوّة القول الثاني ٢٦٣
- [حكم تبعية الطفل بالنسبة إلى الجدّ و الجدّة] ٢٦٤
- [إرث الممل و النحل المختلفة] ٢٦٥
- استدلال صاحب الجواهر لإرث الممل و النحل المختلفة ٢٦٥
- [بيان المراد من المرتدّ و منشأ الارتداد] ٢٦٨
- في بيان أنواع الكفر من الفطريّ و الملىّ ٢٦٩
- [أقسام الارتداد] ٢٦٩
- المرتدّ الفطريّ ٢٧٠
- المرتدّ الملىّ ٢٧٠
- القول في مانعية القتل عن الإرث ٢٧١

الثاني: القتل ٢٧٣

[مانعيّة القتل من الإرث] ٢٧٣

الروايات الدالّة على مانعيّة القتل عن الإرث ٢٧٣

استدلال المستند و الجواهر برواية حفص و المناقشة في سندها ٢٧٥

ذكر عبارة العدة في العمل برواية المخالفين ٢٧٧

مباحث ثلاثة في مانعيّة قتل العمد من الإرث ٢٧٨

المبحث الأوّل ٢٧٨

الطائفة الأولى: الأخبار المطلقة ٢٧٨

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٨٥

الطائفة الثانية: الأخبار الخاصة ٢٧٩

المبحث الثاني في الأقوال في إرث القاتل خطأً ٢٨٠

القول الأوّل و هو المنع مطلقاً ٢٨٠

القول الثاني و هو عدم المنع مطلقاً ٢٨١

القول الثالث و هو التفصيل ٢٨١

كلام مفتاح الكرامة في بيان ضعف النسبة ٢٨٥

[الاستدلال على منع إرث القاتل الخطائي مطلقاً] ٢٨٦

الوجه الأوّل في منع إرث القاتل الخطائي ٢٨٦

الوجه الثاني في منع إرث القاتل الخطائي ٢٨٦

الوجه الثالث في منع إرث القاتل الخطائي ٢٨٦

الوجه الرابع في منع إرث القاتل الخطائي ٢٨٧

الوجه الخامس في منع إرث القاتل الخطائي ٢٨٧

وجوه المناقشة على ما يستدل للمنع مطلقاً ٢٨٧

[الاستدلال على إرث القاتل الخطائي مطلقاً] ٢٨٩

الوجه الأوّل في إرث القاتل الخطائي مطلقاً ٢٨٩

الوجه الثاني في إرث القاتل الخطائي مطلقاً ٢٨٩

الوجه الثالث في إرث القاتل الخطائي مطلقاً ٢٩٠

[الاستدلال على القول بالتفصيل في إرث القاتل خطأً] ٢٩٢

الوجه الأوّل للتفصيل في إرث القاتل الخطائي ٢٩٢

الوجه الثاني للتفصيل في إرث القاتل الخطائي ٢٩٤

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٨٦

الوجه الثالث للتفصيل في إرث القاتل الخطائي ٢٩٥

الوجه الرابع للتفصيل في إرث القاتل الخطائي ٢٩٦

- الوجه الخامس للتفصيل فى إرث القاتل الخطائى ٢٩٧
- الوجه السادس للتفصيل فى إرث القاتل الخطائى ٢٩٨
- ردودٌ على الوجوه للقول بالتفصيل ٢٩٨
- الرّد على الوجه الثانى للقول بالتفصيل ٢٩٨
- فى بيان ما فى المستند من دعوة الشهرة و الإجماع المستفيضة ٢٩٩
- الرّد على الوجه الثالث على القول بالتفصيل ٣٠٠
- الرّد على الوجه الرابع على القول بالتفصيل ٣٠١
- الرّد على الوجه الخامس على القول بالتفصيل ٣٠١
- الرّد على القول السادس على القول بالتفصيل ٣٠٢
- المتحصّل من الوجوه المذكورة و الردود عليها ٣٠٢
- [حكم إرث القاتل الشبيه بالعمد] ٣٠٣
- القول الأوّل فى إرث القاتل الشبيه بالعمد ٣٠٣
- القول الثانى فى إرث القاتل الشبيه بالعمد ٣٠٣
- الدليل الأوّل على القول الثانى ٣٠٥
- الدليل الثانى على القول الثانى ٣٠٦
- [مانعيه القتل العمديّ مباشرة كان أم بالتسيب] ٣٠٧
- كلام مفتاح الكرامة فى مانعيه القتل بالتسيب ٣٠٨
- فى الاستدلال على عدم مانعيه القتل بالتسيب فى بعض الصور ٣٠٩
- فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٨٧
- [الاستدلال على عدم حاجيية القاتل] ٣٠٩
- حكم تعدد القاتلين فى مانعيه القتل ٣١١
- [حكم الدية فى مال المقتول] ٣١١
- المسألة الأولى: فى كون الدية فى حكم مال المقتول ٣١١
- المسألة الثانية و الثالثة: فى قضاء ديون الميت و ثلثه من الدية ٣١٣
- الأخبار المستدلّة على قضاء ديون المقتول من ديته ٣١٥
- الأخبار المستدلّة على قضاء وصية المقتول من ديته ٣١٦
- [إرث الورثة من الدية] ٣١٨
- [الاستدلال على إرث الزوجين من دية الآخر] ٣١٨
- الأخبار الدالّة على إرث الزوجين من دية الآخر ٣١٨
- [أقول ثلاثة فى وارث الدية] ٣٢١
- اختلاف العلماء فى وارث الدية ٣٢١
- الاستدل على القول بأنّ الدية يرثها كلّ الورثة ٣٢٢



أدلة القول بأنّ الدية يرثها من عدا المتقرب بالأمّ ٣٢٤

مستند قول الثالث ٣٢٥

اختصاص الممنوعيّة للإخوة والأخوات من الأمّ في إرث الدية ٣٢٥

في بيان ما يرد على الأقول الثالث ٣٢٦

القول بالتفصيل في مسألة قتل المجنون والصبي والنائم ٣٢٨

حكم قتل الصبي المميّز في الإرث ٣٣٠

عدم تماميّة ما استدللّ به لإلحاق الثلاثة بالعمد مطلقاً ٣٣١

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٨٨

قول الإيضاح في الناظر والممسك ٣٣٣

أدلة مطالبة القود أو الدية من الإمام مع فقد الوارث للمقتول ٣٣٥

كلام لصاحب مفتاح الكرامة في المسألة السابعة ٣٣٦

في بيان قوّة القول الثاني وهو عدم اختصاصه بما ليس فيه ظلماً ٣٣٩

القول في مانعيّة الرقّ عن الإرث ٣٤١

[مانعيّة الرقّ عن الإرث] ٣٤٣

النكته: مانعيّة الرقّ من الجانبين ٣٤٣

هل الرقيّة مخالفة للأصول والعدل؟ ٣٤٤

[أما المسائل، فهي كما تلي:] ٣٤٦

الاولى: فيما لا وارث للميت إلّا وارث مملوك ٣٤٦

أقوال أربعة في ورثة الميت المملوك إلّا الأب والأمّ وهم مملوك أيضاً ٣٤٧

الدليل على تعميم الحكم على الأولاد ٣٤٩

الدليل على السهم في الأرقاب ٣٥٠

الدليل على تعميم الحكم في الزوج والزوجة ٣٥٠

الرد على المستند بما قال: إنه لم يعلم جهته ٣٥١

في دعوى أنّ الصحيحة أخصّ من المدعى ٣٥٢

[فروع:] ٣٥٣

في عدم كفاية الشراء عن العتق ٣٥٣

في المباشر للشراء و العتق ٣٥٣

فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٨٩

حكم وجوب الشراء و العتق من واحد أو جوازه من التعدد ٣٥٤

فيما لو أبا المالك من بيع المملوك ٣٥٤

أنّ القدر اللازم للمالك هو القيمة السوقية ٣٥٤

قولان في اتحاد الوارث المملوك وقصر التركة عن ثمنه ٣٥٥

و يستدلّ للأوّل بوجوه: ٣٥٥

مستند القول الأوّل ٣٥٥

كلام لصاحب المستند و ردّه ٣٥٦

نقد الأجوبة الماضية ٣٥٧

فيما لو كان الوارث الرقيق متعدّداً ٣٥٨

احتمالات ثلاثه في شراء الوارث الرقيق مع التعدّد ٣٥٨

ما استدلّ به للمشهور ٣٥٩

فيما يرد على استدلال المشهور ٣٥٩

هل يجب الشراء فيما كان هناك وارث بعيد و هو حرّ؟ ٣٦١

المسألة الثانية: فيما لو تقرّب الوارث بالمملوك ٣٦٢

المسألة الثالثة: حكم إرث المعتق بعد موت مورّثه ٣٦٤

المسألة الرابعة: في حكم المشقّص ٣٦٦

الاستدلال على الحكمين في المشقّص ٣٦٦

في بيان ما يستدلّ به على القول الأوّل ٣٦٦

فيما يستدلّ به على القول الثاني ٣٦٧

فائدة: ٣٦٩

فقه الثقلين (صانعي)، الموارث، ص: ٥٩٠

نسبة ما يستحقّه المشقّص من الميراث ٣٦٩

القول في مانعيّة التولّد من الزنا عن الإرث ٣٧١

[حكم التوارث بين ولد الزنا و والده الزاني و أقربائه] ٣٧٣

القول الأوّل في أنّ الأمّ كالأب ٣٧٣

محكيّ جمع من الفقهاء في إرث الأمّ الزانية من المتولّد عن الزني ٣٧٤

القول الثاني في أنّ الأمّ كالأب ٣٧٦

التمسك بالإجماع و الأصل لنفي التوارث ٣٧٦

أدلة القول في التوارث بين الولد و الأمّ الزانية و المنتسبين إليها ٣٧٨

أجوبة المستند عن المحاذير ٣٧٩

استدلال المشهور على عدم التوارث ٣٨١

عدم المانع للتوارث بين المتولّد من الزنا و أقربائه ٣٨٢

حكم التوارث في المتولّد من الشبهة ٣٨٢

عدم المنع من التوارث في الوطاء الحرام ٣٨٢

[أقوال ثلاثة في توارث سائر المذاهب و الملل] ٣٨٣

القول الأوّل في توارث سائر الملل ٣٨٣

- القول الثاني فى توارث سائر الملل ٣٨٤
- القول الثالث فى توارث سائر الملل ٣٨٤
- الاستدلال على القول المشهور ٣٨٥
- الاستدلال على القول الثانى ٣٨٦
- أدلة القول بالتفصيل (القول الثالث) ٣٨٧
- فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٥٩١
- [عدم المنع من التوارث فى نكاح المذاهب غير الإثنى عشرى] ٣٨٨
- القول فى مانعية اللعان عن الإرث ٣٨٩
- [مانعية اللعان عن التوارث] ٣٩١
- التعبير بالولد فى مسألة اللعان أصوب من التعبير بالابن ٣٩١
- مانعية التوارث بين اللاعن و الولد الملاعن ٣٩١
- [الاستدلال على التوارث بين الولد اللاعن و أمه و أقاربه] ٣٩٢
- كلام الشيخ فى اشتراط رجوع الأب الملاعن لإرث الأقرباء من الولد ٣٩٢
- كلام الاستبصار فى التفصيل فى إرث الولد الملاعن ٣٩٣
- قول مجمع الفائدة فى التوارث مطلقاً ٣٩٤
- النقاش فى كلام الشيخ و الأردبيلى فى وجوه الجمع و دفع المنافاة ٣٩٥
- مناقشة اخرى فى كلام المقدس الأردبيلى ٣٩٦
- كلام صاحب الجواهر فى دفع اشتراط رجوع الملاعن ٣٩٦
- [إرث ولد اللعان عن أبيه لا العكس، فيما اعترف الملاعن بأن الولد له] ٣٩٩
- الأخبار المؤيدة لإرث الوالد الملاعن عن أبيه إن أكذب نفسه ٣٩٩
- [حكم توارث الولد مع الأب المقر و أقاربه] ٤٠١
- دلائل توارث الولد مع الأب المقر و أقاربه ٤٠١
- حكم التوارث بين ولد الملاعنة و أمه و أقارب أمه ٤٠٣
- بيان الإيرادين فى توارث ولد الملاعنة و أمه و أقارب أمه ٤٠٣
- الأقول الثلاثة فيها لم يخلف الولد إلا أمه ٤٠٥
- فى الاستدلال على القول المختار المشهور ٤٠٧
- فقه الثقلين (صانعى)، الموارىث، ص: ٥٩٢
- ترجمة موسى بن بكر ٤٠٨
- القرينة الأولى فى و ثقته ٤٠٨
- القرينة الثانية على و ثقته ٤٠٨
- القرينة الثالثة على و ثقته ٤٠٨
- تأييد المجلسى و ثقته ٤٠٩

- تأييد ابن إدريس و ثقته ٤١٠
- ترجيح صحیحہ موسی بن بکر ٤١٠
- قول صاحب الجواهر فی عدم إمكان الجمع بین الصحیحین و الأخبار الآخر ٤١١
- کلام المحقق الأردبیلی فی الصحیحہ و نقده ٤١٣
- القول فی ملحقات أسباب المنع ٤١٧
- الحمل لا یرث مادام حملاً ٤١٩
- بقاء حصّة الحمل علی حکم مال المیت ٤٢٢
- دلالة عدّة أخبار علی أن الحمل یرث و یرث لو انفصل حیاً ٤٢٤
- الطائفة الأولى من الأخبار فی کفایة تحرک المولود للإرث ٤٢٦
- الطائفة الثانية من الأخبار تدل بظاہرها علی اعتبار الاستهلال و هی مؤولة ٤٢٧
- الجمع بین أخبار کفایة التحرك و لزوم الاستهلال كما فی الاستبصار ٤٢٩
- الجمع بین طائفتین من الأخبار بالحمل علی إرث الدیة و غيرها ٤٢٩
- القول فی الحجب ٤٣١
- فقه الثقلین (صانعی)، الموارث، ص: ٥٩٣
- فی بیان موانع کل طبقة عن طبقة اخرى ٣٤٣
- [بیان حجب الحرمان و حجب النقصان] ٣٤٤
- فی بیان أنواع الحجب ٤٣٥
- فی بیان المراد من «بَعْضُهُمْ» فی الآیة ٤٣٨
- دلالة السنة علی حجب بعض الورثة بعضاً آخر ٤٤٢
- فی بیان الاجماع فی منع الأقرب الأبعد فی الإرث ٤٤٣
- دعوی مفتاح الكرامة الاتفاق علی منع الأقرب الأبعد ٤٤٣
- حاجبیة الإخوة و الأخوات للآم ٤٤٦
- الشرط الأول فی حاجبیة الإخوة للآم ٤٤٦
- الأخبار الدالة علی حجب كل واحد من الأقل ٤٤٧
- حجب الأخ الواحد عن الأختین ٤٤٨
- کلام مجمع الفائدة فی حجب الأخ و الأختین ٤٤٩
- الشرط الثاني فی حاجبیة الإخوة للآم ٤٥٢
- المشهور عدم حاجبیة الحمل فی الإخوة ٤٥٢
- الوجه الأول لعدم حاجبیة الحمل فی الإخوة ٤٥٣
- الوجه الثاني علی عدم حاجبیة الحمل الإجماع المنقول ٤٥٤
- الوجه الثالث وجود الشك ٤٥٤
- الوجه الرابع عدم ذکر العلة فی الخبرین ٤٥٤

- الوجه الخامس صراحةً رواية علاء فيه ٤٥٤
- بيان المناقشة في الوجوه الأربعة الأخيرة ٤٥٥
- فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٩٤
- الشرط الثالث في حاجبيّة الإخوة للأُم ٤٥٩
- الأخبار الدالّة على عدم حجب الإخوة الأُمى ٤٥٩
- بيان زيادة في الفقيه في رواية علاء ٤٦١
- انصراف إطلاق الآية عن مورد إخوة الأُم ٤٦٣
- الشرط الرابع في حاجبيّة الإخوة للأُم ٤٦٤
- الاستدلال على المشهور لشرطيّة حياة الأب في حاجبيّة الإخوة للأُم ٤٦٤
- الدليل الثاني لشرطيّة حياة الأب في حاجبيّة الإخوة للأُم ٤٦٤
- الدليل الثالث على شرطيّة حياة الأب في حاجبيّة الإخوة للأُم ٤٦٥
- فيما استدلوأبها لعدم اشتراطه ٤٦٦
- أجوبة ما استدلوأبها ٤٦٦
- بيان مجاء في التهذيب من أنّ الامّ مانع عن إرث الإخوة و الأخوات ٤٦٨
- الإيراد على حمله على قاعدة الإلزام ٤٦٩
- الشرط الخامس في حاجبيّة الإخوة للأُم ٤٧٠
- دعوى المختلف الشهرة باشتراط انتفاء الموانع الثلاثة ٤٧٠
- الوجه الأوّل في شرطيّة انتفاء الكفر و الرقيّة في حجب الإخوة للأُم ٤٧١
- دعوى المستند على كون الحجب، الحجب المطلق ٤٧٣
- في الجواهر: أنّ الحجب حجب نقصان ٤٧٣
- الظاهر أنّ الحجب حجب حرمان فقط ٤٧٤
- الوجه الثاني في شرطيّة انتفاء الكفر و الرقيّة في حجب الإخوة ٤٧٥
- الوجه الثالث في شرطيّة انتفاء الكفر و الرقيّة في حجب الإخوة ٤٧٥
- فقه الثقلين (صانعي)، المواريث، ص: ٥٩٥
- الوجه الرابع في شرطيّة انتفاء الكفر و الرقيّة في حجب الإخوة ٤٧٥
- كلام مفتاح الكرامة في اعتوار التخصيص ٤٧٦
- في الإيرادات الواردة على مفتاح الكرامة ٤٧٦
- هل تحجب الإخوة من الزنى؟ ٤٧٨
- الظاهر عدم اشتراط الحجب بعدم الزنى ٤٧٨
- الظاهر أنّ الأب القاتل ممنوع عن إرث المقتول ٤٧٩
- الأقوى عدم كون القتل مانعاً عن الحجب ٤٨٠
- الشرط السادس في حاجبيّة الإخوة للأُم ٤٨١

- بيان كلام الجواهر فى اشتراط المغايرة ٤٨١
- توجيه مفتاح الكرامة عدم اشتراط المغايرة ٤٨١
- القول فى مقادير السهام ٤٨٣
- الأمر الثالث فى السهام ٤٨٥
- فى تعريف مقدار السهام بعبارات شتى ٤٨٥
- أضاف المستند عبارة أخرى على العبارات الثلاثة ٤٨٦
- الصف الأول من الأصناف الثلاثة فى السدس ٤٩٠
- فى المناقشات الواردة على السهام ٤٩١
- دفع المناقشات ٤٩٢
- دفع المناقشات بطريق آخر مستمداً عن الميزان ٤٩٣
- فى بيان ما ذكره صاحب الجواهر فى اجتماع الذكر و الأنثى ٤٩٥
- أن الآية لكيفية القسمة لا لتعيين السهام ٤٩٦
- فقه الثقلين (صانعى)، المواريث، ص: ٥٩٦
- تنبيه ٤٩٨
- الطبقة الثالثة يرثون بالقرابة فقط ٤٩٩
- القسام الأول ممن ليس له إلفرض واحد ٤٩٩
- فى من يتغير فرضه بتبدل الأحوال ٥٠٠
- فى من حقه ثلث مجموع التركة ٥٠٠
- الفروض إحدى و عشرون صورة ٥٠١
- فى بيان ما يمكن اجتماعها و ما لا يمكن ٥٠٢
- فى بيان أقسام صور الإرث و تعدادها ٥٠٢
- القول فى التعصيب و العول ٥٠٥
- تنبيه ٥٠٧
- التعصيب و العول باطلان ٥٠٧
- الصورة الأولى ممن يرث بالفرض ٥٠٧
- الصورة الثانية ممن يرث بالفرض ٥٠٧
- [فى بطلان التعصيب و العول] ٥٠٧
- اختلاف الفرق و الصحابة فى التعصيب ٥٠٨
- مستند القائلين بالتعصيب ٥٠٨
- الوجه الأول فى بطلان التعصيب على رأى الإمامية الإثنى عشرية ٥٠٩
- الوجه الثانى فى بطلان التعصيب على رأى الإمامية الإثنى عشرية ٥١٠
- الوجه الثالث فى بطلان التعصيب على رأى الإمامية الإثنى عشرية ٥١١

الوجه الرابع فى بطلان التعصیب على رأى الإمامیة الإثنى عشریة ٥١٢

فقه الثقلین (صانعی)، الموارث، ص: ٥٩٧

الوجه الخامس فى بطلان التعصیب على رأى الإمامیة الإثنى عشریة ٥١٣

الأحادیث المبطله للتعصیب ٥١٣

الوجه الأول من دلائل الجمهور لإثبات التعصیب ٥١٤

الوجه الثانى من دلائل الجمهور لإثبات التعصیب ٥١٥

جواب دلیهم الأول و الثانى و إثبات بطلانهما ٥١٦

جواب دلیهم الثالث و إثبات بطلانه ٥١٧

الوجه الأول فى جواب دلیهم الرابع و إثبات بطلانه ٥١٨

الوجه الثانى فى إثبات بطلان دلیهم الرابع ٥١٩

تعریف العول ٥٢٢

النقص یدخل على الوارث بالفرض أو بالقرابة ٥٢٣

تقسیم الروضة الوراثه على ثلاث طبقات ٥٢٤

دلائل القائلین ببطلان العول و هم الإمامیة ٥٢٥

أما الأول، فمن وجوه: ٥٢٥

الدلیل الأول على بطلان العول على رأى الإمامیة ٥٢٥

الدلیل الثانى على بطلان العول على رأى الإمامیة ٥٢٥

الدلیل الثالث على بطلان العول على رأى الإمامیة ٥٢٦

فى المستند وجه آخر درائى و هو وجه رابع ٥٢٧

ذكر المناقشه فى الوجه الأول و الثالث ٥٢٧

الإیراد الوارد على الكشاف ٥٢٨

الروایات المنقولة عن طریق الجمهور ٥٢٩

فقه الثقلین (صانعی)، الموارث، ص: ٥٩٨

الروایات المنقولة عن طریق الخاصه فى بطلان العول ٥٣١

أما الأول: فمن وجوه: ٥٣٧

الوجه الأول من استدلال الجمهور لإثبات العول، بالمعقول و الآثار ٥٣٧

الوجه الثانى من استدلال الجمهور لإثبات العول بالمعقول و الآثار ٥٣٧

جواب دلیهم الأول ٥٣٨

نقد جواب دلیهم الأول ٥٣٨

جواب دلیهم الثانى ٥٣٩

ردّ دلیهم الثالث بالفرق بین الدین و المیراث ٥٤٠

موارد الاستثناء فى ردّ الزیادة على أرباب الفروض ٥٤٣

الحج في الشريعة الإسلامية الغراء (سبحاني)

الحج في الشريعة الإسلامية الغراء (سبحاني)

الجزء الأول

مقدمة المؤلف ..... ص : ٧

دور الإمام الصادق عليه السلام في تعليم المناسك ..... ص : ٧

رسالة السيد البروجردى إلى سفير المملكة العربية السعودية ..... ص : ١٤

الحج لغة و شرعا ..... ص : ١٦

فوائده و آثاره ..... ص : ١٦

الفصل الأول الحج من أركان الدين ..... ص : ١٧

لا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة ..... ص : ٢٤

المسألة ١: لا خلاف في أن وجوب الحج - بعد تحقق الشرائط - فوري ..... ص : ٢٨

المسألة ٢: لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر و تهيئة أسبابه ..... ص : ٣٢

الفصل الثانى فى شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ص : ٣٧

الشرط الأول الكمال بالبلوغ و العقل ..... ص : ٣٩

المسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج و إن لم يكن مجزيا عن حجة الإسلام ..... ص : ٤٣

المسألة ٢: يستحب للولى أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف ..... ص : ٥١

المسألة ٣: لا يلزم كون الولى محرما فى الإحرام بالصبي ..... ص : ٥٩

المسألة ٤: ما هو المراد من الولى ..... ص : ٦٠

المسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر، على الولى ..... ص : ٦٣

المسألة ٦: الهدى على الولى ..... ص : ٦٤

المسألة ٧: حج الصبي لا يجزى عن حجة الإسلام ..... ص : ٧١

المسألة ٨: إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا ..... ص : ٧٨

المسألة ٩: إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج انه كان بالغا ..... ص : ٨٠

الشرط الثانى الحرية ..... ص : ٨١

الشرط الثالث: الاستطاعة ..... ص : ٨١

المسألة ١: لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقلية فى وجوب الحج ..... ص : ٨٢



المسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد ..... ص : ٩٤

المسألة ٣: لا يشترط وجودهما عينا عنده ..... ص : ٩٥

المسألة ٤: المراد بالزاد هنا: المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر ..... ص : ٩٧

المسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق ..... ص : ٩٩

المسألة ٦: إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده ..... ص : ١٠٠

المسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد ..... ص : ١٠٣

المسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ..... ص : ١٠٥

المسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط ..... ص : ١٠٦

المسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد و الراحلة ..... ص : ١٠٩

عدم اعتبار الحاجة الفعلية ..... ص : ١١٢

المسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكنائه و كان عنده دار مملوكة ..... ص : ١١٤

المسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة ..... ص : ١١٦

المسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ..... ص : ١١٨

المسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج، و نازعته نفسه إلى النكاح ..... ص : ١٢١

المسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته ..... ص : ١٢٤

المسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال ..... ص : ١٣٠

المسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحج، و كان عليه دين ..... ص : ١٣٢

المسألة ١٨: لا فرق - في كون الدين مانعا من وجوب الحج - بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا ..... ص : ١٤٣

المسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لو لا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة ..... ص : ١٤٥

المسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا ..... ص : ١٤٧

المسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله و انه وصل إلى حد الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أو لا؟ ..... ص : ١٤٨

المسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب ..... ص : ١٥٠

المسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له أن يتصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعة ..... ص : ١٥٣

المسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة لا يكون مستطاعا إلا بعد التمكن منه ..... ص : ١٦٠

المسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه ..... ص : ١٦٢

المسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا ..... ص : ١٦٥

المسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المترزلة للزاد و الراحلة و غيرهما ..... ص : ١٦٩

المسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج - بعد حصول الزاد و الراحلة - بقاء المال إلى تمام الأعمال ..... ص : ١٧١

المسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه ..... ص : ١٧٢

المسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد و الراحلة ..... ص : ١٧٦

- المسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى ..... ص : ١٧٨
- المسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج ..... ص :
- ١٧٩
- المسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان ..... ص : ١٨٩
- المسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حج و على نفقتك و نفقة عيالك ..... ص : ١٩٢
- المسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البدئية ..... ص : ٢٠٨
- المسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البدئية ..... ص : ٢١٠
- المسألة ٣٧: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج ..... ص : ٢١٢
- المسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له ..... ص : ٢١٨
- المسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا أو زكاة و شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة ..... ص : ٢٢٠
- المسألة ٤٠: الحج البدلي مجز عن حجة الإسلام ..... ص : ٢٢٥
- المسألة ٤١: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام ..... ص : ٢٢٩
- المسألة ٤٢: إذا رجع البازل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان ..... ص : ٢٣٢
- المسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة ..... ص : ٢٣٣
- المسألة ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل ..... ص : ٢٣٦
- المسألة ٤٥: إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة ..... ص : ٢٣٨
- المسألة ٤٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مخيرا بين أن تحج به أو تزور الحسين عليه السلام ..... ص : ٢٤٠
- المسألة ٤٧: لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق ..... ص : ٢٤١
- المسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء ..... ص : ٢٤١
- المسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحدا أو متعددا ..... ص : ٢٤٢
- المسألة ٥٠: لو عين له مقدارا ليحج به، و اعتقد كفايته فبان عدمها ..... ص : ٢٤٣
- المسألة ٥١: إذا قال: اقترض و حج و على دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر ..... ص : ٢٤٤
- المسألة ٥٢: لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوبا ..... ص : ٢٤٥
- المسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطعا ..... ص : ٢٤٨
- المسألة ٥٤: إذا استؤجر - أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة - بما يصير به مستطعا ..... ص : ٢٥٣
- المسألة ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير ..... ص : ٢٥٥
- المسألة ٥٦: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجارة مع عدم كونه مستطعا لا يكفيه عن حجة الإسلام ..... ص : ٢٥٩
- المسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافا إلى مثوثة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع ..... ص : ٢٦٢
- المسألة ٥٨: الأقوى وفاقا لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية ..... ص : ٢٦٤
- المسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به ..... ص : ٢٧٥
- المسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله ..... ص : ٢٨٥
- المسألة ٦١: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدئية ..... ص : ٢٨٧

- المسألة ٦٢: و يشترط أيضا الاستطاعة الزمانية ..... ص : ٢٩٠
- المسألة ٦٣: و يشترط أيضا الاستطاعة السريية ..... ص : ٢٩٢
- المسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به ..... ص : ٢٩٥
- المسألة ٦٥: بقي أمرين ..... ص : ٢٩٧
- أحدهما إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققا ..... ص : ٢٩٧
- إذا اعتقد أنه بالغ فحج فبان الخلاف ..... ص : ٢٩٩
- إذا اعتقد أنه غير بالغ فحج فبان الخلاف ..... ص : ٢٩٩
- إذا اعتقد انه غير بالغ فترك ..... ص : ٣٠٠
- إذا اعتقد كونه مستطاعا مالا فحج فبان الخلاف ..... ص : ٣٠٣
- إذا اعتقد كونه غير مستطع مالا و ترك الحج فبان الخلاف ..... ص : ٣٠٣
- إذا اعتقد عدم الضرر و الحرج فحج فبان الخلاف ..... ص : ٣٠٤
- إذا اعتقد العدو و الحرج و الضرر فترك فبان الخلاف ..... ص : ٣٠٥
- إذا اعتقد عدم مانع شرعى فحج فبان الخلاف ..... ص : ٣٠٥
- و إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف ..... ص : ٣٠٦
- ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا ..... ص : ٣٠٧
- و إن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك ..... ص : ٣١٣
- المسألة ٦٦: إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم ..... ص : ٣١٨
- المسألة ٦٧: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال ..... ص : ٣٢١
- المسألة ٦٨: لو توقف الحج على قتال العدو ..... ص : ٣٢٥
- المسألة ٦٩: لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه ..... ص : ٣٢٧
- المسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحج، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة ..... ص : ٣٣٠
- المسألة ٧١: يجب الحج على المستطع مباشرة ..... ص : ٣٣٢
- المسألة ٧٢: إذا استقر الحج عليه و لم يتمكن من المباشرة لمرض ..... ص : ٣٣٢
- الفرع الأول إذا استقر عليه الحج ثم طرأ المانع ..... ص : ٣٣٣
- الفرع الثانى إذا تزامنت الاستطاعة مع المانع ..... ص : ٣٣٧
- الفرع الثالث: اختصاص الوجوب بصورة اليأس ..... ص : ٣٤٣
- الفرع الرابع: الاستنابة واجب فورى ..... ص : ٣٤٦
- الفرع الخامس: أجزاء الحج النبىي إذا مات المنوب عنه ..... ص : ٣٤٧
- الفرع السادس: إذا استناب مع اليأس، ثم عاد التمكن ..... ص : ٣٤٧
- الفرع السابع: إذا استناب و ارتفع العذر أثناء العمل ..... ص : ٣٥٠
- الفرع الثامن: إذا ارتفع العذر و النائب فى أثناء الطريق ..... ص : ٣٥١
- الفرع التاسع: لو كان العذر خلقيا ..... ص : ٣٥٢

- الفرع العاشر: اختصاص الحكم بحج الإسلام و عدمه ..... ص : ٣٥٤
- الفرع الحادى عشر: إذا لم يتمكن من وجود النائب ..... ص : ٣٥٧
- الفرع الثانى عشر: إذا مات و الحال هذه ثم وجد النائب ..... ص : ٣٥٧
- الفرع الثالث عشر: إذا ترك الاستنابة مع الإمكان و مات ..... ص : ٣٥٨
- الفرع الرابع عشر: لو استناب مع كون العذر مرجو الزوال و زال العذر ..... ص : ٣٥٩
- الفرع الخامس عشر: لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب ..... ص : ٣٦٠
- الفرع السادس عشر: كفاية حج المتمتع عنه عن الاستنابة ..... ص : ٣٦١
- الفرع السابع عشر: كفاية الاستنابة من الميقات و عدمها ..... ص : ٣٦٢
- المسألة ٧٣: إذا مات من استقر عليه الحج فى الطريق ..... ص : ٣٦٣
- الفرع الأول: إذا مات من استقر عليه الحج بعد الدخول فى الإحرام و الحرم ..... ص : ٣٦٤
- الفرع الثانى: إذا مات من استقر عليه الحج بعد الدخول فى الحرم ناسيا للإحرام ..... ص : ٣٧١
- الثالث: عدم الفرق بين أن يموت محرما بإحرام العمرة أو الحج، أو محلا ..... ص : ٣٧٢
- الرابع: إذا أحرم و دخل الحرم لكن مات فى الحل فهل يجزى أو لا؟ ..... ص : ٣٧٢
- الخامس: الظاهر عدم الفرق بين حج المتمتع و القران و الأفراد ..... ص : ٣٧٤
- السادس: إذا مات فى عمرة حج المتمتع أجزأ عنها و عن الحج ..... ص : ٣٧٤
- السابع: إذا مات فى أثناء حج القران أو الأفراد فهل يجزى عن عمرتهما، أو لا؟ ..... ص : ٣٧٥
- الثامن: إذا مات بعد ما أحرم و دخل الحرم و كان الحج نذريا أو إفساديا. .... ص : ٣٧٦
- التاسع: إذا مات فى إحرام العمرة المفردة و قد دخل الحرم فهل يجزى أو لا؟ ..... ص : ٣٧٦
- العاشر: إذا مات من لم يستقر عليه الحج بعد ما أحرم و دخل الحرم. .... ص : ٣٧٧
- المسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع ..... ص : ٣٨٠
- المسألة ٧٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم فى الأثناء لم يكفه ..... ص : ٣٨٨
- المسألة ٧٦: المرتد يجب عليه الحج ..... ص : ٣٩١
- المسألة ٧٧: لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح ..... ص : ٣٩٤
- المسألة ٧٨: إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة ..... ص : ٣٩٦
- المسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إذا كانت مستطبعة ..... ص : ٤٠٢
- المسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم فى حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها ..... ص : ٤١٠
- المسألة ٨١: إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل ..... ص : ٤٢٠
- المسألة ٨٢: إذا استقر عليه العمرة فقط، أو الحج فقط ..... ص : ٤٣٤
- المسألة ٨٣: تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها ..... ص : ٤٣٥
- المسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف فى التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقا لها ..... ص : ٤٥٤
- المسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجود الحج على المورث و أنكره الآخرون ..... ص : ٤٦٠
- المسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحج، و لم تكن تركته وافية به ..... ص : ٤٦٧

المسألة ٨٧: إذا تبرع بالحج عن الميت ..... ص : ٤٧١

المسألة ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد ..... ص : ٤٧٣

المسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب ..... ص : ٤٨٣

المسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقا، فخولف واستؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه ..... ص : ٤٨٤

المسألة ٩١: الظاهر ان المراد من البلد، هو البلد الذى مات فيه ..... ص : ٤٨٧

المسألة ٩٢: لو عين بلدة غير بلده ..... ص : ٤٨٩

المسألة ٩٣: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب ..... ص : ٤٩٠

المسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد ..... ص : ٤٩١

المسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى - كمكة أو أدنى الحل ..... ص : ٤٩٢

المسألة ٩٦: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت ..... ص : ٤٩٣

المسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار فى سنة الموت ..... ص : ٤٩٤

المسألة ٩٨: إذا أهمل الوصى أو الوارث، الاستئجار فتلقت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ..... ص : ٤٩٥

المسألة ٩٩: على القول بوجوب البلدية و كون المراد بالبلد، الوطن، إذا كان له وطنان ..... ص : ٤٩٦

المسألة ١٠٠: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب ..... ص : ٤٩٧

المسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اعتبار البلدية أو الميقاتية ..... ص : ٤٩٩

المسألة ١٠٢: الأحوط فى صورة تعدد من يمكن استئجاره، استئجار من أقلهم أجره ..... ص : ٥٠٤

المسألة ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة ..... ص : ٥٠٥

المسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلدا و لكن لم يعلم فتوى مجتهدة فى هذه المسألة ..... ص : ٥٠٦

المسألة ١٠٥: إذا علم باستطاعة الميت مالا، و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فى حقه ..... ص : ٥٠٦

المسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا ..... ص : ٥٠٦

المسألة ١٠٧: لا يكفى الاستئجار فى براءة ذمة الميت و الوارث ..... ص : ٥٠٨

المسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصى أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ..... ص : ٥٠٨

المسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركة و كان عليه الحج لم يجب على الورثة شىء ..... ص : ٥٠٩

المسألة ١١٠: من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بإجارة ..... ص : ٥١١

الفصل الثالث فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ..... ص : ٥٣٥

فى ذكر المعانى النذر و العهد و اليمين لغا و اصطلاحا ..... ص : ٥٣٧

الكلام فى شرائط الناذر و الحالف و العاهد ..... ص : ٥٤١

الأول و الثانى و الثالث و الرابع البلوغ و العقل و القصد و الاختيار ..... ص : ٥٤١

الخامس الإسلام ..... ص : ٥٤٥

المسألة ١: ذهب جماعة إلى أنه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى ..... ص : ٥٥٤

المسألة ٢: إذا كان الوالد كافرا ففى شمول الحكم له وجهان ..... ص : ٥٨٠

- المسألة ٣: هل المملوك المبعوض حكمه حكم القن أو لا؟ ..... ص : ٥٨٢
- المسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى ..... ص : ٥٨٣
- المسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل إلى غيره - بالإرث أو البيع أو نحوه ..... ص : ٥٨٤
- المسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت ..... ص : ٥٨٦
- المسألة ٧: إذا نذر الحج من مكان معين - كبده أو بلد آخر معين - فحج من غير ذلك المكان ..... ص : ٥٩٠
- المسألة ٨: إذا نذر أن يحج و لم يقيد بزمان ..... ص : ٥٩٥
- المسألة ٩: إذا نذر الحج مطلقا أو مقيدا بسنة معينة و لم يتمكن من الإتيان به حتى مات ..... ص : ٦٢١
- المسألة ١٠: إذا نذر الحج معلقا على أمر - كشفاء مريضه أو مجيء مسافره - فمات قبل حصول المعلق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ ..... ص : ٦٢٢
- المسألة ١١: إذا نذر الحج - و هو متمكن منه - فاستقر عليه ثم صار معضوبا - لمرض أو نحوه - أو مصدودا - بعدو أو نحوه ..... ص : ٦٢٣
- المسألة ١٢: لو نذر أن يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع تمكنه ..... ص : ٦٢٧
- المسألة ١٣: لو نذر الإحجاج معلقا على شرط - كمجىء المسافر، أو شفاء المريض - فمات قبل حصول الشرط ..... ص : ٦٣١
- المسألة ١٤: إذا كان مستطيعا و نذر أن يحج حجة الإسلام ..... ص : ٦٣٦
- المسألة ١٥: لا يعتبر في الحج النذرى الاستطاعة الشرعية ..... ص : ٦٤١
- المسألة ١٦: إذا نذر حجا غير حجة الإسلام في عامه و هو مستطيع لم ينعقد ..... ص : ٦٤٢
- المسألة ١٧: إذا نذر حجا في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له ..... ص : ٦٤٤
- المسألة ١٨: إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوريا ثم استطاع و أهمل عن وفاء النذر في عامه ..... ص : ٦٤٦
- المسألة ١٩: إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجة الإسلام و لا بغيره، و كان مستطيعا أو استطاع بعد ذلك ..... ص : ٦٤٩
- المسألة ٢٠: إذا نذر الحج - حال عدم استطاعته - معلقا على شفاء ولده مثلا، فاستطاع قبل حصول المعلق عليه ..... ص : ٦٥٧
- المسألة ٢١: إذا كان عليه حجة الإسلام و الحج النذرى، و لم يمكنه الإتيان بهما ..... ص : ٦٥٩
- المسألة ٢٢: من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع ..... ص : ٦٦٣
- المسألة ٢٣: إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير ..... ص : ٦٦٣
- المسألة ٢٤: إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره ..... ص : ٦٦٩
- المسألة ٢٥: إذا علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر ..... ص : ٦٧١
- المسألة ٢٦: إذا نذر المشى في حجه الواجب عليه أو المستحب ..... ص : ٦٧٤
- المسألة ٢٧: لو نذر الحج راكبا انعقد و وجب ..... ص : ٦٨٣
- المسألة ٢٨: يشترط في انعقاد النذر ماشيا أو حافيا تمكن الناذر و عدم تضرره بهما ..... ص : ٦٨٥
- المسألة ٢٩: في كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء: بلد النذر أو الناذر، أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو مبدأ الشروع في السفر، أو أفعال الحج أقوال ..... ص : ٦٨٧
- المسألة ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشى في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره ..... ص : ٦٩٢
- المسألة ٣١: إذا نذر المشى فخالف نذره فحج راكبا ..... ص : ٦٩٥

المسألة ٣٢: لو ركب بعضا و مشى بعضا فهو كما لو ركب الكل ..... ص : ٧٠٠  
المسألة ٣٣: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره - لتمكنه منه، أو رجائه ..... ص : ٧٠٣  
المسألة ٣٤: إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى ..... ص : ٧١٣  
الجزء الثاني

مقدمة المؤلف ..... ص : ٧

تممه كتاب الحج ..... ص : ١٣

الفصل الرابع فى النيابة ..... ص : ١٣

المسألة ١: يشترط فى النائب أمور: أحدها: البلوغ على المشهور ..... ص : ١٨

الشرط الأول: البلوغ ..... ص : ١٩

الأول: مقتضى القواعد ..... ص : ٢١

٢. مقتضى النصوص ..... ص : ٢٢

الثانى: العقل ..... ص : ٢٦

الثالث: الإيمان ..... ص : ٢٧

هل الإيمان شرط الصحة أو شرط القبول؟ ..... ص : ٢٧

الرابع: العدالة ..... ص : ٣٠

شرطية العدالة فى الاستنابة ..... ص : ٣٠

الخامس: معرفته لأفعال الحج و أحكامه ..... ص : ٣٢

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلك العام ..... ص : ٣٣

المسألة ٢: لا يشترط فى النائب الحرية ..... ص : ٣٦

المسألة ٣: يشترط فى المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكافر ..... ص : ٣٧

الأول: النيابة عن الكافر ..... ص : ٣٨

الثانى: النيابة عن المخالف ..... ص : ٤٠

المسألة ٤: تجوز النيابة عن الصبى المميز و المجنون ..... ص : ٤٢

المسألة ٥: لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة ..... ص : ٤٢

المسألة ٦: لا بأس باستنابة الصرورة، رجلا كان أو امرأة ..... ص : ٤٤

فى استنابة المرأة الصرورة ..... ص : ٤٤

بيان أحكام الفروع الثلاثة ..... ص : ٤٨

المورد الأول و صورته أربعة: ..... ص : ٤٨

المورد الثانى: كراهة نيابة مطلق الصرورة ..... ص : ٤٩

المسألة ٧: يشترط فى صحة النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه ..... ص : ٥١

ما هى حقيقة النيابة؟ ..... ص : ٥٢

المسألة ٨: كما تصح النيابة بالتبرع و الإجارة كذا تصح بالجعالة ..... ص : ٥٣

هنا فروع أربعة: ..... ص : ٥٣

الفرع الأول: صحه النيابة بالتبرع ..... ص : ٥٣

و أما الثانى أعنى: جواز النيابة بالإجارة ..... ص : ٥٤

و أما الثالث أعنى: جواز النيابة بالجعل ..... ص : ٥٥

و أما الفرع الرابع أعنى: كون فراغ الذمه رهن إتيان العمل ..... ص : ٥٥

المسألة ٩: لا يجوز استئجار المعذور فى ترك بعض الأعمال ..... ص : ٥٨

المسألة ١٠: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه ..... ص : ٥٩

١. إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم ..... ص : ٦٠

٢. إذا مات النائب بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ..... ص : ٦٣

المسألة ١١: إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة ..... ص : ٦٦

هنا فروع: ..... ص : ٦٦

الأول: إذا مات بعد الدخول فى الحرم محرما و كان أجيرا على تفرغ الذمه ..... ص : ٦٧

الثانى: إذا مات بعد الدخول فى الحرم محرما و كان أجيرا على الإتيان بالأعمال المخصوصة ..... ص : ٦٨

ألف: يستحق تمام الأجرة ..... ص : ٦٨

ب. يستحق بنسبة ما فعل إلى المجموع ..... ص : ٦٩

الثالث: إذا مات النائب قبل الدخول فى الحرم محرما و كان المستأجر عليه هو الأفعال المخصوصة ..... ص : ٧١

الرابع: إذا مات قبل الدخول فى الحرم محرما و كان المشى و سائر المقدمات داخلا فى الإجارة على نحو الجزئية ..... ص : ٧٢

بقى هنا شىء و هو أنه إذا لم يكن ما أتى به مجزئا كما فى الصورتين الأخيرتين فما هو حكم الإجارة؟ ..... ص : ٧٤

المسألة ١٢: يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج من تمتع أو قران أو أفراد ..... ص : ٧٥

فى المسألة فروع: ..... ص : ٧٥

الفرع الأول: فى وجوب تعيين نوع الحج ..... ص : ٧٦

الفرع الثانى: ليس للأجير العدول عما عين له ..... ص : ٧٨

الفرع الثالث: جواز العدول فى صورتين ..... ص : ٧٨

الفرع الرابع: عدم جواز العدول إذا كان ما عليه نوعا خاصا ..... ص : ٧٩

الفرع الخامس: استحقاق أجره المسمى إما إسقاطا للشرط أو الوفاء بغير الجنس ..... ص : ٧٩

فرعان آخران فى ذيل المسألة ..... ص : ٨٢

الفرع الأول: هل يجوز العدول إلى الأفضل؟ ..... ص : ٨٢

الفرع الثانى: إذا عدل و كان النوع قيذا أو شرطا ..... ص : ٨٦

المسألة ١٣: لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحج البلدى ..... ص : ٨٨

المسألة ١٤: إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معينة، ثم أجر عن شخص آخر فى تلك السنة ..... ص : ٩٦

المسألة ١٥: إذا أجر نفسه للحج فى سنة معينة لا يجوز له التأخير ..... ص : ١٠١

المسألة ١٦: قد عرفت عدم صحه الإجارة الثانية فيما إذا أجر نفسه من شخص فى سنة معينة ..... ص : ١٠٤



دور الإجازة في الصور الأربع ..... ص : ١٠٨

المسألة ١٧: إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال ..... ص : ١١٠  
في المسألة فروع: ..... ص : ١١٠

الأول: حكم النائب المحصور و المصدود ..... ص : ١١١

الثاني: حكم الإجازة عند الصد و الحصر ..... ص : ١١٢

الثالث: قيام الصد و الحصر مقام الموت ..... ص : ١١٢

الرابع: لو ضمن الأجير الحج في المستقبل هل تجب إجابته؟ ..... ص : ١١٤

الخامس: أعنى استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال ..... ص : ١١٥

المسألة ١٨: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله ..... ص : ١١٦

المسألة ١٩: إطلاق الإجازة يقتضى التعجيل ..... ص : ١١٦

المسألة ٢٠: إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها ..... ص : ١١٧

المسألة ٢١: لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه ..... ص : ١٢٠  
في المسألة فروع و ذكر أقوال: ..... ص : ١٢٠

الفرع الأول: لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر ..... ص : ١٢١

الفرع الثاني: هل يستحق الأجرة على الحج الأول أو لا؟ ..... ص : ١٢٢

الفرع الثالث: هل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأول، ..... ص : ١٢٥

العود إلى المسألة من جديد و ذكر أقوال ثلاثة ..... ص : ١٢٦

١. عدم استحقاق الأجرة في المعينة ..... ص : ١٢٦

٢. إيجاب حجج ثلاث في المعينة و المطلقة ..... ص : ١٢٩

٣. إيجاب حجج ثلاث في صورة التعيين فقط ..... ص : ١٣١

الفرع الرابع: عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج المستأجر عليه واجبا أو مندوبا ..... ص : ١٣٢

المسألة ٢٢: يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل ..... ص : ١٣٣

المسألة ٢٣: إطلاق الإجازة يقتضى المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره ..... ص : ١٣٦

دراسة السند ..... ص : ١٣٧

المسألة ٢٤: لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا ..... ص : ١٤٠

المسألة ٢٥: يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أى واجب كان و المندوب ..... ص : ١٤٢

التبرع عن الميت بوجوه ثلاثة ..... ص : ١٤٣

المسألة ٢٦: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو يزيد في عام واحد ..... ص : ١٥٥

المسألة ٢٧: يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب ..... ص : ١٥٧

نيابة الكثير عن الواحد في حججين ..... ص : ١٥٩

نيابة الجماعة عن واحد في حج واحد ..... ص : ١٦٠

الفصل الخامس في الوصية بالحج ..... ص : ١٦١

- المسألة ١: إذا أوصى بالحج، فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة ..... ص : ١٦٣  
استثناء موردين عن الحكم ..... ص : ١٦٩
- الأول: إذا أوصى و هو من سكان البلاد البعيدة ..... ص : ١٦٩  
الثاني: لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب ..... ص : ١٧٠
- المسألة ٢: يكفى الميقاتية، سواء كان الحج الموصى به واجبا أو مندوبا ..... ص : ١٧٥  
المسألة ٣: إذا لم يعين الأجرة، فاللازم الاقتصار على أجره المثل ..... ص : ١٧٦  
المسألة ٤: هل اللازم فى تعيين أجره المثل الاقتصار على أقل الناس أجره ..... ص : ١٨٣  
المسألة ٥: لو أوصى بالحج و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين ..... ص : ١٨٤  
الوجوه التى حملت عليها الرواية ..... ص : ١٨٨
- المسألة ٦: لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينه، و عين لكل سنة مقدارا معيناً ..... ص : ١٩٠  
المسألة ٧: إذا أوصى بالحج و عين الأجرة فى مقدار فإن كان الحج واجبا ..... ص : ١٩٧  
المسألة ٨: إذا أوصى بالحج و عين أجيرا معيناً تعين استجاره بأجره المثل ..... ص : ١٩٩  
المسألة ٩: إذا عين للحج أجره لا يرغب فيها أحد و كان الحج مستحبا بطلت الوصية ..... ص : ٢٠٠  
المسألة ١٠: إذا صالحه على داره مثلا و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح و لزم ..... ص : ٢٠٦  
المسألة ١١: لو أوصى بأن يحج عنه [بلديا] ماشيا أو حافيا صح ..... ص : ٢١٣  
المسألة ١٢: إذا أوصى بحجتين أو أزيد، و قال: إنها واجبة عليه، صدق ..... ص : ٢١٥  
المسألة ١٣: لو مات الوصى بعد ما قبض من التركة أجره الاستجار، و شك فى أنه استأجر الحج قبل موته أو لا ..... ص : ٢١٦  
يدور الكلام فى المسألة حول أمرين: ..... ص : ٢١٦
- الموضع الأول: لو مات الوصى بعد ما قبض من التركة أجره الاستجار ..... ص : ٢١٧  
الموضع الثانى فى ضمان الوصى لما قبض و عدمه ..... ص : ٢١٨
- المسألة ١٤: إذا قبض الوصى الأجرة و تلف فى يده بلا تقصير لم يكن ضامنا ..... ص : ٢٢٠  
المسألة ١٥: إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندبا، و لم يعلم أنه يخرج من الثلث [يفى به] أو لا، لم يجز صرف جميعه .....  
ص : ٢٢١
- المسألة ١٦: من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون فى ضمن الحج ..... ص : ٢٢٣  
المسألة ١٧: لو كان عند شخص وديعة، و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام ..... ص : ٢٢٧  
دليل المانع ..... ص : ٢٣٤  
دليل المجوز ..... ص : ٢٣٥  
دليل المصنف على الجواز ..... ص : ٢٣٦
- المسألة ١٨: يجوز للنائب - بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه - أن يطوف عن نفسه و عن غيره ..... ص : ٢٣٩  
المسألة ١٩: يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستجار الحج أن يحج بنفسه ..... ص : ٢٤٠  
الفصل السادس فى الحج المندوب ..... ص : ٢٤٣
- المسألة ١: يستحب لفاقد الشرائط - من البلوغ، و الاستطاعة، و غيرهما - أن يحج مهما أمكن ..... ص : ٢٤٥

- المسألة ٢: يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة ..... ص : ٢٤٥
- المسألة ٣: يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا ..... ص : ٢٤٥
- المسألة ٤: يستحب لمن ليس له زاد و راحله أن يستقرض و يحج ..... ص : ٢٤٦
- المسألة ٥: يستحب إحجاج من لا استطاعة له ..... ص : ٢٤٦
- المسألة ٦: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها ..... ص : ٢٤٦
- المسألة ٧: الحج أفضل من الصدقة بنفقته ..... ص : ٢٤٦
- المسألة ٨: يستحب كثرة الإنفاق فى الحج ..... ص : ٢٤٦
- المسألة ٩: يجوز الحج بالمال المشتبه - كجوائز الظلمة ..... ص : ٢٤٦
- المسألة ١٠: لا يجوز الحج بالمال الحرام. لكن لا يبطل الحج إذا كان لباس إحرامه، و طوافه ..... ص : ٢٤٧
- المسألة ١١: يشترط فى الحج الندبى: إذن الزوج و المولى ..... ص : ٢٤٧
- المسألة ١٢: يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه ..... ص : ٢٤٧
- المسألة ١٣: يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتى به و لو بإجارة نفسه ..... ص : ٢٤٧
- الفصل السابع فى أقسام العمرة ..... ص : ٢٤٩
- المسألة ١: تنقسم العمرة - كالحج الواجب - إلى واجب أصلى، و عرضى، و مندوب ..... ص : ٢٥١
- المسألة ٢: تجزى العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع ..... ص : ٢٥٨
- ما هو الحق فى المقام؟ ..... ص : ٢٦٢
- و لكن الذى يصد الفقيه عن الإفتاء بالوجوب و الأخذ بالإطلاق الأمور التالية: ..... ص : ٢٦٣
١. تقسيم العمرة إلى قسمين ..... ص : ٢٦٣
  ٢. تقسيم الحج إلى ثلاثة ..... ص : ٢٦٣
  ٣. وجوب الأفراد و القران لحاضرى المسجد الحرام ..... ص : ٢٦٤
  ٤. التمتع وظيفه النائبى أو الآفاقى ..... ص : ٢٦٤
  ٥. السيرة المستمرة بين المسلمين ..... ص : ٢٦٤
- المسألة ٣: قد تجب العمرة بالنذر، و الحلف، و العهد ..... ص : ٢٦٦
- ذكر طوائف يجوز دخولهم فى مكة بلا إحرام ..... ص : ٢٦٩
- الأول: الخطاب و الحشاش و المجتلب ..... ص : ٢٦٩
- الثانى: المرضى، خصوصا المبطون ..... ص : ٢٧٠
- الثالث: الخارج فى الشهر الذى دخل فيه بإحرام ..... ص : ٢٧١
- الرابع: من دخل لقتال ..... ص : ٢٧١
- الأقوال فى مقدار الفصل بين العمرتين ..... ص : ٢٧٢
١. جواز توالى العمرتين ..... ص : ٢٧٣
  ٢. لزوم الفصل بعشرة أيام ..... ص : ٢٧٤
  ٣. لزوم الفصل بشهر ..... ص : ٢٧٤

٤. لزوم الفصل بسنة ..... ص : ٢٧٥
- الفصل بشهر بين العمرتين ..... ص : ٢٧٧
- الفصل بالسنة بين العمرتين ..... ص : ٢٧٨
- ما هو المراد من الفصل بالشهر؟ ..... ص : ٢٧٩
- جواز التوالى فى بعض الموارد: ..... ص : ٢٨٠
- الفصل الثامن فى أقسام الحج ..... ص : ٢٨٣
- هنا أمور: ..... ص : ٢٨٥
- الأول: تقسيم الحج إلى أقسام ثلاثة ..... ص : ٢٨٥
- الثانى: تفسير الأقسام على ضوء روايات أهل البيت ..... ص : ٢٨٧
- الثالث: ما هو المراد من الحاضر و النائى؟ ..... ص : ٢٨٩
- الروايات على طوائف ..... ص : ٢٩٣
- الطائفة الأولى: من كان بينه و بين مكة ثمانية و أربعون ميلا ..... ص : ٢٩٣
- الطائفة الثانية: التصريح ببعض الأمكنة ..... ص : ٢٩٧
- أ. ليس لأهل مكة متعة ..... ص : ٢٩٧
- ب. ليس لأهل السرف و مر، متعة ..... ص : ٢٩٧
- ج. ليس لأهل بستان، و ذات عرق و عسفان متعة ..... ص : ٢٩٨
- الطائفة الثالثة: من كان منزله دون الميقات ..... ص : ٢٩٩
- الطائفة الرابعة: كفاية البعد باثنى عشر ميلا ..... ص : ٣٠٠
- دعم صاحب الجواهر هذا القول ..... ص : ٣٠١
- الطائفة الخامسة: كفاية ثمانية عشر ميلا عن جهاتها الأربع ..... ص : ٣٠٢
- ورود النص على الجواز فى كلا الطرفين ..... ص : ٣١١
- جواز التمتع للحاضر ..... ص : ٣١١
- جواز الإفراذ للنائى ..... ص : ٣١١
- المسألة ١: من كان له و طنان، أحدهما فى الحد، و الآخر فى خارجه لزمه فرض أغلبهما ..... ص : ٣١٢
- المسألة ٢: من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها، فالمشهور جواز حج التمتع له ..... ص : ٣١٦
- المسألة ٣: الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة، فإن كان ذلك بعد استطاعته ..... ص : ٣٢٤
- للمسألة صور ثلاث: ..... ص : ٣٢٤
- الصورة الأولى: ..... ص : ٣٢٥
- الصورة الثانية: ..... ص : ٣٢٦
- دراسة الأقوال ..... ص : ٣٢٧
- الأول: إقامة سنتين ..... ص : ٣٢٧
- الثانى: كفاية السنة الواحدة ..... ص : ٣٢٨

- الثالث: إقامة ثلاث سنين ..... ص : ٣٣٠
- الرابع: إقامة ستة أو خمسة أشهر ..... ص : ٣٣١
- الصورة الثالثة: الإقامة بقصد التوطن ..... ص : ٣٣٢
- اختصاص الانقلاب بالفرض أو عمومته للشرط ..... ص : ٣٣٣
- الاستطاعة بعد الإقامة وقبل السنتين ..... ص : ٣٣٥
- خروج المكي إلى الأمصار ..... ص : ٣٣٦
- المسألة ٤: المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع - كما إذا كانت استطاعته في بلده ..... ص : ٣٣٧
- الأقوال في المسألة ..... ص : ٣٣٧
- الأول: الإحرام من ميقات أهله ..... ص : ٣٣٧
- الثاني: كفاية الإحرام من مطلق المواقيت ..... ص : ٣٤٢
- الثالث: الخروج إلى أدنى الحل ..... ص : ٣٤٥
- الفصل التاسع صورة حج التمتع ..... ص : ٣٤٩
- صورة حج التمتع على الإجمال ..... ص : ٣٥١
- هنا فروع يناسب البحث عنها ..... ص : ٣٥١
١. طواف النساء في عمره التمتع ..... ص : ٣٥١
- الروايات على عدم جزئيته للعمرة، و هي على طائفتين ..... ص : ٣٥٣
١. التصريح بعدم جزئيته للعمرة ..... ص : ٣٥٣
٢. الأحاديث البيانية و طواف النساء ..... ص : ٣٥٤
٢. لزوم الإهداء ..... ص : ٣٥٨
٣. بيتوتة الليلة الثالثة ..... ص : ٣٥٩
- يشترط في حج التمتع أمور: ..... ص : ٣٦٠
- أحدها النية ..... ص : ٣٦٠
- الروايات على طوائف ..... ص : ٣٦٤
- الأولى: ما يدل على جواز الخروج بعد العمرة ..... ص : ٣٦٤
- الثانية: ما يدل على وجوب البقاء فيها للحج ..... ص : ٣٦٤
- الثالثة: ما يدل على عدم جواز الخروج إذا أدرك هلال ذى الحجة ..... ص : ٣٦٥
- الرابعة: ما يدل على عدم الخروج يوم التروية ..... ص : ٣٦٥
- الخامسة: ما يدل على جواز الخروج في يوم التروية ..... ص : ٣٦٦
- الثاني: أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج ..... ص : ٣٧٠
- المسألة ١: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصدا بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعا ..... ص : ٣٧٥
- الثالث: أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة ..... ص : ٣٧٨
- الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار ..... ص : ٣٨٢

- فى المقام فروع: ..... ص : ٣٨٢
- الفرع الأول: اتفق علماؤنا على أن إحرام حج المتمتع من بطن مكة ..... ص : ٣٨٣
- جواز الإحرام من عامة مواضع مكة ..... ص : ٣٨٦
- الفرع الثانى: لو تعذر الإحرام من مكة، أحرم من حيث يتمكن ..... ص : ٣٨٧
- الفرع الثالث: لو أحرم من غير مكة متعمدا ..... ص : ٣٨٨
- الفرع الرابع: إذا تعذر العود إلى مكة ..... ص : ٣٨٩
- الفرع الخامس: لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا ..... ص : ٣٩٠
- الخامس: ربما يقال: إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجه من واحد و عن واحد ..... ص : ٣٩٢
- المسألة ٢: المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمره المتمتع قبل أن يأتى بالحج ..... ص : ٣٩٧
- فى المسألة فروع: ..... ص : ٣٩٧
- الفرع الأول: هل الخروج بعد العمرة حرام أو مكروه؟ ..... ص : ٣٩٨
- نظرية المصنف ..... ص : ٤٠٠
- الفرع الثانى: حكم الإحرام فيما إذا دخل فى غير الشهر الذى خرج ..... ص : ٤٠٢
- الميزان الدخول فى شهر الاعتمار و عدمه ..... ص : ٤٠٧
- الفرع الثالث: إذا ترك الإحرام مع الدخول فى شهر آخر، فهل يوجب ذلك بطلان عمرته السابقة ..... ص : ٤٠٨
- الفرع الرابع: ما هو المستثنى من الحرمة أو الكراهة؟ ..... ص : ٤٠٩
- الأقوال فى هذه الفرع ..... ص : ٤٠٩
- الأول: الخروج غير المستلزم للعمرة ..... ص : ٤٠٩
- الثانى: الخروج غير المفوت للحج ..... ص : ٤١٠
- الثالث: الخروج لمطلق الحاجة ..... ص : ٤١١
- الرابع: الخروج محرما للحج مع الضرورة ..... ص : ٤١١
- الفرع الخامس: ما هو الممنوع من المسافة؟ ..... ص : ٤١٣
- الفرع السادس: حكم الحج المستحب ..... ص : ٤١٤
- الفرع السابع: حكم من لم تسبق منه عمرة ..... ص : ٤١٥
- الفرع الثامن: سقوط العمرة قبل الشهر، عزيمة أو رخصة ..... ص : ٤١٦
- الفرع التاسع: فى عمرة المتمتع هى الأولى أو الثانية ..... ص : ٤١٦
- الفرع العاشر: حكم الخارج قبل الإحلال ..... ص : ٤١٧
- المسألة ٣: لا يجوز لمن وظيفته المتمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين ..... ص : ٤١٨
- هنا فرعان ..... ص : ٤١٨
- الفرع الأول: قد تقدم أن وظيفه من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام هو حج المتمتع ..... ص : ٤١٨
- الفرع الثانى: إذا ضاق وقته عن أيام العمرة و إدراك الحج يجوز له العدول إلى الأفراد ..... ص : ٤٢٠
- الأقوال فى حد الضيق ..... ص : ٤٢٠

١. زوال يوم التروية ..... ص : ٤٢٠
٢. غروب يوم التروية ..... ص : ٤٢١
٣. زوال يوم عرفة ..... ص : ٤٢١
٤. التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام ..... ص : ٤٢١
٥. خوف فوت الاختيارى من وقوف عرفة ..... ص : ٤٢٢
٦. خوف فوت الركن من الوقوف الاختيارى من عرفة ..... ص : ٤٢٢
٧. خوف فوت الاضطرارى منه ..... ص : ٤٢٢
- الروايات التى تدل على خوف فوت الوقوف بعرفة ..... ص : ٤٢٤
- الطائفة الأولى: خوف فوت الوقوف بعرفة ..... ص : ٤٢٤
- الطائفة الثانية: تحديد الضيق بزوال يوم التروية ..... ص : ٤٢٨
- الطائفة الثالثة: تحديد الضيق بغروب يوم التروية ..... ص : ٤٢٩
- الطائفة الرابعة: ما يحدد بليلة عرفة ..... ص : ٤٣٠
- الطائفة الخامسة: ما يحدد بسحر ليلة عرفة ..... ص : ٤٣٠
- الطائفة السادسة: ما يحدد بإدراك الناس بمنى ..... ص : ٤٣٠
- كيفية الجمع بين الروايات ..... ص : ٤٣١
- الأول: مختلف باختلاف الأوقات و الأشخاص ..... ص : ٤٣١
- الثانى: الحمل على التقية إذا لم يخرج مع الناس ..... ص : ٤٣٢
- الثالث: الاختلاف لأجل التقية ..... ص : ٤٣٢
- الرابع: الاختلاف لأجل تفاوت أفراد المتعة فى الفضل ..... ص : ٤٣٣
- الخامس: الحمل على التخيير ..... ص : ٤٣٣
- السادس: الرجوع إلى المرجحات ..... ص : ٤٣٤
- الميزان خوف فوت الاختيارى ..... ص : ٤٣٥
- كفاية الوقوف الاضطرارى لعرفة فى موردين ..... ص : ٤٣٨
- حكم الحج المندوب ..... ص : ٤٣٩
- من علم بضيق الوقت قبل الإحرام ..... ص : ٤٣٩
- لو أخرج الطواف و السعى عمدا ..... ص : ٤٤١
- المسألة ٤: اختلفوا فى الحائض و النفساء - إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة و إدراك الحج - على أقوال ..... ص : ٤٤٢
- المسألة ٥: إذا حدث الحيض و هى فى أثناء طواف عمرة التمتع، فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى ..... ص : ٤٥٤
- و للمسألة صور: ..... ص : ٤٥٤
١. طرء العذر قبل الشوط الرابع مع سعة الوقت ..... ص : ٤٥٤
٢. طرء العذر قبل الرابع مع ضيق الوقت ..... ص : ٤٥٩

٣. طرء العذر بعد إكمال الشوط الرابع ..... ص : ٤٦٠
٤. طرء العذر بعد الشوط الرابع مع ضيق الوقت ..... ص : ٤٦١
- لو حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة ..... ص : ٤٦٣
- الفصل العاشر فى المواقيت ..... ص : ٤٦٥
- المذكور فى المتن أمران: ..... ص : ٤٦٧
- الأول: المواقيت لغهً و اصطلاحاً ..... ص : ٤٦٧
- الثانى: عدد المواقيت ..... ص : ٤٦٨
- المواضع التى يجوز الإحرام منها عشرة ..... ص : ٤٧٠
- أحدها: ذو الحليفة ..... ص : ٤٧٠
- وقد أشار المصنف فى المتن إلى أمور: ..... ص : ٤٧٠
- الأول: ذو الحليفة ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم ..... ص : ٤٧٠
- الثانى: هل ذو الحليفة اسم للمسجد الذى فيه الشجرة أو اسم للوادي؟ ..... ص : ٤٧١
- الأمر الثالث: جواز الإحرام من خارج المسجد و عدمه ..... ص : ٤٧٣
- لسان الروايات فى بيان ما هو الميقات، و هى على طوائف أربع ..... ص : ٤٧٣
- الأولى: الميقات هو ذو الحليفة ..... ص : ٤٧٣
- الثانية: الميقات هو الشجرة ..... ص : ٤٧٣
- الثالثة: ذو الحليفة هو الشجرة ..... ص : ٤٧٤
- الرابعة: ذو الحليفة و مسجد الشجرة واحده ..... ص : ٤٧٤
- المسألة ١: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة - و هى ميقات أهل الشام - اختياراً ..... ص : ٤٧٩
- وقد استدل على قول المشهور بطائفتين من الروايات: ..... ص : ٤٨٠
- الأولى: الروايات العامة الدالة على أنه لا يجوز لأحد أن يمر على هذه المواقيت ..... ص : ٤٨٠
- الثانية: النصوص الخاصة ..... ص : ٤٨١
- ما يدل بظاهره على جواز العدول اختياراً: ..... ص : ٤٨٢
- المسألة ٢: يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق ..... ص : ٤٨٥
- المسألة ٣: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار ..... ص : ٤٨٧
- المسألة ٤: إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد ..... ص : ٤٩١
- الثانى: العقيق ..... ص : ٤٩٢
- هنا فروع: ..... ص : ٤٩٢
- الأول: العقيق ميقات لأهل نجد و العراق ..... ص : ٤٩٣
- الثانى: ما هو المبدأ؟ ..... ص : ٤٩٥
- ألف: نفس المسلخ ..... ص : ٤٩٥
- ب: قبل المسلخ بستة أميال ..... ص : ٤٩٦



- ما هو المنتهى؟ ..... ص : ٤٩٨
- الفرع الثالث: أفضلية الإحرام من المسلخ ثم من غمرة ..... ص : ٥٠١
- الثالث: الجحفة ..... ص : ٥٠٢
- الرابع: يللم ..... ص : ٥٠٣
- الخامس: قرن المنازل ..... ص : ٥٠٥
- السادس: مكة ..... ص : ٥٠٨
- المواقيت الخاصة ..... ص : ٥٠٨
١. ميقات حج التمتع ..... ص : ٥٠٨
٢. ميقات من كان دون الميقات إلى مكة ..... ص : ٥١٢
- هنا فروع: ..... ص : ٥١٢
- الأول: من كان منزله وراء الميقات إلى مكة ..... ص : ٥١٣
- الثاني: إحرام أهل مكة من منزلهم ..... ص : ٥١٦
٣. ميقات الصبيان ..... ص : ٥٢٠
٤. ميقات من لم يمر على أحد المواقيت ..... ص : ٥٢٥
- و فيما ذكرنا من المتن فروع: ..... ص : ٥٢٥
- الفرع الأول: محاذة أحد المواقيت، ميقات من لم يمر على أحدها ..... ص : ٥٢٦
- الثاني: إذا كان في طريقه ميقاتان ..... ص : ٥٣١
- الثالث: ما هو المراد من المحاذة؟ ..... ص : ٥٣٣
- هنا فرعان: آخران ..... ص : ٥٣٨
- الفرع الأول: تحصيل العلم بالمحاذة ..... ص : ٥٣٨
- الفرع الثاني: إذا لم يتمكن من تحصيل الحجة فعليه العمل بأحد الأمرين: ..... ص : ٥٣٩
- ميقات المبحرين إلى مكة ..... ص : ٥٤٣
- الآراء في المسألة ..... ص : ٥٤٨
١. الإحرام من مرحلتين من مكة ..... ص : ٥٤٩
٢. الإحرام من أدنى الحل ..... ص : ٥٥٠
- تعين القول الثاني ..... ص : ٥٥٢
- دراسة فتوى السيد الخوئي قدس سره ..... ص : ٥٥٥
٥. أدنى الحل ..... ص : ٥٥٨
- و فيما ذكر أمور: ..... ص : ٥٥٨
- الأول: ميقات عمرة المفرد و القارن ..... ص : ٥٥٩
- الثاني: ميقات العمرة المفردة بعد الفراغ من التمتع ..... ص : ٥٦١
- الثالث: ميقات الآفاقي إذا أراد العمرة ..... ص : ٥٦٢

- الرابع: أفضلية المواضع الثلاثة ..... ص : ٥٦٣
- الخامس: ضبط ألفاظها و تحديد مسافاتهما ..... ص : ٥٦٤
- الحديبية ..... ص : ٥٦٤
- الجعرانة ..... ص : ٥٦٥
- التنعيم ..... ص : ٥٦٥
- الجحفة ..... ص : ٥٦٦
- بقى فى المقام أمور نود أن نشير إليها: ..... ص : ٥٦٩
- الأمر الأول: عدد عمر النبى صلى الله عليه و آله و سلم ..... ص : ٥٦٩
- أ. عمره الحديبية ..... ص : ٥٦٩
- ب. عمره القضاء ..... ص : ٥٧٠
- ج. الاعتمار من الجعرانة ..... ص : ٥٧٠
- الأمر الثانى: كيف أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من عسفان؟ ..... ص : ٥٧١
- الأمر الثالث: هل كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى حجة الوداع قارنا؟ ..... ص : ٥٧٢
- الأمر الرابع: المتعة المنهية عند عمر ..... ص : ٥٧٦
- المسألة ٥: كل من حج أو اعتمر على طريق فيمقاته، ميقات أهل ذلك الطريق ..... ص : ٥٧٨
- المسألة ٦: قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكة، واجبا كان أو مستحبا ..... ص : ٥٧٩
- مواقيت الحج و العمرة بأقسامهما المختلفة ..... ص : ٥٧٩
١. ميقات حج التمتع مكة ..... ص : ٥٧٩
٢. ميقات عمره التمتع ..... ص : ٥٨٠
٣. ميقات حج القران و الأفراد ..... ص : ٥٨١
٤. ميقات عمره القران و الأفراد ..... ص : ٥٨١
٥. ميقات العمرة المفردة ..... ص : ٥٨٢
٦. إذا نذر الإحرام من ميقات معين ..... ص : ٥٨٢
٧. المجاور بمكة بعد سنتين ..... ص : ٥٨٢
٨. المجاور بمكة قبل سنتين ..... ص : ٥٨٣
- الفصل الحادى عشر فى أحكام المواقيت ..... ص : ٥٨٥
- المسألة ١: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، و لا ينعقد ..... ص : ٥٨٧
- هنا فرعان: ..... ص : ٥٩٩
- الأول: هل يلحق العهد و اليمين بالنذر؟ ..... ص : ٥٩٩
- الثانى: عدم التجديد فى الميقات ..... ص : ٦٠١
- المسألة ٢: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها ..... ص : ٦٠٨
- المسألة ٣: لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليها ..... ص : ٦١٥

فرع: هل يجب عليه القضاء بعد الفراغ من فساد العمل؟ ..... ص : ٦١٩

المسألة ٤: لو كان قاصدا من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمدا، يجوز له أن يحرم من أدنى الحل ..... ص :

٦٢١

المسألة ٥: لو كان مريضا لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين، يجزيه النية و التلبية ..... ص : ٦٢٤

الفرع الأول: فى حكم المريض ..... ص : ٦٢٤

الفرع الثانى: حكم المغمى عليه ..... ص : ٦٢٧

المسألة ٦: إذا ترك الإحرام من الميقات - ناسيا أو جاهلا بالحكم أو الموضوع - وجب العود إليه مع الإمكان ..... ص : ٦٢٩

المسألة ٧: من كان مقيما فى مكة و أراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرة من الميقات ..... ص : ٦٣٦

المسألة ٨: لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان ..... ص : ٦٣٦

المسألة ٩: لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال - من الحج أو العمرة - فالأقوى صحة عمله ..... ص : ٦٣٩

الفصل الثانى عشر فى مقدمات الإحرام ..... ص : ٦٤٣

المسألة ١: يستحب قبل الشروع فى الإحرام أمور: ..... ص : ٦٤٥

أدلة القول بالوجوب ..... ص : ٦٥٠

١. ورود الأمر به فى غير واحد من الروايات: ..... ص : ٦٥٠

٢. الأمر بإعادة الغسل إذا نام أو لبس قميصا ..... ص : ٦٥٠

٣. وصفه بالوجوب و الفرض ..... ص : ٦٥١

٤. الأمر بإعادة الإحرام بلا غسل ..... ص : ٦٥١

إذا لم يجد ماء فى الميقات فهل يجوز التيمم أو لا؟ ..... ص : ٦٥٣

الروايات الواردة على إيقاع الإحرام بعد الفريضة و هى طوائف ..... ص : ٦٧٢

الأولى: ما هو ظاهر فى الوجوب ..... ص : ٦٧٢

الأولى: ما يدل على جواز الإحرام بعد كل صلاة ..... ص : ٦٧٤

الثانية: لبيان كيفية التطوع للإحرام ..... ص : ٦٧٤

الثالثة: أفضلية كون الإحرام بعد المكتوبة ..... ص : ٦٧٥

الرابعة: فى أن النبى أحرم بعد الظهر أو الصلاة ..... ص : ٦٧٦

الخامسة: ما يستظهر منه أنه سنة مؤكدة ..... ص : ٦٧٦

مسألة ٢: يكره للمرأة - إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء ..... ص : ٦٧٧

الفصل الثالث عشر فى كيفية الإحرام ..... ص : ٦٧٩

الأول من واجباته النية ..... ص : ٦٨١

تحقيق المقام يتوقف على البحث فى أمور ثلاثة: ..... ص : ٦٨١

الأول: الإحرام فى معاجم اللغة ..... ص : ٦٨١

الثانى: ما هو حقيقة الإحرام؟ ..... ص : ٦٨٢

١. الإحرام أمر مركب من أمور ثلاثة ..... ص : ٦٨٣

٢. توطين النفس على ترك المنهيات ..... ص : ٦٨٥
٣. إدخال نفسه في حرمة الله بسبب التلبية ..... ص : ٦٨٧
٤. الإحرام أمر إنشائي يوجد بتحريم المحرمات ..... ص : ٦٩٠
٥. الإحرام حالة تمنع عن فعل شيء من المحظورات ..... ص : ٦٩١
٦. الإحرام هو الدخول في العمرة أو الحج لا غير ..... ص : ٦٩٢
- الثالث: تعلق النية بالإحرام ..... ص : ٦٩٤
- الإحرام بلا نية ..... ص : ٦٩٥
- المسألة ١: يعتبر فيها القربة و الخلوص، كما في سائر العبادات ..... ص : ٦٩٦
- المسألة ٢: يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه ..... ص : ٦٩٦
- المسألة ٣: يعتبر في النية تعيين كون الإحرام لحج أو عمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو أفراد ..... ص : ٦٩٧
- استدل القائل بوجوب التعيين بأمرين: ..... ص : ٦٩٩
- حجة القائل بعدم الوجوب ..... ص : ٧٠١
- كلام حاسم ..... ص : ٧٠٤
- المسألة ٤: لا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب أو ندب إلا إذا توقف التعيين عليها ..... ص : ٧٠٥
- المسألة ٥: لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته ..... ص : ٧٠٦
- المسألة ٦: لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد ..... ص : ٧٠٨
- الأقوال في المسألة ..... ص : ٧٠٨
١. يجعله عمرة ..... ص : ٧٠٨
٢. يتخير بين جعله عمرة أو حجا ..... ص : ٧١٠
٣. يخير إذا لم يلزمه أحدهما ..... ص : ٧١٠
٤. يتخير لو لم يلزمه أحدهما و صح الإحرام عنهما ..... ص : ٧١١
٥. تجديد النية ..... ص : ٧١٢
- المسألة ٧: لا تكفي نية واحدة للحج و العمرة، بل لا بد لكل منهما من نيته مستقلا ..... ص : ٧١٤
- الأقوال في المسألة ..... ص : ٧١٥
- الأول: بطلان النية و يجب تجديدها ..... ص : ٧١٥
- الثاني: يصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما ..... ص : ٧١٥
- الثالث: يصح في غير أشهر الحج و يبطل فيها ..... ص : ٧١٦
- المسألة ٨: لو نوى كإحرام فلان، فإن علم أنه لما ذا أحرم صح ..... ص : ٧١٧
- المسألة ٩: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل ..... ص : ٧٢١
- المسألة ١٠: لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار على ما نوى ..... ص : ٧٢١
- المسألة ١١: لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه ..... ص : ٧٢١
- المسألة ١٢: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية ..... ص : ٧٢٣

المسألة ١٣: يستحب أن يشترط - عند إحرامه - على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه ..... ص : ٧٢٣

الروايات على طوائف ..... ص : ٧٢٦

١. سقوط الهدى و التعجيل في التحليل ..... ص : ٧٢٦

الف. مشكلة التعارض ..... ص : ٧٢٩

ب. مشكلة تقييد الكتاب بالخبر الواحد ..... ص : ٧٣١

٢. تعجيل التحليل دون سقوط الهدى ..... ص : ٧٣٢

٣. سقوط الحج من قابل ..... ص : ٧٣٦

٤. استحقاق الثواب ..... ص : ٧٣٩

الثانى: من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع ..... ص : ٧٤٠

عدد التلبيات ..... ص : ٧٤٠

١. الواجب هو الأربع ..... ص : ٧٤٠

٢. الواجب هو الخمس ..... ص : ٧٤٢

٣. الواجب هو الست ..... ص : ٧٤٣

صور التلبيات ..... ص : ٧٤٤

المسألة ١٤: اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح ..... ص : ٧٥١

المسألة ١٥: لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته، و لا إحرام حج الأفراد، و لا إحرام حج العمرة المفردة إلا بالتلبية ..... ص

: ٧٥٦

إحرام القارن و التخيير بين الأمور الثلاثة ..... ص : ٧٥٧

هنا فرعان: ..... ص : ٧٦١

الفرع الأول: يختص الإشعار بالبدن ..... ص : ٧٦١

الفرع الثانى: الجمع بين الإشعار و التقليد ..... ص : ٧٦٢

هنا فروع: آخر ..... ص : ٧٦٤

الفرع الأول: ضم التلبية إلى الإشعار و التقليد ..... ص : ٧٦٤

الفرع الثانى: وجوب التلبية وجوبا نفسيا ..... ص : ٧٦٥

الفرع الثالث: فى كيفية الإشعار ..... ص : ٧٦٦

المسألة ١٦: لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام ..... ص : ٧٦٧

المسألة ١٧: لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية و إن دخل فيه بالنية و لبس الثوبين ..... ص : ٧٦٩

المسألة ١٨: إذا نسى التلبية و جب عليه العود إلى الميقات لتداركها ..... ص : ٧٧٠

المسألة ١٩: الواجب من التلبية مرة واحدة ..... ص : ٧٧٢

المسألة ٢٠: ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقا ..... ص : ٧٧٧

سبب اختلاف الأقوال اختلاف الروايات و هى على طوائف ..... ص : ٧٧٨

١. النهى عن التلبية قبل البيداء مطلقا ..... ص : ٧٧٨

٢. التفصيل في الجهر بين الماشى و الراكب ..... ص : ٧٧٩
٣. الغرض من تأخير التلبية هو التعليم ..... ص : ٧٧٩
٤. إذا حج عن غير طريق المدينة ..... ص : ٧٨٠
- فروع ..... ص : ٧٨١
- أ. يلبي في الميقات سرا و يجهر في البيداء ..... ص : ٧٨١
- ب. التلبية ليست مقومة و لا متممة ..... ص : ٧٨١
- ج. حمل تأخير التلبية على التلبية المستحبة ..... ص : ٧٨٢
- د. تخصيص ما دل على عدم الجواز لمن لا يحرم أصلا ..... ص : ٧٨٢
- توسيع الميقات إلى البيداء ..... ص : ٧٨٣
- المسألة ٢١: المعتمر عمره التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ..... ص : ٧٨٤
- في المسألة فروع: ..... ص : ٧٨٤
- الفرع الأول: المعتمر عمره التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ..... ص : ٧٨٥
- دراسة روايات المسألة ..... ص : ٧٨٦
١. قطع التلبية عند مشاهدة البيوت القديمة ..... ص : ٧٨٦
٢. قطع التلبية عند مشاهدة مطلق البيوت ..... ص : ٧٨٧
٣. قطع التلبية عند دخول بيوت مكة ..... ص : ٧٨٨
- الفرع الثاني: المعتمر عمره مفردة قد تقدم ان له شقين: ..... ص : ٧٩٠
١. المعتمر عمره مفردة إذا جاء من خارج الحرم ..... ص : ٧٩٠
- الوافد من خارج الحرم ..... ص : ٧٩١
٢. الخارج من مكة إلى الإحرام ..... ص : ٧٩٤
- الفرع الثالث: الحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة ..... ص : ٧٩٥
- الفرع الرابع: القطع عزيمة. .... ص : ٧٩٥
- المسألة ٢٢: الظاهر أنه لا يلزم - فى تكرار التلبية - أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام ..... ص : ٧٩٦
- المسألة ٢٣: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا ..... ص : ٧٩٦
- المسألة ٢٤: إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك فى أنه أتى بالتلبية ..... ص : ٧٩٦
- المسألة ٢٥: إذا أتى بموجب الكفارة، و شك فى أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها ..... ص : ٧٩٧
- الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه ..... ص : ٧٩٩
- فروع ..... ص : ٧٩٩
- الأول: وجوب لبس الثوبين تكليفا ..... ص : ٨٠٠
- الثانى: هل التجرد مما يجب اجتنابه شرط، أو لا ..... ص : ٨٠٢
- الثالث: هل اللبس شرط لصحة الإحرام؟ ..... ص : ٨٠٦
- اشتراك المرأة مع الرجل فى لبس الثوبين ..... ص : ٨٠٩

الكلام فى كىفئة اللبس ..... ص : ٨١٢

المسألة ٢٦: لو أحرّم فى قميص عالما عامدا أعاد ..... ص : ٨٢٠

المسألة ٢٧: لا يجب استدامه لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير ..... ص : ٨٢٣

المسألة ٢٨: لا بأس بالزيادة على الثوبين - فى ابتداء الإحرام و فى الأثناء ..... ص : ٨٢٣

الجزء الثالث

تمه كتاب الحج ..... ص : ٧

الفصل الرابع عشر القول فى تروك الإحرام و المحرمات ..... ص : ٧

الآيات المتعلقة بالصيد فى حالتى الإحرام و الإحلال ..... ص : ١٢

الآية الأولى: ..... ص : ١٢

الآية الثانية: ..... ص : ١٣

الآية الثالثة: ..... ص : ١٤

الآية الرابعة: ..... ص : ١٤

الآية الخامسة: ..... ص : ١٦

الأول: صيد البر اصطيادا و أكلا ..... ص : ١٧

الفرع الأول: حرمة الصيد ..... ص : ١٧

حرمة الإشارة و الدلالة و الإغلاق ..... ص : ١٨

حرمة ذبحه ..... ص : ٢٣

حرمة الفرخ و البيضة ..... ص : ٢٣

الفرع الثانى: ذبح المحرم المصيد فى الحل: ..... ص : ٢٤

١. حرمة أكله على المحرم و المحل ..... ص : ٢٤

قد استدلل على كونه حراما بوجوه ثلاثة: ..... ص : ٢٦

الأول: الاستدلال بالروايات ..... ص : ٢٦

الثانى: التسمية لا تجتمع مع ما حرم الله ..... ص : ٢٨

الثالث: ترجيح الميتة على الصيد ..... ص : ٢٩

ما يدل على كونه حلالا للمحل ..... ص : ٣٠

يلاحظ عليه بوجهين: ..... ص : ٣٢

٢. صيرورة المذبوح ميتة ..... ص : ٣٤

هل هو ميتة حقيقة أو ميتة تنزيلا؟ ..... ص : ٣٦

الفرع الثالث: الطيور و الجراد بحكم الصيد البرى ..... ص : ٣٨

الفرع الرابع: قتل الزنبور و النحل ..... ص : ٤١

١. فى قتل السباع و اصطيادها ..... ص : ٤٢

٢ - ما هى الضابطة لتمييز صيد البر عن صيد البحر؟ ..... ص : ٤٥

يستفاد هذه الضابطة من روايتين ..... ص : ٤٧

١. مرسل حريز ..... ص : ٤٧

٢. صحيح معاوية بن عمار ..... ص : ٤٩

الضابطة الأخرى ..... ص : ٥١

الثاني: النساء وطئا ..... ص : ٥٢

أقسام مباشرة النساء ..... ص : ٥٢

١. حرمة الوطء ..... ص : ٥٢

الأول: اختصاص الآية بالحج ..... ص : ٥٣

الثاني: عدم اختصاص الحرمة بالقبل ..... ص : ٥٤

الثالث: عموم الحكم للأجنبية و عدمه ..... ص : ٥٤

الرابع: اختصاص الكفارة بالعالم ..... ص : ٥٧

الخامس: اختصاص الحرمة الوضعية بالجماع و عدمه ..... ص : ٥٧

٢. حرمة التقييل ..... ص : ٥٨

الجهة الأولى: فى موضوع الحرمة التكليفية ..... ص : ٥٨

الجهة الثانية: الحكم الوضعى ..... ص : ٥٩

و الروايات فى بدء النظر على طائفتين: ..... ص : ٥٩

الأولى: ما يظهر منه ضيق الموضوع ..... ص : ٥٩

الثانية: ما يظهر منه سعة الموضوع ..... ص : ٦٠

الجهة الثالثة: هل تختص الحرمة الوضعية بالنساء؟ ..... ص : ٦٢

الجهة الرابعة: إذا قبل من لا يثير ..... ص : ٦٣

٣. فى حرمة المس بشهوة ..... ص : ٦٤

٤. فى حرمة النظر بشهوة ..... ص : ٧٠

دليل القول بالجواز ..... ص : ٧٤

٥. حرمة كل تمتع ..... ص : ٧٥

المسألة ١: لو جامع فى إحرام عمره التمتع - قبلا أو دبرا بالأنثى أو الذكر - عن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته ..... ص :

٧٦

١ \* الوقاع فى إحرام العمرة المفردة ..... ص : ٧٦

١. الوقاع فى العمرة المفردة قبل السعى فسادا و كفارة ..... ص : ٧٧

التفريق بين الزوجين ..... ص : ٨١

٢. الجماع فى العمرة المفردة بعد السعى فسادا و كفارة ..... ص : ٨٤

أما الأول أى فساد العمرة ..... ص : ٨٤

أما الثانى أى وجوب الدم ..... ص : ٨٥



- ٢ الجماع فى إحرام عمره التمتع ..... ص : ٨٨
- الموضع الأول: فساد العمرة بالوقاع قبل السعى ..... ص : ٩٠
- الموضع الثانى: وجوب الكفارة بالوقاع قبل السعى ..... ص : ٩٦
- الموضع الثالث و الرابع: الوقاع فى عمره التمتع بعد السعى فسادا و كفارة ..... ص : ٩٨
- المسألة ٢: لو ارتكب ذلك فى إحرام الحج عالما عامدا بطل حجه ..... ص : ١٠٠
- ٣ \* الوقاع فى إحرام الحج ..... ص : ١٠٠
- صورها ..... ص : ١٠٠
- الأولى: الوقاع قبل الوقوف بالمشعر ..... ص : ١٠٠
- قيدى الموضوع ..... ص : ١٠١
١. التفصيل بين العالم و الجاهل ..... ص : ١٠١
٢. الوقاع قبل الوقوف ..... ص : ١٠٣
- الأحكام المترتبة على الوقاع قبل الوقوفين ..... ص : ١٠٦
١. بطلان الحج ..... ص : ١٠٧
٢. وجوب الإتمام ..... ص : ١١٠
- ٣ و ٤. الحج من قابل و التكفير ببدنه ..... ص : ١١١
٥. وجوب التفريق و عدمه ..... ص : ١١٣
- أ. حكم التفريق من حيث الوجوب أو الاستحباب ..... ص : ١١٣
- ب. اختصاص التفريق بصورة المطاوعة و عدمها ..... ص : ١١٥
- ج. هل التفريق يختص بالحج الأول أو الثانى أو يشملهما؟ ..... ص : ١١٨
- الروايات على طوائف ثلاث ..... ص : ١١٨
- الطائفة الأولى: ما يدل على وجوب التفريق فى الحج الأول ..... ص : ١١٩
- د. ما هى الغاية للافتراق؟ ..... ص : ١٢٠
- الطائفة الثانية: ما يدل على لزوم التفريق فى الحج الثانى أيضا، و هى: ..... ص : ١٢٣
- الطائفة الثالثة: ما يدل على لزوم التفريق فى كلا الحجين، و هى: ..... ص : ١٢٣
- بقى هنا ذكر أمور: ..... ص : ١٢٤
- الثانية الوقاع بعد الوقوف بالمشعر و قبل تجاوز النصف من طواف النساء ..... ص : ١٢٦
- و تحقيق المسألة يتوقف على البحث فى مقامين: ..... ص : ١٢٧
- أما الأول: فإن مقتضى القاعدة الأولى فى كل محرم وقع على أهله هو ثبوت الأحكام الثلاثة: ..... ص : ١٢٧
- و أما الثانى: و هو مقتضى القاعدة الثانية ..... ص : ١٢٨
- حكم التفريق فى الصورة الثانية ..... ص : ١٣٠
- الثالثة إذا جامع بعد تجاوز النصف من طواف النساء ..... ص : ١٣٣
- المسألة ٣: لو قبل امرأة بشهوة فكفارته بدنه، و إن كان بغير شهوة فشاء ..... ص : ١٣٩

- الفرع الأول: تقبيل الزوجة بشهوة و غيرها ..... ص : ١٤٠
- الفرع الثاني: النظر إلى الأهل و غيره مع الإيمان بشهوة ..... ص : ١٤٥
- الشق الأول: النظر إلى الأهل مع الإيمان فعليه بدنة ..... ص : ١٤٥
- الشق الثاني: النظر إلى غير الأهل مع الإيمان ..... ص : ١٤٧
- النصوص في الباب ..... ص : ١٤٨
١. ما يدل على رعاية الترتيب ..... ص : ١٤٨
٢. ما يدل على التخيير بين الجزور و البقرة ..... ص : ١٥٠
٣. دليل القائل بكفاية الشاة ..... ص : ١٥١
- ما هي الغاية النهائية؟ ..... ص : ١٥٢
- الفرع الثالث: لو لامس امرأته بشهوة مع الإيمان و عدمه ..... ص : ١٥٢
- الشق الأول: إذا مسها بشهوة فأمنى ..... ص : ١٥٣
- و إليك دراسة الروايات و الإمعان في جمعها. .... ص : ١٥٣
- ألف. وجوب الدم مع المس بشهوة أمني أم لم يمن ..... ص : ١٥٣
- ب. دم شاة مع المس بشهوة ..... ص : ١٥٤
- الشق الثاني: إذا مس امرأته بشهوة بلا إيمان ..... ص : ١٥٦
- إكمال: إذا مسها بلا شهوة ..... ص : ١٥٦
- المسألة ٤: لو جامع امرأته المحرمة، فإن أكرهها فلا شيء عليها، و عليه كفارتان ..... ص : ١٥٨
- المسألة ٥: كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجه و عمرته ..... ص : ١٦٣
١. صحة حجه و عدم الكفارة عليه ..... ص : ١٦٥
٢. عصيانه و استحقاقه العقوبة ..... ص : ١٦٦
- الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ..... ص : ١٦٧
- في هذا الأمر فروع: ..... ص : ١٦٧
- الفرع الأول: عقد المحرم ..... ص : ١٦٨
- صورتى الفرع ..... ص : ١٦٩
- الأولى: إذا عقد لنفسه ..... ص : ١٦٩
- الثانية: إذا عقد لغيره ..... ص : ١٧٠
- في إذن الولي - و هو محرم - تزويج المولى عليه ..... ص : ١٧٢
- الفرع الثاني: حرمة شهادة العقد و إقامتها ..... ص : ١٧٥
- الأول: في حرمة شهادة عقد النكاح ..... ص : ١٧٨
- الثاني: أداء الشهادة ..... ص : ١٨١
- الفرع الثالث: الحرمة الأبديّة ..... ص : ١٨٤
- و أما الأقوال ..... ص : ١٨٤

١. بطلان العقد فقط ..... ص : ١٨٤
٢. التفصيل بين العلم بالحرمة و الجهل بها ..... ص : ١٨٥
٣. التحريم مع العلم مطلقا و مع الجهل بشرط الدخول ..... ص : ١٨٦
٤. التحريم المؤبد مطلقا عالما كان أو جاهلا ..... ص : ١٨٦
- و أما اختلاف الروايات ..... ص : ١٨٧
١. ما يستظهر منه بطلان العقد دون الحرمة ..... ص : ١٨٧
٢. ما يستدل به على التحريم المؤبد مطلقا ..... ص : ١٨٨
- المسألة ٦: تجوز الخطبة في حال الإحرام ..... ص : ١٩٣
- في المسألة فرعان: ..... ص : ١٩٣
- الفرع الأول: جواز الخطبة ..... ص : ١٩٣
- الفرع الثاني: الرجوع في الطلاق الرجعي ..... ص : ١٩٥
- المسألة ٧: لو عقد محلا على امرأة محرمة فالأحوط ترك الوقاع و نحوه و مفارقتها بطلاق ..... ص : ١٩٦
- المسألة ٨: لو عقد لمحرمة فدخل بها فمعه علمهم بالحكم فعلى كل واحد منهم كفارة ..... ص : ١٩٩
- دراسة الرواية سندا و دلالة ..... ص : ٢٠٣
- تحليل مضمون الرواية ..... ص : ٢٠٣
- المسألة ٩: الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم و المنقطع ..... ص : ٢٠٩
- الرابع: الاستمناء بيده أو غيرها بأى وسيلة ..... ص : ٢١٠
- في المسألة فروع: ..... ص : ٢١٠
- الفرع الأول: حرمة الاستمناء ..... ص : ٢١١
- الفرع الثاني: فى وجوب الكفارة عند الإمناء ..... ص : ٢١٣
- الفرع الثالث و هو بطلان الحج و العودة إليه من قابل ..... ص : ٢١٦
- حجة القائل بوجوب القضاء ..... ص : ٢١٧
- دليل من قال بعدم القضاء ..... ص : ٢١٨
- الخامس: الطيب بأنواعه حتى الكافور ..... ص : ٢١٩
- و قبل الخوض فى المقصود نقدم أمورا: ..... ص : ٢٢٠
- الأول: الفرق بين المسألتين ..... ص : ٢٢٠
- الثانى: ما هو الطيب؟ ..... ص : ٢٢٠
- الثالث: اتحاد بعض الروايات ..... ص : ٢٢١
- الرابع: عنوان الباب لا يوافق المضمون ..... ص : ٢٢٢
- دراسة الفرعين ..... ص : ٢٢٢
- الأول: ما هو المحرم من الطيب؟ ..... ص : ٢٢٢
- و إليك الأقوال: ..... ص : ٢٢٣

١. تحريم الطيب بأنواعه ..... ص : ٢٢٣
٢. حرمة الأنواع الأربعة ..... ص : ٢٢٣
٣. حرمة الأنواع الستة ..... ص : ٢٢٤
- الروايات الواردة في المقام على أصناف ثلاثة ..... ص : ٢٢٤
- ما يدل على حرمة الطيب مطلقا ..... ص : ٢٢٥
- اختصاص الحرمة بالأنواع الأربعة ..... ص : ٢٣٠
- اختصاص الحرمة بالأنواع الستة ..... ص : ٢٣١
- علاج التعارض بين الأصناف الثلاثة ..... ص : ٢٣٢
- الفرع الثاني كيفية الاستعمال ..... ص : ٢٣٥
- المسألة ١٠: يجب الاجتناب عن الرياحين، أى كل نبات فيه رائحة طيبة ..... ص : ٢٣٨
- الكلام فى الرياحين و مستثباتها ..... ص : ٢٣٨
- استدل للتحريم بروايتين: ..... ص : ٢٤٠
- دليل القائل بالجواز ..... ص : ٢٤١
- دعم الجواز بما دل على التدهين قبل الإحرام ..... ص : ٢٤٣
- المستثنيات ..... ص : ٢٤٥
- ما هو الخلق؟ ..... ص : ٢٤٦
- ما هو حكمه؟ ..... ص : ٢٤٧
- هل الجواز يختص بالخلق أو يعم غيره؟ ..... ص : ٢٥٠
- المسألة ١١: لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح ..... ص : ٢٥١
- المسألة ١٢: يستثنى ما يستشم من العطر فى سوق العطارين بين الصفا و المروة ..... ص : ٢٥٤
- المسألة ١٣: لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه ..... ص : ٢٥٥
- فى المسألة فرعان: ..... ص : ٢٥٥
- أما الأول: لو اضطر إلى استعمال ما فيه الطيب يجوز له الاستعمال مع إمساك الأنف ..... ص : ٢٥٦
- أما الجهة الأولى: هل يجوز استعمال الطيب فى رفع الحرج مطلقا ..... ص : ٢٥٦
- الجهة الثانية و هى وجوب إمساك الفم عند استعمال الطيب لأجل الضرورة ..... ص : ٢٥٨
- الفرع الثانى: عدم جواز إمساك الأنف على الرائحة الخبيثة ..... ص : ٢٥٩
- المسألة ١٤: لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر إليه ..... ص : ٢٦٠
- بيع الطيب للمحرم ..... ص : ٢٦٠
- المسألة ١٥: كفارة استعمال الطيب شاء على الأحوط ..... ص : ٢٦١
- فى المسألة فروع: ..... ص : ٢٦١
- الفرع الأول: وجوب الكفارة فى استعمال الطيب ..... ص : ٢٦٢
- دراسة الروايات و هى على طائفتين ..... ص : ٢٦٣

- الأولى: ما يدل على وجوب الدم فى الطعام المطيب ..... ص : ٢٦٣
- الثانية: ما يستدل به على وجوب الدم فى غير الأكل ..... ص : ٢٦٥
- بقى الكلام فى المعارضات ..... ص : ٢٦٧
١. التصديق بالتمر بمقدار الدرهم ..... ص : ٢٦٧
٢. التكفير بأمر مبهم ..... ص : ٢٦٨
- الفرع الثانى: إذا تكرر الاستعمال و تخللت الكفارة بينهما ..... ص : ٢٧٠
- الفرع الثالث: لو تعدد الاستعمال دون التخلل بالتكفير ..... ص : ٢٧١
١. الاعتبار بوحدة الوقت و تعدده ..... ص : ٢٧١
٢. الاعتبار بوحدة المجلس و تعدده ..... ص : ٢٧٢
٣. الاعتبار بوحدة الصنف و اختلافه ..... ص : ٢٧٣
- السادس: لبس المخيط للرجال كالقميص و السراويل و القباء ..... ص : ٢٧٥
- هل المانع هو الادراع و الزر، أو كونه مخيطاً؟ ..... ص : ٢٧٨
- دراسة النصوص حتى يتضح ما هو المحور ..... ص : ٢٨٠
- ألف: استثناء الدارع و المزور ..... ص : ٢٨٠
- ب. تجويز لبس القباء منكوساً أو مقلوباً عند الضرورة ..... ص : ٢٨٢
- ما يستظهر منه أن المناط هو المخيط ..... ص : ٢٨٤
- حصر المنع فى العناوين المخصوصة ..... ص : ٢٨٦
- شد الهميان المخيط ..... ص : ٢٨٨
- بقى فى المقام فروع ثلاثة لم يتعرض لهما المصنف، و هى: ..... ص : ٢٩٠
١. فى عقد الإزار ..... ص : ٢٩٠
٢. عقد الرداء ..... ص : ٢٩١
- المسألة ١٦: لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط الكفارة ..... ص : ٢٩٢
٣. شد العمامة على الوسط ..... ص : ٢٩٢
- فى المسألة فرعان: ..... ص : ٢٩٢
- أما الأول: شد فتق المحرم بالمخيط ..... ص : ٢٩٢
- الفرع الثانى: أعنى لبس المخيط اضطراباً ..... ص : ٢٩٤
- المسألة ١٧: يجوز للنساء لبس المخيط بأى نحو كان ..... ص : ٢٩٧
- الفرع الأول: جواز لبس المخيط للنساء ..... ص : ٢٩٧
- الفرع الثانى: عدم جواز لبس القفازين لهن ..... ص : ٣٠١
- المسألة ١٨: كفارة لبس المخيط شاء، فلو لبس المتعدد فى كل واحد شاء ..... ص : ٣٠٣
- الفرع الأول: أعنى: كفارة لبس المخيط شاء ..... ص : ٣٠٣
- الفرع الثانى: تعدد الكفارة بلبس الثوب المتعدد من نوعين ..... ص : ٣٠٤

الفرع الثالث: لبس عدة ثياب دفعة واحدة ..... ص : ٣٠٥

المسألة ١٩: لو لبس المخيط كالقميص مثلاً، و كفر، ثم تجرد عنه و لبسه ثانياً أو لبس قميصاً آخر فعليه الكفارة ثانياً ..... ص :

٣٠٦

الفرع الرابع: الاضطرار إلى لبس المتعدد ..... ص : ٣٠٦

السابع: الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة و إن لم يقصدها ..... ص : ٣٠٧

القول الحاسم رهن دراسة أمور ..... ص : ٣٠٧

١. كلمات الفقهاء في المسألة ..... ص : ٣٠٨

٢. تصنيف الروايات ..... ص : ٣٠٩

٣. الجمع بين الطوائف الخمس ..... ص : ٣١١

٤. عرض الفروع على الروايات ..... ص : ٣١٢

المسألة ٢٠: لا تختص حرمة الاكتحال بالنساء ..... ص : ٣١٤

المسألة ٢١: ليس في الاكتحال كفارة ..... ص : ٣١٤

بقي هنا فرعان: ..... ص : ٣١٤

المسألة ٢٢: لو اضطر إلى الاكتحال، جاز ..... ص : ٣١٦

الثامن: النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل و المرأة ..... ص : ٣١٦

المسألة ٢٣: لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة و الماء الصافي مما يرى فيه الأشياء ..... ص : ٣١٩

التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف و الجورب و غيرهما ..... ص : ٣٢١

الفرع الأول: هل الموضوع للحرمة عنوان خاص كالخف و الجورب ..... ص : ٣٢١

الفرع الثاني: اختصاص ذلك بالرجال ..... ص : ٣٢٧

الفرع الثالث: في تعلق الكفارة باللبس و عدمه ..... ص : ٣٢٩

الفرع الرابع: جواز اللبس مع الاضطرار بشرط الشق ..... ص : ٣٣٠

العاشر: الفسوق ..... ص : ٣٣٦

الفرع الأول: ما هو المراد من الفسوق؟ ..... ص : ٣٣٧

تقديم مفهوم الحصر على المنطوقين أو بالعكس ..... ص : ٣٤٢

تعارض آخر بين الحديثين الأخيرين ..... ص : ٣٤٢

الفسوق كل قول قبيح ..... ص : ٣٤٤

الفرع الثاني: عدم تعلق الكفارة بالفسوق ..... ص : ٣٤٥

الأولى: ما يدل على أن فيه بقره ..... ص : ٣٤٦

الثانية: ما يدل على عدم الكفارة ..... ص : ٣٤٦

الحادي عشر: الجدل ..... ص : ٣٤٨

في المسألة فروع: ..... ص : ٣٤٨

الفرع الأول: اتفق الفقهاء على أن الجدل من المحرمات الإحرامية ..... ص : ٣٤٨

١. الجدل لغه و كتابا ..... ص : ٣٤٨
٢. الجدل المحظور على المحرم ..... ص : ٣٥٠
٣. اشتراط اليمين و التخاصم فى الجدل ..... ص : ٣٥١
٤. كفاية الحلف أو وجوب الاقتران بلفظى «لا» و «بلى» ..... ص : ٣٥٣
٥. كفاية ما يقوم مقام لفظ الجلالة فى سائر اللغات ..... ص : ٣٥٤
- الفرع الثانى: إلحاق سائر أسماءه سبحانه بلفظ الجلالة ..... ص : ٣٥٥
- الفرع الثالث: حكم الحلف بسائر المقدمات ..... ص : ٣٥٨
- كفاية مطلق الحلف بالمقدمات إلا ما استثنى ..... ص : ٣٥٨
- هل الحكم مختص بالجملة الخبرية أو يعم الإنشائية؟ ..... ص : ٣٥٩
- المسألة ٢٤: لو كان فى الجدل صادقا فليس عليه كفارة إذا كرر مرتين ..... ص : ٣٦٠
- الكلام فى اليمين الكاذبة ..... ص : ٣٦٤
- و إليك الكلام فى المقام الأول: ..... ص : ٣٦٤
- و أما المقام الثانى: فالمهم هو وجود المعارض فى المرة الثالثة ..... ص : ٣٦٥
- هل يعتبر التتابع فى الأيمان الثلاثة أو لا؟ ..... ص : ٣٦٦
- اشتراط وحدة الموضوع ..... ص : ٣٦٧
- المسألة ٢٥: لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانيا فلا يبعد وجوب شاء لا بقرة ..... ص : ٣٦٨
- المسألة ٢٦: لو جادل صادقا زائدا على ثلاث مرات فعليه شاء ..... ص : ٣٦٩
- المسألة ٢٧: يجوز فى مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة و غيرها ..... ص : ٣٧٣
- الثانى عشر: قتل هوام الجسد من القملة و البرغوث و نحوهما ..... ص : ٣٧٧
- الفرع الأول: فى قتل القملة ..... ص : ٣٧٩
- ألف. ما يدل المنع عن قتلها خصوصا ..... ص : ٣٨٠
- ب: ما يدل على حرمة قتل الدابة ..... ص : ٣٨٢
- ج: حرمة رميها من الجسد و الثوب ..... ص : ٣٨٢
- الفرع الثانى: إلقاء القملة عن الجسد ..... ص : ٣٨٥
- الروايات المعارضة: ..... ص : ٣٨٧
- الفرع الثالث: نقل القملة من مكان إلى مكان ..... ص : ٣٨٨
- الفرع الرابع: قتل غير القملة و رميه ..... ص : ٣٨٩
- الفرع الخامس: حكم هوام جسد الحيوانات ..... ص : ٣٩١
- الفرع السادس: فى الكفارة ..... ص : ٣٩٣
- الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة ..... ص : ٣٩٤
- الفرع الأول: لبس الخاتم للزينة، و لبسه لا للزينة ..... ص : ٣٩٤
- أقول: إن الروايات على أصناف. ..... ص : ٣٩٥

١. ما يدل على الجواز مطلقا ..... ص : ٣٩٥
٢. ما يدل على الجواز إجمالا ..... ص : ٣٩٦
٣. ما يدل على جواز لبس خاتم الذهب للمرأة ..... ص : ٣٩٦
٤. ما يفصل بين اللبس للزينة و غيرها ..... ص : ٣٩٧
- الفرع الثاني: استعمال الحناء للزينة ..... ص : ٤٠٠
- أدلة القائلين بالكراهة ..... ص : ٤٠٢
- الرابع عشر: لبس المرأة الحلى للزينة ..... ص : ٤٠٤
- الأول: ما يدل على المنع مطلقا ..... ص : ٤٠٦
- الصنف الثاني: ما يدل على الجواز ..... ص : ٤٠٦
- الصنف الثالث: ما يفصل بين اللبس للزينة و عدمها ..... ص : ٤٠٧
- الرابع: ما يفصل بين المعتاد لبسه و غيره ..... ص : ٤٠٨
- الخامس عشر: التدهين و إن لم يكن فيه طيب ..... ص : ٤١٠
- الفرع الأول: التدهين بما فيه طيب ..... ص : ٤١٠
- أ. المنع عن الطيب مساء، و لا يضر خلطه بالدهن ..... ص : ٤١٢
- ب. ما ورد في هذا المورد من الروايات ..... ص : ٤١٣
- ج. الاستدلال بما سيوافيك من حرمة التدهين بالمطيب قبل الإحرام ..... ص : ٤١٤
- الفرع الثاني: التدهين بما ليس فيه طيب ..... ص : ٤١٤
- الأول: ما يدل على حرمة مطلق الدهن ..... ص : ٤١٥
- الثاني: ما يدل على حرمة خصوص استعمال الأدهان الطيبة ..... ص : ٤١٧
- الفرع الثالث: التدهين بما فيه طيب (المطيب) قبل الإحرام مع بقاء أثره بعده ..... ص : ٤١٩
- الفرع الرابع: التطيب مع الاضطرار ..... ص : ٤٢٠
- الفرع الخامس: كفارة التدهين بما فيه طيب ..... ص : ٤٢١
- السادس عشر: إزالة الشعر كثيره و قليله ..... ص : ٤٢٤
- إذا عرفت ذلك فاعلم أن المصنف ذكر في المقام فروعا ثلاثة: ..... ص : ٤٢٥
- الفرع الأول: الموضوع مطلق الشعر ..... ص : ٤٢٥
- أصناف الروايات ..... ص : ٤٢٥
- الأول: ما يخص إزالة شعر الرأس، نظير: ..... ص : ٤٢٥
- الثاني: يعم شعر الرأس و اللحية. نظير: ..... ص : ٤٢٦
- الثالث: ما يعم مطلق الشعر، نظير: ..... ص : ٤٢٦
- الفرع الثاني: اعتبار كيفية خاصة في الإزالة و عدمها ..... ص : ٤٢٧
- الفرع الثالث: إزالة المحرم شعر غيره ..... ص : ٤٢٨
- المسألة ٢٨: لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة ..... ص : ٤٣٠



- الفرع الأول: يقع البحث في إزالة الشعر للضرورة في مقامين: ..... ص : ٤٣٠
- الفرع الثاني: في سقوط الشعر عند الوضوء ..... ص : ٤٣٥
- المسألة ٢٩: كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاء على الأحوط ..... ص : ٤٣٦
- في المسألة فروع: ..... ص : ٤٣٦
- الفرع الأول: أى كفارة حلق الرأس عمدا بلا ضرورة ..... ص : ٤٣٦
- الفرع الثاني: حلق الرأس للضرورة ..... ص : ٤٣٨
- و أما الأقوال الأخرى فهي كالتالى: ..... ص : ٤٣٩
١. سته مساكين لكل، مد من طعام ..... ص : ٤٣٩
٢. إطعام عشرة مساكين لكل مد ..... ص : ٤٤٠
٣. التخيير بين إطعام عشرة مساكين، أو سته لكل واحد مدان ..... ص : ٤٤٠
٤. التخيير بين إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان أو عشرة مساكين لكل مد ..... ص : ٤٤١
- الفرع الثالث: كفارة إزالة شعر الرأس بغير حلق ..... ص : ٤٤١
- المسألة ٣٠: كفارة نتف الإبطين شاء ..... ص : ٤٤٢
- هنا فرعان: ..... ص : ٤٤٢
- الفرع الأول: كفارة نتف الإبطين ..... ص : ٤٤٢
- الفرع الثاني: في سقوط الشعرة أو الأكثر بالمس ..... ص : ٤٤٩
- السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه ..... ص : ٤٥١
- في المسألة فروع: ..... ص : ٤٥١
- الفرع الأول: تغطية الرأس حرام على الرجل ..... ص : ٤٥٢
- الفرع الثاني: التغطية بغير المعتاد ..... ص : ٤٥٤
- الفرع الثالث: حكم بعض الرأس حكم الكل ..... ص : ٤٥٧
- الفرع الرابع: حمل الشيء على الرأس ..... ص : ٤٥٧
- الفرع الخامس: حكم الأذنين ..... ص : ٤٥٩
- الفرع السادس: استثناء عصام القربة و عصابة الرأس للصداع ..... ص : ٤٦١
- المسألة ٣١: لا يجوز ارتماسه فى الماء و لا غيره من المائعات ..... ص : ٤٦٢
- الفرع الأول: لا يجوز رمس الرأس فى الماء ..... ص : ٤٦٣
- الفرع الثاني: رمس بعض الرأس ..... ص : ٤٦٦
- الفرع الثالث: تغطية الرأس عند النوم ..... ص : ٤٦٦
- الفرع الرابع: لا بأس بوضع الرأس على المخدة و نحوها ..... ص : ٤٦٨
- الفرع الخامس: تغطية الوجه ..... ص : ٤٦٨
- أقول: إن الروايات فى المقام متعارضة ..... ص : ٤٦٩
١. ما يدل على جواز تغطية الوجه ..... ص : ٤٦٩

٢. ما تستظهر منه الحرمة ..... ص : ٤٧٠
- المسألة ٣٢: كفارة تغطية الرأس - بأى نحو - شاء ..... ص : ٤٧٢
- الفرع الأول: كفارة تغطية الرأس هى شاء ..... ص : ٤٧٢
- الفرع الثانى: تكرر الكفارة بتكرر التغطية ..... ص : ٤٧٥
- المسألة ٣٣: تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد ..... ص : ٤٧٦
- الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما حتى المروحة ..... ص : ٤٧٧
- فى المسألة فروع: ..... ص : ٤٧٧
- الفرع الأول: تغطية المرأة وجهها بثياب و برقع ..... ص : ٤٧٧
- الفرع الثانى: فى ستر بعض الوجه ..... ص : ٤٨٣
- الفرع الثالث: وضع اليدين على الوجه و النوم على المخدة ..... ص : ٤٨٥
- المسألة ٣٤: يجب ستر الرأس عليها للصلاة، و وجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة ..... ص : ٤٨٦
- المسألة ٣٥: يجوز إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها ..... ص : ٤٨٧
١. ما يدل على جواز السدل إلى الأنف ..... ص : ٤٨٨
٢. ما يدل على جواز السدل إلى الفم ..... ص : ٤٨٨
٣. ما يدل على جوازه إلى الذقن ..... ص : ٤٨٨
- المسألة ٣٦: لا كفارة على تغطية الوجه ..... ص : ٤٨٩
٤. ما يدل على جواز السدل إلى النحر ..... ص : ٤٨٩
- التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء ..... ص : ٤٩٠
- و إليك الكلام فى كلا الفرعين: ..... ص : ٤٩٠
- الفرع الأول: يحرم الاستظلال بما فوق الرأس، سائرا ..... ص : ٤٩٠
- و إليك ما يدل على المسألة من الروايات ..... ص : ٤٩٣
- الأول: ما ينهى عن التظليل: إيجاد الظل ..... ص : ٤٩٣
- الثانى: ما ينهى عن الاستظلال ..... ص : ٤٩٤
- الثالث: ما ينهى عن ركوب القبة و الكنيسة ..... ص : ٤٩٦
- الرابع: النهى عن الاستتار عن الشمس ..... ص : ٤٩٧
- الخامس: ما يأمر بالإضحاء ..... ص : ٤٩٨
- ما استظهر منه الكراهة ..... ص : ٤٩٩
- جواز الاستظلال للنساء و الأطفال ..... ص : ٥٠٢
- الفرع الثانى: الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه ..... ص : ٥٠٢
- أدلة القول بالجواز ..... ص : ٥٠٣
- دليل القول بالمنع ..... ص : ٥٠٧
- المسألة ٣٧: حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير و طى المنازل ..... ص : ٥٠٨

الفرع الأول: اختصاص الحرمه بالسائر دون النازل ..... ص : ٥٠٩

اختصاص الحرمه بالظل الثابت ..... ص : ٥٠٩

الفرع الثانى: حرمه الاستظلال تعم الراكب و الراجل ..... ص : ٥١٠

دليل القول باختصاص الحرمه بالراكب ..... ص : ٥١١

الفرع الثالث: الاستظلال للنازل بالشمسيه ..... ص : ٥١٢

المسأله ٣٨: جلوس المحرم حال طى المنزل فى المحمل و غيره - مما هو مسقف - إذا كان السير فى الليل خلاف الاحتياط .....  
ص : ٥١٣

استظلال المحرم فى الليل ..... ص : ٥١٣

و إليك دراسة الطوائف الخمس: ..... ص : ٥١٥

الأولى: النهى عن التظليل و الاستظلال ..... ص : ٥١٥

الثانيه: الأمر بالاضحاء أو التعرض بالضحى ..... ص : ٥١٧

الثالثه: استثناء المريض و من به عله ..... ص : ٥٢٠

الرابعه: النهى عن ركوب القبه ..... ص : ٥٢١

الخامسه: ما تنهى عن التستر عن المطر ..... ص : ٥٢٦

المسأله ٣٩: إذا اضطر إلى التظليل حال السير - لبرد أو حر أو مطر أو غيرها من الأعذار - جاز ..... ص : ٥٢٩

اختصاص جواز التظليل بالمضطر ..... ص : ٥٢٩

الأقوال فى تحديد الاضطرار ..... ص : ٥٣٠

١. استلزامه الضرر العظيم ..... ص : ٥٣٠

٢. ما يسقط معه التكليف ..... ص : ٥٣٠

٣. الاكتفاء بمطلق الأذى ..... ص : ٥٣١

المسأله ٤٠: كفارة الاستظلال شاء ..... ص : ٥٣٣

الفرع الأول: وجوب الكفارة لدى التظليل و هى شاء ..... ص : ٥٣٣

الفرع الثانى: فى تعلق الكفارة بالمختار أيضا ..... ص : ٥٣٥

الفرع الثالث: كفايه شاء للعمرة، و شاء للحج ..... ص : ٥٣٧

العشرون: إخراج الدم من بدنه و لو بنحو الخدش أو المسواك ..... ص : ٥٣٨

الفرع الأول: إخراج الدم من بدنه بأى سبب كان ..... ص : ٥٣٩

الفرع الثانى: إخراج الدم من بدن غيره بقلع ضرسه أو بحجامته ..... ص : ٥٤١

الفرع الثالث: ..... ص : ٥٤١

أ. إخراج الدم بالاحتجام ..... ص : ٥٤١

ما يعارض المنع من الروايات ..... ص : ٥٤٣

الجمع بين الطائفتين ..... ص : ٥٤٤

ب. إخراج الدم بحك الجلد ..... ص : ٥٤٥

- ج. إخراج الدم بالسواك ..... ص : ٥٤٦
- د. إخراج الدم بعصر الدم ..... ص : ٥٤٨
- ه. الجرب: ..... ص : ٥٤٨
- الفرع الرابع: جواز إخراج الدم عند الحاجة ..... ص : ٥٤٩
- الفرع الخامس: لا كفارة في الإدماء في غير الضرورة ..... ص : ٥٤٩
- الحادى و العشرون: قلم الأظفار و قصها - كلا أو بعضا - ..... ص : ٥٥٠
- فى المسألة فروع: ..... ص : ٥٥٠
- الفرع الأول: تقليم الأظفار و قصها حرام بلا خلاف بين الفريقين. .... ص : ٥٥٠
- الفرع الثانى: عدم الفرق بين الآلات ..... ص : ٥٥٢
- الفرع الثالث: حكم قص الظفر من الأصبع أو اليد الزائدتين ..... ص : ٥٥٢
- المسألة ٤١: الكفارة فى كل ظفر من اليد أو الرجل مد من الطعام ..... ص : ٥٥٣
- الفرع الأول: إذا قص من اليد فقط ظفرا أو ظفرين إلى تسعة ..... ص : ٥٥٣
- ثم إن هنا روايات فى مقدار الكفارة تخالف القول المشهور ..... ص : ٥٥٦
١. قبضة من طعام، مكان مد من طعام ..... ص : ٥٥٦
٢. وجوب الدم إذا قلم ظفرا ..... ص : ٥٥٦
٣. وجوب الدم فى خمسة أظافر ..... ص : ٥٥٧
- الفرع الثانى: لو قص تسعة أظفار من كل منهما ..... ص : ٥٥٨
- المسألة ٤٢: الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاء، و لقص جميع أظفار الرجل شاء ..... ص : ٥٥٩
- الفرع الأول: حكم كل من أظفار اليدين أو أظفار الرجلين ..... ص : ٥٦٠
- الفرع الثانى: تقليم أظفار اليدين و الرجلين معا ..... ص : ٥٦١
- الفرع الثالث: لو قص الكل من اليدين و البعض من الرجلين ..... ص : ٥٦٣
- الفرع الرابع: لو قص أظفار اليدين فى مجلس و الرجلين فى مجلس آخر ..... ص : ٥٦٥
- الفرع الخامس: أظفار اليد أو الرجل ..... ص : ٥٦٥
- المسألة ٤٣: لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة فقص الجميع، فلكل واحد مد ..... ص : ٥٦٧
- المسألة ٤٤: لو اضطر إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز، و الأحوط الكفارة ..... ص : ٥٧٠
- الثانى و العشرون: قلع الضرس و لو لم يدم على الأحوط ..... ص : ٥٧٢
- الثالث و العشرون: قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما ..... ص : ٥٧٣
- و إليك دراسة الفرعين: ..... ص : ٥٧٤
- الفرع الأول: حرمة قطع شجر الحرم و حشيشه مما اتفق عليه الفريقان ..... ص : ٥٧٤
- تفسير مفردات الأحاديث ..... ص : ٥٧٨
- الفرع الثانى: موارد الاستثناء ..... ص : ٥٧٩
- الأول من المستثنيات: ما نبت بنفسه فى ملكه ..... ص : ٥٧٩

١. حديث حماد بن عثمان ..... ص : ٥٨٠
٢. حديث إسحاق بن يزيد ..... ص : ٥٨١
- الثاني من المستثنيات: ما أنبته أو غرسه في أرض مباحة أو مملوكة ..... ص : ٥٨٣
- الثالث من المستثنيات: شجر الفواكه و النخيل ..... ص : ٥٨٤
- الرابع: من المستثنيات: الإذخر ..... ص : ٥٨٦
- المسألة ٤٥: لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها، فإن كانت كبيرة فعليه بقره ..... ص : ٥٨٧
- الاستدلال على القول المشهور ..... ص : ٥٩٠
- المسألة ٤٧: لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به ..... ص : ٥٩٤
- المسألة ٤٨: لا يجوز للمحل - أيضا - قطع الشجر و الحشيش من الحرم ..... ص : ٥٩٨
- الرابع و العشرون: لبس السلاح على الأحوط ..... ص : ٥٩٩
- الفرع الأول: لبس السلاح ..... ص : ٥٩٩
- القول بالكراهة ..... ص : ٦٠٠
- الفرع الثاني: حمل السلاح ..... ص : ٦٠٣
- الجزء الرابع
- تتمه كتاب الحج ..... ص : ٩
- الفصل الخامس عشر القول في الطواف ..... ص : ٩
- الطواف: أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة ..... ص : ١١
- في أحكام الطواف ..... ص : ١١
- الفرع الأول: الطواف هو الواجب الأول من واجبات العمرة بعد النية. .... ص : ١١
- الفرع الثاني: الطواف سبعة أشواط ..... ص : ١٣
- الفرع الرابع: في تحديد وقت الفوت ..... ص : ١٨
- ما هو المحلل بعد فساد العمل؟ ..... ص : ١٩
- المسألة ١: الأحوط لمن أبطل عمرته عمدا، الإتيان بحج الأفراد ..... ص : ٢٢
- المسألة ٢: لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أى وقت أمكنه ..... ص : ٢٢
- المسألة ٣: لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه، فإن أمكن أن يطاف به - و لو بحمله على سرير - وجب ..... ص : ٢٦
- من لا يتمكن من الطواف ..... ص : ٢٦
- المسألة ٤: لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادته بعده ..... ص : ٢٩
- لو قدم السعى أو الصلاة على الطواف ..... ص : ٢٩
- القول في واجبات الطواف ..... ص : ٣٢
- القسم الأول: في شرائطه و هي أمور ..... ص : ٣٢
- الأول: النية ..... ص : ٣٢
- في اعتبار النية في الطواف ..... ص : ٣٢

الثانى: الطهارة من الأكبر والأصغر ..... ص : ٣٤

الأقوال ..... ص : ٣٤

أ. التفصيل بين الواجب و المندوب فى الحدث الأصغر ..... ص : ٣٤

ب. اشتراطها مطلقا ..... ص : ٣٥

ج. عدم اشتراطها مطلقا فى المندوب ..... ص : ٣٥

فى الطواف المندوب ..... ص : ٣٧

دليل القول بالاشتراط مطلقا ..... ص : ٣٨

يلاحظ على الحديث الثانى: ..... ص : ٣٨

المسألة ١: لو عرضه فى أثناءه الحدث الأصغر ..... ص : ٤٠

المقام الأول: دليل التفصيل ..... ص : ٤١

حكم الحدث الأكبر ..... ص : ٤٢

المسألة ٢: لو كان له عذر عن المائئة يتمم بدلا عن الوضوء أو الغسل ..... ص : ٤٤

المسألة ٣: لو شك فى أثناء الطواف أنه كان على وضوء ..... ص : ٤٦

الفرع الأول: الشك فى الوضوء فى أثناء الطواف ..... ص : ٤٦

١. التفريق بين الشك فى الأثناء و بعد العمل ..... ص : ٤٧

٢. التفريق بين مستصحب الطهارة و الحدث ..... ص : ٤٧

٣ - التفريق بين الشك فى الأثناء و بعد العمل ..... ص : ٤٨

٤ - التفريق بين الشك بعد الشوط الرابع و قبله ..... ص : ٤٩

الفرع الثانى: الشك فى الغسل من الأكبر أثناء الطواف ..... ص : ٥١

الفرع الثالث: الشك فى الطهارة بعد الطواف ..... ص : ٥٢

الثالث: طهارة البدن و اللباس ..... ص : ٥٣

المسألة ٤: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله، فالأصح صحة طوافه ..... ص : ٥٨

المسألة ٥: لو عرضته نجاسة فى أثناء الطواف أتمه بعد التطهير و صح ..... ص : ٥٩

المسألة ٦: لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثناءه ..... ص : ٦٤

حكم ناسى النجاسة ..... ص : ٦٤

الرابع: أن يكون مختونا ..... ص : ٦٥

الفرع الأول: أما شرطية الختان، سواء أ كان شرطا للطواف أم للحج فهو من خصائص الفقه الإمامى ..... ص : ٦٥

الأولى: ما يظهر منها أنه شرط لصحة الطواف ..... ص : ٦٦

الطائفة الثانية: و هى التى يظهر منها أن الختان شرط انعقاد الحج. .... ص : ٦٦

الفرع الثانى: فى إحرام الطفل الأغلف ..... ص : ٦٧

الفرع الثالث: لو تولد مختونا صح طوافه لعدم صدق الأغلف عليه ..... ص : ٧٠

تكملة: إذا استطاع و هو غير مختون ..... ص : ٧٠

- الأول: أنه يحج في نفس السنة ..... ص : ٧٠
- الثاني: أنه يؤخر إلى السنة القادمة ..... ص : ٧١
- الخامس: ستر العورة ..... ص : ٧٣
- الفرع الأول: ستر العورة شرط لصحة الطواف ..... ص : ٧٣
- الفرع الثاني: اشتراط الإباحة في السائر ..... ص : ٧٦
- السادس: الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط ..... ص : ٧٨
- المقام الأول: في تفسير الموالاة ..... ص : ٧٨
- المقام الثاني: الدليل على وجوب الموالاة ..... ص : ٧٩
- القسم الثاني: ما عد جزءا لحقيقته ..... ص : ٨٠
- الأول: الابتداء بالحجر الأسود ..... ص : ٨٠
- ما هو المقصود من البدء بالحجر الأسود؟ ..... ص : ٨٢
- هل الواجب واقع الابتداء أو هو مع القصد؟ ..... ص : ٨٣
- الثاني: الختم به ..... ص : ٨٤
- المسألة ٧: لا يجب الوقوف في كل شوط ..... ص : ٨٦
- كفاية نية واحدة للأشواط السبعة ..... ص : ٨٦
- الثالث: الطواف على اليسار ..... ص : ٨٧
- هنا فرعان ..... ص : ٨٧
- الفرع الأول: الطواف على اليسار ..... ص : ٨٧
- الفرع الثاني: كون كتف الطائف محاذيا للبيت ..... ص : ٨٩
- المسألة ٨: الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الآخر ..... ص : ٩٠
- المسألة ٩: لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه ..... ص : ٩١
- المسألة ١٠: لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه ..... ص : ٩١
- المسألة ١١: يصح الطواف بأي نحو من السرعة و البطء ..... ص : ٩٢
- الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف ..... ص : ٩٣
- الفرع الأول: وجوب إدخال الحجر في الطواف ..... ص : ٩٤
- الفرع الثاني: حكم من لم يدخل الحجر عمدا أو سهوا ..... ص : ٩٧
- الفرع الثالث: حكم من تخلف في بعض الأشواط ..... ص : ٩٧
- الخامس: أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام ..... ص : ٩٩
- الأول: حد المطاف في كلمات الأصحاب ..... ص : ١٠٠
- دليل التحديد ..... ص : ١٠٢
- بحث تاريخي حول المقام ..... ص : ١٠٤
- المسألة ١٢: لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا في طوافه ..... ص : ١٠٨

- المسألة ١٣: يضيّق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره ..... ص : ١١٠
- السادس: الخروج عن حائط البيت و أساسه ..... ص : ١١٤
- الفرع الأول: حكم الطواف على الحائط و أساس البيت ..... ص : ١١٤
- الفرع الثاني: لو مشى على حائط الحجر لم يجزئ ..... ص : ١١٥
- السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط ..... ص : ١١٦
- المسألة ١٤: لو قصد الإتيان زائدا عليها أو ناقصا عنها بطل طوافه ..... ص : ١١٧
- الأولى: إذا زاد أو نقص مع العلم و العمد ..... ص : ١١٨
- الثانية: الزيادة و النقص مع الجهل بالحكم ..... ص : ١٢٠
- المسألة ١٥: لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة ..... ص : ١٢١
- المسألة ١٦: لو نقص من طوافه سهوا ..... ص : ١٢١
- أ. الاستدلال بالروايات على حكم الفرع ..... ص : ١٢٤
- ب. الاستدلال على الفرع عن طريق الضابطة ..... ص : ١٢٦
- المسألة ١٧: لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه ..... ص : ١٢٨
- فنقول في هذه المسألة أقوال: ..... ص : ١٢٩
- الأول: الإتمام في من رجع إلى أهله مطلقا ..... ص : ١٢٩
- الثاني: التفصيل في من رجع إلى أهله بين المباشر و النائب ..... ص : ١٣٠
- الثالث: الاستئناف في من رجع إلى أهله مطلقا ..... ص : ١٣٠
- المسألة ١٨: لو زاد على سبعة سهوا ..... ص : ١٣١
- فنقول: لو زاد على سبعة سهوا فلها صورتان: ..... ص : ١٣٣
- الصورة الأولى إذا سها و زاد، و تذكر قبل إكمال الشوط ..... ص : ١٣٣
- الصورة الثانية: إذا كمل الشوط الثامن و تذكر الزيادة فهنا جهات من البحث: ..... ص : ١٣٦
١. صحة الطواف الأول إذا زاد على سبعة سهوا ..... ص : ١٣٦
- القول الأول: صحة الطواف ..... ص : ١٣٧
- الطائفة الأولى: ما يدل على الصحة عند النسيان ..... ص : ١٣٧
- الطائفة الثانية، أعنى: ما يستشم منها الصحة في الزيادة العمديّة ..... ص : ١٣٨
- القول الثاني: بطلان الطواف ..... ص : ١٣٩
٢. عدم اختصاص الصحة بالمندوب ..... ص : ١٤٣
٣. هل الإكمال واجب أو مستحب؟ ..... ص : ١٤٤
٤. ما هو الواجب من الطوافين؟ ..... ص : ١٤٥
٥. هل تجب صلاتان أو صلاة واحدة؟ ..... ص : ١٤٦
- المسألة ١٩: يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر ..... ص : ١٤٧
- في قطع الطواف المندوب و الواجب ..... ص : ١٤٧



- قطع الطواف الواجب ..... ص : ١٤٨
- المسألة ٢٠: لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمه و صح طوافه ..... ص : ١٤٩
- فى صور قطع الطواف ..... ص : ١٤٩
- الروايات ..... ص : ١٥٣
- الأولى: ما يظهر منه صحة الطواف و البناء على ما سبق ..... ص : ١٥٣
- الثانية: يظهر منه التفصيل بين الفريضة و النافلة نظير: ..... ص : ١٥٣
- المسألة ٢١: لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار ..... ص : ١٥٧
- لو حدث عذر فى أثناء الطواف ..... ص : ١٥٧
- طروء المرض أثناء الطواف ..... ص : ١٥٩
- مجاوزه النصف أو إتمام الشوط الرابع ..... ص : ١٥٩
- المسألة ٢٢: لو شك بعد الطواف و الانصراف فى زيادة الأشواط لا يعتنى به ..... ص : ١٦٤
- الفرع الأول: الشك فى الزيادة ..... ص : ١٦٤
- الفرع الثانى: الشك فى النقيصة ..... ص : ١٦٥
- الأول: مقتضى القاعدة الأولى: ..... ص : ١٦٥
- الثانى: مقتضى الروايات: ..... ص : ١٦٦
- المناقشة فى سند الرواية الأولى ..... ص : ١٦٦
- المسألة ٢٣: لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود فى أنه زاد على طوافه بنى على الصحة ..... ص : ١٦٩
- الفرع الأول: لو شك عند الركن فى أنه طاف سبعة أو ثمانية ..... ص : ١٧١
- الفرع الثانى: إذا شك فى أثناء الشوط أ هو السابع أو الثامن ..... ص : ١٧٣
- الفرع الثالث و الرابع: فيما إذا تمحض الشك فى النقيصة ..... ص : ١٧٧
- المسألة ٢٤: كثير الشك فى أعداد الأشواط لا يعتنى بشكه ..... ص : ١٨٣
- الفرع الأول: كثير الشك فى أعداد الأشواط لا يعتنى بشكه ..... ص : ١٨٣
- الفرع الثانى: اعتبار الظن فى عدد الأشواط و عدمه ..... ص : ١٨٦
- المسألة ٢٥: لو علم فى حال السعى عدم الإتيان بالطواف قطع و أتى به ثم أعاد السعى ..... ص : ١٨٨
- الفرع الأول: العلم بعدم الإتيان بالطواف حين السعى ..... ص : ١٨٩
- الفرع الثانى و الثالث: لو علم فى حال السعى نقصان طوافه ..... ص : ١٩٠
- المسألة ٢٦: التكلم و الضحك و إنشاد الشعر لا تضر بطوافه ..... ص : ١٩٤
- استحباب الدعاء حال الطواف ..... ص : ١٩٤
- المسألة ٢٧: لا يجب فى حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام ..... ص : ١٩٦
- الأول: جواز الميل بالوجه إلى اليمين و اليسار و الخلف ..... ص : ١٩٦
- الثانى: جواز قطع الطواف لتقريب البيت ..... ص : ١٩٧
- الثالث: جواز الجلوس و الاستلقاء أثناء الطواف ..... ص : ١٩٧

- القول فى صلاة الطواف ..... ص : ١٩٨
- المسألة ١: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له ..... ص : ١٩٨
- الفرع الأول: وجوب ركعتين بعد الطواف ..... ص : ١٩٨
- الفرع الثانى: وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف ..... ص : ٢٠٣
- الفرع الثالث و الرابع: كيفيتها و السور التى يستحب قراءتها فيها ..... ص : ٢٠٧
- الفرع الخامس: جواز الجهر و المخافتة ..... ص : ٢٠٨
- المسألة ٢: الشك فى عدد الركعات موجب للبطلان ..... ص : ٢٠٩
- الأول: بطلان الصلاة بالشك فى ركعاتها ..... ص : ٢٠٩
- الثانى: اعتبار الظن فى ركعاتها ..... ص : ٢١٠
- الثالث: صلاة الطواف كسائر الفرائض فى الأحكام ..... ص : ٢١٠
- المسألة ٣: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام ..... ص : ٢١١
- الأول: وجوب إتيان صلاة الطواف خلف المقام ..... ص : ٢١٢
- صلاة الطواف و مكانها ..... ص : ٢١٢
- توضيح مفاد الآية ..... ص : ٢١٤
- العناوين الواردة فى كلمات الفقهاء ..... ص : ٢١٦
- الروايات ..... ص : ٢١٨
- الطائفة الأولى: تعيين إتيان الصلاة خلف المقام ..... ص : ٢١٨
- الطائفة الثانية: وجوب إتيان الصلاة عند المقام ..... ص : ٢٢١
- الطائفة الثالثة: الصلاة فى المقام ..... ص : ٢٢٢
- الجمع الدلالى بين الروايات ..... ص : ٢٢٣
- حكم الصلاة عند الزحام ..... ص : ٢٢٥
١. مخير بين وراء المقام أو أحد جانبيه ..... ص : ٢٢٦
٢. تقدم الخلف على الجانب مع الإمكان ..... ص : ٢٢٦
٣. تحرى الأقرب فالأقرب ..... ص : ٢٢٦
- المسألة ٤: لو نسى الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام ..... ص : ٢٢٩
- الفرع الأول: لو نسى الصلاة و تذكر قبل السعى، يأتى بالصلاة عند المقام، ..... ص : ٢٢٩
- الفرع الثانى: التذكر أثناء السعى ..... ص : ٢٣٠
- الفرع الثالث: إذا تذكر بعد الفراغ من العمل ..... ص : ٢٣٢
- الأقوال ..... ص : ٢٣٢
- القول الأول: وجوب الرجوع و لو شق قضاها حيث ذكر ..... ص : ٢٣٢
- الثانى: جواز الإيقاع أينما تذكر ..... ص : ٢٣٣
- الروايات ..... ص : ٢٣٤

- الأولى: ما يفصل بين المرتحل وغيره ..... ص : ٢٣٤
- الطائفة الثانية: ما يدل على أن الميزان في الرجوع و عدمه كون الرجوع شاقا ..... ص : ٢٣٥
- الطائفة الثالثة: ما يدل على أنه يرجع إذا ذكر و هو بالأبطح أو بمنى ..... ص : ٢٣٧
- الطائفة الرابعة: يصلى أينما تذكر ..... ص : ٢٣٨
- الطائفة الخامسة: ما يدل على الاستنابة ..... ص : ٢٣٩
- حكم الأعمال المترتبة على الصلاة ..... ص : ٢٤١
- الفرع الرابع: ان الجاهل كالناسى ..... ص : ٢٤٣
- المسألة ٥: لو مات و عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء ..... ص : ٢٤٤
- المسألة ٦: لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة و لم يتمكن من التعلم صلى بما أمكنه و صحت ..... ص : ٢٤٦
- الفصل السادس عشر القول في السعى ..... ص : ٢٤٩
- المسألة ١: يجب بعد ركعتي الطواف، السعى بين الصفا و المروة ..... ص : ٢٥١
- الفرع الأول: وجوب السعى بعد صلاة الطواف ..... ص : ٢٥٣
- الفرع الثاني: أشواطه سبعة و كل من الذهاب أو الإياب شوط ..... ص : ٢٥٦
- الفرع الثالث: البدء بالصفا و الختم بالمروة ..... ص : ٢٥٧
- الفرع الرابع: لو عكس لبطل ..... ص : ٢٥٨
- المسألة ٢: يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا ..... ص : ٢٦١
- الفرع الأول: يجب الابتداء بأول جزء من الصفا ..... ص : ٢٦١
- الفرع الثاني: الصعود إلى بعض الدرج ..... ص : ٢٦٣
- إلفات نظر ..... ص : ٢٦٤
- الفرع الثالث: جواز السعى راكبا ..... ص : ٢٦٥
- المسألة ٣: لا تعتبر الطهارة من الحدث و الخبث و لا ستر العورة في السعى ..... ص : ٢٦٦
- الفرع الأول: في عدم اشتراط الطهارة ..... ص : ٢٦٦
- ما يصلح دليلا للعماني ..... ص : ٢٦٩
- ما يدل على شرطية الطهارة من الجنابة ..... ص : ٢٧٠
- ج. عدم اشتراط الطهارة من الخبث ..... ص : ٢٧١
- المسألة ٤: يجب أن يكون السعى بعد الطواف و صلاته ..... ص : ٢٧٢
- الفرع الثاني: عدم اشتراط ستر العورة ..... ص : ٢٧٢
- المسألة ٥: يجب أن يكون السعى من الطريق المتعارف ..... ص : ٢٧٤
- الفرع الأول: السعى بين الجبلين من الطريق المتعارف. .... ص : ٢٧٤
- الفرع الثاني: حكم السعى في الطبقة فوقانية أو التحتانية ..... ص : ٢٧٦
- المسألة ٦: يعتبر عند السعى إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما ..... ص : ٢٧٧
- الفرع الأول: وجوب الاستقبال ..... ص : ٢٧٧

- الفرع الثاني: جواز الجلوس ..... ص : ٢٧٨
- حفظ الموالاة في أشواط السعي ..... ص : ٢٨٠
- المسألة ٧: يجوز تأخير السعي عن الطواف و صلواته للاستراحة ..... ص : ٢٨١
- الفرع الأول: تأخير السعي في الطواف للاستراحة و تخفيف الحر ..... ص : ٢٨٢
- الفرع الثاني: تأخير السعي إلى الليل ..... ص : ٢٨٣
- الفرع الثالث: التأخير إلى الغد ..... ص : ٢٨٤
- المسألة ٨: السعي عبادة يجب فيه ما يعتبر فيها من القصد و خلوصه ..... ص : ٢٨٦
- الفرع الأول: تعتبر النية و القربة في صحة السعي ..... ص : ٢٨٦
- الفرع الثاني: ترك السعي عمدا ..... ص : ٢٨٦
- معنى كون السعي ركنا ..... ص : ٢٨٧
- الفرع الثالث: حكم ترك السعي نسيانا ..... ص : ٢٨٩
- الروايات ..... ص : ٢٩٠
- الأول: ما يدل على وجوب الإتيان عليه بالمباشرة ..... ص : ٢٩٠
- الثاني: ما يدل على الاستنابة ..... ص : ٢٩١
- كيفية الجمع بين القسمين؟ ..... ص : ٢٩١
- المسألة ٩: لو زاد فيه سهوا شوطا أو أزيد صح سعيه ..... ص : ٢٩٣
- أمور ..... ص : ٢٩٣
١. الزيادة العمدية و ترك ذكرها ..... ص : ٢٩٤
٢. أقسام الزيادة و مقتضى القاعدة الأولية ..... ص : ٢٩٤
٣. كلمات الأصحاب في الزيادة العمدية و السهوية ..... ص : ٢٩٥
- الفرع الأول لو زاد فيه شوطا أو أزيد يقطع حيث يذكر ..... ص : ٢٩٦
- حكم الزيادة العمدية ..... ص : ٢٩٦
- حكم الزيادة السهوية ..... ص : ٢٩٨
- الروايات على طوائف ..... ص : ٢٩٨
- الأولى: الاستئناف ..... ص : ٢٩٨
- الثانية: الصحة مطلقا ..... ص : ٢٩٩
- الثالثة: الاعتداد بالسبعة الأولى و طرح الزائد ..... ص : ٢٩٩
- الرابعة: إضافة ستة ..... ص : ٣٠٠
- الجمع بين الطوائف ..... ص : ٣٠٠
- الفرع الثاني: فيما إذا نقص السعي سهوا ..... ص : ٣٠٣
- يلاحظ على الاستدلال بالروايتين: ..... ص : ٣٠٨
- الفرع الثالث: لو نقصه و علم بعد رجوعه إلى أهله ..... ص : ٣٠٩

الفرع الرابع: لو أتى ببعض الشوط الأول و سها و لم يأت بالسعى، فقد احتاط المصنف بالاستئناس. .... ص : ٣٠٩  
إكمال ..... ص : ٣٠٩

المسألة ١٠: لو أحل في عمره التمتع قبل تمام السعى سهوا بتخيل الإتمام ..... ص : ٣١٠

المسألة ١١: لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير يمضى و يبني على الصحة ..... ص : ٣١٧

الصورة الأولى: إذا شك بعد التقصير ..... ص : ٣١٧

الصورة الثانية: إذا شك بعد الفراغ عن العمل ..... ص : ٣١٩

المسألة ١٢: لو شك و هو في المروة بين السبع و الزيادة ..... ص : ٣٢١

الفرع الأول: لو شك و هو في المروة بين السبع و التسع ..... ص : ٣٢١

الفرع الثاني: لو شك في أثناء الشوط بين السبع و الخمس ..... ص : ٣٢٢

الفرع الثالث: لو شك أن ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور ..... ص : ٣٢٤

المسألة ١٣: لو شك بعد التقصير في إتيان السعى بنى على الإتيان ..... ص : ٣٢٥

الفصل السابع عشر القول في التقصير ..... ص : ٣٢٧

المسألة ١: يجب بعد السعى التقصير ..... ص : ٣٢٩

الفرع الأول: التقصير من أعمال العمرة ..... ص : ٣٢٩

الفرع الثاني: كيفية التقصير ..... ص : ٣٣١

و أما الروايات فعلى أصناف: ..... ص : ٣٣١

الأول: ما يدل على الجمع بين الأمور الأربعة ..... ص : ٣٣١

الثاني: الجمع بين الأمرين ..... ص : ٣٣٢

الثالث: تقصير الشعر ..... ص : ٣٣٢

الفرع الثالث: تعين التقصير ..... ص : ٣٣٣

في حرمة الحلق ..... ص : ٣٣٤

المسألة ٢: التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها ..... ص : ٣٣٥

الفرع الأول: اشتراط النية في صحة التقصير ..... ص : ٣٣٦

الفرع الثاني: إذا أخل بالنية بطل إحرامه ..... ص : ٣٣٦

المسألة ٣: لو ترك التقصير عمدا و أحرم بالحج بطلت عمرته ..... ص : ٣٣٨

الفرع الأول: لو ترك التقصير عمدا و أحرم بالحج ..... ص : ٣٣٨

الفرع الثاني: لو نسى التقصير إلى أن أحرم بالحج ..... ص : ٣٤٣

المسألة ٤: يحل بعد التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء ..... ص : ٣٤٤

المسألة ٥: ليس في عمره التمتع طواف النساء ..... ص : ٣٤٦

الفصل الثامن عشر القول في الوقوف بعرفات ..... ص : ٣٤٧

المسألة ١: يجب بعد العمرة، الإحرام بالحج و الوقوف بعرفات ..... ص : ٣٤٩

الفرع الأول: وجوب الإحرام بالحج بعد العمرة ..... ص : ٣٤٩

- الفرع الثاني: يجب الوقوف بعرفات بقصد القرية ..... ص : ٣٥٠
- الفرع الثالث: مبدأ الوقوف ومنتهاه ..... ص : ٣٥١
- المبدأ فى كلمات الفقهاء ..... ص : ٣٥٢
- الاستدلال على القول الأول ..... ص : ٣٥٦
- الاستدلال على القول الثانى ..... ص : ٣٥٧
- نهاية الوقوف فى عرفات ..... ص : ٣٥٩
- المسألة ٢: المراد بالوقوف مطلق الكون فى ذلك المكان الشريف ..... ص : ٣٦١
- الفرع الثالث: عدم جواز تأخير الوقوف إلى وقت صلاة العصر ..... ص : ٣٦١
- المسألة ٣: الوقوف المذكور واجب، لكن الركن منه مسمى الوقوف ..... ص : ٣٦٢
- الفرع الأول: الركن هو المسمى و الواجب أوسع ..... ص : ٣٦٢
- الفرع الثانى: لو ترك الوقوف أصلا ..... ص : ٣٦٤
- المسألة ٤: لو نفر عمدا من عرفات قبل الغروب الشرعى و خرج من حدودها و لم يرجع فعليه الكفارة ببدنه ..... ص : ٣٦٥
- الفرع الأول: تحرم الإفاضة من عرفات قبل الغروب إجماعا ..... ص : ٣٦٥
- أما فقه الحديث فنقول: ..... ص : ٣٦٦
- الواجب هو البدنة لا الشاة ..... ص : ٣٦٨
- الفرع الثانى: مكان ذبح البدنة ..... ص : ٣٦٩
- الفرع الثالث: صوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة ..... ص : ٣٦٩
- الفرع الرابع: لو خرج سهوا و تذكر قبل مغيب الشمس ..... ص : ٣٧٠
- الفرع الخامس: الجاهل بالحكم كالناسى ..... ص : ٣٧١
- الفرع السادس: لو لم يتذكر حتى خرج الوقت فلا شىء عليه ..... ص : ٣٧١
- المسألة ٥: لو نفر قبل الغروب عمدا و ندم و رجع و وقف إلى الغروب ..... ص : ٣٧٢
- المسألة ٦: لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر ..... ص : ٣٧٣
- الفرع الأول: أجزاء الوقوف الاضطرارى ..... ص : ٣٧٣
- الفرع الثانى: ترك الوقوف الاضطرارى عمدا ..... ص : ٣٧٧
- الفرع الثالث: ترك الوقوف الاختيارى و الاضطرارى لعذر ..... ص : ٣٧٨
- المسألة ٧: لو ثبت هلال ذى الحجة عند القاضى من العامة و حكم به و لم يثبت عندنا ..... ص : ٣٧٩
- الفرع الأول: لو ثبت هلال ذى الحجة عند قاضى السنة ..... ص : ٣٧٩
- الفرع الثانى: لو ثبت الهلال عند قاضى السنة و لم يمكن العمل على وفق المذهب الحق ..... ص : ٣٨٠
- فقه الحديث ..... ص : ٣٨٢
- الاستدلال بالسيره ..... ص : ٣٨٥
- الفرع الثالث: فيما إذا علم بالمخالفة ..... ص : ٣٨٦
- الفصل التاسع عشر القول فى الوقوف بالمشعر الحرام ..... ص : ٣٨٩

- هنا فروع: ..... ص : ٣٩١
- الفرع الأول: الوقوف بالمشعر بين الطلوعين ..... ص : ٣٩٢
- مبدأ الوقوف في المشعر ..... ص : ٣٩٣
- منتهى الوقوف بالمشعر ..... ص : ٣٩٦
- جواز النفر قبل الطلوع في بعض الروايات ..... ص : ٣٩٩
- الفرع الثاني: الوقوف بالمشعر عبادة ..... ص : ٤٠٠
- الفرع الثالث: البيوتة بالمشعر بعد نصف الليل ..... ص : ٤٠١
- الفرع الرابع: الإفاضة قبل طلوع الشمس ..... ص : ٤٠٣
- الفرع الخامس: الواجب هو الوقوف الاستيعابي ..... ص : ٤٠٤
- الفرع السادس: ما هو الواجب الركني؟ ..... ص : ٤٠٥
- الفرع السابع: حكم ترك الوقوف بين الطلوعين عمدا ..... ص : ٤٠٧
- المسألة ١: يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها ..... ص : ٤٠٨
- المسألة ٢: من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر و متعمدا و لم يرجع إلى طلوع الشمس ..... ص : ٤١٢
- المسألة ٣: من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين، و الوقوف بالليل لعذر ..... ص : ٤١٧
- من أدرك اختياري عرفه و اضطراري المشعر ..... ص : ٤١٧
- المسألة ٤: قد ظهر مما مر ان لوقوف المشعر ثلاثة أوقات: ..... ص : ٤١٩
- فروض ..... ص : ٤١٩
- الأول: أن يدرك اختياري عرفه ..... ص : ٤١٩
- الثاني: أن يدرك اضطراري عرفه ..... ص : ٤٢٠
- الثالث: أن يدرك أحد الموقفين ..... ص : ٤٢٠
- الرابع: أن يكون عامدا أو جاهلا أو ناسيا ..... ص : ٤٢٠
- من لم يدرك الموقفين أصلا ..... ص : ٤٢١
- أما الفرع الأول: ..... ص : ٤٢٢
- الفرع الثاني: من فاته الحج بعدم دركه الوقوفين مطلقا، يتحلل بعمره مفردة ..... ص : ٤٢٣
- الروايات ..... ص : ٤٢٤
- الطائفة الأولى: ما يدل على وجوب الإتيان بأعمال العمرة ..... ص : ٤٢٤
- الطائفة الثانية: ما يدل على أنه يجعل ما بيده عمرة ..... ص : ٤٢٥
- الفرع الثالث في وجوب القضاء و عدمه ..... ص : ٤٢٧
- الفرع الرابع: وجوب الهدى و عدمه ..... ص : ٤٣١
- درك اختياري عرفه مع اضطراري المشعر ..... ص : ٤٣٣
- درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفه ..... ص : ٤٣٦
- درك الاضطراريين ..... ص : ٤٣٩

- درك اختياري عرفه فقط ..... ص : ٤٤٣
- دليل القول بالصحة ..... ص : ٤٤٥
- الروايات المعارضة ..... ص : ٤٥١
- درك اضطراري المشعر النهاري ..... ص : ٤٥٥
- الأقوال ..... ص : ٤٥٥
- فمن القائلين بالإجزاء: ..... ص : ٤٥٥
- بعض من يقول بعدم الإجزاء ..... ص : ٤٥٧
- الروايات ..... ص : ٤٥٨
- الطائفة الأولى: ما يدل على الصحة ..... ص : ٤٥٨
- الروايات المعارضة ..... ص : ٤٦١
- المناقشة في دلالة الروايات على الإجزاء ..... ص : ٤٦٣
- الجمع بين الروايات ..... ص : ٤٦٤
- الجزء الخامس
- الفصل العشرون في واجبات منى ..... ص : ٩
- الأول: رمى جمره العقبة ..... ص : ١١
- في المسألة فرعان: ..... ص : ١١
- الفرع الأول: رمى الجمره حكما و موضوعا ..... ص : ١٣
- رمى الجمره موضوعا ..... ص : ١٦
- كيفية الرمي ..... ص : ١٧
- الفرع الثاني: في شروطها ..... ص : ١٨
١. التقاطه من الحرم ..... ص : ١٨
٢. يشترط كونها أبكارا. .... ص : ١٩
٣. أن تكون مباحة ..... ص : ٢٠
- المسألة ١. وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه ..... ص : ٢٠
- الفرع الأول: تحديد وقت الرمي بداية و نهاية ..... ص : ٢٠
- الفرع الثاني: إذا نسي الرمي وجب القضاء ..... ص : ٢٣
- الفرع الثالث: في تحديد وقت القضاء ..... ص : ٢٥
- القول الأول: يظهر من الشيخ في «النهاية» أن الميزان في وجوب الرجوع و عدمه هو تواجده في مكة ..... ص : ٢٥
- القول الثاني: إذا كان في مكة يجب عليه العود إلى منى مطلقا ..... ص : ٢٦
- القول الثالث: ما يظهر من المصنف في المتن و هو أن الميزان بقاء وقت الرمي و عدمه ..... ص : ٢٧
- المسألة ٢. يجب في رمي الجمار أمور: ..... ص : ٣٠
- المسألة ٣. لو شك في أنها مستعمله أم لا، جاز الرمي بها ..... ص : ٣٥



- المسألة ٤. لا يعتبر فى الحصى، الطهارة ..... ص : ٣٧
- المسألة ٥. يستتاب فى الرمى عن غير المتمكن كالأطفال و المرضى و المغمى عليهم ..... ص : ٤٠
- المسألة ٦. من كان معذورا فى الرمى يوم العيد جاز له الرمى فى الليل ..... ص : ٤٤
- المسألة ٧. يجوز الرمى ماشيا و راكبا ..... ص : ٤٧
- الثانى من الواجبات: الهدى ..... ص : ٤٨
- فى المسألة فروع: ..... ص : ٤٨
- الفرع الأول: وجوب الهدى ..... ص : ٤٨
- الفرع الثانى: أن يكون الهدى إحدى الأنعام الثلاثة ..... ص : ٥١
- الفرع الثالث: لا يجرى واحد عن اثنين ..... ص : ٥٣
- الاستدلال على عدم الإجزاء مطلقا ..... ص : ٥٥
١. ما ورد فيه التصريح بعدم الإجزاء ..... ص : ٥٥
٢. ما يدل على أن الشاة نهاية الدور ..... ص : ٥٧
٣. ما يقدم إيداع الثمن على المشاركة ..... ص : ٥٧
- دليل القائل بالجواز فى حال الضرورة ..... ص : ٥٨
- جواز الشركة فى الأضحىة ..... ص : ٦١
- المسألة ٨. يعتبر فى الهدى أمور ..... ص : ٦٣
- الأول: السن ..... ص : ٦٣
- دراسة الروايات الواردة فى المقام ..... ص : ٦٦
- ما ورد فى الأضحىة: ..... ص : ٦٧
- ما ورد حول الهدى: ..... ص : ٦٨
- ما ورد من دون تقييد بالأضحىة و الهدى: ..... ص : ٦٩
- الثانى: الصحة و السلامة ..... ص : ٧٢
- الثالث: أن لا يكون كبيرا جدا ..... ص : ٧٤
- الرابع: أن يكون تام الأجزاء ..... ص : ٧٥
- عدم إجزاء ما يلى: ..... ص : ٧٥
١. الخصى ..... ص : ٧٥
٢. مرضوض الخصيتين ..... ص : ٧٨
٣. الخصى فى أصل الخلق ..... ص : ٨١
٤. مقطوع الذنب ..... ص : ٨١
٥. مقطوع الأذن ..... ص : ٨٢
٦. مكسور القرن من الداخل ..... ص : ٨٤
- الخامس: أن لا يكون مهزولا ..... ص : ٨٩

- المسألة ٩. لو لم يوجد غير الخصى لا يبعد الاجتزاء به ..... ص : ٩٢
- الاستدلال على أجزاء الخصى عند الاضطرار ..... ص : ٩٣
- إذا لم يوجد إلا الناقص غير الخصى ..... ص : ٩٥
- المسألة ١٠. لو ذبح فانكشف كونه ناقصا أو مريضا يجب آخر ..... ص : ٩٧
- الفرع الأول: إذا انكشف بعد الذبح كون الهدى ناقصا أو مريضا ..... ص : ٩٨
- الفرع الثانى: لو تخيل السمن ثم انكشف خلافه ..... ص : ١٠٠
- الفرع الثالث: و لو تخيل هزاله فذبحه برجاء السمن بقصد القرية فتبين سمنه يكفى ..... ص : ١٠٢
- الفرع الخامس: لو اعتقد الهزال و ذبح جهلا بالحكم فبان سميئا ..... ص : ١٠٤
- الفرع السادس: لو اعتقد النقص فذبح جهلا بالحكم فانكشف الخلاف فالظاهر الكفاية ..... ص : ١٠٤
- مسألة ١١. الأحوط أن يكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة ..... ص : ١٠٥
- الفرع الأول: تجب رعاية الترتيب بين الرمي و الذبح ..... ص : ١٠٦
- الفرع الثانى: عدم جواز تأخير الذبح عن يوم العيد ..... ص : ١٠٩
- القول الأول: يتعين يوم العيد للذبح و لا يجوز تأخيره إلا لعذر ..... ص : ١١١
١. التأسى بالنبي ..... ص : ١١١
٢. إيجاب التوكيل للذبح يوم النحر ..... ص : ١١٢
٣. تعيين الحلق يوم العيد دليل على تعيين الذبح فيه ..... ص : ١١٣
- دليل القول بجواز التأخير إلى أيام التشريق أو أزيد ..... ص : ١١٣
- الروايات: ..... ص : ١١٣
- الطائفة الأولى: ما يدل على جواز التأخير لذوى الأعذار ..... ص : ١١٤
- الطائفة الثانية: ما دل جواز التأخير فى الأضحى، نظير: ..... ص : ١١٦
- الفرع الثالث: الذبح من القربيات يعتبر فيه النية و القرية ..... ص : ١١٨
- الفرع الرابع: الذبح قابل للنيابة ..... ص : ١١٩
- الفرع الخامس: اعتبار الإيمان فى النائب ..... ص : ١٢٣
- المسألة ١٢. لو شك بعد الذبح فى كونه جامعا للشرائط أو لا لا يعتنى به ..... ص : ١٢٤
- المسألة ١٣. يستحب أن يقسم الهدى أثلاثا ..... ص : ١٢٦
- فى وجوب الأكل أو استحبابه ..... ص : ١٢٧
- و استدل على وجوب الأكل بوجوه: ..... ص : ١٢٨
- الأول: كتاب الله العزيز ..... ص : ١٢٩
- الثانى: سنة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و سيرته ..... ص : ١٣٠
- الثالث: موثقة شعيب العرقوفى: ..... ص : ١٣١
- الرابع: صحيح سيف التمار ..... ص : ١٣١
- ما يدل على عدم الوجوب ..... ص : ١٣٢

- فى وجوب التقسيم و عدمه ..... ص : ١٣٣
- دل غير واحد من الروايات على أن الأصناف الثلاثة مصارف للهدى ..... ص : ١٣٩
١. إطلاق جواز ادخار لحوم الأضاحى ..... ص : ١٣٩
  ٢. إطلاق جواز إخراجها من منى ..... ص : ١٣٩
  ٣. إطلاق جواز الأكل من الأضحى ما دام فى منى ..... ص : ١٤٠
- المسألة ١٤. لو لم يقدر على الهدى بأن لا يكون هو و لا قيمته عنده يجب بدله ..... ص : ١٤٢
- المسألة ١٥. لو كان قادرا على الاقتراض بلا مشقة و كلفه و كان له ما بازاء القرض ..... ص : ١٤٣
- المسألة ١٦. لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى ..... ص : ١٤٧
- المسألة ١٧. يجب وقوع صوم ثلاثة أيام فى ذى الحجة ..... ص : ١٤٧
- الفرع الأول: يجب أن يصوم ثلاثة أيام فى ذى الحجة ..... ص : ١٤٨
- الفرع الثانى: جواز الصوم قبل اليوم السابع و عدمه ..... ص : ١٤٨
- حكم تقديمه على اليوم السابع ..... ص : ١٤٩
- دليل القائل بجواز التقديم من أول الشهر ..... ص : ١٥٠
- دليل القول بتعين السابع إلى التاسع ..... ص : ١٥٢
- الفرع الثالث: وجوب صومها متابعا ..... ص : ١٥٤
- الفرع الرابع: اشتراط أن يكون الصوم بعد التلبس بإحرام العمرة ..... ص : ١٥٥
- الفرع الخامس: لو لم يتمكن من صوم السابع ..... ص : ١٥٧
- ما دل على عدم الجواز و هى على طوائف: ..... ص : ١٦٠
- الفرع السادس: اليوم الذى يختاره للثالث ..... ص : ١٦٥
- المسألة ١٨. لا يجوز صيام الثلاثة فى أيام التشريق فى منى ..... ص : ١٦٥
- الفرع الأول: حرمة الصيام على الناسك إذا كان بمنى ..... ص : ١٦٥
- الفرع الثانى: حرمة الصيام على غير الناسك إذا كان بمنى ..... ص : ١٦٩
- الثالث: صوم الناسك أيام التشريق فى مكة ..... ص : ١٧٠
- الرابع: حكم من فى الأمصار ..... ص : ١٧٠
- و يدل على الجواز طائفتان من الروايات: ..... ص : ١٧١
- الأولى: ما يخص الجواز بأيام «منى» ..... ص : ١٧١
- الثانية: ما يصرح بعدم شمول الحكم لمن فى الأمصار ..... ص : ١٧١
- المسألة ١٩. الأحوط الأولى لمن صام الثامن و التاسع، صوم ثلاثة أيام متوالية بعد الرجوع من منى ..... ص : ١٧٢
- الصنف الأول: ما يدل على أن غير الواجد يصوم فى غير أيام التشريق ..... ص : ١٧٣
- الصنف الثانى: ما يدل على أنه يبدأ بيوم النفر ..... ص : ١٧٤
- الصنف الثالث: ما يستفاد منه أن المراد بيوم الحصة و النفر بعد أيام التشريق ..... ص : ١٧٦
- المسألة ٢٠. لو لم يصم اليوم الثامن أيضا آخر الصيام إلى بعد الرجوع من منى فصام ثلاثة متوالية ..... ص : ١٧٨

- المسألة ٢١. يجوز صوم الثلاثة في السفر ..... ص : ١٨١
- المسألة ٢٢. لو صام الثلاثة ثم تمكن من الهدى، لا يجب عليه الهدى ..... ص : ١٨٧
- المسألة ٢٣. يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج ..... ص : ١٩٢
- الفرع الأول: اتفقت كلمة علمائنا على أنه لا يجوز صوم السبعة إلا بعد الوصول إلى الأهل. .... ص : ١٩٣
- الفرع الثاني: في جواز تفريق السبعة ..... ص : ١٩٤
- المسألة ٢٤. من قصد الإقامة في مكة هذه الأيام مع وسائل النقل الحديثه ..... ص : ١٩٨
- المسألة ٢٥. لو لم يتمكن من صوم ثلاثة أيام في مكة ورجع إلى محله ..... ص : ١٩٩
- الفرع الأول: إذا رجع إلى أهله ..... ص : ١٩٩
- الفرع الثاني: الفصل بين الثلاثة و السبعة ..... ص : ٢٠٠
- المسألة ٢٦. لو تمكن من الصوم و لم يصم حتى مات يقضى عنه الثلاثة وليه ..... ص : ٢٠٢
- إكمال ..... ص : ٢٠٥
- موضع الذبح ..... ص : ٢٠٥
- إذا لم يتمكن من الذبح بمنى ..... ص : ٢٠٨
- الثالث من واجبات منى: في «الحلق» أو «التقصير» ..... ص : ٢١٢
- المسألة ٢٧. يجب بعد الذبح، الحلق أو التقصير و يتخير بينهما إلا طوائف ..... ص : ٢١٢
- الفرع الأول: وجوب الحلق أو التقصير ..... ص : ٢١٣
- الفرع الثاني: الحلق و التقصير بعد الذبح ..... ص : ٢١٥
- الفرع الثالث: التخيير بين الحلق و التقصير ..... ص : ٢١٩
- الفرع الخامس: تعيين الحلق على طوائف ثلاث ..... ص : ٢٢١
- الضرورة و تعيين الحلق عليه ..... ص : ٢٢٢
- الروايات الواردة حول الضرورة ..... ص : ٢٢٥
- الأولى: ما يدل بالدلالة المطابقة على تعيين الحلق ..... ص : ٢٢٥
- الثانية: ما يدل بالدلالة الالتزامية على تعيين الحلق ..... ص : ٢٢٨
- الثالثة: ما يستظهر منه - لأجل السكوت - عدم التعيين ..... ص : ٢٢٩
- دليل القول بالتخيير ..... ص : ٢٣٢
- الاستدلال بالكتاب العزيز ..... ص : ٢٣٢
- الاستدلال بالسنة الشريفة ..... ص : ٢٣٥
- الفرع السادس: حكم الخنثى المشكل ..... ص : ٢٣٦
- المسألة ٢٨. يكفي في التقصير قص شيء من الشعر أو الظفر بكل آلة شاء ..... ص : ٢٣٧
- الفرع الأول: في تحديد التقصير ..... ص : ٢٣٨
- الفرع الثاني: إن من تعين عليه الحلق فهل يجوز له أن يقتصر بحلق البعض ..... ص : ٢٤١
- الفرع الثالث: جواز المباشرة و الإيكال إلى الغير ..... ص : ٢٤٢

- الفرع الرابع: وجوب النية فيهما ..... ص : ٢٤٤
- المسألة ٢٩. لو تعين عليه الحلق و لم يكن على رأسه شعر يكفى إمرار موسى على شعره ..... ص : ٢٤٥
- الفرع الأول: من تعين عليه الحلق و ليس على رأسه شعر ..... ص : ٢٤٥
- الفرع الثاني: فى المخير بين الحلق و التقصير ..... ص : ٢٤٨
- الفرع الثالث: لو لم يكن له شعر مطلقا و لا ظفر ..... ص : ٢٤٨
- المسألة ٣٠. الاكتفاء بقصر شعر العانة، أو الإبط مشكل ..... ص : ٢٤٨
- المسألة ٣١. الأحوط أن يكون الحلق و التقصير فى يوم العيد ..... ص : ٢٤٩
- الفرع الأول: فى زمان الحلق و التقصير و مكانهما ..... ص : ٢٤٩
- الفرع الثاني: لو ترك الحلق فى منى و خرج ..... ص : ٢٥١
- الروايات المعارضة ..... ص : ٢٥٤
- الفرع الثالث: لو لم يتمكن من الرجوع ..... ص : ٢٥٥
- الفرع الرابع: استحباب دفنه فى منى ..... ص : ٢٥٦
- المسألة ٣٢. الأحوط تأخير الحلق و التقصير عن الذبح ..... ص : ٢٥٦
- الفرع الأول: الترتيب بين المناسك الثلاثة فى منى ..... ص : ٢٥٦
- الفرع الثانى و الثالث: لو خالف الترتيب سهوا أو جهلا بالحكم أو عمدا لا تجب الإعادة ..... ص : ٢٥٧
- الروايات المعارضة ..... ص : ٢٥٨
- المسألة ٣٣. يجب أن يكون الطواف و السعى بعد التقصير أو الحلق ..... ص : ٢٦٠
- الفرع الأول: وجوب تأخيرهما عن الحلق و التقصير تكليفا و وضعاً ..... ص : ٢٦١
- الفرع الثانى: لو قدم الطواف و السعى عليهما عمدا ..... ص : ٢٦٢
- الفرع الثالث: لو قدم الطواف فقط عمدا على الحلق و التقصير ..... ص : ٢٦٣
- الفرع الرابع: إذا قدم السعى عليهما فقط عمدا ..... ص : ٢٦٤
- الفرع الخامس: إذا قدم الطواف و السعى عليهما ساهيا أو جاهلا بالحكم ..... ص : ٢٦٤
- المسألة ٣٤. لو قصر أو حلق بعد الطواف أو السعى فالأحوط الإعادة ..... ص : ٢٦٥
- المسألة ٣٥. يحل للمحرم بعد الرمى و الذبح و الحلق أو التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام ..... ص : ٢٦٦
- و لنقدم أمورا: ..... ص : ٢٦٦
- الأول: نقل كلمات الأصحاب ..... ص : ٢٦٦
- الثانى: ما نسب إلى ابن بابويه ..... ص : ٢٦٨
- الثالث: استثناء الصيد فى بعض الكلمات ..... ص : ٢٦٩
- الكلام يقع فى موردين: ..... ص : ٢٧٠
- المورد الأول: فى الطيب و ما يحله ..... ص : ٢٧٠
- الأول: ما يدل على حرمة الطيب قبل الطواف: ..... ص : ٢٧٠
- الثانى: ما يدل على حلية الطيب بعد الحلق ..... ص : ٢٧٢

- و أما المورد الثاني، أعنى: الصيد و ما يحله ..... ص : ٢٧٥
- الفصل الحادى و العشرون القول فيما يجب بعد أعمال منى ..... ص : ٢٧٧
- المسألة ١. كيفية الطواف و الصلاة و السعى كطواف العمرة و ركعتيه ..... ص : ٢٨٠
- المسألة ٢. يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن أعمال منى، الرجوع يوم العيد إلى مكة ..... ص : ٢٨١
- دليل القول الأول ..... ص : ٢٨٢
- دليل القول الثانى: ..... ص : ٢٨٤
- دليل القول الثالث: ..... ص : ٢٨٤
- دليل القول الرابع: ..... ص : ٢٨٥
- المسألة ٣. لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدمة على الوقوف بعرفات و المشعر و مناسك منى اختياراً ..... ص : ٢٨٧
- الموضع الأول: تدل على عدم جواز التقديم أمور: ..... ص : ٢٨٩
- الجمع بين الطائفتين ..... ص : ٢٩٢
- الموضع الثانى: جواز التقديم فى موارد خاصة ..... ص : ٢٩٣
- المقامات الأربعة: ..... ص : ٢٩٤
- الأول: الطوائف التى يجوز لهم تقديم الأعمال ..... ص : ٢٩٤
- الثانى: الوقت الذى يخاف فوته ..... ص : ٢٩٦
- الثالث: جواز تقديم السعى و عدمه ..... ص : ٢٩٧
- الرابع: جواز تقديم طواف النساء ..... ص : ٣٠٠
- المسألة ٤. لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوائف، ..... ص : ٣٠٢
- الموضع الأول: فى العناوين الواردة فى الروايات ..... ص : ٣٠٣
- الثانى: دراسة تفصيل المتن ..... ص : ٣٠٥
- المسألة ٥. مواطن التحلل ثلاثة ..... ص : ٣٠٦
- المسألة ٦. من قدم طواف الزيارة و النساء لعذر كالتوائف المتقدمة لا يحل له الطيب و النساء ..... ص : ٣١٢
- المسألة ٧. لا يختص طواف النساء بالرجال ..... ص : ٣١٣
- الجهة الأولى: عموم الحكم للنساء و الخصيان ..... ص : ٣١٤
- الجهة الثانية: عموم الحكم للصبى المميز ..... ص : ٣١٥
- الجهة الثالثة: حكم الصبى غير المميز إذا أحرم ..... ص : ٣١٧
- المسألة ٨. طواف النساء و ركعته واجبان ..... ص : ٣١٨
- الفرع الأول: طواف النساء و ركعته واجبان و لكنهما ليسا ركناً ..... ص : ٣١٩
- الفرع الثانى: حكم سائر الاستمتاعات ..... ص : ٣٢١
- الفرع الثالث: حكم العقد و الخطبة ..... ص : ٣٢٤
- المسألة ٩. لا يجوز تقديم السعى على طواف الزيارة ..... ص : ٣٢٥
- المسألة ١٠. يجوز تقديم طواف النساء على السعى عند الضرورة ..... ص : ٣٢٨

المسألة ١١: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكن من الرجوع بلا مشقة يجب ..... ص : ٣٣٣

أ. ما يدل على جواز الاستنابة مطلقاً: ..... ص : ٣٣٤

ب. ما يدل على لزوم المباشرة بنفسه: ..... ص : ٣٣٥

ج. ما يدل على التفصيل بين إرادة الحج في القابل وعدمه: ..... ص : ٣٣٥

د. التفصيل بين التمكن وعدمه: ..... ص : ٣٣٦

المسألة ١٢: لو نسي و ترك الطواف الواجب من عمره أو حج أو طواف النساء ورجع و جامع النساء يجب عليه الهدى ..... ص :

٣٣٧

المسألة ١٣. لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع يجب عليه بدنة ..... ص : ٣٤٢

الفصل الثاني والعشرون: في المبيت بمنى ..... ص : ٣٤٧

المسألة ١. إذا قضى مناسكته بمكة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ..... ص : ٣٤٩

الفرع الأول: وجوب البيوتة ..... ص : ٣٤٩

و يدل على الوجوب أيضاً أمران: ..... ص : ٣٥٢

أ. استئذان العباس من النبي أن يبيت بمكة ..... ص : ٣٥٢

ب. ترتب الكفارة على ترك البيوتة ..... ص : ٣٥٢

الفرع الثاني: كفاية البيوتة في الليلة الحادية عشرة و الثانية عشرة ..... ص : ٣٥٣

الفرع الثالث: تعيين النصف من الليل أو كفايته ..... ص : ٣٥٣

الروايات الواردة في المقام على أقسام خمسة: ..... ص : ٣٥٥

القسم الأول: وجوب استيعاب الليل إلى طلوع الفجر ..... ص : ٣٥٥

القسم الثاني: ما يدل على كفاية النصف الأول ..... ص : ٣٥٥

القسم الثالث: ما يدل على كفاية الإصباح بمنى ..... ص : ٣٥٦

القسم الرابع: ما يدل على التخيير بين النصف الأول و الإصباح في النصف الثاني ..... ص : ٣٥٧

القسم الخامس: ما يدل على التخيير بين النصفين ..... ص : ٣٥٧

المسألة ٢. يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف: ..... ص : ٣٥٩

المسألة ٣. لا يجب المبيت في منى في الليالي المذكورة على أشخاص: ..... ص : ٣٦٤

المسألة ٤. من لم يكن في منى أول الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه ..... ص : ٣٧٢

المسألة ٥. البيوتة من العبادات تجب فيها النية بشرائطها ..... ص : ٣٧٢

المسألة ٦. من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكل ليلة شاء ..... ص : ٣٧٣

الفرع الأول: الكفارة لكل ليلة، شاء ..... ص : ٣٧٤

المقام الأول: وجوب الدم الواحد عند فوات ليلة واحدة ..... ص : ٣٧٥

دراسة المعارض ..... ص : ٣٧٧

المقام الثاني: في تعدد الدم إذا بات في غير منى أكثر من ليلة ..... ص : ٣٧٩

الفرع الثاني: وجوب الكفارة على الجاهل و الناسي كالعامد ..... ص : ٣٨٠

- الفرع الثالث: وجوب الكفارة على المعذورين في ترك البيتوته ..... ص : ٣٨١
- المسألة ٧. لا يعتبر في الشاة في الكفارة المذكورة شرائط الهدى ..... ص : ٣٨٣
- الفرع الأول: عدم لزوم شروط الهدى في الكفارة ..... ص : ٣٨٣
- الفرع الثاني: ليس لذبح الكفارة محل خاص ..... ص : ٣٨٣
- المسألة ٨. من لم يكن تمام الليل في خارج منى، ..... ص : ٣٨٤
- المسألة ٩. من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ..... ص : ٣٨٥
- الفصل الثالث والعشرون: في رمى الجمار الثلاث ..... ص : ٣٨٧
- المسألة ١. يجب رمى الجمار الثلاث: أى الجمرة الأولى، والوسطى، والعقبه، في نهار الليالي ..... ص : ٣٨٩
- الفرع الأول: اتفقت كلمة الأصحاب على وجوب رمى الجمار الثلاث في نهار الليالي التي يجب المبيت فيها. .... ص : ٣٨٩
- و يمكن استفادة وجوب رمى الثلاث من طوائف من الروايات: ..... ص : ٣٩٠
- أولاً: وجوب عود تارك الرمي إلى منى ..... ص : ٣٩٠
- ثانياً: ما يدل على قضائها من قابل ..... ص : ٣٩١
- ثالثاً: ما دل على رعاية الترتيب بين الجمرات الثلاث ..... ص : ٣٩٢
- رابعاً: الوقوف بعرفة و رمى الجمار هو الحج الأكبر ..... ص : ٣٩٢
- خامساً: رمى جمرة العقبة مرتين في اليوم الحادى عشر ..... ص : ٣٩٢
- سادساً: إذا رمى إحدى الجمار بست ..... ص : ٣٩٣
- الفرع الثاني: إذا ترك رمى الجمار صح حجه ..... ص : ٣٩٣
- رمى الجمار في اليوم الثالث عشر ..... ص : ٣٩٥
- الكلام في وجوب الرمي عليه إذا بات ..... ص : ٣٩٦
١. التأسي بالنبي ..... ص : ٣٩٦
٢. صحیحہ معاویہ بن عمار ..... ص : ٣٩٦
٣. خبر عمر بن يزيد ..... ص : ٣٩٧
٤. رواية دعائم الإسلام ..... ص : ٣٩٧
- علاج المعارض ..... ص : ٣٩٨
- المسألة ٢. يجب في كل يوم رمى كل جمرة بسبع حصيات ..... ص : ٣٩٩
- المسألة ٣. وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب ..... ص : ٤٠٠
- الفرع الأول: في وقت رمى الجمار الثلاث ..... ص : ٤٠٠
- الفرع الثاني: من كان له عذر من خوف أو مرض أو علة ..... ص : ٤٠٣
- المسألة ٤. يجب الترتيب بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ..... ص : ٤٠٧
- الفرع الأول: يجب الترتيب في رمى الجمرات ..... ص : ٤٠٧
- الفرع الثاني: إذا خالف و لو نسيانا تجب الإعادة ..... ص : ٤٠٨
- المسألة ٥. لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الوسطى بأربع ثم اشتغل بالعقبه صح ..... ص : ٤٠٩



- اختصاص الحكم بالناسى و عدمه ..... ص : ٤١٢
- المسألة ٦. لو نسي الرمي من يوم قضاؤه في اليوم الآخر ..... ص : ٤١٥
- المسألة ٧. لو رمى على خلاف الترتيب و تذكر في يوم آخر أعاد ..... ص : ٤٢٠
- المسألة ٨. لو نسي رمى الجمار الثلاث و دخل مكة فإن تذكر في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكن ..... ص : ٤٢٠
- الفرع الأول: إذا تذكر في أيام التشريق نسيان الرمي ..... ص : ٤٢١
- الفرع الثاني: إذا تذكر بعد مضي أيام التشريق ..... ص : ٤٢٤
- الفرع الثالث: إذا نسي رمى الجمار الثلاث مع خروجه من مكة ..... ص : ٤٢٥
- الفرع الرابع: حكم نسيان بعض الجمار كنسيان الجمار الثلاث ..... ص : ٤٢٦
- الفرع الخامس: أن الرمي بأقل من سبع حصيات حكم نسيان الكل ..... ص : ٤٢٦
- المسألة ٩. المعذور كالمريض و العليل و غير القادر على الرمي كالطفل يستناب ..... ص : ٤٢٦
- الفرع الأول: في حكم الطوائف الثلاث ..... ص : ٤٢٧
- الفرع الثاني: لزوم الانتظار إلى حد اليأس أو يجوز البدار ..... ص : ٤٢٩
- المسألة ١٠. لو يئس غير المعذور كويله مثلا عن رفع عذره لا يجب استئذانه في النيابة ..... ص : ٤٣١
- المسألة ١١. لو شك بعد مضي اليوم في إتيان وظيفته لا يعتنى به ..... ص : ٤٣٣
- المسألة ١٢. لو تيقن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الاكتفاء بقضاء الجمره العقبة ..... ص : ٤٣٦
- المسألة ١٣. لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه يجب قضاء رمي تمام الأيام ..... ص : ٤٣٨
- الفصل الرابع و العشرون: القول في الصد و الحصر ..... ص : ٤٤١
- المسألة ١. المصدود من منعه العدو أو نحوه عن العمرة ..... ص : ٤٤٣
- الفرق بين الإحصار و الحصر ..... ص : ٤٤٤
- نزول الآية في حصر الحديدية غير صحيح ..... ص : ٤٤٦
- المسألة ٢. من أحرم للعمرة أو الحج يجب عليه الإتمام ..... ص : ٤٤٩
- أما الفرع الأول: من أحرم للعمرة أو الحج يجب عليه الإتمام ..... ص : ٤٥٠
- الفرع الثاني: من أحرم للعمرة فصد بالعدو يتحلل في مكانه بذبح شاة أو بقرة أو بدنة. .... ص : ٤٥٠
- مكان الذبح ..... ص : ٤٥٣
- الفرع الثالث: قصد التحلل بالذبح ..... ص : ٤٥٤
- المسألة ٣. لو دخل بإحرام العمرة مكة المعظمة و منعه العدو أو غيره من أعمال العمرة فحكمه ما مر ..... ص : ٤٥٧
- الفرعان الأول و الثاني: ..... ص : ٤٥٨
- الفرع الثالث: من حبس عن ظلم أو دين لا يتمكن من أدائه. .... ص : ٤٥٩
- أقول: هنا صورتان: ..... ص : ٤٥٩
- المسألة ٤. لو أحرم لدخول مكة أو لإتيان النسك، و طالبه ظالم ما يتمكن من أدائه يجب ..... ص : ٤٦٠
- المسألة ٥. لو كان له طريق إلى مكة غير ما صد عنه و كانت له مئونة الذهب منها بقي على الإحرام ..... ص : ٤٦١
- المسألة ٦. يتحقق الصد عن الحج بأن لا يدرك لأجله الوقوفين ..... ص : ٤٦٣

الفرعان: الأول والثاني: ..... ص : ٤٦٣

الفرع الثالث: لو لم يفته الوقوفان لكنه صار ممنوعا عن أعمال منى و مكة، فله صور ثلاث: ..... ص : ٤٦٧

المسألة ٧. المصدود عن العمرة أو الحج لو كان ممن استقر عليه الحج ..... ص : ٤٧٠

المسألة ٨. المصدود جاز له التحلل بما ذكر و لو مع رجاء رفع الصد ..... ص : ٤٧١

المسألة ٩. من أحرم للعمرة و لم يتمكن بواسطة المرض من الوصول إلى مكة لو أراد التحلل لا بد من الهدى ..... ص : ٤٧٣

حكم المحصور في العمرة المفردة ..... ص : ٤٧٣

الفرع الأول: المحصر يتحلل بالهدى ..... ص : ٤٧٤

الفرع الثاني: في مكان الذبح ..... ص : ٤٧٥

دليل القول ببعث الهدى ..... ص : ٤٧٦

الفرع الثالث: في حلية كل شيء بالهدى و التقصير سوى النساء ..... ص : ٤٨١

الفرع الرابع: بقصد النائب عند الذبح تحلل المنوب عنه ..... ص : ٤٨٢

الفرع الخامس: التحليل بالتقصير لا بالحلق ..... ص : ٤٨٢

الفرع السادس: بما ذا يتحلل عن النساء ..... ص : ٤٨٢

١. تحلل المحصور في العمرة المفردة عن النساء ..... ص : ٤٨٣

٢. تحلل المحصور في عمرة التمتع عن النساء ..... ص : ٤٨٤

المسألة ١٠. لو أحرم بالحج و لم يتمكن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات و المشعر ..... ص : ٤٨٧

المسألة ١١. لو كان عليه حج واجب فحصر بمرض لم يتحلل من النساء ..... ص : ٤٨٨

كفاية طواف النساء في الحج المندوب ..... ص : ٤٩٠

المسألة ١٢. لو تحلل المصدود في العمرة و أتى النساء ..... ص : ٤٩٢

المسألة ١٣. يتحقق الحصر بما يتحقق به الصد ..... ص : ٤٩٥

المسألة ١٤. لو برأ المريض و تمكن من الوصول إلى مكة بعد إرسال الهدى أو ثمنه وجب عليه الحج ..... ص : ٤٩٧

المسألة ١٥. لا يبعد إلحاق غير المتمكن كالمعلول و الضعيف بالمريض في الأحكام ..... ص : ٥٠٠

المسألة ١٦. الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات ..... ص : ٥٠١

الفصل الخامس و العشرون: العمرة المفردة ..... ص : ٥٠٣

و فيها مسائل: ..... ص : ٥٠٥

الأولى: في أفعال العمرة المفردة ..... ص : ٥٠٥

المسألة الثانية: في شرائط وجوب العمرة ..... ص : ٥٠٧

في سائر أسباب وجوبها ..... ص : ٥١٣

المسألة الثالثة: صحة العمرة في جميع أيام السنة ..... ص : ٥١٤

المسألة الرابعة: العمرة المفردة في أشهر الحج ..... ص : ٥١٥

المسألة الخامسة: في توالي عمرتين ..... ص : ٥١٧

المسألة السادسة: التخيير بين الحلق و التقصير ..... ص : ٥١٧

- المسألة السابعة: وجوب طواف النساء في العمرة المفردة ..... ص : ٥١٨
- المسألة الثامنة: في وجوب العمرة على الفور ..... ص : ٥٢١
- الفصل السادس والعشرون: في حج الأفراد ..... ص : ٥٢٥
١. ميقات حج الأفراد ..... ص : ٥٢٧
- أعمال حج الأفراد ..... ص : ٥٢٨
٢. وجوب العمرة المفردة بعد الحج ..... ص : ٥٢٩
٣. ميقات عمرة المفرد قد عرفت ميقات حج المفرد، ..... ص : ٥٣١
٤. جواز إتيانها في كل شهر هذه العبارة تحتمل وجهين: ..... ص : ٥٣٢
٥. إحرام المفرد من غير أدنى الحلو ..... ص : ٥٣٥
٦. الأفراد و القرآن فرضا الحاضر ..... ص : ٥٣٥
٧. عدول المفرد و القارن إلى التمتع اضطرارا ..... ص : ٥٣٥
٨. عدول المفرد و القارن إلى التمتع ..... ص : ٥٣٧
٩. هل عليه الهدى لو قيل بالجواز؟ ..... ص : ٥٤٠
١٠. عدم انعقاد إحرامه إلا في أشهر الحج لا ..... ص : ٥٤٣
- الفصل السابع والعشرون: في حج القرآن ..... ص : ٥٤٧
- استحباب إشعار ما يسوقه القارن أو تقليده ..... ص : ٥٥٥
- تجديد التلبية بعد الطواف ..... ص : ٥٦٠
- الأقوال في المسألة: ..... ص : ٥٦١
- ثم إن المسألة شائكة من جهات: ..... ص : ٥٦٣
- أدلة القول الأول: حصول العلل مطلقا إلا إذا لبي ..... ص : ٥٦٤
- أدلة القول الثاني: التفصيل بين طواف المفرد و القارن بأن الثاني لا يحل ..... ص : ٥٦٥
- أدلة القول الثالث: عدم حصول الإحلال إلا بالنية ..... ص : ٥٦٦
- عدول المفرد و القارن إلى التمتع ..... ص : ٥٦٨
- سقوط الهدى عن القارن و المفرد ..... ص : ٥٧٥
- مسائل أربع ..... ص : ٥٧٥
- الأولى: الجمع بين الحج و العمرة بنية واحدة ..... ص : ٥٧٦
- الثانية: إدخال الحج على العمرة و بالعكس ..... ص : ٥٧٨
- الثالثة و الرابعة: نية حجتين أو عمرتين ..... ص : ٥٧٩
- خاتمة ..... ص : ٥٨١
- الفروق بين الأقسام الثلاثة للحج ..... ص : ٥٨١
- الفرق بين حجى الأفراد و القرآن ..... ص : ٥٨٥
- رسالة حول توسعة المسعى ..... ص : ٥٨٧

[١] (١) .الميزان ٢٢٢-٢٣٣.

[٢] (٢) .الروم (٣٠): ٣٠.

[٣] (٣) ..البقرة (٢): ٢٠١.

[٤] (١) .الأحزاب (٣٣): ٤ و ٥.

[٥] (١) .الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦.

[٦] (٢) و (٣) .النساء (٤): ٧.

[٧] (٣)

[٨] (٤) .الملك (٦٧): ٣ و ٤.

[٩] (١) و (٢) .المبسوط ٤: ٦٧؛ راجع: سنن الترمذى ٣: ٢٧٩؛ السنن الكبرى ٦: ٢٠٨؛ الدر المنثور ٢: ١٢٦؛ عوالى اللثالى ٣: ٤٩١؛ سنن الدارمى ١: ٨٣؛ فتح البارى ١٢: ٣ مع اختلاف يسير فى الألفاظ.

[١٠] (٢)

[١١] (٣) .سنن ابن ماجه ٢: ٢٠٨ / ٩٠٨ / ٢٧١٩؛ السنن الكبرى ٦: ٢٠٨؛ عوالى اللثالى ٣: ٤٩١؛ مستدرک الحاکم ٤: ٣٣٢؛ سنن الدار قطنى ٤: ٦٧ مع اختلاف يسير، كما نعث على هذين النبويين فى الكتب الفقهيّة للإماميّة من قبيل المبسوط ٤: ٦٧؛ والسرائر ٣: ٢٢٦؛ والمسالك ٢: ٢٥٠، وغيرها.

[١٢] (١) .الكافى ٧: ٧٧، باب أنّ الميراث لمن سبق ...، الحديث ١ و ٢، وفى الخبر: «لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلّ بالسيف».

[١٣] (٢) .لعلّ نظره إلى قول الصادق عليه السلام: «إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف». الكافى ٧: ٧٧، باب أنّ الفرائض لا تقام إلّ بالسيف، الحديث ٣.

[١٤] (٣) .مفتاح الكرامة ٨: ٤.

[١٥] (١) و (٢) .سنن ابن ماجه ٢: ٢٠٨ / ٩٠٨ / ٢٧١٩؛ السنن الكبرى ٦: ٢٠٨؛ عوالى اللثالى ٣: ٤٩١؛ مستدرک الحاکم ٤: ٣٣٢؛ سنن الدار قطنى ٤: ٦٧ مع اختلاف يسير، كما نعث على هذين النبويين فى الكتب الفقهيّة للإماميّة من قبيل المبسوط ٤: ٦٧؛ والسرائر ٣: ٢٢٦؛ والمسالك ٢: ٢٥٠، وغيرها.

[١٦] (٢)

[١٧] (٣) .سنن الترمذى ٣: ٢٧٩؛ السنن الكبرى ٦: ٢٠٨؛ الدر المنثور ٢: ١٢٦؛ عوالى اللثالى ٣: ٤٩١؛ سنن الدارمى ١: ٨٣؛ فتح البارى ١٢: ٣ مع اختلاف يسير فى الألفاظ.

[١٨] (١) .مسالك الأفهام ١٣: ٨-٩.

[١٩] (١) .الخصال: ٦٣٨، باب الواحد إلى المائة، الحديث ١٢؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣٢، الحديث ٧؛ رواها الفقيه ١: ١٢٤، الحديث ٥٩٨ مرسلًا.

[٢٠] (٢) .مناقب آل أبى طالب ٣: ٣٧٣؛ الفقيه ١: ١٢٤، الحديث ٥٩٩؛ ورواها الكافى ٣: ٢٧٢، باب فرض الصلاة، الحديث ٦.

[٢١] (٣). الفقيه ١: ١٢٤، الحديث ٥٩٨؛ الكافي ٣: ٢٧٢، باب فرض الصلاة، الحديث ٦.

[٢٢] (٤). بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣.

[٢٣] (٥). الألفية والنفلية: ٨١.

[٢٤] (٦). في المصدر: «أسألك من الحجّ»، الفقيه ٢: ٣٠٦، الحديث ١٥١٩.

[٢٥] (١). في المصدر: «فتفتيني»، الفقيه ٢: ٣٠٦، الحديث ١٥١٩.

[٢٦] (٢). وسائل الشيعة ١١: ١٢، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ١، الحديث ١٢.

[٢٧] (٣). جواهر الكلام ٢٠: ٤٦٧ و ٤٦٨.

[٢٨] (٤). إشارة إلى آية ٢٢ من سورة المجادلة.

[٢٩] (١). الدرّ المنثور ٢: ١٢٢.

[٣٠] (٢). النساء (٤): ٧.

[٣١] (٣). النساء (٤): ١١.

[٣٢] (٤). النساء (٤): ٣٣.

[٣٣] (٥). الأنفال (٨): ٧٢.

[٣٤] (٦). جواهر الكلام ٣٩: ٦ و ٧.

[٣٥] (١). سنن الترمذى ٣: ٢٧٩؛ السنن الكبرى ٦: ٢٠٨؛ الدرّ المنثور ٢: ١٢٦؛ عوالى اللثالى ٣: ٤٩١؛ سنن الدارمى ١: ٨٣؛ فتح

البارى ١٢: ٣ مع اختلاف يسير فى الألفاظ.

[٣٦] (٢). النساء (٤): ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٧٦.

[٣٧] (٣). الأنفال (٨): ٧٥.

[٣٨] (٤). الأحزاب (٣٣): ٦.

[٣٩] (٥). السنن الكبرى ٦: ٢٠٨؛ سنن الترمذى ٣: ٢٧٩؛ سنن الدارمى ١: ٨٣؛ عوالى اللثالى ٢: ٤٩١؛ فتح البارى ١٢: ٣؛

الدرّ المنثور ٢: ١٢٦ مع اختلاف يسير فى الألفاظ.

[٤٠] (١). سنن ابن ماجه ٢: ٢٠٨ / ٢٧١٩؛ السنن الكبرى ٦: ٢٠٩؛ سنن الدارقطنى ٤: ٦٧؛ مستدرک الحاكم ٤: ٢٣٢؛ عوالى اللثالى

٣: ٤٩١ مع اختلاف يسير.

[٤١] (٢). مسند أبى داود الطيالسى: ٥٣؛ السنن الكبرى ٦: ٢٠٨.

[٤٢] (١). الدهماء: العدد الكثير وجماعة الناس (القاموس المحيط: ٤: ١١٥)، «الدهمة». وفى قوله: «المتفصل ... الدهماء» ثلاث

فوائد:

الف) لَمَّا كان أعظم النعم هو النبوة؛ لأنّ نفعها عامّ وتحصل بها سعادة الدارين، وتحصل به النظام بأحوال الشخص فى نفسه، وفى تدبير منزله ومشاركته مع غيره، المسمّى بسياسة المدن، فهذا - فحمد الله عليه.

ب) إنّه أشار إلى دليل النبوة بقوله: «لإرشاد الدهماء»، أى الخلق الكثير. وتقرير الدليل أنّ الإنسان مدنى بالطبع لا يمكن أن يعيش وحده، بل لابدّ له من مشارك من بنى نوعه ليرجع كلّ منهم إلى ما يحتاج الآخر إليه، والاجتماع مظنة التنازع؛ لأنّ ضعف العقول يختارون بلوغ شهواتهم ويخترفون فيها فساد نظام النوع، فكان تمام نظام النوع يحتاج إلى شريعة وناموس إلهى وحدود تمنع الناس الشهوات والقوة الغضبيّة، فلا بدّ أن يكون الصاعد به بوحي من قبل الله تعالى، ويدلّ عليه معجزات وآيات؛ لاستحالة

الترجيح من غير مرجح.

(ج) إشارة إلى الغاية من بعثه النبي صلى الله عليه وآله وهي إرشاد الخلائق في أمور معاشهم ومعادهم إلى طريق الصواب والهداية إلى أحكام الشريعة.

[٤٣] (١). الأئمة (أى كشف البأساء) إشارة إلى إزالة الضرر الحاصل. والثاني (أى دفع الضرر) إشارة إلى منع وصول الضرر المتوقع. والبأساء: هو الضرر الشديد الحاصل، ويكون العناية بالحمد كذلك هنا، إلى إزالة الجهل البسيط من الأول والجهل المركب من الثاني.

[٤٤] (٢). عترة الرجل أولياؤه، فعترة الرسول أولياؤه المتقون المعصومون؛ لما فى ولاية غيرهم له صلى الله عليه وآله من النقص وعدم الكمال، ولعدم الولاية بينهما والضم فى العصمة أو التقوى، فلا تكون ولايتهم ولاية تامّة، وتنحصر التامة منها بالنسبة إليهم فى المعصومين، كما لا يخفى.

وعلى هذا، فبين ذريته وعترة عموم من وجه؛ فإنّ عليّاً رأس العترة وسيدهم، وليس من ذرية النبي صلى الله عليه وآله، ومن ليس بمعصوم من الذرية، ذرية وليس من العترة، كجعفر الكذاب، ويجتمعان فى فاطمة الزهراء عليها السلام والأئمة عليهم السلام من ولدها.

فالمراد من أهل البيت الأئمة عليهم السلام وفاطمة عليها السلام لاغيرهم، فلو أوصى لأهل البيت لم يدخل فيه غير المعصومين؛ لأنه لما نزل قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» (الأحزاب: ٣٣: ٣٣) أخذ النبي كساء، وشمله على نفسه وعلى علي وفاطمة والحسنين عليهم السلام، وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».

فقلت أم سلمة: يارسول الله صلى الله عليه وآله أأنت من أهل البيت؟ قال: «إنك على خير، إنك من أزواج النبي». راجع بحار الأنوار ٢٥: ٢١٤، الحديث ٦.

[٤٥] (١). التسليم كذلك من المتن مع صحته وتمايمته فى نفسه يكون فيه الاتباع والافتداء بالعلامة فى نهاية الأحكام ١: ١٧ وفيه: «ورفع منازل الفقهاء عليهم السلام». كرم الله وجه شيخنا الأستاذ الماتن فيما عليه دأبه وديدنه من الأدب والاحترام بالفقهاء العظام، لاسيما سيد أستاذه بمثل ذلك التسليم.

[٤٦] (١). الهداية للصدوق: ٣٢٥.

[٤٧] (٢). النهاية: ٦٢٣.

[٤٨] (٣). الوسيلة: ٣٨١.

[٤٩] (٤). المراسم: ٢١٥.

[٥٠] (٥). المختصر النافع: ٢٥٥.

[٥١] (٦). تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٧.

[٥٢] (٧). كفاية الأحكام: ٢٨٨.

[٥٣] (٨). الوافى ٢٥: ٦٩٧.

[٥٤] (٩). زبدة البيان: ٦٤٤.

[٥٥] (١٠). الكافى فى الفقه: ٣٦٧.

[٥٦] (١١). إرشاد الأذهان ٢: ١١٨.

- [٥٧] (١٢). تبصرة المتعلمين: ٢١٧.
- [٥٨] (١). اللعة الدمشقية: ٢٢٢.
- [٥٩] (٢). الدروس الشرعية ٢: ٣٣١.
- [٦٠] (٣). قواعد الأحكام ٣: ٣٤١.
- [٦١] (٤). الاستبصار ٤: ١٤١.
- [٦٢] (٥). غنية النزوع ٢: ٣٠٩.
- [٦٣] (٦). شرائع الإسلام ٤: ٨١١.
- [٦٤] (٧). مختلف الشيعة ٩: ٢٧.
- [٦٥] (٨). تلخيص الخلاف ٢: ٢٤١.
- [٦٦] (٩). المبسوط ٤: ٦٧.
- [٦٧] (١٠). تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٧.
- [٦٨] (١١). الانتصار: ٥٥٢.
- [٦٩] (١٢). مفاتيح الشرائع ٣: ٣٠٠.
- [٧٠] (١٣). وسائل الشيعة: ج ٢٦.
- [٧١] (١٤). السرائر ٣: ٢٢٦.
- [٧٢] (١٥). المقنعة: ٦٨٠.
- [٧٣] (١). النور (٢٤): ١.
- [٧٤] (٢). النساء (٤): ٧ و ١١٨.
- [٧٥] (٣). الصحاح ٣: ١٠٩٧، «فرض».
- [٧٦] (١). البقرة (٢): ٢٣٦.
- [٧٧] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٧٢-٧٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦.
- [٧٨] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٧٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦، الحديث ٧.
- [٧٩] (٤). الكافي ٧: ٧٠.
- [٨٠] (١). التنقيح الرائع ٤: ١٢٩.
- [٨١] (٢). منهم: الشهيد رحمه الله في الروضة البهية ٨: ١٣ ومسالك الأفهام ١٣: ٨.
- [٨٢] (١). النساء (٤): ١١.
- [٨٣] (٢). النساء (٤): ١١.
- [٨٤] (٣). النساء (٤): ١٢.
- [٨٥] (٤). النساء (٤): ١٢.
- [٨٦] (٥). المبسوط (٤): ٦٧.
- [٨٧] (٦). السنن الكبرى ٦: ٢٠٨؛ الدرر المنثور ٢: ١٢٦؛ عوالي اللئالي ٣: ٤٩١؛ سنن الدارمي ١: ٨٣؛ فتح الباري ١٢: ٣.
- [٨٨] (١). السرائر ٣: ٢٢٦، وفيه: «كتاب المواريث والفرائض».

[٨٩] (٢). المقنعَةُ: ٤٨٠.

[٩٠] (٣). تبصرة المتعلمين: ٢١٧.

[٩١] (٤). الدروس الشرعية ٢: ٢٣١.

[٩٢] (٥). اللعة الدمشقية: ٢٢٢.

[٩٣] (١). القاموس المحيط ١: ١٤١، باب الثاء، «أرث».

[٩٤] (٢). مريم (١٩): ٥.

[٩٥] (٣). كتاب المسند للإمام الشافعي: ٢٤١؛ مسند أحمد ٤: ١٣٧؛ سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢ / ٣٠١١؛ سنن أبي داود ١: ٤٣٠ /

١٩١٩؛ سنن الترمذى ٢: ١٨٤ / ٨٨٤؛ سنن النسائي ٥: ٢٥٥؛ المستدرک للحاکم ١: ٤٦٢؛ السنن الكبرى ٥: ١١٥؛ فتح الباری ٣:

٤١٣.

[٩٦] (٤). الكافي ٢: ٥٧٧، باب دعوات موجزات لجميع الحوائج ...، الحديث ١.

[٩٧] (٥). التهذيب ٣: ٩٥، الحديث ٢٥٧.

[٩٨] (٦). الدروس الشرعية ٢: ٣٣٣.

[٩٩] (١). مفتاح الكرامة ٨: ٤.

[١٠٠] (١). النساء (٤): ٧.

[١٠١] (١). النساء (٤): ١١.

[١٠٢] (٢). مجمع البيان ٣: ١٤.

[١٠٣] (١). الميزان ٤: ١٩٩.

[١٠٤] (١). النساء (٤): ١١.

[١٠٥] (١). النساء (٤): ١٢.

[١٠٦] (٢). على مافسره في الكافي ٧: ٧٠ و ٧١، كتاب المواريث، باب وجوه الفرائض.

[١٠٧] (١). المراد من الكلاله في هذه الآيه كلاله الأم، كما أن المراد من الكلاله في الآيه الرابعه الآيه كلاله الأبوين والأب.

[١٠٨] (١). مفردات ألفاظ القرآن: ٧١٩.

[١٠٩] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).

[١١٠] (٢). لم نعثر على نص الحديث في الكتب الروائية ولكن قريب منه في الدر المنثور ٢: ٢٤٩، وقال فيه: «أخرج عبد بن

حميد وأبو داود في المراسيل والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن

الكلالة؟ فقال: «أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف» يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» فمن لم يترك ولداً ولا ولداً

فورثته كلالة».

وأخرجه الحاكم موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

المستدرک على الصحيحين ٤: ٣٣٦).

[١١١] (٣). مفردات ألفاظ القرآن: ٧٢٠.

[١١٢] (١). النساء (٤): ١٧٦.

[١١٣] (١). الأنفال (٨): ٧٥.



[١١٤] (٢) .الأحزاب (٣٣): ٦.

[١١٥] (١) النساء (٤): ٧ و ١١.

[١١٦] (٢) النساء (٤): ٧ و ١١.

[١١٧] (١) .النساء (٤): ٣٣.

[١١٨] (٢) .الأنفال (٨): ٧٢.

[١١٩] (٣) .جواهر الكلام ٣٩: ٦-٧.

[١٢٠] (٤) .مجمع البيان ٤: ٥٦٣.

[١٢١] (١) .فقد قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ» (الأنعام (٦): ٥٧)، و«وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا» (الأنعام (٦): ١١٥).

[١٢٢] (٢) .النساء (٤): ١١.

[١٢٣] (١) .النساء (٤): ٣٢.

[١٢٤] (١) .الإسراء (١٧): ٨٥.

[١٢٥] (٢) .الصداق- ولو في الجملة- من الشروط اللازمة لعقد النكاح، ومع نفيه حال العقد، وما بعده ولو بعد الدخول، فلا خلاف ولا- إشكال في فساد هذا الشرط، بل في فساد العقد أيضاً، كما قال به صاحب الجواهر. لأن الأصل في الشرط عدم التلازم بين فساد الشرط وفساد العقد إلاًفى عقد النكاح، ففيه نصٌّ على أن فساد الشرط يستلزم فساد العقد، كما يؤيده صاحب الجواهر حيث يقول: شرط أن لا مهر صحَّ العقد قطعاً مع إرادة نفي المهر المسمّى في العقد، أما لو أرادت نفيه حال العقد وما بعده ولو بعد الدخول، فلا خلاف ولا إشكال في فساد الشرط، بل المعروف فساد العقد أيضاً، ولعله لصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال: «إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله، فأما لغيره، فلا يصلح هذا حتى يعوّضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر ولو ثوب أو درهم» وقال: «يجزئ الدرهم». وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٤، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٢، الحديث (١).

وفى صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «وَأَمْرًا مُمِنتَةً إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ» (الأحزاب (٣٣): ٥٠) فقال: «لا تحلّ الهبة إلا للرسول الله صلى الله عليه وآله، وأما غيره، فلا يصلح نكاح إلا بمهر». (وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٥، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٢، الحديث (٤). وفى المرسل عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها، فقال: «لا، إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، ليس لغيره إلا أن يعوّضها شيئاً، قلّ أو كثر». (وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٥، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٢، الحديث (٣). وفى مرسل ابن المغيرة عنه عليه السلام أيضاً فى امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين، قال: «إن عوّضها كان ذلك مستقيماً». (وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٦، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٢، الحديث (٥). جواهر الكلام ٣١: ٤٩ و ٥٠.

[١٢٦] (١) . إذا كان المراد من مهر السنّة نفس خمسمائة درهم، فنقول: لا- خصوصيّة للخمسمائة، ولا يمكن استفادة السنّة والاستحباب فى هذا العدد، ولهذا قال شيخنا الأستاذ (دامت بركاته): لا استحباب فيه بما هو هو. أما إذا كان المراد من مهر السنّة هو الخمسمائة درهم باعتبار أنّ هذا المقدار كان مهراً لفاطمة الزهراء عليها السلام ولأزواج النبي صلى الله عليه وآله، فهو سنّة ومستحبّ، أى شرافة الخمسمائة درهم بشرافة مقومه، لا باعتبار العدد المعين، وهو من قبيل شرافة المكان بالمكين.

[١٢٧] (١) على ما فى كتاب الله تعالى: «وَلَا يُوَيْهَ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَمْ يُنْكَحْ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ

أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ» (النساء (٤): ١١).

«إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ» (النساء (٤): ١٧٦).

[١٢٨] (٢) على ما في كتاب الله تعالى: «وَلِابْنَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ» (النساء (٤): ١١).

«إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ» (النساء (٤): ١٧٦).

[١٢٩] (٣). منها: البنت الواحدة مع الأبوين تقسم التركة على خمسة أسهم: سهم للأب، وسهم للأُم، وثلاثة أسهم للبنت.

ومنها: البنت الواحدة مع الأب فقط تقسم على أربعة أسهم: سهم للأب، وثلاثة أسهم للبنت.

[١٣٠] (١) النساء (٤): ٧.

[١٣١] (٢) النساء (٤): ١٢.

[١٣٢] (١) النساء (٤): ١١.

[١٣٣] (٢) النساء (٤): ١١.

[١٣٤] (٣) النساء (٤): ١١.

[١٣٥] (١). لم نعر على هذا الحديث و بهذا اللفظ في مصادر العامّة والخاصّة مع كثرة فحوصنا، بل عباراته مختلفة رغماً لكثرة تواجده في موسوعاتنا الفقهيّة، واستشهاد فقهاءنا العظام به في كثير من أبواب الفقه، كالوصيّة، والموارث، والخيارات، وتعبيرهم عنه بالنبويّ المقبول، أو المشهور.

[١٣٦] (١) الحدائق الناضرة ١٩: ٧٠.

[١٣٧] (٢) تذكرة الفقهاء ١١: ١٧٥.

[١٣٨] (٣) مختلف الشيعة ٥: ٣٦٧، المسألة ٣٣٥.

[١٣٩] (٤) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٧، كتاب الشفعة، باب أنّ الشفعة هل تورث، أم لا، الباب ١٢، الحديث ١.

[١٤٠] (١) حاشية المكاسب ٣: ٣٢١.

[١٤١] (٢) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٥: ٢٣٧.

[١٤٢] (١) لقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ» (النساء (٤): ١١).

[١٤٣] (١) أي في الآية و النبويّ.

[١٤٤] (٢) النساء (٤): ٧.

[١٤٥] (١) البيع ٥: ٣٧٧.

[١٤٦] (١) المكاسب ٣: ٤٩، أحكام الخيار.

[١٤٧] (١) المكاسب ٣: ٤٩.

[١٤٨] (١) حاشية المكاسب ٢: ١٤٣.

[١٤٩] (١) وسائل الشيعة ١٨: ٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ٣.

[١٥٠] (٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٠، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٣، الحديث ٢.

- [١٥١] (٣). وسائل الشيعة ١٨: ٢٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٥، الحديث ١.
- [١٥٢] (١). وسائل الشيعة ١٨: ١٣، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٤، الحديث ١.
- [١٥٣] (٢). المكاسب ٣: ٤٩.
- [١٥٤] (٣). حاشية المكاسب ٢: ١٤٢.
- [١٥٥] (١). المكاسب ٣: ٤٩.
- [١٥٦] (٢). المكاسب ٣: ٤٩.
- [١٥٧] (٣). المكاسب ٣: ٤٩.
- [١٥٨] (١). النساء (٤): ٧.
- [١٥٩] (٢). كامل الزيارات: ٣٢٩؛ بحار الأنوار ٩٨: ٢٩٢.
- [١٦٠] (١). البيع ٥: ٣٧٧ و ٣٧٨.
- [١٦١] (٢) و (٣). النساء (٤): ٧.
- [١٦٢] (٣)
- [١٦٣] (١). النساء (٤): ٧.
- [١٦٤] (١). قواعد الأحكام ٢: ٦٥.
- [١٦٥] (١). الزمر (٣٩): ٤٢.
- [١٦٦] (٢). آل عمران (٣): ١٤٥.
- [١٦٧] (٣). مسالك الأفهام ٣: ٢١٤.
- [١٦٨] (٤). جواهر الكلام ٢٣: ٧٥.
- [١٦٩] (٥). قواعد الأحكام ٢: ٦٥.
- [١٧٠] (٦). «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» (النساء (٤): ٧).
- [١٧١] (٧). «ما تركه الميت من حق فلوارثه» قد مرّ تحقيق مصدره في هامش الصفحة ٧٢.
- [١٧٢] (١). المقنعة: ٦١٩.
- [١٧٣] (٢). الانتصار: ٤٥١، المسألة ٢٥٧.
- [١٧٤] (٣). الخلاف ٣: ٢٧، المسألة ٣٦.
- [١٧٥] (٤). السرائر ٢: ٣٩٢.
- [١٧٦] (٥). الجامع للشرائع: ٢٧٨.
- [١٧٧] (٦). كشف الرموز ٢: ٣٩٨.
- [١٧٨] (٧). الدروس الشرعية ٣: ٣٧٤.
- [١٧٩] (٨). مسالك الأفهام ١٢: ٣٤١.
- [١٨٠] (٩). جامع المقاصد ٦: ٤٤٧.
- [١٨١] (١٠). المهذب البارع ٤: ٢٧٩.

[١٨٢] (١١). مجموعة فتاوى ابن الجنيّد: ١٨٨، المسألة ١٠.

[١٨٣] (١٢). غايّة المرام ٤: ١١٥.

[١٨٤] (١٣). النهاية: ٤٢٥.

[١٨٥] (١٤). الخلاف ٣: ٤٣٦، المسألة ١٢.

[١٨٦] (١). الوسيلة: ٢٥٩.

[١٨٧] (٢). المهذب ١: ٤٥٩.

[١٨٨] (٣). حكاية عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٦٧، المسألة ٣٣٥.

[١٨٩] (٤). المبسوط ٣: ١١٣.

[١٩٠] (٥). وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٧، كتاب الشفعة، باب أنّ الشفعة هل تورث، أم لا، الباب ١٢، الحديث ١.

[١٩١] (٦). قال العلّامة المحقّق المامقاني في رجاله ٢: ١٠٩ من أبواب الطاء المهملة في ترجمة طلحة بن زيد: «... وبالجملة،

فمنهم من قال: إنّهُ بترى\*، كالشيخ في رجاله والمحقّق في المعبر وغيرهما. ومنهم من قال: إنّهُ عامّي، كالشيخ رحمه الله في

الفهرست والنجاشي وصاحب المدارك وابن داود في فصل الذي عقده في آخر كتابه، لعدّ العامة وغيرهم.

وقد تفرد الشيخ رحمه الله بقوله: إنّ كتابه معتمد، ولم أقف على من نطق به غيره، وذلك لا ينفع إلّا فيما علم أنّه من كتابه».

\* البترى نسبة إلى البترية - بضمّ الباء الوحده، وقيل بكسرهما، ثمّ سكون التاء المثناة من فوق - وهم فرق من الزيدية. قيل: نسبوا

إلى المغيرة بن سعد ولقبه الأبتري.

وقيل: البترية: هم أصحاب كثير النوا، والحسن بن صالح بن حنّ، وسالم بن أبي حفصة، والحكم ابن عيينة، وسلمة بن كهيل، وأبو

المقدام ثابت الحدّاد، وهم الذين دعوا إلى ولاية عليّ عليه السلام، ثمّ خلطوها بولاية أبي بكر وعمر، ويشتون لهما إمامتهما،

ويغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة، ويرون الخروج مع بطون ولد عليّ بن أبي طالب عليه السلام، يذهبون في ذلك إلى

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشتون لكلّ من خرج من ولد عليّ عليه السلام عند خروجه الإمامة. (رجال الكشي: ٣٠٧-٣٠٨)

(الرقم ٤٢٢)

وقيل في وجه تسميتهم بالبترية: إنّ زيد بن عليّ الشهيد قال لهم: - في قصيدة طويلة - بترتم أمرنا بتركم الله (أى قطعتم)، فمن

يومئذ سمّوا البترية. (رجال الطوسي: ١٢٦، الهامش ٢)

[١٩٢] (١). الفهرست: ١٤٩.

[١٩٣] (٢). يعني وثاقه المنقول عنه، أو اعتباره من الاحتمالين في أصحاب الإجماع.

[١٩٤] (٣). المبسوط ٣: ١١٣.

[١٩٥] (٤). الخلاف ٣: ٤٣٦، المسألة ١٢.

[١٩٦] (٥). الخلاف ٣: ٢٧، المسألة ٣٦.

[١٩٧] (١). شرائع الإسلام ٤: ٣.

[١٩٨] (٢). المختصر النافع: ٢٦٣.

[١٩٩] (٣). قواعد الأحكام ٣: ٣٤١.

[٢٠٠] (١). كموضوع العلوم وتعريفه بمبادئه التصورية والتصديقية الخارجة عن العلوم. (منه دام ظلّه)

[٢٠١] (١). شرائع الإسلام ٤: ٣.

- [٢٠٢] (٢) .المختصر النافع: ٢٦٣.
- [٢٠٣] (٣) .اللمعة الدمشقية: ٢٢٢.
- [٢٠٤] (٤) .قواعد الأحكام ٣: ٣٤١.
- [٢٠٥] (٥) .مفاتيح الشرائع ٣: ٣٠١.
- [٢٠٦] (٦) .تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٧.
- [٢٠٧] (٧) .إرشاد الأذهان ٢: ١١٨.
- [٢٠٨] (٨) .تبصرة المتعلمين: ١٦٧.
- [٢٠٩] (١) .حكاة عنه في مفتاح الكرامة ٨: ٥.
- [٢١٠] (٢) و (٣) .مسالك الأفهام ١٣: ١٠.
- [٢١١] (٣)
- [٢١٢] (١) .المبسوط ٤: ٦٧.
- [٢١٣] (٢) .السائر ٣: ٢٢٦.
- [٢١٤] (٣) .المهذب ٢: ١٢٣.
- [٢١٥] (٤) .التنقيح الرائع: ٤: ١٢٩.
- [٢١٦] (٥) .تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٧.
- [٢١٧] (٦) .المهذب البارع ٤: ٣٢٨.
- [٢١٨] (١) .النساء (٤): ٣٣.
- [٢١٩] (٢) .الأنفال (٨): ٧٢.
- [٢٢٠] (٣) .الأنفال (٨): ٧٥.
- [٢٢١] (٤) .تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٧.
- [٢٢٢] (٥) .النساء (٤): ٣٣.
- [٢٢٣] (١) .الأحزاب (٣٣): ٦.
- [٢٢٤] (٢) .زبد البيان: ٦٤٤.
- [٢٢٥] (٣) .مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٣٤٦.
- [٢٢٦] (١) .مسالك الأفهام ١٣: ١١ و ١٢. وفي مجمع الفائدة والبرهان إشارة إلى الإشكال والجواب، ففيه: «واعلم، أنه كما كان بين المراتب الثلاث ترتيب، فكذا بين آحاد كل قسمي كل مرتبة، فمادام وجد قريب من قسم لا يرث بعيد منه، فمادام الولد لا يرث ولد الولد، وكذا مادام الجد، لا يرث أبوه، وهكذا، وكذا الإخوة، فمادام الأخ، لا يرث ولد الأخ، وكذا الأعمام والأخوال. ولكن يرث البعيد من كل قسم بفقده قريبه مع قريب نظيره، فولد الولد يرث مع الأبوين، وكذا أبو الجد مع الإخوة، وكذا ولد الإخوة مع الجد بغير واسطة، وكذا العم بغير واسطة مع أولاد الخال، وكذا الخال مع أولاد العم، إلأى أعمام الميت وأخواله مع أعمام آبائه وأخوالهم، كما سيجيء.
- ولهذا ماجعلت المراتب أكثر، فإن كل قسمين في مرتبة واحدة لا ترتيب بينهما». (مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٣٤٧).
- وجواب مجمع الفائدة أوضح وأخصر من جواب المسالك، بل لعله أسد وأتقن. (منه دام ظلّه)

- [٢٢٧] (١) .مفتاح الكرامة ٨: ٧.
- [٢٢٨] (٢) .متعلق بقوله: «الأقرب».
- [٢٢٩] (١) .مفتاح الكرامة ٨: ٧.
- [٢٣٠] (١) .قواعد الأحكام ٣: ٣٤١.
- [٢٣١] (٢) .تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٧.
- [٢٣٢] (٣) .إرشاد الأذهان ٢: ١١٨.
- [٢٣٣] (٤) .شرائع الإسلام ٤: ٣.
- [٢٣٤] (٥) .المختصر النافع: ٢٦٤.
- [٢٣٥] (٦) .اللمعة الدمشقية: ٢٢٢.
- [٢٣٦] (١) .مسالك الأفهام ١٣: ١٢.
- [٢٣٧] (١) .قواعد الأحكام ٣: ٣٤١.
- [٢٣٨] (٢) .الدروس الشرعية ٢: ٣٣٣.
- [٢٣٩] (٣) .حكاها عنه في مفتاح الكرامة ٨: ٦.
- [٢٤٠] (٤) .الروضة البهيّة ٨: ٢٠، وفيه: «فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر، كالأب والابن، أو بانتهاهما إلى ثالث مع صدق اسم النسب عرفاً».
- [٢٤١] (٥) .رياض المسائل ١٤: ٢٠٦.
- [٢٤٢] (٦) .مفتاح الكرامة ٨: ٦.
- [٢٤٣] (١) .جواهر الكلام ٣٩: ٧.
- [٢٤٤] (٢) .لكن لا يخفى أنّ نظر شيخنا الأستاذ (دام ظلّه) كون المنع عن الإرث في المتولّد من الزنا في الجملة حيث إنّ نظره إلى منع إرث الوالدين الزانيين عنه دونه عنهما، لا مطلقاً ومن الجانبين، كما عليه الفتوى على ما أتى تفصيله في محلّه، والأمر في ذلك سهل في المقام؛ لوجود المنع منه على مبناه أيضاً ولو في الجملة.
- والمهمّ في المقام أصل المنع ولو في الجملة، لا المنع على الإطلاق؛ فإنّ البحث في المقام يكون في أنّ التقييد بالوجه الشرعي احترازي، ومن المعلوم كفاية الاحتراز ولو في الجملة، وليس البحث في الشمول ومقداره حتى لا يكون نظره كافياً في ذلك، فتدبر جيداً.
- [٢٤٥] (١) .جواهر الكلام ٣٩: ٨.
- [٢٤٦] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [٢٤٧] (٢) .مفتاح الكرامة ٨: ٦.
- [٢٤٨] (١) .مفتاح الكرامة ٨: ٦.
- [٢٤٩] (٢) .مفتاح الكرامة ٨: ٦.
- [٢٥٠] (١) .مجمع البحرين ١: ٤٦٢.
- [٢٥١] (٢) .الروضة البهيّة ٨: ١٨١.
- [٢٥٢] (٣) .مسالك الأفهام ١٣: ١٣.

- [٢٥٣] (١) قواعد الأحكام ٣: ٣٤٣.
- [٢٥٤] (٢) و ٣. شرائع الإسلام ٤: ٥ و ١٠.
- [٢٥٥] (٣)
- [٢٥٦] (٤) قواعد الأحكام ٣: ٣٥٤.
- [٢٥٧] (١) اللعة دمشقية: ٢٢٢؛ الروضة البهية ٨: ٢٦.
- [٢٥٨] (٢) تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٥٥.
- [٢٥٩] (٣) الدروس الشرعية ٢: ٣٤٢.
- [٢٦٠] (١) الدروس الشرعية ٢: ٣٤٢.
- [٢٦١] (٢) اللعة دمشقية: ٢٢٢.
- [٢٦٢] (٣) وهو القول بانتقال التركة إلى الدائن.
- [٢٦٣] (٤) وهو القول بانتقال التركة إلى الورثة.
- [٢٦٤] (١) النهاية: ٦٨٢.
- [٢٦٥] (٢) المهذب ٢: ١٦٦.
- [٢٦٦] (٣) راجع وسائل الشيعة ٢١: ١٦٦، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥٥، الحديث ١.
- [٢٦٧] (٤) السرائر ٣: ٢٨٥.
- [٢٦٨] (٥) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٧، الحديث ٣.
- [٢٦٩] (٦) النهاية: ٦٨٢.
- [٢٧٠] (٧) المهذب ٢: ١٦٧.
- [٢٧١] (١) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٤٢، المسألة ٢٥.
- [٢٧٢] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الغرقى، الباب ٤، الحديث ٢.
- [٢٧٣] (٣) الفقيه ٤: ٢٢٦، الحديث ٧١٧.
- [٢٧٤] (١) فقه ابن أبي عقيل العماني: ٥٢٣.
- [٢٧٥] (٢) النهاية: ٣٤٥.
- [٢٧٦] (١) سيأتي بيانها في الصفحة ١٧٣.
- [٢٧٧] (٢) مفتاح الكرامة ٨: ١٨.
- [٢٧٨] (١) مفتاح الكرامة ٨: ١٩.
- [٢٧٩] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١١ و ٩ و ١٠.
- [٢٨٠] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١١ و ٩ و ١٠.
- [٢٨١] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١١ و ٩ و ١٠.
- [٢٨٢] (١) الأنفال (٨): ٧٥؛ والأحزاب (٣٣): ٦.
- [٢٨٣] (٢) مرّ تحقيقه في هامش الصفحة ٧٢.
- [٢٨٤] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ١١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٢.

- [٢٨٥] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٣.
- [٢٨٦] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ١٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٥.
- [٢٨٧] (١) الإسراء (١٧): ١٥.
- [٢٨٨] (٢) الفقيه ١: ٢٧٧، الحديث ١٢٦٢.
- [٢٨٩] (١) و (٢) الجاثية (٤٥): ٢٤.
- [٢٩٠] (٢)
- [٢٩١] (٣) البقرة (٢): ٦.
- [٢٩٢] (٤) النمل (٢٧): ١٤.
- [٢٩٣] (٥) البقرة (٢): ٨٩.
- [٢٩٤] (٦) الكافي ٢: ٣٨٩، باب وجوه الكفر، الحديث ١.
- [٢٩٥] (١) مفردات ألفاظ القرآن: ٧١٤، «كفر».
- [٢٩٦] (٢) الصحاح ٢: ٨٠٨، «كفر».
- [٢٩٧] (٣) قاموس المحيط: ٢: ١٢٨، «الكفر».
- [٢٩٨] (١) لسان العرب ١٢: ١١٨، «كفر».
- [٢٩٩] (٢) حديقه الأصول، تعليقه على قوانين الأصول ٢: ١٧٠.
- [٣٠٠] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٥.
- [٣٠١] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٥.
- [٣٠٢] (٣) التوبة (٩): ٢٨.
- [٣٠٣] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٦.
- [٣٠٤] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٤ و ١٥ و ١٧.
- [٣٠٥] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٤ و ١٥ و ١٧.
- [٣٠٦] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ١٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٤ و ١٥ و ١٧.
- [٣٠٧] (٤) وسائل الشيعة ٢٦: ١٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٢٠.
- [٣٠٨] (٥) الاستبصار ٤: ١٩١، ذيل الحديث ٧١٥.
- [٣٠٩] (٦) أى خبر عبد الملك بن عمير القبطى عن أمير المؤمنين عليه السلام (تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٧، الحديث ١٣١١) وخبر جميل عن أبى عبد الله عليه السلام (تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٧، الحديث ١٣٠٩) وخبر حنّان بن سدير عن أبى عبد الله عليه السلام. (تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٦، الحديث ١٣٠٨).
- [٣١٠] (١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٧، ذيل الحديث ١٣١١.
- [٣١١] (٢) يونس (١٠): ٣٢.
- [٣١٢] (٣) مفتاح الكرامة ٨: ١٨.
- [٣١٣] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٥.
- [٣١٤] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١.



- [٣١٥] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٥، الحديث ١.
- [٣١٦] (١). ويشهد على سقوطهما عنها خبر حفص حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ قال: فقال: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خلاً فلماً نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها...» الحديث. (وسائل الشيعة ١٥: ٦٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٨، الحديث ١).
- [٣١٧] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٥، الحديث ١.
- [٣١٨] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٥، الحديث ١.
- [٣١٩] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٥، الحديث ٢.
- [٣٢٠] (٢). المقنع: ٥٠٨؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٢.
- [٣٢١] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٧.
- [٣٢٢] (٢). قرب الإسناد: ٢٢٢، الحديث ١١١٨؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٢٤.
- [٣٢٣] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٥، الحديث ٢.
- [٣٢٤] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٧.
- [٣٢٥] (١). تهذيب الأحكام ٩: ٣٧١، ذيل الحديث ١٣٢٧.
- [٣٢٦] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ١.
- [٣٢٧] (١). الشورى (٤٢): ٥٢.
- [٣٢٨] (١). الكافي ٢: ١٦٠، باب البرّ بالوالدين، الحديث ١١.
- [٣٢٩] (٢). المغنى لليب ١: ٢٧٦، «لم».
- [٣٣٠] (٣). هذه الجملة خبر لأنّ في قوله (دام ظلّه): «أنّ القدر المتيقّن من ذكر النصرانيّة».
- [٣٣١] (١). وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢١، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٤، الحديث ٣.
- [٣٣٢] (١) شرائع الإسلام ٤: ٦.
- [٣٣٣] (٢) مختلف الشيعة ٩: ١٢٢، المسألة ٥١.
- [٣٣٤] (٣) الدروس الشرعية ٢: ٣٤٥.
- [٣٣٥] (٤) المبسوط ٤: ٧٩.
- [٣٣٦] (٥) السرائر ٣: ٢٦٨.
- [٣٣٧] (٦) شرائع الإسلام ٤: ٦.
- [٣٣٨] (٧) مختلف الشيعة ٩: ١٢٢، المسألة ٥١.
- [٣٣٩] (٨) الدروس الشرعية ٢: ٣٤٥.
- [٣٤٠] (٩) المبسوط ٤: ٧٩.
- [٣٤١] (١٠) السرائر ٣: ٢٦٨.

[٣٤٢] (١) . مختلف الشيعة ٩: ١٢٢، المسألة ٥١.

[٣٤٣] (٢) . وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣. ذيل الحديث ١، الهامش ٣.

[٣٤٤] (١) . وسائل الشيعة ٢٦: ١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢، الحديث ١.

[٣٤٥] (٢) . خلاصة الأقوال: ٤١١.

[٣٤٦] (٣) . لم نعثر عليه في شرح الشرائع للشهيد ولكن منه قدس سره في غاية المراد ٣: ٥٩٧.

[٣٤٧] (٤) . مختلف الشيعة ٩: ٧٤، المسألة ٢٣.

[٣٤٨] (٥) . بل هو غير بعيد، ويشهد عليه تعبير مختلف الشيعة ٩: ٧٤، المسألة ٢٣ بقوله: «على مارواه مالك بن أعين في الصحيح

عن الباقر عليه السلام» فإنه ليس ببعيد من كون نظره رحمه الله في التعبير كذلك أن الرواية صحيحة إلى مالك بن أعين، وإلا

فإن كان مراده صححة الرواية حتى من جهة مالك بن أعين كان عليه التعبير بصحيح مالك بن أعين، كما فعله غاية المراد ٣: ٥٩٧

بقوله: «المستند صحيحة مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام».

[٣٤٩] (١) . مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٨٤.

[٣٥٠] (٢) . وسائل الشيعة ٢٦: ٢٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٦، الحديث ٦.

[٣٥١] (١) . وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الأحاديث ٩-١١.

[٣٥٢] (٢) . وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الأحاديث ٩-١١.

[٣٥٣] (٣) . وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الأحاديث ٩-١١.

[٣٥٤] (٤) . خبر لـ «وأما الأخبار».

[٣٥٥] (١) . الأنعام (٦): ١١٥.

[٣٥٦] (٢) . فصلت (٤١): ٤٦.

[٣٥٧] (٣) . خبر لقوله (دام ظلّه): «لأنّ في منع غير المسلم».

[٣٥٨] (١) . الميزان ٤: ٢١٠.

[٣٥٩] (٢) . النساء (٤): ٩٨.

[٣٦٠] (٣) . ففيه: «يتبين بالآية أنّ الجهل بمعارف الدين إذا كان عن قصور وضعف ليس فيه صنع للإنسان الجاهل كان عذراً

عند الله سبحانه.

توضيحه: أنّ الله سبحانه يعدّ الجهل بالدين وكلّ ممنوعية عن إقامة شعائر الدين ظلماً لايناله العفو الإلهي، ثمّ يستثنى من ذلك

المستضعفين، ويقبل منهم معذرتهم بالاستضعاف، ثمّ يعرفهم بما يعمّمهم وغيرهم من الوصف، وهو عدم تمكّنهم ممّا يدفعون به

المحذور عن أنفسهم، وهذا المعنى كما يتحقّق فيمن أحيط به في أرض لا سبيل فيها إلى تلقّي معارف الدين؛ لعدم وجود عالم

بها، خبير بتفاصيلها أوّلاً سبيل إلى العمل بمقتضى تلك المعارف؛ للتشديد فيه بما لا يطاق من العذاب مع عدم الاستطاعة من

الخروج والهجرة إلى دار الإسلام، والالتحاق بالمسلمين؛ لضعف في الفكر، أو لمرض، أو نقص في البدن، أو لفقر ماليّ، ونحو

ذلك، كذلك يتحقّق فيمن لم ينتقل ذهنه إلى حقّ ثابت في المعارف الدينيّة ولم يهتد فكره إليه مع كونه ممّن لا يعاند الحقّ،

ولا يستكبر عنه أصلاً، بل لو ظهر عنده حقّ اتّبعه، لكن خفي عنه الحقّ لشيء من العوامل المختلفة الموجبة لذلك.

فهذا مستضعف لا يستطيع حيلة ولا يهتدى سبيلاً، لا لأنّه أعيت به المذاهب بكونه أحيط به من جهة أعداء الحقّ والدين بالسيف

والسوط، بل إنّما استضعفته عوامل أخر سلّطت عليه الغفلة، ولا قدرة مع الغفلة، ولا سبيل مع هذا الجهل». (الميزان ٥: ٥١).

- [٣٦١] (١) النساء (٤): ٩٩.
- [٣٦٢] (١) الفقيه ٤: ٢٤٣، باب ميراث أهل الممل.
- [٣٦٣] (٢) الوسيلة: ٣٩٤.
- [٣٦٤] (١) الجامع للشرائع: ٥٠٢.
- [٣٦٥] (٢) المقنع: ٥٠٢.
- [٣٦٦] (١) المقنعة: ٧٠٠.
- [٣٦٧] (٢) الكافي في الفقه: ٣٧٤.
- [٣٦٨] (٣) قواعد الأحكام ٣: ٣٤٥.
- [٣٦٩] (١) مسالك الأفهام ١٣: ٢٠.
- [٣٧٠] (٢) التنقيح الرائع ٤: ١٣٢.
- [٣٧١] (٣) كفاية الأحكام: ٢٨٩.
- [٣٧٢] (٤) مفاتيح الشرائع ٣: ٣١١.
- [٣٧٣] (٥) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ١.
- [٣٧٤] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ١١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١.
- [٣٧٥] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٥.
- [٣٧٦] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، ذيل الحديث ٥.
- [٣٧٧] (٤) وسائل الشيعة ٢٦: ١٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٤.
- [٣٧٨] (٥) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٧.
- [٣٧٩] (٦) وسائل الشيعة ٢٦: ١١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٢.
- [٣٨٠] (٧) وسائل الشيعة ٢٦: ١٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٥.
- [٣٨١] (٨) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٦.
- [٣٨٢] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٧.
- [٣٨٣] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٣.
- [٣٨٤] (٣) مستند الشيعة ١٩: ٢١.
- [٣٨٥] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٦، الحديث ٤.
- [٣٨٦] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٢.
- [٣٨٧] (٢) راجع الصفحة ١٥٨.
- [٣٨٨] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ١.
- [٣٨٩] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الباب ٣، الحديث ٥.
- [٣٩٠] (١) تقدّم في الصفحة ١٣١.
- [٣٩١] (٢) السنن الكبرى للنسائي ٤: ٨١، مواريث المجوس / ٦٣٧٧ و ٦٣٧٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢١٨، باب من قال بتوريث ذوى الأرحام.

- [٣٩٢] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ١٥ و ١٦، كتاب الفرائض والمواريث، الباب ١، الحديث ١٤ و ١٥ و ١٧.
- [٣٩٣] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ١٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٤.
- [٣٩٤] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ١٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٧.
- [٣٩٥] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ١٦ و ١٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٢٠ و ٢١.
- [٣٩٦] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ١٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، ذيل الحديث ٢١.
- [٣٩٧] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ١٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٢٣.
- [٣٩٨] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ١٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٢٢.
- [٣٩٩] (٣). تقريب التهذيب ١: ١٠٩.
- [٤٠٠] (٤). تقريب التهذيب ١: ٦١٨.
- [٤٠١] (٥). بحار الأنوار ٢٣: ١٦٢، الهامش ٢.
- [٤٠٢] (٦). مجمع الزوائد ٩: ٤٧.
- [٤٠٣] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [٤٠٤] (١). رجال الطوسي: ٧٦، باب العين، الرقم ١٠.
- [٤٠٥] (٢). صحيح البخاري ٧: ٢٠٥.
- [٤٠٦] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ١١-١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦.
- [٤٠٧] (٤) وسائل الشيعة ٢٦: ١١-١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦.
- [٤٠٨] (٥) وسائل الشيعة ٢٦: ١١-١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦.
- [٤٠٩] (٦) وسائل الشيعة ٢٦: ١١-١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦.
- [٤١٠] (٧) وسائل الشيعة ٢٦: ١١-١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦.
- [٤١١] (٨) وسائل الشيعة ٢٦: ١١-١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦.
- [٤١٢] (٩) وسائل الشيعة ٢٦: ١١-١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦.
- [٤١٣] (١٠). وسائل الشيعة ٢٦: ١١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١.
- [٤١٤] (١). مستند الشيعة ١٩: ٢٤.
- [٤١٥] (٢). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٢.
- [٤١٦] (٣). السرائر ٣: ٢٦٦.

- [٤١٧] (٤). شرائع الإسلام ٤: ٦.
- [٤١٨] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ١١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٢.
- [٤١٩] (٢). مسالك الأفهام ١٣: ٢٢.
- [٤٢٠] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢، الحديث ١.
- [٤٢١] (٤). الدروس الشرعية ٢: ٣٤٥.
- [٤٢٢] (٥). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٥، الحديث ١.
- [٤٢٣] (٦). فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠.
- [٤٢٤] (٧). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣.
- [٤٢٥] (٨). مستند الشيعة ١٩: ٢٥.
- [٤٢٦] (١). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٨٤.
- [٤٢٧] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ١.
- [٤٢٨] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٥، الحديث ٢.
- [٤٢٩] (٢). التهذيب ٩: ٣٧١، ذيل الحديث ١٣٢٧؛ الاستبصار ٤: ١٩٢، ذيل الحديث ٧٢٢.
- [٤٣٠] (٣). مستند الشيعة ١٩: ٢٦.
- [٤٣١] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٤، الحديث ٣.
- [٤٣٢] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٥، الحديث ٣.
- [٤٣٣] (١). جواهر الكلام ٣٩: ١٧.
- [٤٣٤] (٢). ففيه: «والنصراني إذا أسلم، ثم رجع إلى النصرانية ثم مات، فميراثه لولده النصراني». (المقنع: ٥٠٨، باب المواريث) وهذا هو مضمون خبر ابن الحميد. (منه دام ظلّه).
- [٤٣٥] (٣). الفقيه ١: ٣.
- [٤٣٦] (٤). الفقيه ٤: ٢٤٥، الحديث ٧٨٩.
- [٤٣٧] (٥). التهذيب ٩: ٣٧٢؛ الاستبصار ٤: ١٩٣.
- [٤٣٨] (٦). مختلف الشيعة ٩: ١٢١، المسألة ٥٠.
- [٤٣٩] (١). منتهى المطلب ٢: ٦٠٢، (ط-ق) و ٩: ٣٠٨، (ط-ج).
- [٤٤٠] (٢). الفقيه ٣: ٩٢، الحديث ٣٤٢، باب الارتداد.
- [٤٤١] (١). مستند الشيعة ١٩: ٢٧.
- [٤٤٢] (٢). المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٧: ١٧٤.
- [٤٤٣] (٣). الفقيه ٣: ٩٢، الحديث ٣٤٢. والسند فيه هكذا: «وروى ابن فضال عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام ... الحديث».
- [٤٤٤] (١). التهذيب ٩: ٣٧٤، الحديث ١٣٣٥. والسند فيه هكذا: «علی بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام ... الحديث».
- [٤٤٥] (٢). الكافي ٧: ١٥٢، باب ميراث المرتد عن الإسلام، الحديث ١. والسند فيه هكذا: «علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام ... الحديث».

[٤٤٦] (٣). بأنَّ القدر المتيقن من الإجماع ما كان هو المرسل لاغيره، كما في هذه المرسله؛ فإنَّ المرسل أبان لا ابن أبي عمير، فهو الناقل عنه، لا أنه المرسل. (منه دام ظلّه).

[٤٤٧] (٤). مستند الشيعة ١٩: ٢٧.

[٤٤٨] (١). الفقيه ٤: ٢٤٥، الحديث ٧٨٩. والسند فيه هكذا: «وروى ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال...».

[٤٤٩] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٦، الحديث ٥.

[٤٥٠] (٣). وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد المرتد، الباب ١، الحديث ٣.

[٤٥١] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٦، الحديث ٣.

[٤٥٢] (١). الفقيه ٤: ٢٤٥، الحديث ٧٨٩.

[٤٥٣] (٢). التهذيب ٩: ٣٧٢، الحديث ١٣٢٨، و: ٣٧٧، الحديث ١٣٤٦. والسند فيه هكذا: «وروى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل قال...».

[٤٥٤] (٣). الاستبصار ٤: ١٩٣، الحديث ٧٢٤. والسند فيه هكذا: «مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد، عن ابن

أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل قال...».

[٤٥٥] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٦، الحديث ٦.

[٤٥٦] (٥). المقنع: ٥٠٨.

[٤٥٧] (١). الفقيه ٤: ٢٤٣، ذيل الحديث ٧٧٨.

[٤٥٨] (٢). مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٤١، المسألة ٢٠.

[٤٥٩] (٣). جواهر الكلام ٣٩: ١٧.

[٤٦٠] (٤). مفتاح الكرامة ٨: ٢٣.

[٤٦١] (٥). النهاية: ٦٦٧.

[٤٦٢] (١). تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٢، ذيل الحديث ١٣٢٨؛ الاستبصار ٤: ١٩٣، ذيل الحديث ٧٢٤.

[٤٦٣] (٢). مفتاح الكرامة ٨: ٢٣.

[٤٦٤] (٣). المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٧: ١٧٤.

[٤٦٥] (١). مستند الشيعة ١٩: ٢٨.

[٤٦٦] (١). مستند الشيعة ١٩: ٢٩.

[٤٦٧] (١). المختصر النافع: ٢٧١.

[٤٦٨] (٢). قواعد الأحكام ٣: ٣٧٥.

[٤٦٩] (٣). الدروس الشرعية ٢: ٣٧٥.

[٤٧٠] (٤). شرائع الإسلام ٤: ١٢.

[٤٧١] (١). الإعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٥٥.

[٤٧٢] (٢). الانتصار: ٥٨٤.

[٤٧٣] (٣). الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): ٢٧١.

[٤٧٤] (٤). الاستبصار ٤: ١٤٩.

- [٤٧٥] (٥) .المبسوط ٤: ٧٤.
- [٤٧٦] (٦) .غنية النزوع ١: ٣٣٢.
- [٤٧٧] (٧) .السرائر ٣: ٢٨٤.
- [٤٧٨] (٨) .مختلف الشيعة ٩: ٦٠، مسألة ١١.
- [٤٧٩] (١) .نقل قريب هذا المضمون ما هذا لفظه: «وكان الإمام لا يرث مع الزوج إجماعاً». النهاية ونكتها ٣: ١٨٣.
- [٤٨٠] (٢) .مفتاح الكرامة ٨: ١٧٩.
- [٤٨١] (٣) .قواعد الأحكام ٣: ٣٧٥.
- [٤٨٢] (٤) .إيضاح الفوائد ٤: ٢٣٧.
- [٤٨٣] (٥) .المراسم: ٢٢٢.
- [٤٨٤] (٦) .وفيه ما هذا لفظه: «وهذا القول لم أقف عليه مصرحاً به لأحد من الأصحاب». (مفتاح الكرامة ٨: ١٨٠).
- [٤٨٥] (١) .وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٣، الحديث ١.
- [٤٨٦] (٢) .التهذيب ٩: ٢٩٤، الحديث ١٠٥١.
- [٤٨٧] (٣) .الاستبصار ٤: ١٤٩، الحديث ٥٥٩.
- [٤٨٨] (٤) .الكافي ٧: ١٢٥، باب المرأة تموت ولا تترك لإلزوجها، الحديث ١. وسند الرواية هكذا: «علی بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام».
- [٤٨٩] (٥) .ففي تنقيح المقال: التميز قد سمعت من النجاشي رواية عاصم بن حميد الحنّاط ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه عنه. وسمعت من الفهرست رواية ابن أبي عمير أيضاً عنه. وقد ميزه الكاظمي في المشتركات برواية كل من الأربعة المذكورين عنه. ثم قال: قال: بعض المحققين (رحمهم الله) الذي ينبغي تحقيقه أن محمد بن قيس إن كان راوياً عن أبي جعفر عليه السلام، فالظاهر أنه الثقة إن كان الناقل عنه عاصم بن حميد، أو يوسف بن عقيل، أو عبيد ابنه؛ لما ذكره النجاشي من أن هؤلاء يروون عنه كتاب القضايا، بل لا يبعد كونه الثقة متى كان راوياً عن أبي جعفر عليه السلام؛ لأن كلًا من الأسدي والجللي صنّف كتاباً لقضايا أمير المؤمنين عليه السلام، كما ذكره النجاشي، وهما ثقتان. (تنقيح المقال ٣: ١٧٦).
- [٤٩٠] (١) .وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٣، الحديث ٣.
- [٤٩١] (٢) .وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٣، الحديث ٦.
- [٤٩٢] (٣) .وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٣، الحديث ١٠.
- [٤٩٣] (٤) .وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٣، الحديث ٢.
- [٤٩٤] (٥) .وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٤، الحديث ٦.
- [٤٩٥] (١) .وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٤، الحديث ٣.
- [٤٩٦] (٢) .وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٤، الحديث ٨.
- [٤٩٧] (٣) .وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٣، الحديث ١٢.
- [٤٩٨] (٤) .وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٣، الحديث ١١.
- [٤٩٩] (٥) .وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٣، الحديث ١٤.
- [٥٠٠] (٦) .وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٣، الحديث ٧.

[٥٠١] (١) . مفتاح الكرامة ٨ : ١٧٩ .

[٥٠٢] (٢) . لما نقله الكشّي في ترجمته صحيح شعيب العرقوفيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسديّ، يعني أبا بصير. (اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): ٢٤٧).

والظاهر من نقل الكشّي الصحيح في ترجمته كون أبي بصير فيه هو عبد الله بن محمّد الأسديّ صاحب الترجمة؛ لبعده إيراد الرواية في ترجمته إلبعد إحراره أنّه هو المراد من أبي بصير في الصحيح؛ ولما ثبت وثاقته أيضاً بعد الكشّي أبا بصير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بعد تصريح جمع بأن المراد به عبد الله. هذا، ولو نوقش بإنكار جمع كونه هو ودعواهم أنّ المراد به ليث، لقلنا أنّ مجرد جعلهم إياه أحد طرفي الشبهة يكشف عن كون وثاقته مسلمة، وكون النزاع في تصحيح ما يصح عنه، فوثاقته لا ينبغي التأمّل فيها.

[٥٠٣] (٣) . فعن الحاوي بعد عدّه في فصل الثقات، وقال بعد كلام له مالفظه: «فالحقّ أنّه ثقة ثقة». وعن المحقّق الشيخ محمّد في شرح التهذيب أنّه لا ريب في ثقته وجلالته قدره؛ إلى غير ذلك من توثيقات أصحابنا الرجاليين المؤيّدّة بقول الكشّي، اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وأنقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين سيّة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفيّ، قالوا: وأفقه السّيّة، زرارة، وقال بعضهم: مكان «أبي بصير الأسديّ»، «أبو بصير المراديّ»، وهو ليث بن البختريّ»، انتهى. (تنقيح المقال ٢: ٤٤).

[٥٠٤] (١) . رجال النجاشي: ٣٢١ .

[٥٠٥] (٢) . جامع الرواة ٢: ٣٥ .

[٥٠٦] (٣) . مستند الشيعة ١٩: ٣٩٥ .

[٥٠٧] (١) . مفتاح الكرامة ٨ : ١٨٠ .

[٥٠٨] (٢) . وهي قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعَ مِمَّا تَرَكَ» إلى قوله تعالى: «وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ» النساء (٤): ١٢ .

[٥٠٩] (٣) . وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٣، الحديث ٨ .

[٥١٠] (١) . وفي مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٣٠ بعد ذكر الاحتمال، قال: «ويؤيّد عدم تنكير الردّ» .

[٥١١] (٢) . وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٨، الحديث ٣ .

[٥١٢] (١) . الاستبصار ٤: ١٤٩ .

[٥١٣] (٢) . مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٣٠ .

[٥١٤] (٣) . إشارة إلى ما ذكره من الأجوبة بقوله: والموتقّ محمول على التقيّة، أو على إرادة عدم الردّ مع وجود وارث آخر غير الإمام عليه السلام، كما يرشد إليه عدم تنكير الردّ، أو يراد أنّه لا ردّ عليهما للرحم وهو لا ينافي أنّه يحوز الزوج المال كلّ، أو نظرهما بواحدة مثلها ويبقى الباقي سليماً عن المعارض.

[٥١٥] (٤) . التهذيب ١٠، شرح مشيخة التهذيب: ٤ .

[٥١٦] (١) . مفتاح الكرامة ٨ : ١٨٠ .

[٥١٧] (١) . خبر لقوله (دام ظلّه): «وجميع ما ذكره من المناقشة» .

[٥١٨] (٢) . مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٩٣ .

[٥١٩] (٣) . تنقيح المقال ٢: ٣٠٤ .



[٥٢٠] (٤). التهذيب ١٠: شرح مشيخة التهذيب: ٥٦، الاستبصار ٤: ٣١٨.

[٥٢١] (١). التهذيب ١٠: شرح مشيخة التهذيب: ٤.

[٥٢٢] (١). التهذيب ١٠: شرح مشيخة التهذيب: ٨٨.

[٥٢٣] (٢). الاستبصار ٤: ٣٤٢.

[٥٢٤] (١). خلاصة الأقوال: ٤٣٦.

[٥٢٥] (٢). وهو (أى إبراهيم بن هاشم) من أجل الأصحاب وأكبر الأعيان، وحديثه من أحسن مراتب الحسن ومع ذلك ليس

لها معارض فى قوتها حتى يرجح عليها بشيء من وجوه المرجحات. (مسالك الأفهام ٩: ٧٦).

[٥٢٦] (٣). حكاة عنهم مفتاح الكرامة ٨: ١٨١.

[٥٢٧] (٤). السرائر ٣: ٢٤٢.

[٥٢٨] (٥). الانتصار: ٥٨٤، المسألة ٣١٨.

[٥٢٩] (٦). التنقيح الرائع ٤: ١٨٩.

[٥٣٠] (١). المقنعة: ٦٩١.

[٥٣١] (٢). الخلاف ٤: ١١٦، المسألة ١٣٠.

[٥٣٢] (٣). الفقيه ٤: ١٩٢.

[٥٣٣] (٤). تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٣٩.

[٥٣٤] (٥). إرشاد الأذهان ٢: ١٢٥.

[٥٣٥] (٦). اللعة الدمشقية: ٢٢٥.

[٥٣٦] (٧). مفتاح الكرامة ٨: ١٨٢.

[٥٣٧] (٨). مسالك الأفهام ١٣: ٧٤.

[٥٣٨] (٩). كفاية الأحكام: ٣٠٤.

[٥٣٩] (١٠). التهذيب ٩: ٢٩٥، ذيل الحديث ١٠٥٦، الاستبصار ٤: ١٥٠، ذيل الحديث ٥٦٨.

[٥٤٠] (١). مفتاح الكرامة ٨: ١٨٢.

[٥٤١] (٢). النهاية: ٦٤٢.

[٥٤٢] (٣). المقنعة: ٦٩١.

[٥٤٣] (٤). التهذيب ٩: ٢٩٥، الحديث ١٠٥٦، الاستبصار ٤: ١٥٠، الحديث ٥٦٨.

[٥٤٤] (٥). فإنه موثق للجمع بين كونه من أصحاب الإجماع؛ فإن الكششى رحمه الله فى رجاله، اختيار معرفة الرجال: ٤٤١ عد

أبان هذا من الستة الذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والإقرار لهم بالفقه، ومن أصحاب أبى عبد الله عليه

السلام، وهم جميل بن دراج، عبد الله بن مسكان، عبد الله بن بكير، حماد بن عيسى، حماد بن عثمان، أبان بن عثمان، قال:

وجميل بن دراج أفقهم، انتهى. وبين نسبة الناوسية، أو الوقف، أو كونه فطحياً إليه. (منه دام ظلّه).

[٥٤٥] (١). الفقيه ٤: ١٩٢، الحديث ٦٦٧.

[٥٤٦] (٢). سند الرواية هكذا: «مارواه محمد بن أبى عمير عن أبان بن عثمان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام».

الفقيه ٤: ١٩٢، الحديث ٦٦٧.

- [٥٤٧] (٣). فيها سند الرواية هكذا: «أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام». الكافي ٧: ١٢٥، باب المرأة تموت ولا تترك إلّا زوجها، الحديث ٤؛ الاستبصار ٤: ١٥٠، الحديث ٥؛ التهذيب ٩: ٢٩٥، الحديث ١٠٥٦.
- [٥٤٨] (٤). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٣٥.
- [٥٤٩] (١). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٣٠.
- [٥٥٠] (١). الخلاف ٤: ١١٦.
- [٥٥١] (٢). المراسم: ٢٢٢.
- [٥٥٢] (١). الظاهر أنّ كلمة «ما» سقطت من هذه النسخة، وكان موجوداً في نسخة الحجريّة.
- [٥٥٣] (٢). وفي المصدر: «لهمشاريجه»، الفقيه ٤: ٢٤٢، الحديث ٧٧٤.
- [٥٥٤] (٣). الفقيه ٤: ٢٤٢.
- [٥٥٥] (٤). الفقيه ٤: ٢٤٣، الحديث ٧٧٥.
- [٥٥٦] (٥). التهذيب ٩: ٣٩٤، الحديث ١٤٠٦.
- [٥٥٧] (١). التهذيب ٩: ٣٩٤، الحديث ١٤٠٧ و ١٤٠٨.
- [٥٥٨] (٢). التهذيب ٩: ٣٩٤، الحديث ١٤٠٧ و ١٤٠٨.
- [٥٥٩] (٣). التهذيب ٩: ٣٩٥، الحديث ١٤٠٩ و ١٤١٠.
- [٥٦٠] (٤). التهذيب ٩: ٣٩٥، الحديث ١٤٠٩ و ١٤١٠.
- [٥٦١] (٥). التهذيب ٨: ٢٥٥، الحديث ٩٢٧.
- [٥٦٢] (١). التهذيب ٨: ٢٥٦، الحديث ٩٢٨ و ٩٢٩.
- [٥٦٣] (٢). التهذيب ٨: ٢٥٦، الحديث ٩٢٨ و ٩٢٩.
- [٥٦٤] (٣). التهذيب ٨: ٢٥٦، الحديث ٩٣٠.
- [٥٦٥] (٤). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٦٦-٤٦٨.
- [٥٦٦] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٤، الحديث ٢.
- [٥٦٧] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٤، الحديث ٧.
- [٥٦٨] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٤، الحديث ٥.
- [٥٦٩] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٤، الحديث ١.
- [٥٧٠] (١). السرائر ٣: ٢٤٣.
- [٥٧١] (٢). مسالك الأفهام ١٣: ٧٥.
- [٥٧٢] (٣). الروضة البهيّة ٨: ٨٤.
- [٥٧٣] (٤). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٣٤.
- [٥٧٤] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٤، الحديث ٩.
- [٥٧٥] (٢). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٣٤.
- [٥٧٦] (١). الفقيه ٤: ١٩٢، الحديث ٦٦٧.

- [٥٧٧] (٢) . إيضاح الفوائد ٤: ٢٣٨.
- [٥٧٨] (٣) . حكاة عنه في مفتاح الكرامة ٨: ١٨٣.
- [٥٧٩] (٤) . التنقيح الرائع ٤: ١٨٩.
- [٥٨٠] (٥) . مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٣٤.
- [٥٨١] (١) . المهذب ٢: ١٤٢.
- [٥٨٢] (٢) . مفتاح الكرامة ٨: ١٨٣.
- [٥٨٣] (١) . مفتاح الكرامة ٨: ٢٤ و ٢٧.
- [٥٨٤] (٢) . مفتاح الكرامة ٨: ٢٤ و ٢٧.
- [٥٨٥] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [٥٨٦] (٣) . وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠-٢٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣.
- [٥٨٧] (١) . جواهر الكلام ٣٩: ١٩.
- [٥٨٨] (٢) . مستند الشيعة ١٩: ٢٩.
- [٥٨٩] (٣) . وسائل الشيعة ٢٦: ٢١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ٢.
- [٥٩٠] (١) . فإنه هو أبان بن عثمان الأحمر البجلي؛ وهو وإن كان من أصحاب الإجماع وكان ثقة، لكنه لما فيه من أنه ناووسى، فيكون موثقاً جزماً أو احتمالاً، فتعبير ما هو في سنده بالموثق أولى وأحوط من التعبير بالصحيح، كما لا يخفى. (منه مدّ ظله العالى).
- [٥٩١] (٢) . وسائل الشيعة ٢٦: ٢١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ٣.
- [٥٩٢] (٣) . وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ٥.
- [٥٩٣] (١) . وسائل الشيعة ٢٦: ٢١-٢٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ٤.
- [٥٩٤] (٢) . وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ١.
- [٥٩٥] (١) . إرشاد الأذهان ٢: ١٢٧-١٢٨.
- [٥٩٦] (٢) . الوسيلة: ٣٩٥.
- [٥٩٧] (٣) . تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٥٨.
- [٥٩٨] (٤) . إيضاح الفوائد ٤: ١٧٦.
- [٥٩٩] (٥) . مسالك الأفهام ١٣: ٢٤.
- [٦٠٠] (٦) . الروضة البهية ٨: ٢٩-٣٠.
- [٦٠١] (١) . مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٢.
- [٦٠٢] (٢) . تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٥٨.
- [٦٠٣] (٣) . إيضاح الفوائد ٤: ١٧٦.
- [٦٠٤] (٤) . مفتاح الكرامة ٨: ٣١.
- [٦٠٥] (١) . تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٥٨.
- [٦٠٦] (٢) . قواعد الأحكام ٣: ٣٤٥.

[٦٠٧] (٣). ارشاد الأذهان ٢: ١٢٧-١٢٨.

[٦٠٨] (٤). الوسيلة: ٣٩٥.

[٦٠٩] (٥). إيضاح الفوائد ٤: ١٧٦.

[٦١٠] (٦). الروضة البهيّة ٨: ٢٩-٣٠.

[٦١١] (٧). مسالك الأفهام ١٣: ٢٤.

[٦١٢] (٨). غاية المرام ٤: ١٦٥.

[٦١٣] (٩). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٢.

[٦١٤] (١٠). جواهر الكلام ٣٩: ٢٣.

[٦١٥] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ١.

[٦١٦] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ٣.

[٦١٧] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٢١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ٣.

[٦١٨] (٣). السرائر ٣: ٢٦٨.

[٦١٩] (٤). التنقيح الرائع ٤: ١٣٣.

[٦٢٠] (٥). النهاية ونكتها ٣: ٢٣٤.

[٦٢١] (١). مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٤١، المسألة ٢١.

[٦٢٢] (٢). شرائع الإسلام ٤: ٦.

[٦٢٣] (٣). إيضاح الفوائد ٤: ١٧٥.

[٦٢٤] (٤). مسالك الأفهام ١٣: ٢٥.

[٦٢٥] (٥). كفاية الأحكام: ٢٨٩.

[٦٢٦] (٦). مفتاح الكرامة ٨: ٢٩.

[٦٢٧] (٧). النهاية: ٦٦٤.

[٦٢٨] (٨). السرائر ٣: ٢٦٨.

[٦٢٩] (١). النهاية: ٦٦٤.

[٦٣٠] (٢). المهذب ٢: ١٥٧.

[٦٣١] (٣). كشف الرموز ٢: ٤٢٢.

[٦٣٢] (٤). المختصر النافع: ٢٦٤.

[٦٣٣] (٥). الجامع للشرائع: ٥٠٣.

[٦٣٤] (٦). تبصرة المتعلمين: ١٧٣.

[٦٣٥] (٧). جواهر الكلام ٣٩: ٢١.

[٦٣٦] (٨). المبسوط ٤: ٧٩.

[٦٣٧] (٩). الوسيلة: ٣٩٤.

[٦٣٨] (١٠). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ١.

- [٦٣٩] (١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦٠، الحديث ١.
- [٦٤٠] (٢) خبر لقوله (دام ظلّه): «وتوهم احتمال التبرع من الإمام عليه السلام».
- [٦٤١] (١) جواهر الكلام ٣٩: ٢١.
- [٦٤٢] (١) النهاية: ٦٦٤.
- [٦٤٣] (٢) المهذب ٢: ١٥٧.
- [٦٤٤] (٣) النهاية ونكتها ٣: ٢٣٥.
- [٦٤٥] (١) مسالك الأفهام ١٣: ٢٩.
- [٦٤٦] (٢) كفاية الأحكام: ٢٨٩.
- [٦٤٧] (٣) مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٢.
- [٦٤٨] (٤) التنقيح الرائع ٤: ١٣٥.
- [٦٤٩] (٥) رياض المسائل ١٤: ٢٢٤.
- [٦٥٠] (٦) مستند الشيعة ١٩: ٣٣ و ٣٤.
- [٦٥١] (١) رياض المسائل ١٤: ٢٢٤.
- [٦٥٢] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢، الحديث ١.
- [٦٥٣] (١) مسالك الأفهام ١٣: ٢٩.
- [٦٥٤] (٢) جواهر الكلام ٣٩: ٢٥.
- [٦٥٥] (١) جواهر الكلام ٣٩: ٢٦.
- [٦٥٦] (٢) سيأتي نقل منها في الصفحة اللاحقة، وسائل الشيعة ٢٦: ١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢، الحديث ١.
- [٦٥٧] (٣) إشارة إلى أنّ ما قلنا من المعنى يختلف مع مضمون الرواية.
- [٦٥٨] (١) شرائع الإسلام ٤: ٧.
- [٦٥٩] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢، الحديث ١.
- [٦٦٠] (١) الجامع للشرائع: ٥٠٢؛ الدروس الشرعية ٢: ٣٤٦.
- [٦٦١] (٢) المقنعة: ٧٠١؛ النهاية: ٦٦٥. ولكنهما فرضا المسألة في إخوة وأخوات من قبل الأب، وإخوة وأخوات من قبل الأم مسلمين.
- [٦٦٢] (٣) الفقيه ٤: ٢٤٥، الحديث ٧٨٨.
- [٦٦٣] (٤) من مثل المهذب ٢: ١٥٩؛ غنية النزوع ١: ٣٢٩. لكنّه عمّم الحكم لمطلق القرابة.
- [٦٦٤] (٥) مسالك الأفهام ١٣: ٣٠.
- [٦٦٥] (٦) غاية المراد ٣: ٥٩٨ و ٥٩٩.
- [٦٦٦] (٧) لكنّه قد عرفت مافيها من المخالفة للقواعد والأصول.
- [٦٦٧] (١) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٨٥.
- [٦٦٨] (١) أى: رواية مالك بن أعين، نقدّم تخريجه في الصفحة ٢٥٥.

- [٦٦٩] (١) . مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٨٥.
- [٦٧٠] (٢) . النهاية ونكتها ٣: ٢٣٦ و ٢٣٧.
- [٦٧١] (٣) . مختلف الشيعة ٩: ٧٤، المسألة ٢٣٠.
- [٦٧٢] (٤) . هو النبوي المشهور، راجع: عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩؛ بحار الأنوار ٢: ٢٧٢، الحديث ٧.
- [٦٧٣] (١) و (٢) . مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٨٦.
- [٦٧٤] (٢)
- [٦٧٥] (٣) . حكاة عنهم في جواهر الكلام ٣٩: ٢٩.
- [٦٧٦] (٤) . جواهر الكلام ٣٩: ٢٧ - ٣٠.
- [٦٧٧] (١) . جواهر الكلام ٣٩: ٢٦.
- [٦٧٨] (١) . مسالك الأفهام ١٣: ٢٩.
- [٦٧٩] (١) . النساء (٤): ٧ و ١١ و ١٢ و ٣٣ و ١٧٦.
- [٦٨٠] (٢) . وسائل الشيعة ٢٦: ٦٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ١.
- [٦٨١] (٣) . الكافي ٢: ٢٦، باب أن الإيمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان، الحديث ٥.
- [٦٨٢] (١) . السرائر ٣: ٢٧.
- [٦٨٣] (٢) و (٣) . المقنعة: ٧٠١.
- [٦٨٤] (٣)
- [٦٨٥] (٤) . الكافي في الفقه: ٣٦٨ و ٣٧٥.
- [٦٨٦] (٥) . وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٩ - ٣٥٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد المرتد، الباب ١٠.
- [٦٨٧] (٦) . السرائر ٣: ٢٧٠.
- [٦٨٨] (٧) . التنقيح الرائع ٤: ١٣٧.
- [٦٨٩] (١) . وسائل الشيعة ٢٦: ٢٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٤.
- [٦٩٠] (٢) . وسائل الشيعة ٢٦: ١٣ و ١٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ٦ و ١٤ و ١٥ و ١٧.
- [٦٩١] (٣) . المراسم: ٢١٨. وفيه: «إن لم يكونوا أجنبيين».
- [٦٩٢] (٤) . لم نعثر عليه في كتابه ولكن حكاة عنه في كشف اللثام ٩: ٣٥٨.
- [٦٩٣] (٥) . الكافي في الفقه: ٣٧٤ و ٣٧٥.
- [٦٩٤] (٦) . التنقيح الرائع ٤: ١٣٧ و ١٣٨.
- [٦٩٥] (٧) . جواهر الكلام ٣٩: ٣١ و ٣٢.
- [٦٩٦] (١) . وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤، أبواب حد المرتد، الباب ١.
- [٦٩٧] (١) . مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٨٣.
- [٦٩٨] (١) . الخلاف ٤: ٢٨؛ السرائر ٣: ٢٧٤؛ إيضاح الفوائد ٤: ١٧٩؛ التنقيح الرائع ٤: ١٣٩؛ الروضة البهية ٨: ٣١؛ رياض المسائل ١٤: ٢٣٧؛ جواهر الكلام ٣٩: ٣٦.
- [٦٩٩] (٢) . مفتاح الكرامة ٨: ٤١.

- [٧٠٠] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ١.
- [٧٠١] (٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٥ و ٦.
- [٧٠٢] (٥) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٥ و ٦.
- [٧٠٣] (٦). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٢.
- [٧٠٤] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٧.
- [٧٠٥] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٤.
- [٧٠٦] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ١.
- [٧٠٧] (٤). التهذيب ١٠: ٢٣٧، الحديث ٩٤٥؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٣٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩،

ذيل الحديث ١.

- [٧٠٨] (٥). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ٢.
- [٧٠٩] (٦). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٢، الحديث ١.
- [٧١٠] (٧). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠ و ٤٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧ و ١٢، الحديث ٣ و ٢.
- [٧١١] (١). تقدّمت في الصفحة ٢٧٣، الهامش ٣.
- [٧١٢] (٢). تقدّمت في الصفحة ٢٧٤، الهامش ٣.
- [٧١٣] (٣). تقدّمت في الصفحة ٢٧٤، الرقم ٥.
- [٧١٤] (١). مستند الشيعة ١٩: ٤٤.
- [٧١٥] (٢). جواهر الكلام ٣٩: ٣٦.
- [٧١٦] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٤١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٣، الحديث ١.
- [٧١٧] (٤). رجال النجاشي: ١٣٤ و ١٣٥.
- [٧١٨] (٥). تنقيح المقال ١: ٣٥٥.
- [٧١٩] (٦). تنقيح المقال ١: ٣٥٥.
- [٧٢٠] (٧). الفهرست: ١١٦.
- [٧٢١] (٨). معالم العلماء: ٧٩.
- [٧٢٢] (٩). خلاصة الأقوال: ٣٤٠.

[٧٢٣] (١). وسائل الشيعة ٢٧: ٩١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى ...، الباب ٨، الحديث ٤٧.

[٧٢٤] (٢). العُدّة في الأصول ١: ١٤٩ و ١٥٠.

[٧٢٥] (٣). مستند الشيعة ١٩: ٤٤.

- [٧٢٦] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ١.
- [٧٢٧] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٥ و ٦.
- [٧٢٨] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٥ و ٦.
- [٧٢٩] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٣.
- [٧٣٠] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٢.

- [٧٣١] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٣١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٧.
- [٧٣٢] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ٤.
- [٧٣٣] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ١.
- [٧٣٤] (٥). التهذيب ١٠: ٢٣٧، الحديث ٩٤٥؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٣٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، ذيل الرواية ١.
- [٧٣٥] (٦). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ٢.
- [٧٣٦] (١). حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة ٩: ٨٤، المسألة ٢٧.
- [٧٣٧] (٢). الكافي ٧: ١٤٢.
- [٧٣٨] (٣). الفقيه ٤: ٢٣٣.
- [٧٣٩] (٤). المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٧: ٢١٨ و ٢١٩.
- [٧٤٠] (١). المقنعة: ٧٠٣.
- [٧٤١] (٢). المراسم: ٢١٨.
- [٧٤٢] (٣). المختصر النافع: ٢٦٤.
- [٧٤٣] (٤). الجامع للشرائع: ٥٠٤.
- [٧٤٤] (٥). مسالك الأفهام ١٣: ٣٨.
- [٧٤٥] (٦). الفقيه ٤: ٢٣٢، الحديث ٧٤٢.
- [٧٤٦] (٧). شرائع الإسلام ٤: ٨.
- [٧٤٧] (٨). تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٦٠.
- [٧٤٨] (٩). النهاية: ٦٧٢.
- [٧٤٩] (١). الخلاف ٤: ٢٨، المسألة ٢٢.
- [٧٥٠] (٢). المبسوط ٤: ٨٠.
- [٧٥١] (٣). التهذيب ٩: ٣٨٠.
- [٧٥٢] (٤). حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة ٩: ٨١، المسألة ٢٧.
- [٧٥٣] (٥). الانتصار: ٥٩٥.
- [٧٥٤] (٦). المهذب ٢: ١٦٢.
- [٧٥٥] (٧). إصباح الشيعة: ٣٧١.
- [٧٥٦] (٨). الكافي في الفقه: ٣٧٥.
- [٧٥٧] (٩). الوسيلة: ٣٩٦؛ غنية النزوع ١: ٣٣٠.
- [٧٥٨] (١٠). السرائر ٣: ٢٧٤.
- [٧٥٩] (١١). مختلف الشيعة ٩: ٨٤، المسألة ٢٧.
- [٧٦٠] (١٢). قواعد الأحكام ٣: ٣٤٦؛ الإيضاح ٤: ١٤٩.
- [٧٦١] (١٣). تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٦١.



- [٧٦٢] (١٤). إرشاد الأذهان ٢: ١٢٨.
- [٧٦٣] (١٥). مسالك الأفهام ١٣: ٣٨.
- [٧٦٤] (١٦). النهاية ونكتها ٣: ٢٤٨.
- [٧٦٥] (١٧). كفاية الأحكام: ٢٩٠.
- [٧٦٦] (١٨). الانتصار: ٥٩٥.
- [٧٦٧] (١٩). الخلاف ٤: ٢٨، المسألة ٢٢.
- [٧٦٨] (٢٠). غنية النزوع ١: ٣٣٠.
- [٧٦٩] (٢١). السرائر ٣: ٢٧٤.
- [٧٧٠] (٢٢). الدروس الشرعية ٢: ٣٤٧.
- [٧٧١] (٢٣). حكاة عنه في جواهر الكلام ٣٩: ٣٧؛ تلخيص الخلاف ٢: ٢٤٨.
- [٧٧٢] (١). تقدّم تخريجها في الصفحة ٢٧٤، الهامش ٣.
- [٧٧٣] (٢). تقدّم تخريجها في الصفحة ٢٧٤، الهامش ٥.
- [٧٧٤] (٣). التهذيب ٩: ٣٧٩، الحديث ١٣٥٩.
- [٧٧٥] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [٧٧٦] (١). التهذيب ٩: ٣٨٠.
- [٧٧٧] (٢). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥٠٤ و ٥٠٥.
- [٧٧٨] (٣). التهذيب ١: ٣ و ٤.
- [٧٧٩] (٤). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥٠٥.
- [٧٨٠] (١). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥٠٥.
- [٧٨١] (٢). التهذيب ٩: ٣٨٠.
- [٧٨٢] (٣). مختلف الشيعة ٩: ٨٦. ولكن في النسخة التي بين أيدينا، تكون «المتعمد».
- [٧٨٣] (٤). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥٠٤. وفيها تكون أيضاً «المتعمد».
- [٧٨٤] (٥). في النسخة التي عنده وإلا ففي المطبوع بطبع الحجرى وهكذا المطبوع بطبع مؤسسة النشر الإسلامى الذى ننقل منه «المتعمد». مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥٠٤.
- [٧٨٥] (١). مفتاح الكرامة ٨: ٤٢.
- [٧٨٦] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ١.
- [٧٨٧] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٩ و ٤٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٢، الحديث ١ و ٢.
- [٧٨٨] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٤ و ٣٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ٣ و ٤.
- [٧٨٩] (٥). الجعفریات: ١١٨؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٦، الحديث ٣.
- [٧٩٠] (١). النساء (٤): ٩٢.
- [٧٩١] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ٢.

- [٧٩٢] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ١.
- [٧٩٣] (٤). الفقيه ٤: ٨٩، الحديث ٢٨٩.
- [٧٩٤] (١). جواهر الكلام ٣٩: ٣٧.
- [٧٩٥] (٢). الكافي ٧: ١٤١، باب ميراث القاتل، الحديث ٧.
- [٧٩٦] (٣). رجال النجاشي: ٤١٨، الرقم ١١١٧.
- [٧٩٧] (٤). خلاصة الأقوال: ٤٠٩.
- [٧٩٨] (٥). التهذيب ٩: ٣٧٩، الحديث ١٣٥٩.
- [٧٩٩] (٦). رجال الشيخ: ٣٦٤.
- [٨٠٠] (٧). رجال النجاشي: ٣٢٨.
- [٨٠١] (٨). الكافي ٧: ٢٩٨، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمّه، الحديث ٥.
- [٨٠٢] (٩). التهذيب ١٠: ٢٣٧، الحديث ٩٤٦.
- [٨٠٣] (١٠). الانتصار: ٥٩٦.
- [٨٠٤] (١١). التهذيب ٩: ٣٨٠، الاستبصار ٤: ١٩٤.
- [٨٠٥] (١٢). النهاية: ٦٧٢. ففيه: «وقد رُوِيَ رواية بأنَّ القاتل لا يرث وإن كان خطأً وهذه رواية شاذة لا عمل عليها؛ لأنَّ أكثر الروايات على ماقدّمناه»، انتهى.
- [٨٠٦] (١٣). مختلف الشيعة ٩: ٨٤، المسألة ٢٧.
- [٨٠٧] (١). مَرَّ تخريجهما في الصفحة السابقة الهامش ١ و ٢.
- [٨٠٨] (١). وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٥٦، الحديث ١.
- [٨٠٩] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ٢.
- [٨١٠] (٣). الفقيه ٤: ٢٣٢، الحديث ٧٤٢.
- [٨١١] (٤). التهذيب ٩: ٣٧٩، الحديث ١٣٥٧.
- [٨١٢] (٥). الاستبصار ٤: ١٩٣، الحديث ٧٢٥.
- [٨١٣] (١). التهذيب ١٠: ٢٣٧، الحديث ٩٤٥.
- [٨١٤] (٢). رياض المسائل ١٤: ٢٣٩.
- [٨١٥] (١). الانتصار: ٥٩٥.
- [٨١٦] (٢). الخلاف ٤: ٢٨، المسألة ٢٢.
- [٨١٧] (٣). غنية النزوع ١: ٣٣٠.
- [٨١٨] (٤). السرائر ٣: ٢٧٤.
- [٨١٩] (٥). حكاة عنه في مفتاح الكرامة ٨: ٤٣؛ تلخيص الخلاف ٢: ٢٤٨.
- [٨٢٠] (٦). مفتاح الكرامة ٨: ٤٣.
- [٨٢١] (١). الدروس الشرعية ٢: ٣٤٧.
- [٨٢٢] (٢). حكاة عنه في جواهر الكلام ٣٩: ٣٧؛ تلخيص الخلاف ٢: ٢٤٨.

- [٨٢٣] (٣). الانتصار والغنية والخلاف والسرائر.
- [٨٢٤] (٤). المبسوط ٤: ٨٠.
- [٨٢٥] (٥). الكافي في الفقه: ٣٧٥.
- [٨٢٦] (٦). الوسيلة: ٣٩٦.
- [٨٢٧] (٧). حكاة عنه في مفتاح الكرامة ٨: ٤٢.
- [٨٢٨] (٨). كشف الرموز ٢: ٤٢٧.
- [٨٢٩] (٩). المقتصر: ٣٥٩.
- [٨٣٠] (١٠). حكاة عنه في مفتاح الكرامة ٨: ٤٢.
- [٨٣١] (١١). المهذب ٢: ١٦٢.
- [٨٣٢] (١٢). مختلف الشيعة ٩: ٨٤، المسألة ٢٧.
- [٨٣٣] (١٣). إرشاد الأذهان ٢: ١٢٨.
- [٨٣٤] (١٤). اللمعة الدمشقية: ٢٢٢.
- [٨٣٥] (١٥). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥٠٧.
- [٨٣٦] (١٦). غاية المرام ٤: ١٦٨.
- [٨٣٧] (١٧). الروضة البهية ٨: ٣٢.
- [٨٣٨] (١٨). تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٦١.
- [٨٣٩] (١٩). شرائع الإسلام ٤: ٨.
- [٨٤٠] (١). النهاية ونكتها ٣: ٢٤٨.
- [٨٤١] (٢). التنقيح الرائع ٤: ١٤٠.
- [٨٤٢] (٣). تبصرة المتعلمين: ١٧٤.
- [٨٤٣] (٤). التهذيب ٩: ٣٨٠.
- [٨٤٤] (٥). الاستبصار ٤: ١٩٤.
- [٨٤٥] (٦). النهاية: ٦٧٢.
- [٨٤٦] (٧). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٤.
- [٨٤٧] (٨). مرّ في الصفحة ٢٨١.
- [٨٤٨] (٩). الخلاف ٤: ٣١، المسألة ٢٢.
- [٨٤٩] (١٠). حكاة عنه في مفتاح الكرامة ٨: ٤٣.
- [٨٥٠] (١١). كشف الرموز ٢: ٤٢٦.
- [٨٥١] (١٢). غاية المراد ٣: ٦٠٧.
- [٨٥٢] (١). سنن الدارقطني ٤: ٧٢ و ٧٣، الحديث ١٦، سنن ابن ماجه ٢: ٢٧٣٦ / ٩١٤ باختلاف في اللفظ.
- [٨٥٣] (٢). كشف الرموز ٢: ٤٢٧.
- [٨٥٤] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٣١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٨، الحديث ١.

[١٥٥] (٤). مفتاح الكرامة ٨: ٤٤.

[١٥٦] (١). سندها محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندی بن محمّد عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس. والمراد بالتمليّ هو عليّ بن حسن الفضال التيمليّ الذي عدّه الشيخ في رجاله (٣٨٩ و ٤٠٠ / ٥٧٣٠ و ٥٨٦٧) في أصحاب الهادي والعسكريّ عليهما السلام، ووثقه الشيخ في الفهرست: ١٥٦. وقال النجاشي في ترجمته: «كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، ووثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه. سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلّة فيه ولا ما يشينه، وقيل ما روى عن ضعيف، وكان فطحياً». رجال النجاشي: ٢٥٧ / ٦٧٦.

فالرجل موثّق، بل هو كالصحيح؛ لتنصيب العسكريّ عليه السلام بالأخذ بما روته بنو فضال، فعنه عليه السلام: «خذوا من كتب بنى فضال بما رووا وذروا ما رواوا». تنقيح المقال ٢: ٢٧٩.

[١٥٧] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١١، الحديث ٢.

[١٥٨] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٨، الحديث ٢.

[١٥٩] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٨، الحديث ٣.

[١٦٠] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١١، الحديث ١.

[١٦١] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٤ و ٣٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ٣ و ٤.

[١٦٢] (٥). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ٢.

[١٦٣] (٦). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ١.

[١٦٤] (٧). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، ذيل الحديث ١.

[١٦٥] (١). النساء (٤): ٩٢.

[١٦٦] (٢). شرائع الإسلام ٤: ٨.

[١٦٧] (٣). تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٦٠.

[١٦٨] (٤). سنن البيهقي ٦: ٢٢١؛ سنن الدارقطني ٤: ١٦ / ٧٢.

[١٦٩] (١). مستند الشيعة ١٩: ٥٠.

[١٧٠] (٢). النهاية: ٦٧٢.

[١٧١] (٣). المراسم: ٢١٨.

[١٧٢] (٤). المختصر النافع: ٢٦٤.

[١٧٣] (٥). شرائع الإسلام ٤: ٨.

[١٧٤] (٦). مسالك الأفهام ١٣: ٣٨.

[١٧٥] (٧). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٣-٣٥.

[١٧٦] (٨). الخلاف ٤: ٣١، المسألة ٢٢.

[١٧٧] (٩). حكاة عنه في مفتاح الكرامة ٨: ٤٣.

[١٧٨] (١٠). كشف الرموز ٢: ٤٢٦.

[١٧٩] (١١). غاية المراد ٣: ٦٠٧.

[١٨٠] (١). الاستبصار ٤: ٣٠١، الحديث ١١٣٠.

- [٨٨١] (٢) . الفقيه ٤: ٢٣٣، الحديث ٧٤٦.
- [٨٨٢] (٣) . التهذيب ٩: ٣٧٩، الحديث ١٣٥٦.
- [٨٨٣] (٤) . الكافي ٧: ١٤١، باب ميراث القاتل، الحديث ٦؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٣١، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ٨، الحديث ١.
- [٨٨٤] (١) . مستند الشيعة ١٩: ٤٩.
- [٨٨٥] (١) . مفتاح الكرامة ٨: ٤٤.
- [٨٨٦] (١) . حكاها عنه في الفقيه ٤: ٢٣٤.
- [٨٨٧] (٢) . حكاها عنهم في جواهر الكلام ٣٩: ٣٩.
- [٨٨٨] (٣) . حكاها عنهم في جواهر الكلام ٣٩: ٣٩.
- [٨٨٩] (٤) . حكاها عنهم في جواهر الكلام ٣٩: ٣٩.
- [٨٩٠] (٥) . حكاها عنه في إيضاح الفوائد ٥: ١٨٢.
- [٨٩١] (٦) . حكاها عنه في مفتاح الكرامة ٨: ٥٤.
- [٨٩٢] (٧) . قواعد الأحكام ٣: ٣٤٧.
- [٨٩٣] (٨) . إيضاح الفوائد ٥: ١٨٢.
- [٨٩٤] (٩) . الروضة البهية ٨: ٣٥.
- [٨٩٥] (١٠) . المراسم: ٢١٨.
- [٨٩٦] (١١) . مختلف الشيعة ٩: ٨٥، المسألة ٢٧.
- [٨٩٧] (١٢) . تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٦١.
- [٨٩٨] (١) . حكاها عنهم في جواهر الكلام ٣٩: ٣٨.
- [٨٩٩] (٢) . غاية المرام ٤: ١٦٩، تلخيص الخلاف ٢: ٢٤٨.
- [٩٠٠] (٣) . حكاها عنهم في جواهر الكلام ٣٩: ٣٨.
- [٩٠١] (٤) . حكاها عنهم في جواهر الكلام ٣٩: ٣٨.
- [٩٠٢] (٥) . شرائع الإسلام ٤: ٨.
- [٩٠٣] (٦) . الانتصار: ٥٩٧.
- [٩٠٤] (١) . قواعد الأحكام ٣: ٣٤٧.
- [٩٠٥] (٢) . مختلف الشيعة ٩: ٨٥، المسألة ٢٧.
- [٩٠٦] (٣) . تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٦١.
- [٩٠٧] (٤) . وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث الباب ٧، الحديث ٤ و ٢.
- [٩٠٨] (٥) . وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث الباب ٧، الحديث ٤ و ٢.
- [٩٠٩] (١) . وسائل الشيعة ٢٦: ٣٣ و ٣٤، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ١ و ٢.
- [٩١٠] (٢) . وسائل الشيعة ٢٦: ٣٥، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ٩، الحديث ٤؛ مستدرک الوسائل ١٧:
- ١٤٧، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ٦، الحديث ٣.

[٩١١] (١) . حكاة عنهم جواهر الكلام ٣٩: ٢١.

[٩١٢] (٢) . الروضة البهيّة ٨: ٣٥.

[٩١٣] (١) . قواعد الأحكام ٣: ٣٤٧.

[٩١٤] (٢) . تحرير الأحكام ٥: ٦١.

[٩١٥] (٣) . الروضة البهيّة ٨: ٣٥.

[٩١٦] (٤) . التنقيح الرائع ٤: ١٤٠-١٤١.

[٩١٧] (٥) . الدروس الشرعيّة ٢: ٣٤٧.

[٩١٨] (٦) . مفتاح الكرامة ٨: ٥٥.

[٩١٩] (١) . فى المصدر «ابن» بدل «ولد».

[٩٢٠] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٩ و ٤٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٢، الحديث ١ و ٢.

[٩٢١] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٩ و ٤٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٢، الحديث ١ و ٢.

[٩٢٢] (١) . الخلاف ٤: ١١٥، المسألة ١٢٨، المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٧: ٢٠٥.

[٩٢٣] (٢) . السرائر ٢: ٤٩. وقد قال فيه مانصه: «والذى تقتضيه أصول مذهبنا، وما عليه إجماع طائفتنا أن قتل العمد المحض

موجه القود فحسب دون التملك، والله تعالى قال فى محكم التنزيل: «وَلَكُمْ فى الْقِصَاصِ حَيَوةٌ»، (البقرة ٢: ١٧٩) وقال تعالى: «

فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئِلهِ سُلْطَانًا». (الإسراء ١٧: ٣٣)، ولا يرجع عن هذه الأدلة بأخبار الأحاد التى لا توجب علماً ولا عملاً.

والأولى أن يخص ماورد من الأخبار بقتل الخطأ؛ لأن قتل الخطأ يوجب المال بغير خلاف دون القود، وكأنما الميت خلف مالاً،

أو استحق بسببه مال، فيقضى به دينه.

وأما قتل العمد المحض، فإنه يوجب القود دون المال، فكأن الميت ما خلف مالاً ولا يستحق بسببه مال، فإن عفت الورثة واصطلح

القاتل والورثة على مال، فإنهم استحقوه بفعلهم وعفوهم، وفى قتل الخطأ ما استحقوه بعفوهم، بل بسبب الميت؛ لأنهم

لا يستحقون غيره، وفى قتل العمد المحض استحقوا القود دون المال، فمن أبطله عليهم ودفعه عنهم، فقد أبطل سلطانهم الذى

جعله الله لهم، وخالف ظاهر التنزيل، وأبطل القود إذا لم يؤدوا إلى صاحب الدين الديّة، وأسقطوا اللطف الذى هو الزجر فى

قوله تعالى: «وَلَكُمْ فى الْقِصَاصِ حَيَوةٌ»؛ لأن من علم أنه يقتل إذا قتل كفّ عن القتل، فحى هو ومن يريد أن يقتله ... وليس فى

هذا الحديث (أى خبر عبد الحميد) إذا تلقى بالقبول وسلم ما ينافى ما قلناه؛ لأنه ما قال: قتل عمداً محضاً، وإنما قال: أخذوا أهله

الديّة، وهذا يدل على أن القتل كان موجه الديّة دون القود؛ لأن أهله لا يأخذون الديّة بنفس القتل إلّا فى قتل الخطأ، وقاتل العمد

شبيه الخطأ، فالخبر دليل لنا، لا علينا».

[٩٢٤] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠-٤٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧-١٢.

[٩٢٥] (٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠-٤٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧-١٢.

[٩٢٦] (٥) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠-٤٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧-١٢.

[٩٢٧] (٦) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠-٤٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧-١٢.

[٩٢٨] (٧) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠-٤٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧-١٢.

[٩٢٩] (٨) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠-٤٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧-١٢.

[٩٣٠] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ٤١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٤.

[٩٣١] (٢). وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤.

[٩٣٢] (٣). الخلاف ٤: ١١٥، المسألة ١٢٨.

[٩٣٣] (٤). المهذب البارع ٤: ٣٥٢.

[٩٣٤] (٥). المبسوط ٤: ١٢٥.

[٩٣٥] (٦). المراد من ضمير المفرد في تلك الكتب هو خروج الثلث والدين من الديّة، فأفراد الضمير فيها باعتبار الخروج. (منه مدّ ظلّه العالی).

[٩٣٦] (٧). تلخيص الخلاف ٢: ٢٦٩.

[٩٣٧] (٨). المراد من ضمير المفرد في تلك الكتب، هو خروج الثلث والدين من الديّة، فأفراد الضمير فيها باعتبار الخروج. (منه مدّ ظلّه العالی).

[٩٣٨] (٩). كفاية الأحكام: ٢٩١.

[٩٣٩] (١٠). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥١١.

[٩٤٠] (١١). مستند الشيعة ١٩: ٥٨.

[٩٤١] (١). مسالك الأفهام ١٣: ٤٢.

[٩٤٢] (٢). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٨.

[٩٤٣] (٣). السرائر ٢: ٤٩.

[٩٤٤] (٤). مفتاح الكرامة ٨: ٥٢.

[٩٤٥] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٤١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٤، الحديث ١.

[٩٤٦] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠، الحديث ١.

[٩٤٧] (٣). الفقيه ٤: ١٦٧، الحديث ٥٨٤؛ الكافي ٧: ٢٥، باب من أوصى وعليه دين، الحديث ٦؛ التهذيب ٩: ١٦٧، الحديث ٦٨١، و ٩: ٢٤٥، الحديث ٩٥٢؛ وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٤، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٤، الحديث ١.

[٩٤٨] (٤). التهذيب ٦: ٣١٢، الحديث ٨٦٢؛ وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٤، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٤، ذيل

الحديث ١.

[٩٤٩] (٥). التهذيب ٦: ١٩٢، الحديث ٤١٦.

[٩٥٠] (١). وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٥، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٤، الحديث ٢.

[٩٥١] (٢). وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٦ و ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ٣ و ٢.

[٩٥٢] (١). وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ١.

[٩٥٣] (٢). التهذيب ٩: ٢٠٧، الحديث ٨٢٢ و ٨٢١.

[٩٥٤] (٣). التهذيب ٩: ٢٠٧، الحديث ٨٢٢ و ٨٢١.

[٩٥٥] (٤). الفقيه ٤: ١٦٩، الحديث ٥٨٩.

[٩٥٦] (٥). المائدة (٥): ٤٥.

[٩٥٧] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٥ و ٣٦ و ٣٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠، الحديث ١ و ٢ و ٤.

[٩٥٨] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٥ و ٣٦ و ٣٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠، الحديث ١ و ٢ و ٤.

- [٩٥٩] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٥ و ٣٦ و ٣٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠، الحديث ١ و ٢ و ٤.
- [٩٦٠] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١١، الحديث ١.
- [٩٦١] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٨، الحديث ٢ و ٣.
- [٩٦٢] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٨، الحديث ٢ و ٣.
- [٩٦٣] (٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٨ و ٣٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١١، الحديث ٢ و ٣.
- [٩٦٤] (٥) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٨ و ٣٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١١، الحديث ٢ و ٣.
- [٩٦٥] (٦) وسائل الشيعة ٢٦: ٤١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٤، الحديث ١.
- [٩٦٦] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١١، الحديث ٤.
- [٩٦٧] (٢) التهذيب ٩: ٣٨٠، الحديث ١٣٦٠، ذيل الحديث ١٣.
- [٩٦٨] (١) المبسوط ٧: ٥٤.
- [٩٦٩] (٢) الخلاف ٤: ١١٤، المسألة ١٢٧.
- [٩٧٠] (٣) السرائر ٣: ٣٢٨.
- [٩٧١] (٤) الوسيلة: ٣٩٦، على خلاف.
- [٩٧٢] (٥) مختلف الشيعة ٩: ٢٩٧، المسألة ٨.
- [٩٧٣] (٦) إرشاد الأذهان ٢: ١٩٨.
- [٩٧٤] (٧) قواعد الأحكام ٣: ٦٢٢.
- [٩٧٥] (٨) النهاية: ٦٧٣ و ٧٣٥.
- [٩٧٦] (٩) المقنعة: ٧٠٢.
- [٩٧٧] (١٠) المهذب ٢: ١٦٣.
- [٩٧٨] (١١) الكافي في الفقه: ٣٧٦.
- [٩٧٩] (١٢) غنية النزوع ١: ٣٣٠.
- [٩٨٠] (١٣) السرائر ٣: ٢٧٤.
- [٩٨١] (١) السرائر ٣: ٣٣٦.
- [٩٨٢] (٢) مسالك الأفهام ١٣: ٤٤.
- [٩٨٣] (٣) تنقيح الرائع ٤: ١٤٣.
- [٩٨٤] (٤) النهاية ونكتها ٣: ٢٥٢.
- [٩٨٥] (٥) حكاة عنهما في مفتاح الكرامة ٨: ٤٩.
- [٩٨٦] (٦) حكاة عنهما في مفتاح الكرامة ٨: ٤٩.
- [٩٨٧] (٧) الخلاف ٥: ١٧٨، المسألة ٤١.
- [٩٨٨] (٨) مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٧.
- [٩٨٩] (٩) الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦.
- [٩٩٠] (١٠) الخلاف ٤: ١١٥، المسألة ١٢٧.



- [٩٩١] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ٤١، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٤، الحديث ١.
- [٩٩٢] (٢) المبسوط ٧: ٥٤.
- [٩٩٣] (٣) النهاية: ٦٧٣.
- [٩٩٤] (٤) الخلاف ٥: ١٧٨، المسألة ٤١.
- [٩٩٥] (٥) المبسوط ٧: ٥٤، وأيضاً حكاها عنه في مفتاح الكرامة ٨: ٤٩.
- [٩٩٦] (٦) المبسوط ٧: ٥٤، وأيضاً حكاها عنه في مفتاح الكرامة ٨: ٤٩.
- [٩٩٧] (٧) مفتاح الكرامة ٨: ٤٩.
- [٩٩٨] (١) الفقيه ٤: ٢٣٢، الحديث ٧٤٤؛ الكافي ٧: ١٣٩، باب موارث القتلى ومن يرث من الدينة ومن لا يرث، الحديث ٢؛ التهذيب ٩: ٣٧٥، الحديث ١٣٣٨.
- [٩٩٩] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٥، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠، الحديث ١.
- [١٠٠٠] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٦، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠، الحديث ٢.
- [١٠٠١] (٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٧، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠، الحديث ٤-٦.
- [١٠٠٢] (٥) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٧، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠، الحديث ٤-٦.
- [١٠٠٣] (٦) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٧، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠، الحديث ٤-٦.
- [١٠٠٤] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٩، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ١١، الحديث ٤.
- [١٠٠٥] (٢) الخلاف ٥: ١٧٨، المسألة ٤١.
- [١٠٠٦] (٣) الخلاف ٤: ١١٥، المسألة ١٢٧.
- [١٠٠٧] (٤) النهاية: ٦٧٣ و ٧٣٥.
- [١٠٠٨] (١) كفاية الأحكام: ٢٩١.
- [١٠٠٩] (٢) مسالك الأفهام ١٣: ٤٤.
- [١٠١٠] (٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٥١٠.
- [١٠١١] (٤) مستند الشيعة ١٩: ٥٦.
- [١٠١٢] (٥) المقنعة: ٧٠٢.
- [١٠١٣] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [١٠١٤] (١) النساء (٤): ١١.
- [١٠١٥] (١) قواعد الأحكام ٣: ٣٤٧.
- [١٠١٦] (٢) تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٦٠.
- [١٠١٧] (٣) حكاها عنهم في مفتاح الكرامة ٨: ٥٦.
- [١٠١٨] (٤) حكاها عنهم في مفتاح الكرامة ٨: ٥٦.
- [١٠١٩] (٥) حكاها عنهم في مفتاح الكرامة ٨: ٥٦.
- [١٠٢٠] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ٧، الحديث ١.
- [١٠٢١] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ٨، الحديث ١.

[١٠٢٢] (٣). خبر لقوله ( دام ظلّه ): « فالعمومات ... ».

[١٠٢٣] (١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.

[١٠٢٤] (٢) المراد منه حديث رفع القلم ( منه دام ظلّه )

[١٠٢٥] (٣) الضمير راجع إلى « الكامل ».

[١٠٢٦] (١). كشف اللثام ٩: ٣٦٧.

[١٠٢٧] (١). مفتاح الكرامة ٨: ٥٦.

[١٠٢٨] (٢). قواعد الأحكام ٣: ٣٤٦.

[١٠٢٩] (٣). إيضاح الفوائد ٤: ١٧٩.

[١٠٣٠] (١). قواعد الأحكام ٣: ٣٤٧.

[١٠٣١] (٢). إيضاح الفوائد ٤: ١٨٢.

[١٠٣٢] (١). السرائر ٣: ٣٣٦.

[١٠٣٣] (٢). تنقيح الرائع ٤: ١٤٣.

[١٠٣٤] (١). مفتاح الكرامة ٨: ٤٨.

[١٠٣٥] (٢). وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦٠، الحديث ١.

[١٠٣٦] (٣). وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦٠، الحديث ٢.

[١٠٣٧] (٤). السرائر ٣: ٣٣٦.

[١٠٣٨] (٥). مستند الشيعة ١٩: ٥٣.

[١٠٣٩] (١). الفقيه ٤: ٧٩، الحديث ٢٤٨؛ الكافي ٧: ٣٥٩، الحديث ١؛ التهذيب ١٠: ١٧٨، الحديث ٦٩٧.

[١٠٤٠] (٢). الفقيه ٤: ٧٣، الحديث ٢٢٣؛ الاستبصار ٣: ٢٦، الحديث ٨٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٨، كتاب القصاص، أبواب

دعوى القتل، الباب ٢، الحديث ١، وفيه « لا يبطل » وفي البقية « لا يبطل ».

[١٠٤١] (٣). السرائر ٣: ٣٣٦.

[١٠٤٢] (١). السرائر ٣: ٢٦٦.

[١٠٤٣] (٢). غنية النزوع ١: ٣٢٨.

[١٠٤٤] (٣). تقدم تخريجها في الصفحة ٣٣٥، الهامش ٢.

[١٠٤٥] (٤). السرائر ٣: ٣٣٦.

[١٠٤٦] (١). الفقيه ٤: ٧٣، الحديث ٢٢٣؛ التهذيب ٦: ٣٦٦، الحديث ٧١؛ الاستبصار ٣: ٢٦، الحديث ٨٢؛ وسائل الشيعة ٢٩،

١٣٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٢، الحديث ١.

[١٠٤٧] (٢). مفتاح الكرامة ٨: ٤٨.

[١٠٤٨] (١). لم نعر عليه في كتبه، ولكن حكاها عنه مفتاح الكرامة ٨: ٤٩.

[١٠٤٩] (٢). النهاية: ٦٧٢ و ٧٣٩.

[١٠٥٠] (٣). مسالك الأفهام ١٣: ٤١.

[١٠٥١] (٤). كشف الرموز ٢: ٤٣٠.

- [١٠٥٢] (٥). النهاية: ٦٧٣.
- [١٠٥٣] (٦). مفتاح الكرامة ٨: ٤٩.
- [١٠٥٤] (٧). جواهر الكلام ٣٩: ٤٠.
- [١٠٥٥] (١). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٣.
- [١٠٥٦] (٢). كفاية الأحكام: ٢٨٩.
- [١٠٥٧] (١). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٣.
- [١٠٥٨] (٢). مستند الشيعة ١٩: ٦٢.
- [١٠٥٩] (١). دليل لمانعيّة النظر الجزمي للبطلان.
- [١٠٦٠] (٢). متعلّق بقوله: «عدم المخالفة».
- [١٠٦١] (١). الانتصار: ٥٩٧.
- [١٠٦٢] (٢). السرائر ٣: ٢٧٣.
- [١٠٦٣] (٣). قواعد الأحكام ٣: ٣٤٩.
- [١٠٦٤] (٤). التنقيح الرائع ٤: ١٤٥.
- [١٠٦٥] (٥). الروضة البهيّة ٨: ٤١.
- [١٠٦٦] (٦). مسالك الأفهام ١٣: ٤٧.
- [١٠٦٧] (٧). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٣.
- [١٠٦٨] (٨). وسائل الشيعة ٢٦: ٤٩ و ٥٠ و ٥١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ١ و ٢ و ٦؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١١، الحديث ٣.
- [١٠٦٩] (٩). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٠ و ٥٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ٣ و ٩.
- [١٠٧٠] (١). المراسم: ٢١٩.
- [١٠٧١] (٢). المقنع: ٥٠٦. وحكاة عن الرسالة أيضاً.
- [١٠٧٢] (٣). المقنعة: ٦٩٥.
- [١٠٧٣] (٤). السرائر ٣: ٢٧٢.
- [١٠٧٤] (٥). الوسيلة: ٣٩٦.
- [١٠٧٥] (٦). شرائع الإسلام ٤: ٩.
- [١٠٧٦] (٧). منهم الشهيد في الروضة ٨: ٤١.
- [١٠٧٧] (٨). السرائر ٣: ٢٧٢.
- [١٠٧٨] (٩). تحرير الأحكام الشرعيّة ٥: ٦٣.
- [١٠٧٩] (١٠). الانتصار: ٥٩٧.
- [١٠٨٠] (١). مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٣٦.
- [١٠٨١] (٢). المهذب ٢: ١٥٥.
- [١٠٨٢] (٣). الكافي في الفقه: ٣٧٥.

- [١٠٨٣] (٤). التنقيح الرائع ٤: ١٤٦.
- [١٠٨٤] (٥). قواعد الأحكام ٣: ٣٤٩.
- [١٠٨٥] (٦). النهاية: ٦٦٨.
- [١٠٨٦] (٧). إصباح الشيعة: ٣٧٠.
- [١٠٨٧] (٨). غنية النزوع ١: ٣٢٩.
- [١٠٨٨] (٩). إرشاد الأذهان ٢: ١٢٨.
- [١٠٨٩] (١٠). شرائع الإسلام ٤: ٩.
- [١٠٩٠] (١١). اللعة الدمشقية: ٢٢٣.
- [١٠٩١] (١٢). الدروس الشرعية ٢: ٣٤٣.
- [١٠٩٢] (١٣). مسالك الأفهام ١٣: ٤٧.
- [١٠٩٣] (١٤). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٣.
- [١٠٩٤] (١٥). كفاية الأحكام: ٢٩٠.
- [١٠٩٥] (١٦). مختلف الشيعة ٩: ١٢٨، مسألة ٦١.
- [١٠٩٦] (١٧). تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٦٣.
- [١٠٩٧] (١). الروضة البهية ٨: ٤١.
- [١٠٩٨] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ٤.
- [١٠٩٩] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ١٠.
- [١١٠٠] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٠ و ٥٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ٣ و ٩.
- [١١٠١] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ٨.
- [١١٠٢] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ١٢.
- [١١٠٣] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ٥.
- [١١٠٤] (١). على مافي الاستبصار ٤: ١٧٨، الحديث ٦٧٤. لكن في الوسائل «عن بعضهم».
- [١١٠٥] (٢). وسائل الشيعة ٢٣: ٨٩، كتاب العتق، الباب ٥٣، الحديث ١.
- [١١٠٦] (٣). مستند الشيعة ١٩: ٧٢.
- [١١٠٧] (١). وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٤، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١١، الحديث ٣.
- [١١٠٨] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٤٩-٥١ و ٥٣ و ٥٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١٢.
- [١١٠٩] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٥١ و ٥٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ٧ و ٥.
- [١١١٠] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٥١ و ٥٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ٧ و ٥.
- [١١١١] (٤). مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١١، الحديث ٣.
- [١١١٢] (١). مسالك الأفهام ٢: ٣١٤؛ مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٣.
- [١١١٣] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ٥.

[١١١٤] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ١٢.

[١١١٥] (١). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٣.

[١١١٦] (٢). النهاية: ٦٦٨.

[١١١٧] (٣). حكى عنه مختلف الشيعة ٩: ٨٠، المسألة ٢٦.

[١١١٨] (٤). المهذب ٢: ١٥٥.

[١١١٩] (٥). مختلف الشيعة ٩: ٨٠، المسألة ٢٦.

[١١٢٠] (٦). مسالك الأفهام ١٣: ٤٩.

[١١٢١] (٧). السرائر ٣: ٢٧٢.

[١١٢٢] (١). صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ / ١٣٣٧؛ سنن النسائي ٥: ١١٠ / ١ مع اختلاف يسير.

[١١٢٣] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٠.

[١١٢٤] (٣). مستند الشيعة ١٩: ٧٧.

[١١٢٥] (١). كون فكّ الرقبة مخالفاً للأصل إنّما هو من وجوه: أحدها: أنّ لازم الفكّ حصول نوع تسلط على ملك الغير، والأصل عدمه. وثانيها: أنّ كلّ ملك لأحد يستصحب إلى أن يثبت المزيل. والفكّ: إزالته، فهو خلاف الأصل. وثالثها: أنّ فكّه يوجب انتقال المملوك إلى غير مالكة الأؤل من نفسه أو غيره، فهو خلاف الأصل. ورابعها: أنّ من لوازم هذا الفكّ التوريث والإعتاق، وهما في الرقّ خلاف الأصل. مستند الشيعة ١٩: ٧٦.

[١١٢٦] (١). تقدّم في الصفحة ٢٤٩ نقلًا عن وسائل الشيعة ٢٦: ٥٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ٨.

[١١٢٧] (١). صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ / ١٣٣٧ و ٤: ١٨٣٠ / ١٣٣٧؛ سنن النسائي ٥: ١١٠ / ١.

[١١٢٨] (٢). مستند الشيعة ١٩: ٧٨.

[١١٢٩] (١). مستند الشيعة ١٩: ٧٨.

[١١٣٠] (٢). إيضاح الفوائد ٤: ١٨٣.

[١١٣١] (٣). قواعد الأحكام ٣: ٣٤٨؛ كشف اللثام ٢: ٢٨٢.

[١١٣٢] (٤). مسالك الأفهام ١٣: ٤٩.

[١١٣٣] (١). التهذيب ٩: ٣٣٥؛ الاستبصار ٤: ١٧٧.

[١١٣٤] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٤٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٨.

[١١٣٥] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٥١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ٦.

[١١٣٦] (٤). في التهذيب ٩: ٣٣٥، الحديث ١٢٠٤؛ الاستبصار ٤: ١٧٦، الحديث ٦٦٦.

[١١٣٧] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠، الحديث ١١ وفيه: «السابّي».

[١١٣٨] (٢). الاستبصار ٤: ١٧٧.

[١١٣٩] (٣). كفاية الأحكام: ٢٨٩.

[١١٤٠] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين، الباب ١٤، الحديث ١.

[١١٤١] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٤٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٦، الحديث ٩، و: ١٢٤، أبواب

ميراث الأبوين، الباب ١٤، الحديث ٣.

[١١٤٢] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين، الباب ١٤، الحديث ٢.

[١١٤٣] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٤٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٧، الحديث ١.

[١١٤٤] (١). مستند الشيعة ١٩: ٦٥.

[١١٤٥] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٤٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٨، الحديث ١.

[١١٤٦] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٢١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ٤.

[١١٤٧] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٣، الحديث ٣.

[١١٤٨] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٤٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٨، الحديث ٢.

[١١٤٩] (٣). تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٦٣.

[١١٥٠] (٤). إرشاد الأذهان ٢: ١٢٧.

[١١٥١] (٥). قواعد الأحكام ٣: ٣٤٨.

[١١٥٢] (٦). رياض المسائل ١٤: ٢٥٥.

[١١٥٣] (٧). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٨٨.

[١١٥٤] (١). فى مجمع البحرين ٤: ١٧٣، «والشقص - بالكسر - : النصيب، وفى العين المشتركة من كل شىء ... ومنه إن رجلاً

أعتق شقصاً من مملوك».

وفى الروضة البهية ٥: ٢٧، المشقص: «وهو الذى عتق منه شقص - بكسر الشين - وهو الجزء (بالنسبة) أى بنسبة ما فيه من الحرية».

[١١٥٥] (٢). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٣.

[١١٥٦] (٣). رياض المسائل ١٤: ٢٦٥.

[١١٥٧] (٤). المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٧: ١٣٤ و ٣٥١.

[١١٥٨] (٥). المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٧: ١٣٤ و ٣٥١.

[١١٥٩] (٦). وسائل الشيعة ٢٦: ٤٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩، الحديث ٣.

[١١٦٠] (٧). المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٧: ١٣٤. وفيه «الحرية» بدل «الرقية».

[١١٦١] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٤٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩، الحديث ١.

[١١٦٢] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٤٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩، الحديث ٢.

[١١٦٣] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٣، الحديث ٤.

[١١٦٤] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٣، الحديث ٥.

[١١٦٥] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٥٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٣.

[١١٦٦] (٣). قال فى التهذيب: «أن المولى يرث من تركه المكاتب إذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر مابقى من عبوديته ويكون

الباقي لولده، ويلزمه أن يؤدى إلى مولى أبيه ما كان بقى على أبيه ليصير هو حرّاً ويستحق مابقى من المال، ولا ينافى ذلك الخبر

الذى قدّمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من أنه إذا أدى مابقى على أبيه كان مابقى له؛ لأنه ليس فى هذه الأخبار أنه

إذا أدى مابقى على أبيه من أصل المال أو ممّا يصيبه؟

وإذا احتمل ذلك، حملناها على أنه إذا أدى مابقى على أبيه ممّا يخصّه ثم يبقى بعد ذلك شىء كان له، وعلى هذا تسلّم جميع

الأخبار. (التهذيب ٩: ٣٥١).

- [١١٦٧] (١). المراد منه «النوبة» والمهياة في كسب العبد أنّهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه، ويكون كسبه في كلّ وقت لمن ظهر له بالقسمة. مجمع البحرين ١: ٤٨٥ «هيا».
- [١١٦٨] (١). مختلف الشيعة ٩: ٩٣، المسألة ٣٢.
- [١١٦٩] (٢). إيضاح الفوائد ٤: ٢٤٧.
- [١١٧٠] (٣). مسالك الأفهام ١٣: ٢٣٩.
- [١١٧١] (٤). غاية المرام ٤: ١٩٣.
- [١١٧٢] (١). مستند الشيعة ١٩: ٤٣٨.
- [١١٧٣] (٢). الاستبصار ٤: ١٨٣، ذيل الحديث ٥.
- [١١٧٤] (٣). شرائع الإسلام ٤: ٣٧.
- [١١٧٥] (٤). مسالك الأفهام ١٣: ٢٤٠.
- [١١٧٦] (٥). قواعد الأحكام ٣: ٣٨٢.
- [١١٧٧] (٦). المقنع: ٥٠٥.
- [١١٧٨] (٧). حكي عنه في مختلف الشيعة ٩: ٩٣، المسألة ٣٢.
- [١١٧٩] (٨). الكافي في الفقه: ٣٧٧.
- [١١٨٠] (٩). الكافي ٧: ١٦٤، ذيل الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٨، ذيل الحديث ٦.
- [١١٨١] (١٠). الخلاف ٤: ١٠٤، المسألة ١١٤.
- [١١٨٢] (١١). حكي عنه مستند الشيعة ١٩: ٤٣٨.
- [١١٨٣] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٨، الحديث ١.
- [١١٨٤] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٨، الحديث ٤.
- [١١٨٥] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٨، الحديث ٢.
- [١١٨٦] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٨، الحديث ٣.
- [١١٨٧] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٨، الحديث ٧ و ٨.
- [١١٨٨] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٨، الحديث ٧ و ٨.
- [١١٨٩] (٣). مختلف الشيعة ٩: ٩٣.
- [١١٩٠] (٤). مسالك الأفهام ١٣: ٢٣٩.
- [١١٩١] (١). الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦.
- [١١٩٢] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٨، الحديث ٩.
- [١١٩٣] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٨، الحديث ١٠.
- [١١٩٤] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٨، الحديث ٦.
- [١١٩٥] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).

- [١١٩٦] (١) السرائر ٣: ٢٧٦.
- [١١٩٧] (٢) غنية النزوع ١: ٣٣٠.
- [١١٩٨] (٣) في العبارة إبهام، وزيادة هذه الجملة، لعدم الاحتياج إليها بل كانت موجبة للإبهام، كما لا يخفى فتدبر جيداً.
- [١١٩٩] (١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٩٧، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٠٠، الحديث ٢.
- [١٢٠٠] (١) مستند الشيعة ١٩: ٤٣٩.
- [١٢٠١] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٨، الحديث ١.
- [١٢٠٢] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الباب ٣، الحديث ٥.
- [١٢٠٣] (٢) مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٤.
- [١٢٠٤] (٣) حكاة عنه، مستند الشيعة ١٩: ٤٤٠.
- [١٢٠٥] (١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٤ و ٣٧٢.
- [١٢٠٦] (٢) الاستبصار ٤: ١٨٨.
- [١٢٠٧] (٣) النهاية: ٦٨٣ و ٦٨٤.
- [١٢٠٨] (٤) المبسوط ٤: ١٢٠.
- [١٢٠٩] (٥) الخلاف ٤: ١٠٨.
- [١٢١٠] (٦) مفتاح الكرامة ٨: ٢٥٥.
- [١٢١١] (٧) المقنعة: ٧٠٠، لاحظ الهامش ٦ هناك.
- [١٢١٢] (٨) المهذب ٢: ١٧٠ و ١٧١.
- [١٢١٣] (١) المراسم: ٢٢٤.
- [١٢١٤] (٢) الوسيلة: ٤٠٣.
- [١٢١٥] (٣) تحرير الأحكام ٥: ٨٧.
- [١٢١٦] (٤) الدروس الشرعية: ٣٨٣.
- [١٢١٧] (٥) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٣٧.
- [١٢١٨] (٦) تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٨٧.
- [١٢١٩] (٧) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٣٧؛ مختلف الشيعة ٩: ١٠٦، المسألة ٣٨.
- [١٢٢٠] (٨) حكاة عنه الكليني في الكافي ٧: ١٤٥، ذيل الحديث ٢؛ والشيخ في التهذيب ٩: ٣٦٤؛ والاستبصار ٤: ١٨٨.
- [١٢٢١] (٩) منهم: ابن إدريس في السرائر ٣: ٢٨٧-٢٨٨؛ والمرتضى في الموصليات الثالثة، رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦٦.
- [١٢٢٢] (١) الفقيه ٤: ٢٤٩، الحديث ٨٠٤؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٣١٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث المجوس، الباب ١، الحديث ١؛ وفي التهذيب ٩: ٣٦٤، الحديث ١٢٩٩ زيادة: «عن عليّ عليه السلام».
- [١٢٢٣] (٢) و ٣. وسائل الشيعة ٢٦: ٣١٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث المجوس، الباب ٣، الحديث ١ و ٢.
- [١٢٢٤] (٣)
- [١٢٢٥] (٤) التهذيب ٩: ٣٦٥، الحديث ١٣٠١؛ الاستبصار ٤: ١٨٩، الحديث ٧٠٥؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٣١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث المجوس، الباب ١، الحديث ٣.



[١٢٢٦] (١). وسائل الشيعة ٢١: ١٩٩، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٨٣، الحديث ٢.

[١٢٢٧] (٢). وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٠، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٨٣، الحديث ٣.

[١٢٢٨] (٣). وسائل الشيعة ٢١: ١٩٩، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب ٨٣، الحديث ١.

[١٢٢٩] (١). التهذيب ٩: ٣٦٤.

[١٢٣٠] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٣١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث المجوس، الباب ١، الحديث ٤.

[١٢٣١] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٣١٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث المجوس، الباب ٣، الحديث ٢.

[١٢٣٢] (١). المختصر النافع: ٢٧٣.

[١٢٣٣] (٢). كشف الرموز ٢: ٤٦٨.

[١٢٣٤] (٣). وهي مارواها الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملائنة وله إخوة قسّم ماله على سهام الله». الكافي ٧:

١٦٠، باب ميراث ابن الملائنة، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة،

الباب ١، الحديث ٣.

[١٢٣٥] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٦ و ٢٦٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٤، الحديث ١-٣ و

٦.

[١٢٣٦] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٤ و ٢٦٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٣، الحديث ١-٤.

[١٢٣٧] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٩-٢٦١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ١، الحديث ٢ و ٤-

٧.

[١٢٣٨] (٤). الاستبصار ٤: ١٨١، ذيل الحديث ٦٨٢.

[١٢٣٩] (٥). التهذيب ٩: ٣٤٢، الحديث ١٢٢٩؛ الاستبصار ٤: ١٨١، الحديث ٦٨٢؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٩، كتاب الفرائض

والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٤، الحديث ٧.

[١٢٤٠] (٦). الاستبصار ٤: ١٨١، الحديث ٦٨١؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة،

الباب ٤، الحديث ٦.

[١٢٤١] (٧). الاستبصار ٤: ١٨٠، الحديث ٦٧٩ و ٦٨٠؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٧ و ٢٦٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب

ميراث ولد الملائنة، الباب ٤، الحديث ٤ و ٥.

[١٢٤٢] (١). الاستبصار ٤: ١٧٩، الحديث ٦٧٥؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة،

الباب ٤، الحديث ٢.

[١٢٤٣] (٢). الاستبصار ٤: ١٧٩، الحديث ٦٧٦؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة،

الباب ٤، الحديث ٣.

[١٢٤٤] (٣). التهذيب ٩: ٣٤٠، الحديث ١٢٢٤ و ١٢٢٥؛ الاستبصار ٤: ١٨٠، الحديث ٦٧٧ و ٦٧٨.

[١٢٤٥] (٤). التهذيب ٩: ٣٤٠، الحديث ١٢٢٤ و ١٢٢٥؛ الاستبصار ٤: ١٨٠، الحديث ٦٧٧ و ٦٧٨.

[١٢٤٦] (٥). الاستبصار ٤: ١٨١.

[١٢٤٧] (١). التهذيب ١: ٣.

- [١٢٤٨] (٢) الاستبصار ١: ١-٥.
- [١٢٤٩] (٣) أى رواية أبى بصير وما بعدها من الروايات الثلاثة.
- [١٢٥٠] (٤) التهذيب ٩: ٣٤٢، الحديث ١٢٢٩.
- [١٢٥١] (٥) الاستبصار ٤: ١٨١، الحديث ٦٨٢.
- [١٢٥٢] (١) فى التهذيب: قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما؛ لأننا قد بينّا أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه كُله، والوجه فيهما التقيّة. (التهذيب ٩: ٣٤٣)؛ وفى وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٥ نقل عنه أيضاً.
- [١٢٥٣] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٣، الحديث ٣ و ٤.
- [١٢٥٤] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٣، الحديث ٣ و ٤.
- [١٢٥٥] (٤) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥١٥.
- [١٢٥٦] (٥) الاستبصار ٤: ١٨١.
- [١٢٥٧] (٦) المبسوط ٤: ١١٣.
- [١٢٥٨] (٧) غنية النزوع ١: ٣٣٠.
- [١٢٥٩] (٨) السرائر ٣: ٢٧٥.
- [١٢٦٠] (٩) التهذيب ٩: ٣٤١.
- [١٢٦١] (١) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥١٥.
- [١٢٦٢] (٢) مفتاح الكرامة ٨: ٢٠٩.
- [١٢٦٣] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٤، الحديث ٥.
- [١٢٦٤] (٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٤، الحديث ٧.
- [١٢٦٥] (٥) الفقيه ٤: ٢٣٥، الحديث ٧٤٩.
- [١٢٦٦] (٦) التهذيب ٩: ٣٤٢، الحديث ١٢٢٩؛ الاستبصار ٤: ١٨١، الحديث ٦٨٢.
- [١٢٦٧] (١) الاستبصار ٤: ١٨٤ و ١٨١.
- [١٢٦٨] (٢) الاستبصار ١: ٣.
- [١٢٦٩] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٤.
- [١٢٧٠] (٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٤، الحديث ٤.
- [١٢٧١] (٥) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٨ و ٢٦٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٤، الحديث ٥ و ٧.
- [١٢٧٢] (٦) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٢.
- [١٢٧٣] (١) فى المصدر زيادة: «هو».
- [١٢٧٤] (٢) الفقيه ٤: ٢٣٧، الحديث ٧٥٥؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٤، الحديث ١.
- [١٢٧٥] (٣) مرّت فى الصفحة السابقة.
- [١٢٧٦] (٤) التهذيب ٩: ٣٤١.
- [١٢٧٧] (٥) جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٩.

- [١٢٧٨] (١) .المقنعة: ٥٤٢.
- [١٢٧٩] (٢) .مسالك الأفهام ١٣: ٢٣٤.
- [١٢٨٠] (٣) .النهاية: ٦٧٩.
- [١٢٨١] (١) .وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٢، الحديث ١.
- [١٢٨٢] (٢) .وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٢، الحديث ٣.
- [١٢٨٣] (٣) .وسائل الشيعة ٢٦، ٢٦٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٢، الحديث ٢ و ٤.
- [١٢٨٤] (٤) .وسائل الشيعة ٢٦، ٢٦٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٢، الحديث ٢ و ٤.
- [١٢٨٥] (٥) .وسائل الشيعة ٢٦، ٢٥٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ١.
- [١٢٨٦] (١) غنية النزوع ١: ٣٣٠.
- [١٢٨٧] (٢) .السرائر ٣: ٢٧٥.
- [١٢٨٨] (٣) .الكافي في الفقه: ٣٧٥.
- [١٢٨٩] (٤) .حكاية عنه في الجواهر ٣٩: ٢٧٠؛ وأيضاً في مفتاح الكرامة ٨: ٢١٠.
- [١٢٩٠] (٥) .مسالك الأفهام ١٣: ٢٣٥.
- [١٢٩١] (٦) .جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٠.
- [١٢٩٢] (١) .مسالك الأفهام ١٣: ٢٣٤.
- [١٢٩٣] (٢) .الأنعام (٦): ٥٧.
- [١٢٩٤] (١) .وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ١، الحديث ١.
- [١٢٩٥] (١) .وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ١، الحديث ٢.
- [١٢٩٦] (٢) .وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ١، الحديث ٤.
- [١٢٩٧] (٣) .وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ١، الحديث ٣.
- [١٢٩٨] (٤) .جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٦.
- [١٢٩٩] (١) .مرّ تخريجه في الصفحة السابقة.
- [١٣٠٠] (٢) .شرائع الإسلام ٤: ٣٦.
- [١٣٠١] (٣) .قواعد الأحكام ٣: ٣٨١.
- [١٣٠٢] (٤) .الخلاص ٤: ١٠٤، المسألة ١١٣.
- [١٣٠٣] (١) .المبسوط ٤: ١١٣.
- [١٣٠٤] (٢) .الفقيه ٤: ٢٣٦.
- [١٣٠٥] (٣) .الفقيه ٤: ٢٣٦، الحديث ٧٥١.
- [١٣٠٦] (٤) .الفقيه ٤: ٢٣٦، الحديث ٧٥٢، سندها كما في الفقيه هكذا: ابن أبي عمير عن أبان وغيره، عن زرارة.
- [١٣٠٧] (٥) .التهذيب ٩: ٣٤٣، الحديث ١٢٣١، سندها كما في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله، عن زرارة.
- [١٣٠٨] (٦) .مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥١٦.

[١٣٠٩] (٧). حكاة عنه في المختلف ٩: ٨٧، المسألة ٢٩.

[١٣١٠] (١). الاستبصار ٤: ١٨٢.

[١٣١١] (٢). التهذيب ٩: ٣٤٣، ذيل الحديث ١٢٣١.

[١٣١٢] (٣). الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦.

[١٣١٣] (٤) و ٤. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٣، الحديث ١ و ٢.

[١٣١٤] (٥)

[١٣١٥] (٦). جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٦.

[١٣١٦] (٧). مرفى الصفحة ٣٩٢ و ٣٩٦.

[١٣١٧] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ١، الحديث ٢.

[١٣١٨] (٢). الكافي ٧: ٩٧، باب ميراث الولد مع الزوج...، الحديث ٣.

[١٣١٩] (٣). مختلف الشيعة ٩: ٨٨، المسألة ٢٩.

[١٣٢٠] (١). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٤٩٦، الرقم ٨٢٦.

[١٣٢١] (٢). تنقيح المقال ٣: ٢٥٤.

[١٣٢٢] (٣). تنقيح الرائع ٤: ٢٠٣.

[١٣٢٣] (٤). مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨٤ و ٩: ٣٩٠، و ٣٩٢.

[١٣٢٤] (٥). مدارك الأحكام ٣: ١٧٧، و ٤: ٤٨٤.

[١٣٢٥] (٦). إيضاح الفوائد ٣: ٣٧٦.

[١٣٢٦] (٧). المهذب البارع ١: ٣٢٤؛ مسالك الأفهام ٧: ١٢٨ و ٨: ٥٤؛ كشف الرموز ٢: ١٧٠؛ كفاية الأحكام: ١٣٩؛ جامع

المدارك ٤: ٥٨٣.

[١٣٢٧] (٨). رجال النجاشي: ٤٠٧، الرقم ١٠٨١.

[١٣٢٨] (٩). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٤٩٦، الرقم ٨٢٦.

[١٣٢٩] (١٠). رجال الطوسي: ٣٥٩، باب الميم، الرقم ٩.

[١٣٣٠] (١). حكاة عنه في تنقيح المقال ٣: ٢٥٤.

[١٣٣١] (٢). السرائر ٣: ٥٤٩.

[١٣٣٢] (١) و وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٣، الحديث ٣ و ٤.

[١٣٣٣] (٢) و وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملائنة، الباب ٣، الحديث ٣ و ٤.

[١٣٣٤] (٣). الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦.

[١٣٣٥] (٤). التهذيب ٩: ٣٤٣، ذيل الحديث ١٢٣١.

[١٣٣٦] (٥). جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٧.

[١٣٣٧] (٦). الخلاف ٤: ١٠٤، المسألة ١١٣.

[١٣٣٨] (١). الفقيه ٤: ٢٣٩.

[١٣٣٩] (٢). حكاة عنه في مختلف الشيعة ٩: ٨٧، المسألة ٢٩.

- [١٣٤٠] (٣). وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، الحديث ١.
- [١٣٤١] (٤). مستدرک الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، الحديث ٢.
- [١٣٤٢] (٥). الاستبصار ٤: ١٨٢.
- [١٣٤٣] (٦). المقنع: ٥٠٤.
- [١٣٤٤] (٧). جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٧.
- [١٣٤٥] (١). فى الطبع الحجرى «بمضمونهما» والصحيح ما أثبتناه.
- [١٣٤٦] (٢). الفقيه ٤: ٢٣٦.
- [١٣٤٧] (١) فى الطبع الحجرى «خصصهما» والصحيح ما أثبتناه.
- [١٣٤٨] (٢) الفقيه ٤: ٢٣٦، الحديث ٧٥١ و ٧٥٢.
- [١٣٤٩] (٣) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥١٦.
- [١٣٥٠] (٤) تقدم تخريجه فى الصفحة ٤٠٧، الهامش ٧.
- [١٣٥١] (٥) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥١٥.
- [١٣٥٢] (١) التهذيب ٩: ٣٣٩، الحديث ١٢٢٠.
- [١٣٥٣] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٣، الحديث ٢.
- [١٣٥٤] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٢، الحديث ٢.
- [١٣٥٥] (٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة، الباب ٤، الحديث ٣.
- [١٣٥٦] (٥) التهذيب ٩: ٣٤٠، الحديث ١٢٢٤ و ١٢٢٥.
- [١٣٥٧] (٦) التهذيب ٩: ٣٤٠، الحديث ١٢٢٤ و ١٢٢٥.
- [١٣٥٨] (٧) التهذيب ٩: ٣٤٥، الحديث ١٢٣٩.
- [١٣٥٩] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٢، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ٧.
- [١٣٦٠] (٢). كنز العمال ١١: ٦/٣٠٣٨٣، نقلًا عن سنن الترمذى ٢: ٢٤٨/١٠٣٧.
- [١٣٦١] (٣). النهاية فى غريب الحديث ٢: ٣٧٨، «سقط».
- [١٣٦٢] (٤). الصحاح ٣: ١١٣٢، «سقط».
- [١٣٦٣] (٥). القاموس المحيط ٢: ٣٦٥، «سقط».
- [١٣٦٤] (١). حكاة عنه فى مفتاح الكرامة ٨: ٩٨.
- [١٣٦٥] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٢، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ٧.
- [١٣٦٦] (١). المبسوط ٤: ١٢٤ و ١٢٥.
- [١٣٦٧] (٢). السرائر ٣: ٢٧٦.
- [١٣٦٨] (٣). الوسيلة: ٤٠٠.
- [١٣٦٩] (٤). شرائع الإسلام ٤: ٤٢.
- [١٣٧٠] (٥). كشف الرموز ٢: ٤٧١.
- [١٣٧١] (٦). تحرير الأحكام ٥: ٧١.

- [١٣٧٢] (٧). إرشاد الأذهان ٢: ١٣١.
- [١٣٧٣] (٨). مختلف الشيعة ٩: ١٣١ المسألة ٦٩.
- [١٣٧٤] (٩). الدروس الشرعية ٢: ٣٥٥.
- [١٣٧٥] (١٠). الروضة البهيّة ٨: ٤٨.
- [١٣٧٦] (١١). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥٥٠.
- [١٣٧٧] (١٢). كفاية الأحكام: ٢٩٢.
- [١٣٧٨] (١٣). غنية النزوع ١: ٣٣١.
- [١٣٧٩] (١٤). المهذب البارع ٤: ٤١٥.
- [١٣٨٠] (١٥). المقتصر: ٣٦٧.
- [١٣٨١] (١). غاية المرام ٤: ٢٠٠.
- [١٣٨٢] (٢). الخلاف ٤: ١١٣ و ١١٤، المسألة ١٢٥.
- [١٣٨٣] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ٧، الحديث ٤.
- [١٣٨٤] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ٧، الحديث ٧.
- [١٣٨٥] (٣). على ما فى هامش المخطوط من التهذيب فى نسخة: «ويورث» بعد كلمة «ورث».
- [١٣٨٦] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ٧، الحديث ٨.
- [١٣٨٧] (٥). المنفوس: «هو المولود الذى لم يستهلّ ولم يصحّ»، وسائل الشيعة ٣: ٩٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ١٤، الحديث ١، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلى على المنفوس، وهو المولود الذى لم يستهلّ ولم يصحّ...» إلى آخر الحديث.
- [١٣٨٨] (٦). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ٧، الحديث ٣.
- [١٣٨٩] (١). كتاب الخلاف ٤: ١١٢، المسألة ١٢٤.
- [١٣٩٠] (٢). مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨، المسألة ١٩٣. و حكاه عنه مفتاح الكرامة ٨: ٢٤٤.
- [١٣٩١] (٣). مختلف الشيعة ٢: ٣٠٩، المسألة ١٩٣. ونقله عنه أيضاً مفتاح الكرامة ٨: ٢٤٤.
- [١٣٩٢] (٤). وسائل الشيعة ٣: ٩٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ١٤، الحديث ١.
- [١٣٩٣] (٥). المبسوط ٤: ١٢٤.
- [١٣٩٤] (٦). كتاب الخلاف ٤: ١١٢، المسألة ١٢٤.
- [١٣٩٥] (١). مفتاح الكرامة ٨: ٢٤٤.
- [١٣٩٦] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٢ و ٣٠٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ٧، الحديث ٤ و ٣.
- [١٣٩٧] (٣) و (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى، الباب ٧، الحديث ٧ و ٨.
- [١٣٩٨] (٤)
- [١٣٩٩] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ٧، الحديث ٥.
- [١٤٠٠] (٢). الكافي ٧: ١٥٦، باب ميراث المستهلّ، الحديث ٥؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ٧، الحديث ١.

[١٤٠١] (٣). وسائل الشيعة ٣: ٩٧، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ١٤، الحديث ٣.

[١٤٠٢] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).

[١٤٠٣] (٤). على مافي الكافي ٧: ١٥٦، باب ميراث المفقود، الحديث ٦. وأما الوسائل وفيه: «عن بعضهم عليهم السلام قال:

سمعت» وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٢، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ٧، الحديث ٢.

[١٤٠٤] (١). رياض المسائل ١٤: ٤٣١.

[١٤٠٥] (٢). الاستبصار ٤: ١٩٩، ذيل الحديث: ٧٤٥.

[١٤٠٦] (٣). منهم العلامة في مختلف الشيعة ٢: ٣٠٩، المسألة ١٩٣؛ والشهيد في الدروس الشرعية ٢: ٣٥٥؛ وصاحب رياض

المسائل ١٤: ٤٣١.

[١٤٠٧] (١). مستند الشيعة ١٩: ١٠٧.

[١٤٠٨] (٢). الاستبصار ٤: ١٩٩، ذيل الحديث ٧٤٥.

[١٤٠٩] (٣). الوافي ٢٥: ٨٩٨.

[١٤١٠] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٣، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ٧، الحديث ٥.

[١٤١١] (٥). الكافي ٧: ١٥٦، باب ميراث المستهل، الحديث ٥؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٢، كتاب الفرائض والموارث، أبواب

ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ٧، الحديث ١.

[١٤١٢] (٦). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٢، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ٧، الحديث ٢.

[١٤١٣] (١). رياض المسائل ١٤: ٤٣١.

[١٤١٤] (٢). مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٦؛ رياض المسائل ١٤: ٤٣٢؛ جواهر الكلام ٣٩: ٧٢؛ مستند الشيعة ١٩: ١٠٩.

[١٤١٥] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٢، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ٧.

[١٤١٦] (١). الأنفال (٨): ٧٥.

[١٤١٧] (١). الأنفال (٨): ٧٥.

[١٤١٨] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٨٩، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨، الحديث ١١.

[١٤١٩] (٣). الأنفال (٨): ٧٥.

[١٤٢٠] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ١٠١، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٤، الحديث ٤.

[١٤٢١] (٥). على مافي الوسائل، لكن الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، كما في الكافي ٧: ١١٩، باب ميراث ذوى الأرحام،

الحديث ٢؛ والتهديب ٩: ٣٢٥، الحديث ١١٦٧.

[١٤٢٢] (٦). الأنفال (٨): ٧٥.

[١٤٢٣] (٧). وسائل الشيعة ٢٦: ١٨٥، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الباب ١، الحديث ١.

[١٤٢٤] (١). الأنفال (٨): ٧٥.

[١٤٢٥] (٢). الكافي ٧: ١١٩، باب ميراث ذوى الأرحام، الحديث ٣؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٨٥، كتاب الفرائض والموارث، أبواب

ميراث الأعمام والأخوال، الباب ١، ذيل الحديث ١.

[١٤٢٦] (٣). الأنفال (٨): ٧٥.

[١٤٢٧] (٤). الكافي ١: ٢٨٥، باب ثبات الإمامة في الأعقاب وأنها لا تعود...، الحديث ١.

[١٤٢٨] (٥). الأنفال (٨): ٧٥.

[١٤٢٩] (٦). الكافي ١: ٢٨٨، باب مانص الله عز وجل ورسوله على الأئمة عليهم السلام واحداً فواحداً، الحديث ١.

[١٤٣٠] (١). الأنفال (٨): ٧٥.

[١٤٣١] (٢). مفتاح الكرامة ٨: ١٠٠.

[١٤٣٢] (٣). أي صحيح ثوير بن أبي فاخته وصحيح أبي بصير المتقدمين في الصفحة السابقة.

[١٤٣٣] (١). ودونك عبارة مفتاح الكرامة: «قال الاستاذ أدام الله حراسته في حلقة الدرس على ما نقل عنه ما حاصله: أنا ننهض

لذلك، وهي محتملة لأن يكون المراد أن: «بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْضٍ» من غيرهم؛ أعني الأجانب.

بل هذا هو الظاهر المتبادر. ولئن جلاّج وقع الاستشهاد بها على منع الأقرب الأبعد في بعض الأخبار، فقد وقع الاستشهاد بها

أيضاً على منع الأقارب الأجانب في كثير من الأخبار، كما قال في صحيحة عبد الله بن سنان: «كان عليّ عليه السلام إذا مات

مولي له وترك قرابته لا يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْضٍ»». وفي حسنة ابن قيس في حالة جاءت

تخاصم مولى في مولى رجل مات فقراً هذه الآية فدفعت الميراث إلى الخالة، ولم يعط المولى.

وفي النهج (نهج البلاغة مع الشرح للشيخ محمد عبده ٣: ٣٢) من كتاب له عليه السلام إلى معاوية، وكتاب الله يجمع لنا ما شدّد

عنا، وهو قوله سبحانه: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْضٍ» إلى أن قال: «فحن أولى بالقرابة».

وفي الاحتجاج (الاحتجاج ١: ١٣٨) من كلام لفاطمة عليها السلام «أفي كتاب الله تعالى أن ترث أباك ولا أرث أبي، لقد جئت

شيئاً فرياً تركتم كتاب الله تعالى وراء ظهوركم؛ إذ يقول: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ» إلى غير ذلك، على أنها إنما نزلت ناسخة؛ لما كان

في صدر الإسلام من التوارث بالنصرة والهجرة، فكان الغرض بيان أن الأقارب أولى من الأجانب، فإن السوق ظاهر في ذلك،

كما في آية الأحزاب حيث يقول بعدها: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا»؛ إذ الظاهر أن هذا هو

المفضل عليه.

والمعنى أن أولى الأرحام أولى بالميراث من الأنصار والمهاجرين؛ أي أن التورث بحق القرابة أولى منه بحق الإيمان والهجرة،

وإن جاز أن يكون بياناً، أي الأقارب من كل من الفريقين بعضهم أولى ببعض من غيرهم، وإنما خصّهم بالذكر؛ لأن التوارث

المنسوخ إنما كان بينهم.

وقوله: «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا» يريد الوصية، وعداه يالئ؛ لتضمّنه معنى الإحسان. ثم إنه أدام الله حراسته أمر بالجواب». (مفتاح الكرامة ٨:

١٠٠).

[١٤٣٤] (١). مفتاح الكرامة ٨: ١٠٠.

[١٤٣٥] (١). مرّت في الصفحة ٤٣٦ وما بعدها.

[١٤٣٦] (٢). ودونك عبارة مفتاح الكرامة: «وأنت تعلم أن الجواب ظاهر؛ لأن الدلالة فيها بتقديم حق القرابة، وهو قاضٍ بتقديم

حق الأقرب؛ وذلك أن الناس كلّهم في الحقيقة أنساب وقرابات، بعضهم لبعض، وإن لم يصدق اسم الأقارب إلأعلى من يعرف

بالقرابة من حيث إنهم لأب واحد وأم واحدة، وإنما يتفاضلون في القرب والبعد، ولما كانت الآية دالة على تقديم ذوى الأرحام

منهم، وما ذلك إلأأنهم أقرب من غيرهم اقتضى ذلك تقديم من كان أمسّ رحماً على غيره، كمن في العمود على الحاشية

الأولى، ومن في الأولى على الثانية من حيث إن العلة التي اقتضت تقديم ذوى الأرحام على غيرهم متحقّقة في الأقرب منهم،

فكانت الآية دالة على تقديم الأقرب في المقامين، إلأأن الدلالة في أحدهما بالوضع، وفي الآخر بالإيماء.

وصارت بهذا الاعتبار كأنها أطلقت وأريد بها القدر المشترك بينهما وهو تقديم الأقرب، فصح الاستدلال بها تارة على تقديم



الأقارب على الأجناب، وأخرى على تقديم الأقرب من الأقارب على غيره، لا- أن مفاد الخطاب لغه وعرفاً هو الثاني، كما قد يتوهم، وإن جاء في بعض الأخبار ما يوهمه، كما حكى في نور الثقلين عن العياشي، أنه روى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « وَاولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » أن بعضهم أولى بالميراث من بعض؛ لأن أقربهم إليه أولى به، فإنما يريد أن الآية مما تفيد ذلك وتعطيه وتومئ إليه، لا أن ذلك هو المعنى، وأين هو من المعنى؟! ولا سيما بعد ملاحظة السوق وسبب النزول. إنما المعنى ما أورده الأستاذ أولاً في السؤال، ثم جاء بالإيماء ما قلناه في الجواب. وهذا الجواب أجاب به مقدس الذات والنفس، ورئيس أهل الدرس أيده الله تعالى». (مفتاح الكرامة ٨: ١٠١).

[١٤٣٧] (١). النساء (٤): ٣٣.

[١٤٣٨] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٦٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ١، الحديث ١.

[١٤٣٩] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٦٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٢، الحديث ١.

[١٤٤٠] (٤). التهذيب ٩: ٣٢٥، الحديث ١١٧٠؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٨٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الباب ٢، الحديث ٦.

[١٤٤١] (٥). في المصدر «التفت». الكافي ٧: ٧٧، باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم...، الحديث ٣.

[١٤٤٢] (٦). وسائل الشيعة ٢٦: ٦٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٢، الحديث ٣.

[١٤٤٣] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٦٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ١، الحديث ٣.

[١٤٤٤] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥، الحديث ٦.

[١٤٤٥] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ١١٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٧، الحديث ٩.

[١٤٤٦] (١). حكاه عنه في الكافي ٧: ١١٨.

[١٤٤٧] (٢). حكاه عنه في مختلف الشيعة ٩: ١٢٠، المسألة ٤٧ و ٤٨؛ فتاوى ابن الجنيد: ٣٤٠، المسألة ١٧ و ١٨.

[١٤٤٨] (٣). الفقيه ٤: ٢٠٩.

[١٤٤٩] (٤). المقنعة: ٦٩٢.

[١٤٥٠] (٥). الفقيه ٤: ٢١٢.

[١٤٥١] (٦). الفقيه ٤: ٢١٣.

[١٤٥٢] (٧). حكاه عنه في الكافي ٧: ١١٨ و ١٢١.

[١٤٥٣] (٨). التهذيب ٩: ٣١٤، الحديث ١١٢٨؛ الاستبصار ٤: ١٦٤، الحديث ٦٢٢؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٤١، كتاب الفرائض

والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٢٠، الحديث ١٥.

[١٤٥٤] (١). راجع: التهذيب ٩: ٣١٥، ذيل الحديث ١١٢٨؛ الاستبصار ٤: ١٦٤، ذيل الحديث ٦٢٢.

[١٤٥٥] (٢). مفتاح الكرامة ٨: ١٠١.

[١٤٥٦] (٣). الفقيه ٤: ١٩٦.

[١٤٥٧] (٤). النهاية: ٦٣١.

[١٤٥٨] (١). غنية النزوع ١: ٣١٣.

[١٤٥٩] (٢). مسالك الأفهام ١٣: ٧٦.

[١٤٦٠] (٣). زبدة البيان: ٨١٥.

- [١٤٦١] (١) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥٥٤.
- [١٤٦٢] (٢) كفاية الأحكام: ٢٩٢.
- [١٤٦٣] (٣) مفاتيح الشرائع ٣: ٣٢٧.
- [١٤٦٤] (٤) وسائل الشيعة ٢٦: ١٢١، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١١، الحديث ٤.
- [١٤٦٥] (٥) وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٠، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١١، الحديث ٣.
- [١٤٦٦] (٦) ليس المراد تصحيح صيغة الجمع، كما يوهم ظاهره، بل المعنى: أنّ الإخوة الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الإثنتين. (منه دام ظلّه).
- [١٤٦٧] (٧) وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٠، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١١، الحديث ١ و ٢.
- [١٤٦٨] (٨) وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٠، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١١، الحديث ١ و ٢.
- [١٤٦٩] (١) فقه الرضا: ٢٨٨؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٧٠، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠، الحديث ٢.
- [١٤٧٠] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٣، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٣، الحديث ١.
- [١٤٧١] (٣) النساء (٤): ١١.
- [١٤٧٢] (٤) تفسير العياشى ١: ٢٢٦، الحديث ٥٢؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٢، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١١، الحديث ٧.
- [١٤٧٣] (٥) الفقيه ٤: ١٩٨، الحديث ٦٧٤.
- [١٤٧٤] (١) مسالك الأفهام ١٣: ٧٧.
- [١٤٧٥] (٢) كفاية الأحكام: ٢٩٢.
- [١٤٧٦] (٣) وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٠، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١١، الحديث ١.
- [١٤٧٧] (٤) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥٥٤.
- [١٤٧٨] (١) وسائل الشيعة ٢٧: ١١٠ و ١١١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، الحديث ١٢ و ١٤، مع اختلاف يسير.
- [١٤٧٩] (٢) النساء (٤): ١١.
- [١٤٨٠] (٣) نقله ابنى قدامة فى المغنى والشرح الكبير ٧: ١٦ و ٢٤؛ مستدرک الحاكم ٤: ٣٣٥؛ وحكاها أيضاً مسالك الأفهام ١٣: ٧٦.
- [١٤٨١] (٤) مستند الشيعة ١٩: ١٢٢.
- [١٤٨٢] (١) الكشاف ١: ٥١٤.
- [١٤٨٣] (٢) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٥٥٥.
- [١٤٨٤] (١) مسالك الأفهام ١٣: ٨٢.
- [١٤٨٥] (٢) الروضة البهية ٢: ٣٠٢.
- [١٤٨٦] (٣) كفاية الأحكام: ٢٩٣.
- [١٤٨٧] (١) مستند الشيعة ١٩: ١٣١.

- [١٤٨٨] (٢). جواهر الكلام ٣٩: ٨٩.
- [١٤٨٩] (٣). غايّة المرام ٤: ١٧٥.
- [١٤٩٠] (٤). شرائع الإسلام ٤: ١٩.
- [١٤٩١] (٥). الدروس الشرعيّة ٢: ٣٥٧.
- [١٤٩٢] (٦). مفاتيح الشرائع ٣: ٣٢٧.
- [١٤٩٣] (٧). الدروس الشرعيّة ٢: ٣٥٧.
- [١٤٩٤] (٨). مسالك الأفهام ١٣: ٨٢.
- [١٤٩٥] (٩). مفتاح الكرامة ٨: ١٠٦.
- [١٤٩٦] (١) النساء (٤): ١١.
- [١٤٩٧] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ١١٦ و ١٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠ و ١١.
- [١٤٩٨] (٣). جواهر الكلام ٣٩: ٩٠ و ٩١.
- [١٤٩٩] (٤). غايّة المرام ٤: ١٧٥.
- [١٥٠٠] (٥). مفتاح الكرامة ٨: ١٠٦.
- [١٥٠١] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ١١٧ و ١١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠، الحديث ٣ و ٤.
- [١٥٠٢] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ١١٨ و ١١٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠، الحديث ٥.
- [١٥٠٣] (٣). الفقيه ٤: ١٩٨، الحديث ٦٧٤؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٣، الحديث ١.
- [١٥٠٤] (٤). النساء (٤): ١١.
- [١٥٠٥] (٥). مستند الشيعة ١٩: ١٣٢.
- [١٥٠٦] (١). المبسوط ٦: ٢١.
- [١٥٠٧] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٣، الحديث ١.
- [١٥٠٨] (٣). ملاذ الأخيار ١٥: ٢٤٩.
- [١٥٠٩] (٤). روضة المتّقين ١١: ٢٦٧.
- [١٥١٠] (١). الصحاح ٥: ١٧٥١، و ٣: ١٠٢٦، «طفل».
- [١٥١١] (٢). مسند أحمد ٣: ٩ و ٨٠؛ سنن الدارمي ٢: ٣٣٧؛ سنن ابن ماجه ٢: ١٤٥٢ / ٤٣٣٨.
- [١٥١٢] (٣). النهاية في غريب الحديث ٥: ٢٢٤.
- [١٥١٣] (٤). ملاذ الأخيار ١٥: ٢٥٠.
- [١٥١٤] (٥). مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥٥٩.
- [١٥١٥] (١). مفتاح الكرامة ٨: ١٠٦.
- [١٥١٦] (٢). مسالك الأفهام ١٣: ٨٢.
- [١٥١٧] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٣، الحديث ١.

- [١٥١٨] (٤). راجع الصفحة ٤٥٥.
- [١٥١٩] (٥). مسالك الأفهام ١٣: ٨٢.
- [١٥٢٠] (٦). كفاية الأصول: ٢٢١ و ما بعدها.
- [١٥٢١] (١). الانتصار: ٥٨٠.
- [١٥٢٢] (٢). مسالك الأفهام ١٣: ٨١.
- [١٥٢٣] (٣). مفاتيح الشرائع ٣: ٣٢٧.
- [١٥٢٤] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ١١٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠، الحديث ١.
- [١٥٢٥] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ١١٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠، الحديث ٢.
- [١٥٢٦] (٢). مجمع الرجال ٣: ٢٦٦.
- [١٥٢٧] (٣). رجال ابن داود: ٢٥٣، الرقم ٢٦٤.
- [١٥٢٨] (٤). خلاصة الأقوال: ٣٧٤.
- [١٥٢٩] (٥). جامع الرواة ١: ٤٧٢؛ نقد الرجال ٣: ٨٧؛ طرائف المقال ١: ٥٠٧.
- [١٥٣٠] (٦). وسائل الشيعة ٢٦: ١١٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠، الحديث ٣.
- [١٥٣١] (٧). وسائل الشيعة ٢٦: ١١٨ و ١١٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠، الحديث ٥.
- [١٥٣٢] (١). سند الرواية هكذا: «محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام».
- [١٥٣٣] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ١١٧ و ١١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠، الحديث ٤.
- [١٥٣٤] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١١، الحديث ٣.
- [١٥٣٥] (٤). مستند الشيعة ١٩: ١٣١.
- [١٥٣٦] (٥). الفقيه ٤: ١٩٨، الحديث ٦٧٤.
- [١٥٣٧] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٣، الحديث ١.
- [١٥٣٨] (٢). تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٢، الحديث ١٠٢٢.
- [١٥٣٩] (١). مَرّ تخريجه في الصفحة ٤٦٠، الهامش ٥.
- [١٥٤٠] (١). مجمع البيان ٣: ١٥.
- [١٥٤١] (٢). مسالك الأفهام ١٣: ٧٩؛ وفي الفقيه ٤: ١٩٨ مع تفاوت.
- [١٥٤٢] (٣). النساء (٤): ١١.
- [١٥٤٣] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ١١٧ و ١١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠، الحديث ٤.
- [١٥٤٤] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ١١٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠، الحديث ٣.
- [١٥٤٥] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٢، الحديث ١.
- [١٥٤٦] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٢، الحديث ٣.
- [١٥٤٧] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ١١٧ و ١١٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠، الحديث ٤.
- [١٥٤٨] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ١، الحديث ١٢.

- [١٥٤٩] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ١ الحديث ١٣.
- [١٥٥٠] (١). وهذا من العجائب في نقل الحديث، لعدم الوجه له، بل وعدم ذكره حتى من مثل المجلسي رحمه الله المتبحر في الأخبار في شرحه للتهذيب، وفيه ما هذا لفظه: «الحديث الخامس: حسن والخبران بعد متحدان معه سنداً وامتناً. ووجد بخط الشهيد الثاني رحمه الله مكتوباً هنا: «كذا بخط الشيخ أبي جعفر، وهو تكرار محض متناً وسنداً» انتهى. ملاذ الأختيار ١٥: ٣١٠ و ٣١١.
- وفي الاستبصار نقلها مرتين وقال بعد نقلهما ونقل رواية أخرى قبلهما عن زرارة، ماهذا لفظه: «فهذه الثلاثة الأخبار الأصل فيها زرارة...» إلى آخره، ففيه شهادة واضحة صريحة على كون التكرار مرتين فيه منه رحمه الله.
- فالمستفاد من التهذيب والاستبصار التكرار من الشيخ لا من النسخ والناسخين. فراجع التهذيب ٩: ٣٢٠، الحديث ١١٤٩ - ١١٥١؛ الاستبصار ٤: ١٤٦، الحديث ٥٤٩ - ٥٥١. «منه دام ظلّه».
- [١٥٥١] (١). التهذيب ٩: ٣٢١ و ٣٢٢.
- [١٥٥٢] (١). الفقيه ٤: ١٩٨.
- [١٥٥٣] (٢). الخلاف ٤: ٣٢، المسألة ٢٤.
- [١٥٥٤] (٣). مسالك الأفهام ١٣: ٧٨.
- [١٥٥٥] (٤). كشف اللثام ٩: ٣٩٩.
- [١٥٥٦] (٥). مفاتيح الشرائع ٣: ٣٢٧.
- [١٥٥٧] (٦). جواهر الكلام ٣٩: ٨٥، لكن كلمة «منهما» غلط والصحيح «فيهما» كما لا يخفى.
- [١٥٥٨] (٧). مختلف الشيعة ٩: ٨٦، المسألة ٢٨.
- [١٥٥٩] (١). الفقيه ٤: ٢٣٤.
- [١٥٦٠] (٢). حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة ٩: ٨٦، المسألة ٢٨.
- [١٥٦١] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٤، الحديث ١.
- [١٥٦٢] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٤، الحديث ٣ و ٢.
- [١٥٦٣] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٤، الحديث ٣ و ٢.
- [١٥٦٤] (١). مستند الشيعة ١٩: ١٢٤.
- [١٥٦٥] (٢). جواهر الكلام ٣٩: ٨٥.
- [١٥٦٦] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٥، الحديث ١.
- [١٥٦٧] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٣، الحديث ١.
- [١٥٦٨] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٥، الحديث ٢.
- [١٥٦٩] (٤). جواهر الكلام ٣٩: ٨٦.
- [١٥٧٠] (١). تقدّم «أحدها» في الصفحة ٤٧١.
- [١٥٧١] (٢) و (٣). النساء (٤): ١١.
- [١٥٧٢] (٣)
- [١٥٧٣] (٤). مفتاح الكرامة ٨: ١٠٤.

- [١٥٧٤] (١) النساء (٤): ١١.
- [١٥٧٥] (٢) مفتاح الكرامة ٨: ١٠٥.
- [١٥٧٦] (٣) الخلاف ٤: ٣٢، المسألة ٢٤.
- [١٥٧٧] (٤) المبسوط ٤: ٧٦.
- [١٥٧٨] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [١٥٧٩] (١) حكاة عنه في مفتاح الكرامة ٨: ١٠٥.
- [١٥٨٠] (٢) لم نعثر عليها في الإرشاد، لكن حكاة عنه في مفتاح الكرامة ٨: ١٠٥.
- [١٥٨١] (٣) حكاة عنه في مفتاح الكرامة ٨: ١٠٥.
- [١٥٨٢] (٤) الوسيلة: ٣٩٦.
- [١٥٨٣] (٥) الدروس الشرعية ٢: ٣٥٧.
- [١٥٨٤] (٦) الروضة البهيّة ٨: ٦٢.
- [١٥٨٥] (٧) مفتاح الكرامة ٨: ١٠٥.
- [١٥٨٦] (١) النساء (٤): ١١.
- [١٥٨٧] (٢) الخلاف ٤: ٣٣، المسألة ٢٤.
- [١٥٨٨] (١) جواهر الكلام ٣٩: ٨٦.
- [١٥٨٩] (٢) الفقيه ٤: ٢٣٤، وحكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة ٩: ٨٦، المسألة ٢٨.
- [١٥٩٠] (٣) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة ٩: ٨٦، المسألة ٢٨.
- [١٥٩١] (٤) مختلف الشيعة ٩: ٨٦، المسألة ٢٨.
- [١٥٩٢] (٥) حكاها عنهم في مفتاح الكرامة ٨: ١٠٥.
- [١٥٩٣] (٦) حكاها عنهم في مفتاح الكرامة ٨: ١٠٥.
- [١٥٩٤] (٧) حكاها عنهم في مفتاح الكرامة ٨: ١٠٥.
- [١٥٩٥] (١) الدروس الشرعية ٢: ٣٥٨.
- [١٥٩٦] (٢) جواهر الكلام ٣٩: ٩١.
- [١٥٩٧] (٣) قواعد الأحكام ٣: ٣٥٦.
- [١٥٩٨] (٤) مفتاح الكرامة ٨: ١٠٧.
- [١٥٩٩] (١) مفتاح الكرامة ٨: ١٠٧.
- [١٦٠٠] (٢) مرّ في الصفحة السابقة عند نقل عبارة الجواهر.
- [١٦٠١] (١) شرائع الإسلام ٤: ١٣.
- [١٦٠٢] (٢) مسالك الأفهام ١٣: ٨٣.
- [١٦٠٣] (١) مستند الشيعة ١٩: ١٣٥.
- [١٦٠٤] (٢) النساء (٤): ١١.
- [١٦٠٥] (١) النساء (٤): ١٧٦.

- [١٦٠٦] (٢). النساء (٤): ١٧٦.
- [١٦٠٧] (٣). النساء (٤): ١٢.
- [١٦٠٨] (٤). مرّ في الصفحة ٤٣٥ و ما بعدها.
- [١٦٠٩] (٥). النساء (٤): ١٢.
- [١٦١٠] (١). مرّ في الصفحة ٤٣٥ و ما بعدها.
- [١٦١١] (٢). النساء (٤): ١٢.
- [١٦١٢] (٣). مرّ في الصفحة ٤٣٥ و ما بعدها.
- [١٦١٣] (٤). النساء (٤): ١٢.
- [١٦١٤] (٥). النساء (٤): ١١.
- [١٦١٥] (٦). مرّ في الصفحة ٤٣٥ و ما بعدها.
- [١٦١٦] (١). النساء (٤): ١٢.
- [١٦١٧] (٢). النساء (٤): ١١.
- [١٦١٨] (٣). النساء (٤): ١٧٦.
- [١٦١٩] (١). النساء (٤): ١٢.
- [١٦٢٠] (٢). النساء (٤): ١١.
- [١٦٢١] (٣). النساء (٤): ١١.
- [١٦٢٢] (١). النساء (٤): ١١.
- [١٦٢٣] (١). النساء (٤): ١٧٦.
- [١٦٢٤] (٢). النساء (٤): ١٢.
- [١٦٢٥] (١). النساء (٤): ١١.
- [١٦٢٦] (١). الكافي ٧: ٧٣، باب بيان الفرائض في الكتاب.
- [١٦٢٧] (٢). الميزان ٤: ٢٠٨ - ٢٠٩.
- [١٦٢٨] (٣). الميزان ٤: ٢٠٨.
- [١٦٢٩] (٤). الميزان ٤: ٢٠٧.
- [١٦٣٠] (١). جواهر الكلام ٣٩: ٩٣ و ٩٤.
- [١٦٣١] (١). مرّ نقله في الصفحة ٤٩٣.
- [١٦٣٢] (٢). النساء (٤): ١١.
- [١٦٣٣] (٣). عوالي اللئالي ١: ١٤٧.
- [١٦٣٤] (٤). النساء (٤): ١١.
- [١٦٣٥] (١). التبيان ٣: ٤٠٨؛ مجمع البيان ٣: ٢٥٤، ذيل الآية: ١٧٦ من سورة النساء (٤)؛ تفسير القرطبي ٦: ٢٨؛ سنن أبي داود ٣: ٢٨٨٧/٣.
- [١٦٣٦] (٢). النساء (٤): ١٢.

- [١٦٣٧] (٣). نقل بالمضمون، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٥، الحديث ٩.
- [١٦٣٨] (١). مرّ في الصفحة ٢١١ و ما بعدها.
- [١٦٣٩] (١). الصحيح أن يكون «ثانيهما» مطابقاً لأحدهما.
- [١٦٤٠] (١). الأنفال (٨): ٧٥، والأحزاب (٣٣): ٦.
- [١٦٤١] (١). المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٧: ٦-٧.
- [١٦٤٢] (٢). حكاة عنهما الخلاف ٤: ٦٣، المسألة ٨٠.
- [١٦٤٣] (٣). حكاة عنهما الخلاف ٤: ٦٣، المسألة ٨٠.
- [١٦٤٤] (٤). مستدرك الحاكم ٤: ٣٣٧ و ٣٣٨.
- [١٦٤٥] (٥). وسائل الشيعة ٢٦: ٨٦ و ٨٧؛ كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨، الحديث ٤ و ٥؛ مسند أحمد ١: ٣٢٥؛ صحيح البخاري ٨: ٧-٩؛ صحيح مسلم ٣: ١٢٣٣/١٦١٥؛ سنن الترمذي ٣: ٢٨٣/٢١٧٩؛ سنن ابن ماجه ٢: ٩١٥/٢٧٤٠؛ مستدرك الحاكم ٤: ٣٣٨؛ سنن البيهقي ٦: ٢٣٨؛ المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٧: ٦٥.
- [١٦٤٦] (٦). وسائل الشيعة ٢٦: ٨٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨.
- [١٦٤٧] (١). النساء (٤): ٧.
- [١٦٤٨] (١). تفسير الطبري ٤: ١٧٦؛ التبيان ٣: ١٢٠؛ مجمع البيان ٣: ٢٢؛ الدر المنثور ٢: ٤٣٨، ذيل الآية ٧ من سورة النساء (٤).
- [١٦٤٩] (٢). الأحزاب (٣٣): ٦.
- [١٦٥٠] (١). النساء (٤): ١١ و ١٢.
- [١٦٥١] (٢). الأحزاب (٣٣): ٦.
- [١٦٥٢] (٣). صحيح مسلم ٢: ٥٩٢/٤٣؛ سنن ابن ماجه ١: ١٧/٤٥؛ سنن الترمذي ٤: ٣٦٠/٢٠٩٠.
- [١٦٥٣] (٤). الفقيه ٤: ١٩١، الحديث ٦٦٣، وفيه: «المال للابنة»؛ الكافي ٧: ٨٧، باب ميراث الولد، الحديث ٨ و ١٠٤، باب ميراث الاخوة والاحوات مع الولد، الحديث ٨، وفيه «لابنته»؛ التهذيب ٩: ٢٧٨، الحديث ١٠٠٩، وفيه «للبنات»، و ١٠١٢، وفيه «لابنته»؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٥ و ١٠٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥، الحديث ٥ و ١٠ و ١٣.
- [١٦٥٤] (١). تقدّم ذكر مصادره في الصفحة ٥٠٨، الهامش ٥.
- [١٦٥٥] (١). النساء (٤): ١١.
- [١٦٥٦] (٢). كما في التهذيب ٩: ٢٦٧، الحديث ٩٧٢، وفي الكافي عن حسين الرزاز (الكافي ٧: ٧٥، الحديث ١).
- [١٦٥٧] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٨٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨، الحديث ١.
- [١٦٥٨] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥، الحديث ٦.
- [١٦٥٩] (١). الكافي ٧: ٩٣، باب ميراث الولد مع الأبوين، الحديث ١؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٨ و ١٢٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٧، الحديث ١، وفيه: «فلأب» بدل «فلأُم».
- [١٦٦٠] (٢). الكافي ٧: ١٠٠، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٤٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ١، الحديث ١.
- [١٦٦١] (١). النساء (٤): ١٧٦.
- [١٦٦٢] (٢). مريم (١٩): ٥ و ٦.



[١٦٦٣] (٣) تقدّم ذكر مصادرها في الصفحة ٥٠٨، الهامش ٥.

[١٦٦٤] (٤) تقدّم ذكر مصادرها في الصفحة ٥٠٨، الهامش ٥.

[١٦٦٥] (١). النساء (٤): ١١.

[١٦٦٦] (٢). سنن ابن ماجه ٢: ٩٠٨ / ٢٧٢٠؛ سنن أبي داود ٣: ٤ / ٢٨٩١؛ سنن الدارقطني ٤: ٣٤ / ٧٨؛ مستدرک الحاكم ٤: ٣٤٢.

[١٦٦٧] (١). مريم (١٩): ٦.

[١٦٦٨] (٢). بحار الأنوار ٢٨: ١٠٤. لكنّ الرواية عاميّة كما في سنن أبي داود ٢: ٢١ / ٢٩٦٣؛ السنن الكبرى ٦: ٢٩٨؛ صحيح

البخارى ٤: ٤٢؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٧٨ / ١٧٥٧؛ مسند أحمد ٢: ٤٦٣؛ سنن النسائي ٤: ٦٤؛ المعجم الأوسط ٥: ٢٦؛ كنز العمال

١١: ٢٠ و ٢١.

[١٦٦٩] (٣). جامع البيان (تفسير الطبري) ١٦: ٦١؛ تفسير البيضاوي ٤: ٣؛ روح المعاني ١٦: ٦٢؛ تفسير البحر المحيط ٦: ١٦٥.

[١٦٧٠] (٤). مريم (١٩): ٦.

[١٦٧١] (١). النساء (٤): ٩.

[١٦٧٢] (٢). الأنفال (٨): ٧٥؛ والأحزاب (٣٣): ٦.

[١٦٧٣] (٣). التهذيب ٩: ٢٦٢، الحديث ٩٧١؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٨٦ كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب

٨ الحديث ٤.

[١٦٧٤] (١). انظر: الجرح والتعديل ٥: ١٥٣ / ٧٠٦؛ ميزان الاعتدال ٢: ٤٨٤ / ٤٥٣٦١؛ تهذيب التهذيب ٦: ١٣، الرقم ١٩.

[١٦٧٥] (٢). سنن الترمذى ٤: ٣٦١ ذيل الرواية ٢٠٩٢.

[١٦٧٦] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٨٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨ الحديث ٣.

[١٦٧٧] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٨٥ و ٨٧ كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨ الحديث ٢ و ٥.

[١٦٧٨] (٢). النساء (٤): ١١.

[١٦٧٩] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٤، الحديث ٥.

[١٦٨٠] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ٨٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨.

[١٦٨١] (١). النساء (٤): ٣.

[١٦٨٢] (١). شرائع الإسلام ٤: ١٥.

[١٦٨٣] (٢). المختصر النافع: ٢٦٦.

[١٦٨٤] (٣). قواعد الأحكام ٣: ٤١٠.

[١٦٨٥] (٤). اللعة الدمشقية: ٢٢٥.

[١٦٨٦] (٥). «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَةِ فَإِنِ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنِ كَانَتْ وَاحِدَةً

فَلَهَا النِّصْفُ». النساء (٤): ١١.

«إِنِ امْرَأَةٌ لَم يَس لَهَا وَلَهُ اخٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ

وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَةِ». النساء (٤): ١٧٦.

[١٦٨٧] (١) النساء (٤): ١١.

[١٦٨٨] (٢) النساء (٤): ١١.

- [١٦٨٩] (٣) النساء (٤): ١١.
- [١٦٩٠] (١). الدروس الشرعية ٢: ٣٦٦.
- [١٦٩١] (٢). قواعد الأحكام ٣: ٣٤٢.
- [١٦٩٢] (٣). المختصر النافع: ٢٦٦؛ شرائع الإسلام ٤: ٥ و ١٥.
- [١٦٩٣] (٤). الروضة البيهية ٨: ٩٤.
- [١٦٩٤] (١). البقرة (٢): ٢٢٨.
- [١٦٩٥] (١). مستند الشيعة ١٩: ١٥٠ و ١٥١.
- [١٦٩٦] (١). لم نعثر عليه، ولكن حكاه عنه المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥٦٧.
- [١٦٩٧] (٢). المائدة (٥): ٦.
- [١٦٩٨] (١). نقل الحديث في كتب الروائي مختلفة ونقلناه على ما في الكافي ٧: ٧٩، باب في ابطال العول، الحديث ٣؛ راجع: التهذيب ٩: ٢٤٨، الحديث ٩٦٣؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٧٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧، الحديث ٦؛ مستدرک الحاكم ٤: ٣٤٠؛ سنن البيهقي ٦: ٢٥٣.
- [١٦٩٩] (٢). لم نعثر عليها في كتب الروائي ولكن نقلها الشهيد في مسالك الأفهام ١٣: ١١٣.
- [١٧٠٠] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٧٢ و ٧٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦ و ٧.
- [١٧٠١] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [١٧٠٢] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٧٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦، الحديث ٢.
- [١٧٠٣] (٢). وسائل الشيعة ٢٦: ٧٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦، الحديث ١١.
- [١٧٠٤] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ٧٣ و ٧٤ و ٧٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦، الحديث ٧ و ٩ و ١٢ و ١٤.
- [١٧٠٥] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٠ و ١٣١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٨، الحديث ٥ و ٧.
- [١٧٠٦] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١، الحديث ١.
- [١٧٠٧] (٢). النساء (٤): ١١.
- [١٧٠٨] (٣). الكافي ٧: ١٠١، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، الحديث ٣؛ التهذيب ٩: ٢٩٠، الحديث ١٠٤٥؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٣، الحديث ٢.
- [١٧٠٩] (٤). النساء (٤): ١٧٦.
- [١٧١٠] (١). النساء (٤): ١١.
- [١٧١١] (٢). النساء (٤): ١٧٦.
- [١٧١٢] (٣). الكافي ٧: ١٠٢، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، الحديث ٤؛ التهذيب ٩: ٢٩١، الحديث ١٠٤٦؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٥ و ١٥٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٣، الحديث ٣.
- [١٧١٣] (١). النساء (٤): ١١.
- [١٧١٤] (٢) و (٣). النساء (٤): ١٢.

[١٧١٥] (٣)

[١٧١٦] (٤). النساء (٤): ١٧٦.

[١٧١٧] (٥). النساء (٤): ١٧٦.

[١٧١٨] (١). الكافي ٧: ١٠٣، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، الحديث ٥.

[١٧١٩] (٢). النساء (٤): ١٧٦.

[١٧٢٠] (٣). تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٣، الحديث ١٠٤٨؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٣، الحديث ١.

[١٧٢١] (٤). الفقيه ٤: ١٩٣، الحديث ٦٦٩؛ الكافي ٧: ٩٦، باب ميراث الولد مع الزوج...، الحديث ١؛ التهذيب ٩: ٢٨٨،

الحديث ١٠٤١؛ وسائل الشيعة ٢٦: ١٣١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٨، الحديث ١.

[١٧٢٢] (٥). تفسير العياشي ١: ٢٢٧، الحديث ٥٩؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٨٣ و ٨٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧، الحديث ١٧.

[١٧٢٣] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ٧٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧، الحديث ٦.

[١٧٢٤] (١). التهذيب ٩: ٢٥٩، الحديث ٩٧١؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٨٢ و ٨٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث،

الباب ٧، الحديث ١٤؛ سنن البيهقي ٦: ٢٥٣؛ المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٧: ٣٦.

[١٧٢٥] (٢). النساء (٤): ١١.

[١٧٢٦] (١). التهذيب ٩: ٢٥٧.

[١٧٢٧] (٢). البقرة (٢): ١٨١.

[١٧٢٨] (١). التهذيب ٩: ٢٥٩، الحديث ٩٧١؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٨٢ و ٨٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧، الحديث ١٤.

[١٧٢٩] (١). وفي التهذيب ٩: ٢٥٨ في الجواب عن الخبر مالفظة: «أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك؛ لأنه كان قد

تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه، كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته وقد

سأله بم نحكم يا أمير المؤمنين؟ فقال: «اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي». وقد

روى هذا الوجه المخالفون لنا».

[١٧٣٠] (٢). التهذيب ٩: ٢٥١-٢٥٨.

[١٧٣١] (١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٢ و ١٣٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٨، الحديث ٣.

[١٧٣٢] (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٢ و ١٣٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٨، الحديث ٣.

[١٧٣٣] (٣) الكافي ٧: ٩٧، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين، الحديث ٣.

[١٧٣٤] (٤). التهذيب ٩: ٢٨٨، الحديث ١٠٤٣.

[١٧٣٥] (١). وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٣، الهامش ١.

[١٧٣٦] (٢). النساء (٤): ١١.

[١٧٣٧] (٣). وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٣، الحديث ٨.

[١٧٣٨] (٤). وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٢، الحديث ١.

[١٧٣٩] (١). مرّ في الصفحة ٢١١ وما بعدها.

[١٧٤٠] (٢). تقدّم في الصفحة ٤٣٤ وما بعدها.

[١٧٤١] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).

[١٧٤٢] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَيْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في המחامل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعته ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المرئى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفتق" و فائى "بنايه" القائميّة " تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتشيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتّها لا تتوافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقرية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفيق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولىّ التوفيق.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

